بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن المبين ، يرفع به أقواماً ، ويضع به آخرين . وبعث محمداً رسولا أمينا فى الأميين . فجعله أعلم الأولين والآخرين ، وخاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين .

فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة العارفين والمخلصين والعلماء الربانيين ؛ وأشهد أن سيدنا محمداً بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، فقام بأعباء النبوة خير قيام فى العالمين ، وأثنى عليه الله جل ذكره فقال : "لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين".

فاللهم صل وسلم ، وبارك عليه صلوات زاكية ، وتسليمات عالية ، وبركات إلى يوم الدين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الذين رفعوا رايات الإسلام ومنار السنة بثلج اليقين وبلج الجبين ، وعلى الفقهاء والمحدثين الذين حفظوا حريم الشريعة المحمدية عن تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ووسع مداركهم فجرت منها ينابيع العلم والحكمة وفقه الدين .

أما بعد: فهذا شرح جامع لجامع الإمام أبى عيسى المعروف "بسنن الترمذى" ، مقتبس من أبحاث جهابذة الحديث ، وأئمة الفقه وأعلام العلوم وأعيان الأمة . وفى

بسم الله الرحمن الرحيم

طليعتهم شيخنا المحدث الكبير الحجة الثقة الحبر البحر إمام العصر محمد أنورشاه الكشميري رحمه الله ، كما وصفته فى جزء مطبوع من شرح أبواب الوتر أسميته "معارف السنن" تجد فيه شفاء كل غلة من شتى النواحى ؛ غير تخريج ما فى الباب إلا نادراً ، حيث أفردته بالتأليف ، وسميته "لب اللباب فى تخريج ما يقول الترمذى وفى الباب" . وغير استيفاء البيان فى رجال الأسانيد ، اكتفاء بما فى كتب الرجال التى ليست بعيدة عن متناول أهل العلم ، إلا إذا دعت إليه داعية . والله سبحانه هو المسئول لكل توفيق ، وهو الموفق لكل بحث وتحقيق ، فهو المستعان وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

قوله : بسم الله الرحمن الرحيم . اقتدى المصنف رحمه الله فى بداءة كتابه "الجامع" بكتب النبي ﷺ إلى الملوك ، وكتبه فى القضايا ، حيث افتتحت بالتسمية دون الحمد .

وحديث "كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع" : اضطرب لفظه ، ففى لفظ "بحمد الله" ، وفى لفظ "ببسم الله" ، وفى لفظ "بذكر الله" ، وقد ضعفه بعض ، وصححه بعض ، وأعدل الأقوال : ما حكاه الشيخ تاج الدين السبكى فى "طبقات الشافعية الكبرى" عن الحافظ أبى عمرو ابن الصلاح : "أن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف" . وفى سنده قرة بن عبد الرحمن ، وقد تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائى ، وقد اختلفوا فى توثيقه .

وبالجملة الحديث واحد ولفظه متعدد ، ومفاده بعد ثبوته البداءة بذكر الله ، سواء كان فى صورة البسملة أو الحمد أو غيرهما . وتوهم كثير من المصنفين تعدد الحديث لإختلاف لفظه ، فاضطربوا فى جمع العمل بهما ، فاخترعوا

... ...

للإبتداء أقساماً ن الحقيقي والعرفي والإضافي ، فحملوا بعض الألفاظ على الحقيقي والبعض على الإضافي ، كما هو معروف ، كل ذلك تكلف وتنطع وغفلة عن الفن وقواعده ، ومدار تحقيقهم وعنائهم على ظنهم تعدد الأحاديث ، ولم يدروا أن الحديث واحد وإنما الإختلاف فى اللفظ ، أفاده شيخنا امام العصر! .

وقد أطال التاج السبكي الكلام على هذا الحديث فى أوائل "طبقاته" من (ص ٣ إلى ص ١٣) وقد سبقه الإمام الشيخ النووى فى "المجموع شرح المهذب" إلى تحقيق بعض أطرافه . أريد ذكر جمل من كلامهما ، وكلمات من كلام الحافظ البدر العيني ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، بما فيه مقنع وغنى ، قال البدر العيني (ص ١٥ ج - ١): "كل أمرذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع" رواه الحافظ عبد القادر فى "أربعينه" وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم" رواه "أبو داؤد" و"النسائى" . وفى رواية "ابن ماجه" : "كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد أقطع" ، ورواه ابن حبان وأبو عوانة فى "صحيحيهما" ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث حسن بل صحيح اه . وقال الإمام النووى فى "المجموع" (ص ٧٣ ج- ١) بعد ذكر اختلاف ألفاظه : روينا كل هذه الألفاظ فى كتاب "الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوى ، و رويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضى الله عنه ، والمشهور رواية أبي هريرة ، وحديثه هذا حديث حسن ، رواه أبو داؤد وابن ماجه فى "سننهما" وأبو عبد الرحمن النسائى فى "عمل اليوم والليلة" ، وأبو عوانة يعقوب الإسفرائيني فى أول "صحيحه" المخرج على "صحيح مسلم" وروى موصولا ومرسلاً ، و رواية الموصول إسناده جيد انتهى ببعض لإختصار ، ومثله ذكره فى "شرح مسلم" أيضاً ، وقد استوفى التاج السبكي الكلام عليه بتعدد أسانيده . وطرقه ومخارجه ، وألفاظه ، ومدار الكل على الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن

... ...

أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: وقد قضى ابن الصلاح: بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجاً بأن رجاله رجال "الصحيحين" سوى "قرة" وقد أخرج له مسلم فى الشواهد مقرونا بغيره، وادعى السبكى مع ذلك أن الحديث صحيح، كما ادعاه هذان الحبران ابن حبان وابن البيع، لأن قرة أعلم الناس بالزهرى كما قاله يزيد بن السمط، والأوزاعى إمام أهل الشام، وذكره أبوحاتم فى "الثقات"، ثم هو لم يتفرد بل تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائى انتهى ملخصاً.

أقول: يتلخص من كلماتهم: أن الحديث أخرجه أحمد فى "مسنده" و"النسائى" و"أبوداؤد" و"ابن ماجه" فى سننهم، وأخرجه "أبوعوانة" و"ابن حبان" و"الحاكم" فى "المستدرك" مع اختلاف فى اللفظ، واختلاف فى الإرسال والإتصال، فالحديث صحيح، ولاسيما عند من التزم الصحة فى كتبهم على شروطهم.

ومهما يكن من شئ فلا ينحط عن رتبة الحسن، والمرسل أيضاً حجة عند الجمهور، فوجب العمل بمقتضاه، فهل هو البسملة بخصوصها، أو الحمدلة بخصوصها أو ذكر الله فقط، أو ذكر الله فى صورة الجمع بين البسملة والحمدلة، فقال السبكى فى "طبقاته" (ص ٩): وأما الحمد والبسملة فجائز أن يعنى بهما ما هو الأعم منهما ـ وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة ـ إما بصيغة الحمد أو غيرها، ويدل على ذلك رواية ذكر الله. وجائز أن يعنى خصوص الحمد وخصوص البسملة، وحينئذ فرواية الذكر أعم فيقضى لها على الروايتين الآخرتين، لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما، ويرجع إلى أصل الإطلاق انتهى ملخصاً. وقال مثله فى (ص ١٢): ولعله لا يأباه قواعد الحنفية، بل عندنا المطلق يجرى على اطلاقه من غير ذلك أيضاً. وقد سبقه إلى ذلك الجواب النووى فى "شرح المهذب" (ص ٧٤) فى ضمن أجوبته عما أوردوا على المزنى صاحب الإمام الشافعى، قال الحافظ فى "الفتح": القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة (البسملة والحمدلة والشهادة) ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شئ نزل من

أخبرنا الشيخ أبوالفتح عبد الملك بن أبى القاسم عبد الله بن أبى سهل الهروى الكروخى .

القرآن "اقرأ باسم ربك" فطريق التأسى به الإفتتاح بالبسملة والإقتصار عليها. ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله ﷺ مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها، كما فى حديث سفيان وغير ذلك من الأحاديث ، وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق . وقد استمر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة ، وكذا معظم كتب الرسائل انتهى ملخصاً ملتقطا . وراجع ما ذكره شيخنا محقق العصر فى "فتح الملهم" .

قوله : أخبرنا الشيخ أبوالفتح عبد الملك بن أبى القاسم : واعلم أن لفظ "الإبن" إذا وقع بين العلمين المتناسقين يكتب من غير ألف ، إلا إذا وقع فى مبدأ السطر ويكون صفة للعلم الأول لامضافا إليه فيكون تابعا لـه فى الاعراب ويسقط التنوين من العلم الأول إن كان منوناً ، قال الإمام النووى فى شرح الصحيح لمسلم : كلمة "ابن" إذا وقع بين علمين متناسلين يكتب محذوفاً ألفه ، وذلك ظاهر ؛ وإذا وقع بين علمين غير متناسلين يكتب ألفه ، وأمثلته كثيرة ، منها : "مقداد بن عمرو ابن الأسود" فيقرأ عمرو ، مجرورا منوناً ، وابن الأسود صفة للمقداد لا لعمرو ، ولو قرأ بجره من غير تنوين فيكون صفة لعمرو ، وهو غلط صريح . ومنها : "عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم" و"عبد الله بن أبى ابن سلول" و"عبد الله بن مالك ابن بحينة" و"محمد بن على ابن الحنفيـــة" و"اسماعيل بن ابراهيم ابن علية" و"اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه" و"محمد بن يزيد ابن ماجه" آه ملخصاً (ص ٦٨ طبع الهند) (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا اله إلا الله) . وليراجع ما ذكره ابن قتيبة (المتوفى سنة ٢٧٦ ـ ﻫ) فى "أدب الكاتب" من "باب الف الوصل فى الأسماء" حيث ذكر قواعد نفيسة فى هذا الباب لم يسبق إليها فيما أرى ، وقد استوفيت فيه البيان فى المقدمة .

فى العشر الأول من ذى الحجة سنة سبع وأربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وأنا أسمع ، قال : أخبرنا القاضى الزاهد أبو عامر محمود بن قاسم بن محمد الأزدى رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ، فى ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة . قال الكروخى : وأخبرنا الشيخ أبونصر عبدالعزيز بن محمد بن على بن ابراهيم الترياقى ، والشيخ أبوبكر احمد بن عبدالصمد بن أبى

قوله: الهروى الكروخى : الهروى بفتح الأول والثانى منسوب إلى هراة ، مقاطعة ببلاد الأفغان من خراسان و"الكروخ" بفتح الراء وضم الراء المخففة قرية بهراة . صفة لأبى الفتح ، والضابطة فيه : ان الصفات والأحوال إنما تكون للراوى نفسه لا لأبيه أو جده إلا عند التصريح ، وثبوت النقل على خلافه كما فى يحيى بن سعيد القطان أن "القطان" صفة سعيد فى قول .

قوله: فى العشر الأول من ذى الحجة : ذكر العدد اعتبارا بالليالى ، حيث جرت عادة العرب على اعتبار الليالى فى التاريخ ، ويحتمل اقتداء بتعبير التنزيل العزيز فى "سورة الفجر" حيث ان المراد فى التنزيل أيضاً هى الليالى العشر من ذى الحجة كما نطق به الحديث .

قوله: الأزدى : منسوب إلى أزد ، بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة ، قال صاحب "القاموس" : أزد بن الغوث وبالسين أفصح أبوحىّ باليمن ، ومن أولاده الأنصار كلهم . وأسد بن خريمة محركة ، أبوقبيلة من مضر وابن ربيعة بن نزار آ هـ . فإذن الأزدى قحطانى ، والأسدى عدنانى ، وقد يبدل الزاء سيناً فيشتبه الأزدى بالأسدى المنسوب إلى قبيلة بنى أسد ، فقيل فى دفع الإشتباه واللبس : أنه يقال فى الأول : فلان من بنى الأسد باللام ، وفى الثانى : من بنى أسد من غير لام التعريف .

أقول: إذا كان منسوبا بالياء فلا يرفع اللبس إلا بأن يقال فى الأول :

الفضل بن أبی حامد الغورجی رحمهما الله تعالی قراءة علیها وأنا أسمع ، فی ربیع الآخر من سنة احدی وثمانین وأربعمائة ، قالوا : أخبرنا أبومحمد عبد الجبار بن محمد بن عبدالله بن أبی الجراح الجراحی المروزی المرزبانی قراءة علیه ، انا أبوالعباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضیل المحبوبی المروزی ،

أسدی بسکون الوسط ، وفی الثانی : اسدی بفتح الوسط ، وأیضاً یمیز بینهما بالآباء والأجداد ، والمشائخ والتلامذة بالإستقراء علی ما هو من قواعد فن مشتبه النسبة فی أمثال هذا . ومن الکتب المعروفة فی هذا الفن کتاب "مشتبه النسبة" للأزدی، و"مشتبه الأسماء" للذهبی ، وکلاهما مطبوع ، و"تبصیر المنتبه بتحریر المشتبه" لابن حجر علی أمل الطبع بمصر ، ولابن طاهر المقدسی کتاب سماه "الأنساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط" مطبوع لیدن ، و"أنساب السمعانی" و"لباب ابن الاثیر" و"لب اللباب" للسیوطی أیضا من هذا الباب .

قوله: قراءة علیها وأنا أسمع : قال الخطیب فی "الکفایة" : فإن قیل کیف یجب أن یقول قارئ الحدیث إذا أراد أن یحدث به عمن قرأ علیه ؟ قیل : یجب أن یقول : حدثنا وأخبرنا قراءة علیه ، لیرفع بذلك الإبهام لسماعه منه بلفظه ، وهذا الذی ذکر القاضی وجوبه هو مذهب خلق کثیر من أصحاب الحدیث ، وقال الشافعی وغیره یکفی أن یقول: أخبرنا، ولا یحتاج إلی أن یقول: قراءة ، وقال جماعة من الأئمة: البیان أولی انتهی ملخصا (ص ٢٩٧) . وذکر ابن الصلاح فی "مقدمته" وجوبه عن أبی نصر (ص ١٤٥) زاد هذه الکلمة إظهاراً لسماعه فقط ، حیث کان القاری غیره ، وکان من دأبهم اتخاذ ثبت یکتبون أسماء شرکاء الجماعة فیه لیکون سنداً عند التحدیث والروایة للأحادیث التی یرویها عن ذلك الشیخ فی جماعة من هؤلاء الشرکاء ، ویسمون ذلك الثبت فی اصطلاحهم طبقة .

قوله : المروزی المرزبانی : "المروزی" نسبة إلی مرو (بلد بفارس)

فأقربه الشيخ الثقة الأمين .

وزادوا فيها الزاء على خلاف القياس كما فى الرازى نسبة إلى رى ، والمنسوب إليها من غير رجال يقال فيه مروى بفتح الراء كما فى "تاج العروس" و "مرزبان" كلمة فارسية ترادف كلمة "دهقان" عندهم ، و"مرز" اسم نبت و "بان" بمعنى الحافظ أو المربى أو المالك ، المرزبان بفتح الميم وضم الزاء ، وقال ابن الأثير فى"النهاية": هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك ، وأهل اللغة يضمون ميمه آه . ومثله فى "شرح القاموس" للزبيدى، وقيل: المرز فى الفارسية الأرض المعمورة ، ولفظة "بان" فى لسانهم بمعنى الصاحب ، فمعنى المرزبان صاحب الأرض "زميندار"

كذا قاله الشيخ فخرالحسن الكنكوهى فى "التعليق المحمود على سنن أبى داؤد" فى (باب حق الزوج على المرأة من كتاب النكاح) فالمرزبان إذن إما: بمعنى الأكابر والزراع فى اللغة القديمة، والفلاح فى اللغة الحديثة وكذا القديمة ، وإليه جنح شيخنا الإمام أو: الرئيس على ما قاله غيره ، وأيضاً فى "التاج" بمعنى رئيس العجم والكل محتمل

قوله : فأقربه الشيخ الثقة الأمين : لا توجد هذه الجملة فى النسخ المعتبرة "لجامع الترمذى" كما قاله مولانا الشيخ "محمود حسن الديوبندى" كما حكاه شيخنا قال : وعلى تقدير وجودها فالمراد بهذا الشيخ المقر هو: الشيخ أبو العباس المحبوبى كما يستفاد من ثبت الشيخ ابن عابدين (عقود اللآلى) . وقائل هذه الجملة هو: الشيخ أبومحمد عبد الجبار المروزى من تلامذة المحبوبى ، ويدل هذا على أن تلامذة الشيخ أبىالعباس المحبوبى كانوا يقرؤن عليه من نسخة مكتوبة عنده أو عندهم، كما هو دأبهم فى العرض على المحدث، وقد شاع العرض على المحدث من الكتاب بعد عهد قدماء السلف كثيرا ، حيث أصبح المدار بعدهم

... ...

على النسخ والكتابة دون الحفظ عن ظهر القلب، كما كان الرائج فى القدماء، و هكذا كانت علوم القدماء فى الصدور ، ومهما يتأخر العهد يزداد الإعتماد على الكتابة ، ومن أجل هذا احتاجوا فى العرض ، ومقابلة النقل بالأصل إلى اقرار الشيخ ، وتصديقه ، وتنهيته ،ومن ههنا ترى : قال أبومحمد المروزى: فأقربه الشيخ الثقة الأمين توثيقاً للكتاب وتثبيتاً للعرض .

قال الراقم: اعلم أنه كما لم توجد هذه الجملة فى النسخ المعتبرة ،كذلك لم توجد فى الأثبات المعتبرة. فترى "الأمم" ثبت الشيخ ابراهيم الكورانى الكردى المدنى، و "بغية الطالبين" ثبت الشيخ أحمد النخلى المكى من علماء القرن الحادى عشر، و"الإمداد" ثبت الشيخ عبدالله بن سالم البصرى المكى شيخ الشيخ الشاه ولى الله الدهلوى بواسطة ، و"قطف الثمر" ثبت الشيخ صالح الفلانى المغربى ثم المدنى ، و"حسن الوفاء" ثبت الشيخ السيد فالح الحجازى ، وثبت الشيخ محمد أمير الكبير و"اليانع الجنى" ثبت الشيخ عبد الغنى ، كلها خالياً عن هذه الجملة ، نعم نجد فى ثبت الكورانى ، وثبت السيد الحجازى : أنا الشيخ الثقة الأمين أبوالعباس الخ . ونجد مثله فى "عقود اللآلى فى الأسانيد العوالى" ، والمثبت حجة على النافى ، والناطق حجة على الساكت ، وهذا القدر يكفى لصحته ، ثم كون أبى العباس المحبوبى مراداً فى قوله : فأقربه الشيخ الثقة متعين رواية ودراية وذوقاً ؛ أما الرواية: فيدل عليها هذه الأثبات الثلاثة . وهذا من أبين القرائن وأوضح الشواهد ، على أن هذا اللقب أصبح به مخصوصاً . وأما الدراية : فقد قال الخطيب فى "الكفاية" (ص ٢٨٠) فى (باب ما جاء فى اقرار المحدث بما قرئ عليه وسكوته وانكاره) :

زعم بعض أصحاب الحديث ، وقوم من أهل الظاهر : أن من قرأ على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشيخ به . . . . . والذى نذهب إليه أنه متى نصب نفسه للقرأة عليه ، وأنصت إليها مختاراً لذلك غير

... ...

مكره وكان متيقظاً غير غافل، جازت الرواية عنه لما قرئ عليه، ويكون انصاته
واستماعه قائما مقام إقراره ، فلو قال له القارئ عند الفراغ : كما قرأت عليك ؟
فأقر به كان أحب إلينا ، قال إسحاق بن راهويه : كنت أقرأ على أبي أسامة ، فإذا
فرغت من كل حديث قلت له: كما قرأت عليك ؟ فيقول نعم آه . وقال فى
(ص ٢٨٣) عن بشير بن نهيك قال : كنت آتى أبا هريرة فأكتب عنه ، فلما
أردت فراقه أتيته فقلت: هذا حديثك أحدث به عنك ؟ قال نعم آه فإذا
كان الأمر هكذا فالدراية تقتضى أنه لما قال : أخبرنا أبوالعباس . . . . فأقربه
الشيخ الخ : أن يكون المقر هوالشيخ أبوالعباس، والقائل لهذه الجملة هو تلميذه:
أبومحمد عبد الجبار ، ويلائمه الذوق والوجدان! ولو كان المراد بالشيخ الثقة هو :
أبومحمد المروزى لا المحبوبى، وكان هذا القول مقولاً لأحد من أصحاب أبي محمد
المروزى ، لكان الملائم بل الواجب ذكره قبل قوله : أخبرنا أبو العباس .
وفيما ذكرته من القاعدة عند من رأى ذلك حجة ظاهرة على أن يكون هذا
القول متصلا بالأخير ، لا بمن قبله ، فطاح بذلك ما قاله صاحب "تحفة
الأحوذى" وجزم به من : أن المراد بالشيخ الثقة الأمين: أبومحمد عبد الجبار
آه . وما ذكره من التصوير للتطبيق على أبي محمد عبد الجبار ، كل ذلك
جار بأوضح تصوير ، وأحسن تطبيق فى أبي العباس . وما نقله من مسألة الإقرار
من "تدريب الراوى" للسيوطى ؛ فأصله وأساسه ما ذكرته من كلام الخطيب،
وهو حجة عليه لا له كما أوضحته

فما ذكره هو وغيره من الإحتمالات والتصويرات لامساغ له ، فالمتعين
ما أفاده "إمام العصر شيخنا" وهو المنقول عن الفقيه الحجة المحدث الكنكوهى
فى "الكوكب الدرى"

وقد انضح واستبان من هذا أنه ليس مدار هذا التوجيه على ما فهمه
صاحب "تحفة الأحوذى" حيث قال : هذا التوجيه باطل ، فإن مبناه على أن

... ...

علم من قبل الشيخ المحبوبى كان فى الصدور ، وهذا باطل ظاهر البطلان ، ثم نقل عن "مقدمة ابن حجر" الدليل على ذلك ، من أن تدوين الآثار حدث فى أواخر عصر التابعين الخ . وذهب وهله إلى هذا المبنى من تعبير بعض أصحاب الشيخ إمام العصر فى "العرف الشذى" ، ثم هذا الوهم ، منشأه فى الحقيقة إما الجهل عن المناسبة بفحوى الكلام ، أو التغاضى عن الحق ، فمراد إمام العصر صاحب "الأمالى" هو ما نقحته بتعبير لاغبار عليه ، وليس مبناه على ما فهمه بل مبنى كلام إمام العصر على أن المقروء كما هو المتبادر كان أصلاً مكتوبا لم يكن عن ظهر القلب ، ثم أشار إلى أن الكتابة قد شاعت بعد عهد القدماء ، وكان القدماء أصحاب حفظ جيد ، وضبط قوى ، علومهم كانت فى صدورهم ، ما كانوا يحتاجون كثيراً إلى تقييدها فى بطون الأوراق ، وإن كنت فى ريب من ذلك فراجع ما بسطه حافظ المغرب أبوعمر ابن عبد البر فى كتابه "جامع بيان العلم" ، وما ذكره فى هذا المعنى من النثر والنظم . وليس الغرض ما فهمه من أن علم من قبل المحبوبى فى الصدور لافى الكتب .

وكيف يدعى عاقل هذا ! أم كيف يتهم عاقل بمثل هذا أحداً ! فإن هذا "الجامع" للترمذى نفسه كتاب مدون مقيد فى بطون الأوراق ، وهو قبل المحبوبى ، وكان يكفى لصاحب "التحفة" فى اثبات وهمه أن يقدم هذا الكتاب نفسه ، فقد أبعد النجعة فى نقل كلام الحافظ ابن حجر .

ثم ما حكاه عن الحافظ واطمئن إليه كل ذلك تقليد أعمى ، فإن نفس كتابة الأحاديث نشأت فى عهد النبوة ، ثم فى عهد الصحابة . قال ابن سعد فى "طبقاته" (ص ١٢٥ ج - ٢ طبع ليدن) : عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إستأذنت النبى ﷺ فى كتاب ما سمعت منه ، قال فأذن لى فكتبته ، فكان عبد الله يسمى صحيفته تلك "الصادقة" . وأيضاً حكى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة فسألت عنها ، فقال : هذه الصادقة

... ...

فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه فيها أحد آه . وأيضا في "طبقات ابن سعد" (ص ٨ ج ٤ ق ٢) و (ص ١٨٩ ج ٧ ق ٢) وفي "مسند الدارمي" (ص ٦٨) وفي "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (ص ٧٢ ج - ١): عن عبد الله بن عمرو قال : ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة ، والوهط ، فأما "الصادقة" : فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ ، وأما الوهط : فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها .

وأيضا في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" عن علي قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة اه . وراجع لفظ الصحيح من "باب كتابة العلم" من (كتاب العلم) .

وأيضاً أخرج أحمد في "مسنده" عن أبي حسان : أن عليا كان يأمر بالامر فيؤتى ، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا ، إلى آخر ما قال ، حتى قال : ما عهد إلى رسول الله ﷺ دون الناس إلا بشئ سمعته منه ، فهو في صحيفة في قراب سيفي . حكاه القارئ في "المرقاة" (ص ٢٧٣ ج - ٣ طبع مصر) .

وأيضا في "صحيح البخاري" عن أبي هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب . "صحيح البخاري" (كتاب العلم ص ٢٢) (باب كتابة العلم) وراجع "توجيه النظر" ومقدمة "فتح الملهم" .

بل قد ثبت كتابة الحديث عن أبي هريرة أيضاً ، فلعله كان يكتب في آخر عمره - لو صح الحديث - أخرج أبو عبد الله الحاكم في "المستدرك" عن حسن ابن عمرو قال : حدثت عن أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت إني سمعته منك ، قال إن كنت سمعته مني فإنه مكتوب عندي ، فأخذ بيدي إلى بيته ، فأراني كتابا من كتبه من حديث رسول الله ﷺ فوجدت ذلك الحديث ، فقال : قد أخبرتك أني كنت حدثتك فهو مكتوب عندي آه . "المستدرك" (ص ٥١١

... ...

ج ٣) لكن الحديث منكر ، كما قاله الذهبى فى "تلخيصه" . وأقول : إن كان وجه نكارته أن أبا هريرة كان لا يكتب كما دل عليه حديث البخارى فلا يكفى هذا ، حيث يمكن أن يكون يكتب بعد ذلك ، وتعلم الكتابة بعده ، فهذه الآثار أوضح برهان على كتابة الآثار من عهد النبوة ، ثم من عهد الصحابة فكلام الحافظ نفسه فى معرض الوهن لو لم يتأول فيه، فضلاً عن أن يستدل به ، ومثل الحافظ لا يخفى عليه مثله فلابد من التأويل فى كلامه ، وفى ذلك مقنع للبصير ، وكفاية للمنصف .

ثم إنه علم من كلام الخطيب : أن الإقرار والتصديق من الشيخ على ما قرئ عليه ليس بلازم عند الجمهور ، نعم هو مذهب طائفة من المحدثين ، ولا شك أنه أولى وأحوط ، ولا سيما فى عرض الأصل المخطوط ، وإليك مزيد البيان فى هذا الصدد ! قال الخطيب فى "الكفاية" (ص ٢٨٣) بعد نقل ما مر ذكره عن بشير بن نهيك : وهذا غير لازم بل متى صح السماع وثبت جازت الرواية له ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمعه آه . وعليه الزهرى كما مدل نقله عنه . قال الحافظ ابن الصلاح فى "مقدمته" (ص ١٤٥) : إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً : أخبرك فلان ؟ أو نحو ذلك ، والشيخ ساكت مصغ إليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف فى ذلك . واشترط بعض الظاهرية و غيرهم إقرار الشيخ نطقاً، وبه قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، وأبو الفتح سليم الرازى ، وأبونصر ابن الصباغ ، من الفقهاء الشافعيين . . . والصحيح أن ذلك غير لازم ، وإن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ إكتفاء بالقرائن الظاهرة ، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين، والفقهاء وغيرهم والله أعلم انتهى ملخصاً .

وقد أطلت فى هذا المقام على خلاف ما اشترطت على نفسى من الإختصار ولكن أرجو أن لا تخلو عن فوائد والله الموفق .

انا أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال :

قوله: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، نسبة إلى "ترمذ" — اختلفوا في ضبطه على أقوال ، فتح التاء وكسر الميم . وكسرهما ، وضمهما . كما حكاه ابن خلكان عن "أنساب السمعاني" في ترجمة "أبي جعفر محمد الترمذي" . والتفصيل هناك فراجعه — بلدة على ساحل نهر جيحون ، وهو النهر الذي ينسب إليه : "ما وراء النهر" ، وأما نهرا جيحان وسيحان فهما في الشام . وهو الإمام الحافظ المتقن أبوعيسى توفي سنة مأتين وتسع وسبعين من الهجرة ، وله من العمر سبعون عاماً .

اعلم أنه ورد النهي عن التكني "بأبي عيسى" ، ولعل المصنف الإمام حمله على خلاف الأولى ، ومهما يكن من شئ فيبعد عن جلالة قدره وشأنه أن يتكنى به ، والنهي مصرح ، ولم يتعرض إلى هذا أحد ، وغاية ما يعتذر به عنه : أن المغيرة بن شعبة تكنى : بأبي عيسى بإذن النبي ﷺ . رواه أبوداود في "سننه" (٢ — ٣٢٢) في (كتاب الأدب) وبوب عليه (باب فيمن يتكنى بأبي عيسى)

ونظم شيخنا رحمه الله عمر الحافظ الترمذي ، وسنة وفاته في بيت فقال :

الترمذي محمد ذو زين — عطر وفاة (١) عمره في عين (٢)

ومناقبه كثيرة ليس هذا موضع إحصائها ، ومما حكاه الحافظ ابن حجر في "التهذيب" في الجزء التاسع : وقال الإدريسي : كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع ، والتواريخ ، والعلل ، تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ اهـ . ومن تصانيفه : "كتاب الزهد" مفرد ، و"كتاب الأسماء والكنى" ، وقال عمران بن علان : مات محمد بن اسماعيل البخاري ، لم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم و الورع ، بكى حتى عمي اهـ .

---

(١) ٢٧٩هـ . (٢) ٧٠هـ .

... ...

أقول: وليس هذا موضع إستيفاء القول فى ترجمته ومآثره ، وأرجو الله سبحانه أن يوفقنى لإستيفاء البيان فى ذلك ، وغيره من الأبحاث الرائعة فيما أردته من تاليف مقدمة والله سبحانه هو الموفق .

منها : أنه قال لـه شيخه محمد بن اسماعيل البخارى الإمام صاحب "الصحيح" : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى ا هـ . قال شيخنا : وظاهره مشكل لأن أبا عيسى الترمذى وإن كان إماماً حافظاً متقناً يضرب به المثل لكن الإمام البخارى إمام هذا الفن ، لا يجارى . قال : فلعل الغرض منه أن الحافظ الترمذى أخذ منه حظاً وافراً من العلم ما لم يأخذ منه غيره ، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكى بارع يتلقى علمه وينشره فى العالم .

ومنها أنه مشهور فى براعة الحفظ وقوة الضبط ، وهو نفسه يحكى كما فى "تهذيب التهذيب" كنت فى طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ ، فربنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ؟ فقالوا فلان ! فرحت إليه وأنا أظن أن الجزئين معى ، وإنما حملت معى جزئين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت سألته السماع ؟ فأجاب ، وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض فى يدى ، فقال : أما تستحيي منى ؟ فقصصت عليه القصة ، وقلت له : إنى أحفظه كله ، فقال : إقرأ فقرأته عليه على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجئ إلى ؟ قلت : لا ! ثم قلت له : حدثنى بغيره ، فقرأ على أربعين حديثا من غرائب حديثه ، ثم قال : هات؟ فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال ما رأيت مثلك ا هـ . تدل هذه الحكاية وما مضى على أنه . لم يولد أكمه كما زعم ، قال يوسف بن أحمد البغدادى الحافظ : أضر أبوعيسى فى آخر عمره ا هـ . حكاه الحافظ ابن حجر فى "التهذيب" ويكفيه نبلاً وفضلاً أن الإمام البخارى قد سمع منه حديثين ، أحدهما . حديث أبى سعيد : أن النبى ﷺ

... ...

قال لعلى : لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك . قال الترمذى: سمع منى محمد بن اسماعيل ــ يعنى البخارى ــ هذا الحديث . والثانى: حديث ابن عباس أخرجه فى تفسير "سورة الحشر" وقال : سمع منى محمد بن اسمعيل هذا الحديث . وكأن البخارى عمل بما يحكى عنه : لا يكون المحدث محدثاً كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه ، وعمن هو دونه ، وعمن هو مثله كما حكاه الحافظ البدر العينى رحمه الله تعالى .

وأما منزلـة كتابه "الجامع" فالمشهور أن أول مراتب الصحاح منزلـة "صحيح البخارى" ثم "صحيح مسلم" ثم "سنن أبى داؤد" ثم "سنن النسائى" (الصغرى) ثم "جامع الترمذى" ثم "سنن ابن ماجه القزوينى" ، والمحقق عند شيخنا أن : "سنن النسائى" ثالث الستة ، وسادس الستة هو "مسند الدارمى" أو "مؤطأ مالك" لا "سنن ابن ماجـه" فرتبة "سنن النسائى" عند شيخنا أعلى من "سنن أبى داؤد" حيث صرح النسائى على أن ما أخرجه فى "الصغرى" صحيح عنده . فقد التزم الصحة ، وأما أبوداؤد السجستانى فقد نص على شرط إخراجه ما يكون صالحاً للعمل ، فيعم الحسن والصحيح على شرطه ، فلم يلتزم الصحة ، قال الشيخ: وأما منزلة أبى عبد الرحمن النسائى المصنف نفسه ، فحكى الشيخ تاج الدين السبكى فى "طبقات الشافعيـة الكبرى" عن الحافظ شمس الدين الذهبى أنه أحفظ من مسلم بن الحجاج ، ووافقه على ذلك الحافظ تقى الدين السبكى والده ، وهذا يكفى بجلالة قدره ، وتفوقه على الإمام أبى داؤد السجستانى ، وكان "جامع الإمام الترمذى" خامس الستة ، وقد حكم الحافظ سراج الدين القزوينى على ثلاثة أحاديث فيه بالوضع ، غير أن المحدثين لم يوافقوه فى حكم الوضع بل سلموا ضعفها الشديد .

ثم إنه لو روعى أن الترمذى حكم على كل حديث من الصحة والحسن والغرابة وغيرها ، لفاق كتاب "سنن أبى داؤد" غير أن "سنن أبى داؤد" أعلى

... ...

رتبة من "جامع الترمذى" وإن لم يحكم على الأحاديث ، حيث أن شرط أبي داؤد أعلى من شرطه ، وصنيعه فى تخريج الأحاديث فى كتابه أشد وأقوى .

وأما "سنن ابن ماجه" بالهاء الساكنة فى الآخر كما قاله ابن خلكان ، فأخرجه جماعة من المحدثين عن "الصحاح الستة" لإشتماله على اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً . قال الشيخ إمام العصر : إلا أنه وجد مكتوباً على ظهر ابن ماجه "صحيح ابن ماجه" بخط الحافظ البارع المتقن علاء الدين مغلطاى بن قليج الحنفى من أكابر حفاظ الحنفية من معاصرى الحافظ ابن تيمية الحرانى الحنبلى (١) .

قال الراقم : ولم أقف على مأخذه (٢) قال شيخنا الأستاذ البحاثة الشيخ محمد زاهد الكوثرى : وأول من أدخل "سنن ابن ماجه" فى عداد الأصول الستة ، هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسى ، وتابعه عبد الغنى المقدسى فى "الكمال" ، وأصحاب كتب الأطراف والمتأخرون آه .

ـــ: اقسام كتب الحديث :ـــ

قال الشيخ الحجة الشاه عبد العزيز الدهلوى فى "العجالة النافعة" : إن كتب الحديث على ستة أنواع : الجوامع ، والمسانيد ، والمعاجم ، والأجزاء ، والرسائل ، والأربعينات . ونظمتها فى بيت بالفارسية ع :

---

(١) توفى الحافظ علاء الدين مغلطائ سنة ٧٦٢ ـ هـ ترجمه ابن فهد الحسينى فى ذيل "طبقات الحفاظ " للذهبى ، وتوفى الحافظ ابن تيمية الحرانى سنة ٧٢٨ ـ هـ .

(٢) ولصديقنا المحقق النعمانى بحوث واسعة فى كتابيه بالعربيه والأردوية ما يتعلق "بابن ماجه" فليراجعها من شاء .

... ...

جامع ومسند ومعاجم دان ــ أربعين وسنن وأجزاء خوان

وزدت السنن لأن معرفتها أهم ، والجزء يشتمل الرسالة فأغنى عنها .

١ ـ الجامع : ما يجمع جميع أقسام الحديث ، وهى ثمانية : أحاديث العقائد، وأحاديث الأحكام، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث الآداب من الأكل و الشرب والسفر وغيرها ، وأحاديث التفسير ، وأحاديث السير والتاريخ ، وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب . ونظمها إمام العصر شيخنا فى بيت فارسى فقال :-

سير وآداب تفسير وعقائد ــ رقاق وأشراط أحكام ومناقب

فالجامع من الأمهات الست "صحيح البخارى" ثم "سنن الترمذى"، وأما "الصحيح لمسلم" فمع جمعه لهذه الأقسام لا يسمى جامعاً لقلة قسم التفسير فيه .

٢ ـ والمسند : فى اصطلاح المحدثين ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، إما بترتيب الحروف أو بترتيب الفضائل ، أو باعتبار شرف المحتد والنسب.

٣ ـ والمعجم عندهم : ما يسرد فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ بالتفصيل المذكور فى المسند .

٤ ـ الجزء : ما يؤلف فى مرويات رجل واحد من الصحابة ، أو من بعدهم ، أو يؤلف فى قسم واحد من الأقسام الثمانية المذكورة . ويسمي الأول المفرد أيضاً ، والثانى "كجزء القراءة" وغيره للبخارى .

٥ ـ الرسالة : ما يصنف فى أحاديث تتعلق بقسم واحد من الأقسام المذكورة .

٦ ـ الأربعين : ما يجمع فيه أربعون حديثاً من باب واحد ، أو من أبواب متفرقة ، باسناد واحد أو بأسانيد متعددة .

٧ ـ السنن : وهى ما كانت بترتيب أبواب الفقه "كسنن النسائى" و"سنن أبى داؤد" و"سنن ابن ماجه" ، ويسمى "الترمذى" سنناً أيضاً ، لكونه

... ...

على ترتيب أبواب الفقــه وإن كان جامعاً ، وأيضاً من أنواع مصنفات الحديث : الغرائب ، ما يروى فيه تفردات شيخ لم تكن عند غيره من أصحابه ، والعلل ، والأطراف ، والمستخرج ، والمستدرك ، والأبواب والشيوخ ، فكالتأليف على حديث شيخ واحد ، كما جمع الإسماعيلي حديث الأعمش ، والنسائى حديث الفضيل بن عياض ، والتراجم ، كالتأليف على ترجمـة واحـدة كمالك عن نافع الخ ، والطرق ، كالتأليف على جمع طرق الحديث كتأليف الطوسى فى طرق حديث "قبض العلم" ، وتأليف الطبرانى طرق حديث من "كذب الخ" ، والزوائد ، والمسلسلات ، وغريب الحديث ، واختلاف الحـــديث ، والتخريجات ، والشمائل ، و السير ، والمغازى ، والأحاديث القـــدسية ، والناسخ والمنسوخ ، و المصاحف ، والقراءة ، وهذا ما يتعلق بالمتون .

وأما ما يتعلق بالرجال ، فكتب فى الرجال من الجرح والتعديل ، وكتب فى الأنساب ، وكتب فى الطبقات ، وكتب فى المشيخات ، و كتب فى الثقات ، وكتب فى الضعفاء ، وكتب فى المشتبه ، وروايـــة الأصاغر عن الأكابر ، وكتب فى الأسانيد العوالى ، وكتب المتفرق و المتفق ، وكتب المؤتلف والمختلف وغيرها . فهذه أربعون صنفاً من أنواع كتب الحديث والسنة . ومن شاء استيفاء البحث عنها فليراجع "الرسالة المستطرفة" للكتانى ، وكتب المصطلح الكبيرة "كالتدريب" و"فتح المغيث" و"مقدمة ابن الصلاح" و"تنقيح الأنظار" وغيرها . وليس هذا موضع استيفاء القول فيها .

شروط الائمة من أصحاب الصحاح الستة :

أول من ألف فى شروط الأئمة هو الحافظ أبو عبد الله بن منـــده المتوفى

... ...

سنة ٣٩٥ ـ ه ، ثم الحافظ ابن طاهر المقدسى المتوفى سنة ٥٠٧ ـ ه ، ثم الحافظ أبوبكر الحازمى المتوفى سنة ٥٨٤ ـ ه ، كما يقوله شيخنا الكوثرى ، وقد طبع الثانى والثالث بمكتبة القدسى بالقاهرة ، وانظر "شروط الحازمى" (ص ٣٦) .

فقد استنبطت شروط من صنيع هؤلاء الأئمة أرباب الصحاح فشرط "صحيح البخارى" : الإتقان وكثرة ملازمة الراوى للشيخ . وشرط "مسلم" الإتقان ، ولم يشترط كثرة الملازمة ، بل يشترط ثبوت اللقاء ، واكتفى بمحض المعاصرة بين الراوى والشيخ ، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين . واشترط "أبوداؤد" و"النسائى" كثرة الملازمة فقط . ولم يشترط أبوعيسى الترمذى شيئاً منها . والمراد بهذه الشروط أنهم لاينزلون فى رواية الأحاديث عنها، فيروون ما هو أعلى مما شرطوا ، وكثيراً ما يقال باعتبار كثرة الملازمة وقلتها : إن فلاناً قوى فى فلان ، وإن فلاناً ضعيف فى حق فلان وإن كا هو ثقة فى نفسه ، ويرجع ذلك إلى أسباب ، فظهر أن الضعف قسمان : ضعف فى نفسه وضعف فى غيره ، أفاده شيخنا رحمه الله .

ثم اعلم أن الإسلام والعقل والصدق وعدم التدليس والعدالة من الشروط العامة عندهم فى صحة الرواية، ثم كون الراوى معروفاً بالعناية بالحديث ، وأن يكون حفظــه عن العلماء لا الصحف أيضاً يكاد يكون متفقاً . ثم اختلف صنيعهم فى كيفية استنباط مخارج الحديث ؛ كما بسطه الحازمى فى "شروطه"، وملخص ما حققه: أن الرواة خمس طبقات ، الأولى: فى غاية الإتقان والحفظ، مع طول الملازمـة للشيخ كمالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبى حمزة فى الزهرى . والثانية : دونها فى الإتقان ، قليلة الحظ من الملازمة كليث ، وابن أبى ذئب ، والأوزاعى فى الزهرى . والثالثة : مثل الأولى فى الملازمة ، ودونها فى الإتقان ؛ كسفيان بن حسين ، وجعفر بن برقان فى الزهرى . والرابعة : دون الأولى فى الملازمة ، ومثل الثالثة فى الحفظ . فالأولى : شرط البخارى فى

... ...

"صحيحه" ، وينزل إلى الثانية أحياناً على سبيل الإنتقاء . والثانية : شرط مسلم فى كتابه ، وقد ينزل إلى الثالثة أيضاً . والثالثة : شرط النسائى وأبى داؤد . و الرابعة : شرط الترمذى . وأما الخامسة : فهم ضعفاء ومجاهيل ، لم يخرج عنهم أصحاب الأصول فى الأصول إلا أصحاب السنن فى الإستشهاد فحسب . و الحافظ يقول فى "مقدمة فتح البارى" : إن البخارى يخرج فى المتابعات من الثانية ، وقليلاً جداً من الثالثة تعليقاً أو ترجمة أيضاً . ومسلم يخرج من الثانية فى الأصول ، ومن الثالثة فى المتابعات ، وأصحاب السنن يخرجون من الثالثة أيضاً فى الأصول اھ ملخصاً .

ـــ: مذاهب أرباب الصحاح :ـــ

أما الإمام البخارى فقال الشيخ تاج الدين السبكى فى "الطبقات" وحكاه الشاه ولى الله فى "الإنصاف" أيضاً : إنه شافعى لأنه تفقه على الحميدى ، والحميدى تفقه على الإمام الشافعى . قال شيخنا رحمه الله : هذا القدر لايكفى لكونـــه شافعياً ؛ كيف ! ولو كان المدار على هذا لادعى غيره أنه حنفى ؛ لأنه تخرج على اسحاق بن راهويه ، وغيره من شيوخه ليسوا بهذه المثابة ، بل فى منزلة المفيدين فقط ، ولم تتقوم بهم حقيقته ، وأما اسحق بن راهويه ، فهو من كبار شيوخه ، وهو من أخص أصحاب عبد الله بن المبارك ، وهو من أخص أصحاب الإمام أبى حنيفـــة غير أن الحق : أن البخارى إمام مجتهد ، وكثيراً ما يوافق إجتهاده الإمام أبا حنيفـــة إلا أنه وافق إجتهاده الإمام الشافعى فى عدة مسائل مشهورة من العبادات كمسألـــة : قراءة الفاتحة خلف الإمام ، و مسألة رفع اليدين ، ومسألة الجهر بآمين . ولا يخفى هذا على من استقرى كتابه "الصحيح" ، وتتبع فيه آراءه ! قال الشيخ : ولنعم ما قاله الإمام القاضى

ـــ: ابواب الطهارة :ـــ

أبو زيد الدبوسي (١) : ومسألة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها و يصعب الخروج منها اهـ . قلت: حكاه المحقق ابن أمير الحاج في "شرح التحرير" (٣ — ٢٨) وصاحب "الكشف" شارح "البزدوي" أيضاً . قال الشيخ : والمسائل المختلفة بين أئمة الإجتهاد التي تستند إلى الأحاديث ، ويساعد كلامنها تعامل السلف ، وكان الإختلاف فيها دائراً بين السلف الصالحين ، لايمكن الإتفاق على جانب واحد منها ، بحيث يلغى سائر الجهات إلى قيام الساعة .

وأما الإمام مسلم صاحب "الصحيح" فلم يتحقق عند شيخنا مذهبه على التحقيق ، والمشهور أنه شافعي ، وأما الإمام ابن ماجه القزويني فلعله شافعي ؛ والإمام الترمذي شافعي ، والإمام أبوداؤد والإمام أبوعبد الرحمن النسائي ، فالمشهور أنهما شافعيان ؛ والحق عند شيخنا أنهما حنبليان ، وترى كتب الحنابلة طافحة بروايات أبي داؤد عن الإمام أحمد ، والله سبحانه وتعالى أعلم . قال الإمام الشاه ولي الله في "الإنصاف": وأما أبوداؤد والترمذي فهما مجتهدان ، منتسبان إلى أحمد وإسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى ، وأما مسلم وأبوالعباس الأصم جامع "مسند الشافعي" و"الأم" فهما منفردان لمذهب الشافعي يتأصلان دونه اهـ بإختصار .

قوله : أبواب الطهارة . قال الحافظ البدر العيني في "العمدة" (١ — ١١٩) ما ملخصه : إنهم يعبرون "بالكتاب" و"بالأبواب" إذا كانت هناك

---

(١) هو الإمام عبيد الله بن عمر القاضي ، كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل ، كما قاله السمعاني . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ . ومن مؤلفاته "كتاب الأسرار" و"تقويم الأدلة" وهما من نفائس تآليفه ، ومنها "الأمد الأقصى" و"تأسيس النظر" .

عن رسول الله ﷺ .

أنواع ، والعادة أن يذكر كل نوع بباب آ هـ . فقول الترمذى : "أبواب الطهارة" ترجمة لما يذكر فيها أحاديث من أنواع شتى تتعلق بهذا الموضوع ، ويظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل : "فقه البخارى فى تراجمه" ، ولهذا القول عند شيخنا محملان ؛ الأول : أن المسائل التى اختارها من حيث الفقه تظهر من تراجمه . والثانى : أن تفقهه ، وذكاءه ، ودقة فكره يظهر فى تراجمه . قال شيخنا الإمام : البخارى هو سباق الغايات فى وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار ، قال : ثم يتلوه فى التراجم أبو عبد الرحمن النسائى ، وربما أرى فى مواضع أن تراجمهما تتوافق كلمة كلمة . وأظن أن النسائى تلقاها من شيخه البخارى ، حيث أن التوارد يستبعد فى مثل هذا ، ولاسيما إذا كان البخارى من شيوخه .

ثم يتلوه تراجم أبى داؤد ، وتراجم أبى داؤد أعلى من تراجم الترمذى نعم إن أسهل التراجم وأقربها إلى الفهم تراجم الترمذى . قال الشيخ : وأما الإمام مسلم فلم يضع هو نفسه التراجم ، والتراجم الموجودة فى كتابه من وضع شارحــه الإمام النووى ، وكم بين تراجمه وبين تراجم البخارى من فرق بعيد .

قوله : عن رسول الله ﷺ : إشارة إلى أن المروى فيها أحاديث مسندة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، كان قدماء المحدثين يذكرون فى كتبهم الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة "كموطأ مالك" و"جامع سفيان الثورى" و"كتاب الآثار" لأبى يوسف ، و"كتاب الآثار" للإمام محمــد بن الحسن الشيبانى و غيرها . بل كانوا يذكرون الإجتهاديات أيضاً بعد المرفوعات والموقوفات ، ككتاب "الحجج" و"الآثار" لمحمد بن الحسن الشيبانى وكتاب "الخراج"

... ...

لأبى يوسف . وأول من أفرد المرفوعات هو الإمام أحمد بن حنبل فى كتابه "المسند" وتبعه من بعده من المحدثين ، وربما يكون السابق فى ذلك موسى بن عبيد الله بن العبسى ومسدد بن مسرهد فى "مسنديهما" والله أعلم . وأول من جرد "الصحيح" منها هو : الإمام البخارى ، وأول من تفرد بالتأليف فى الفقه المجرد عن الأخبار والآثار هو : محمد بن الحسن فى كتبه الستة ، وراجع مقدمة "الفتح" للحافظ لتفصيل بعض الجهات .

والمرفوع : ما أسند إلى رسول الله ﷺ فعلاً ، أو قولاً ، أو تقريراً ،

ثم : إن "ح" فى الإسناد يسمى هذا فى اصطلاحهم تحويلاً — أى حول الإسناد إلى آخر — وقد اختلفوا فى التلفظ به ، فالمغاربة يقرأون : "تحويل" ، والمشارقة يقرأون : "حاء" بالمد أو "ح" بالقصر . قال شيخنا : قال سيبويه إن أسماء حروف التهجى إذا وقعت فى أثناء الكلام تكون ممدودة ، ونظيره كلمة "لا" ضد "نعم" فى قول الشاعر : ع

لولا التشهد كانت لاؤه نعم (١)

وإذا جاءت منفردة تكون مقصورة كما يقال عند التعداد با ، تا ، ثا . قال الشيخ : ولا تختص هذه الضابطة بأسماء حروف التهجى بل كذلك حكم كل كلمة ثنائية آخرها ألف اهـ . أقول : ولعل الشيخ رحمه الله يشير إلى ما ذكره "الكشاف" فى أوائل "تفسيره" : قال سيبويه : قال الخليل يوماً وسأل أصحابه : كيف تقولون إذا أردتم أن تلفظوا بالكاف التى فى لك ، والباء التى فى ضرب ؟ فقيل : نقول : باء وكاف ، فقال : إنما جئتم بالإسم ، ولم تلفظوا بالحرف الخ .

(١) هو عجز بيت للفرزدق فى قصيدته المشهورة فى مدح الإمام زين العابدين ، وصدره ما قال : "لا قط إلا فى تشهده" ، وكلمة : نعم مرفوعة حفظاً للروى ، فإن القصيدة ميمية مرفوعة ، وهى تحتوى على خمسة وعشرين بيتاً .

... ...

ثم اعلم إن التحويل على قسمين أحدهما : أن تجتمع عدة طرق على راوٍ واحد ، ويسمى هذا الراوى الذى انتهت إليه الطرق المتعددة مداراً ومخرجاً ، وهذا القسم من التحويل كثير ، والثانى : أن يفترق طريق واحد إلى طرق شتى فى الأعلى . ثم التحويل بكلا القسمين قد يكون بالطريقين ، وقد يكون بالأكثر منهما .

فائدة : كثيراً ما ترى فى كتب الصحاح وغيرها ، أن الأسانيد تبدأ بالتحديث والإخبار ، وتنتهى بالعنعنة مع أن التدليس فى الرواة يوجد فى كل طبقة ؛ وجه ذلك أن التدليس تراه فاشياً فيمن بعد التابعين فى الطبقات التى يوجد فيها التدليس على قلة أو كثرة ، فاحتاج المصنفون من أرباب الصحاح وغيرها إلى صيغ التحديث والإخبار ، لأنها آمن من التدليس بالنظر إلى العنعنة ، لكونها بمنزلة التصريح على السماع ، قاله شيخنا رحمه الله ، وهو كلام لطيف ، ووجهه صحيح معقول ، فترى أنه لا ينكر وجود التدليس فى عهد السلف من التابعين ، بل أراد شيوعه وفشوه فيمن بعد هذه الطبقة مع كونه دائراً فى عهد هؤلاء المحدثين أرباب التآليف من الصحاح وغيرهم ، فلا ينافيه ما حكى عن كلام الحلبى فى " التبيين " : التدليس بعد سنة ثلاث مائة يقل جداً اهـ . حيث تقدمت وفيات هؤلاء الأئمة المحدثين ، من أرباب " الصحاح الستة " على انتهاء المائة الثالثة إلا النسائى فتوفى سنة ٣٠٣ ـ هـ . و ظاهر أن كلامه فى رجال هذه الأمهات الست ، وقد تقدمت وفاة كل منهم على هذا التاريخ ، وهذه رسالة ابن حجر فى طبقات المدلسين أمامنا ، شاهدة على أن المدلسين فى التابعين لا يربو عددهم على خمس وعشرين نفساً فى حين ترى فيمن بعدهم من أتباع التابعين وغيرهم ما يربو عديدهم على مائة نفس ، وهل يستطيع ذو بصيرة أن ينكر كثرة الأمانة ، ووفور الديانة ، وشيوع العدالة

... ...

فى عهد الصحابة ثم التابعين أضعاف أضعاف ما هو فيمن بعدهم .

ولا ريب أنه كان يزداد التدليس فى الرجال من رواة الحديث إلى أن ينتهى حين أصبح المدار على الكتب المؤلفة من أئمة الحديث ، وكأنه انسد كثيراً باب التدليس بهذا مع عدم الإنكار عن وجوده فيما بعد القرون الثلاثة أيضاً ، كما هو ظاهر من "طبقات المدلسين" لابن حجر ، ولا يبعد أن يكون فى كلام الشيخ رحمه الله تعالى لفظ الإرسال بدل التدليس، يعنى بذلك أن الإرسال قد شاع بينهم فيمن بعد التابعين ، وظاهر أن العنعنة تدل على الإرسال كما قاله جماعة من المحدثين ، فاحتاجوا للتصريح باتصال الحديث بالتحديث ، والإخبار ، لأنهما أدل على الإتصال عند الجمهور من المحدثين ، ثم هذا الذى ذكره شيخنا رحمه الله أمر جلى عند من تصفح أوراق كتب الحديث ، فضلاً عن تدقيق النظر ، وتحليل الأبحاث ، فترى العنعنة فى طبقة الصحابة والتابعين شائعاً جداً فى حين ترى تقل كثيراً فيمن بعدهم ، وما ذاك إلا للثقة والأمن على نقلهم أكثر من الثقة على نقل من بعدهم ، وهذا هو الوجه فى قبول الجمهور المراسيل فى عهد السلف حتى نقل ابن جرير الإجماع على قبولها ، إلى رأس مائتين كما ذكره غير واحد من أرباب التحقيق ، وقال أبو داؤد فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة : أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فى ما مضى ، مثل سفيان الثورى ومالك والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيه اهـ . ألا ترى إلى قول ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف اهـ . كما حكاه الإمام مسلم فى مقدمة "صحيحه" و أيضاً : أخرج عن ابن سيرين باسناده عنه قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع ، فلا يؤخذ حديثهم اهـ . ومهما يكن

... ...

من شيء ، فغرض إمام العصر فى "أماليه" غرض صحيح ، ووجهه لطيف معقول ، وإنما كان أشكل فى بادى الرأى ، بتعبير من الضابط ، فالإيراد عليه من صاحب "تحفة الأحوذى" منشأه إما العجلة ، وإما قلة النصفة، ورحم الله من أنصف ومن أعمل فكرته فى مغزى الكلام ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . هذا وقد ذكر الحافظ أبوبكر الخطيب فى "الكفاية" (ص ٣٩٠) وجهاً آخر أيضاً ، لإقتصارهم على العنعنة ، فقال : وإنما استجاز كتبة الحديث الإقتصار على العنعنة لكثرة تكررها ، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة باسناد واحد ، فتكرار القول من المحدث : ثنا فلان عن سماعه من فلان يشق ويصعب ؛ لأنه لو قال : أحدثكم عن سماعى من فلان ، وروى فلان عن سماعه من فلان ، وفلان عن سماعه من فلان ، حتى يأتى على أسماء جميع مسندى الخبر إلى أن يرفع إلى النبى ﷺ . وفى كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد لطال وأضجر ، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة ، وزيادة على ذلك وفيه إضرار بكتبة الحديث ، وخاصة المقلين (١) منهم ، والحاملين لحديثهم فى الأسفار ، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال: عن فلان آه .

ومن العجيب أن هذا المعترض بلغ جهده فى الإعتراض على عبارة "العرف الشذى" ولم يقدر هو نفسه على أن يأتى لذلك بوجه فى حين ترى الجال داعية لبيان ذلك ، والأمر كما قيل: ع

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ــ حسداً وبغضاً إنه لدميم

أعاذنا الله عن غمط الناس ، وبطر الحق ، وسائر مكائد النفس .

ولا يقبل رواية المدلس إلا عند التصريح بالسماع ، أو ما يدل عليه .

---

(١) المقلين من الإقلال ومعناه الحمل والرفع .

... ...

إن التدليس أقسام : أحدها : تدليس الإسناد ، وهو : أن يروى عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ، ولم يلقه موهماً أنه سمعه منه . والثانى : تدليس التسوية ، وهو أن يحذف ضعيفاً بين ثقتين ، ليكون الإسناد كله من طريق الثقات ، كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعى كما سيأتى . والثالث : تدليس الشيوخ ، وهو أن يغير اسم الشيخ إلى كنيته إن كان المشهور اسمه ، وبالعكس إن كان المشهور كنيته ، كى لا يعرف حاله ، و لا يسقط بهذا عدالة المدلس ، والأمر فى هذا واسع . وأما الأول والثانى فكلاهما قبيح ، ولا سيما الثانى فهوشر الأقسام ؛ والقسم الأول من التدليس حرام عند شعبة ، والمدلس به يسقط عدالته ، كما حكى عنه الخطيب وغيره أنه قال : التدليس أخو الكذب ، وقال : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس ، ومن أجل هذا قالوا : إن ما يرويه شعبة بريئ عن التدليس . وإن كانت روايته بالعنعنة .

تنبيه : وما تفوه به صاحب "التحفة" بالإيراد هنا على عبارة "العرف الشذى" فيكاد يكون منشأه سوء فهم على عادته فى مواضع ، والغرض ما عبرنا عنه بعبارة صريحة واضحة ، فلا يرد ما أورده فليتنبه . وأما عند الجمهور فهو قبيح ، ولا يسقط به العدالة ، وإذا صرح بالسماع أو ما يقوم مقامه قبل حديثه . ومن عادة المحدثين أنهم إذا أخرجوا الحديث من طرق ، فلفظ المتن يكون لأقرب تلك الطرق . ومن عادتهم أنهم إذا ساقوا سندين للحديث ، أحدهما عال والآخر نازل فيروون المتن للعالى دون النازل ، والمصنف ههنا راعى ذلك حيث قال : قال هناد فى حديثه ، فعلم أن لفظ المتن ليس لهناد وهذا كما نقل عن عبد الله بن المبارك قوله : سند عال وبيت خال .

(باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)

حدثنا قتيبة بن سعيد أنا أبوعوانة عن سماك بن حرب ح قال ونا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال هناد فى حديثه : إلا بطهور .

قوله : لاتقبل صلاة بغير طهور، الطهور بضم الطاء فعل الطهارة ، فهو مصدر وهو أعم من الوضوء والغسل ، ولكن المراد هنا الوضوء دون الغسل، بدليل قوله : حتى يتوضأ فى حديث أبى هريرة عند الشيخين . وبالفتح اسم لما يتطهر به من الماء ، وما يقوم مقامه عند عدمه ، وعليه جماهير أهل اللغة ، وحكى عن الخليل وسيبويه ، والأصمعى ، وأبى حاتم السجستانى ، وجماعة الفتح فيهما . قال شيخنا : وكثيراً ما يأتى اسم الآلة على وزن الفعول بالفتح فى مصطلحات الطب كالبخور ، والوجود ، والقطور ، والسعوط ، والسنون، والشحوم وغيرها .

وقد أجمعت الأمة على اشتراط الطهارة فى الصلاة ، وحديث الباب نص فيه . ثم القبول قسمان أحدهما : أن يكون الشيء مستجمعاً للأركان والشرائط ، ويرادفه الصحة والاجزاء . والثانى : كون الشيء يترتب عليه من وقوعه عند الله جل ذكره موقع الرضا ، ويترتب عليه الثواب والدرجات . وهذه المرتبة بعد الأولى ، ولفظ القبول وإن كان مشتركاً بين المعنيين ، غير أنه أريد هنا الأولى بقرينة إجماع الأمة على انتفاء الصلاة من غير طهارة ، فالقبول هنا معناه كما فى قوله ﷺ : لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أى من بلغت سن المحيض ؛ لا كما ورد من عدم قبول صلاة العبد الآبق أو شارب الخمر ، أو من أتى عرافاً : فإن القبول هناك منتف مع ثبوت الصحة . وقد فسر القبول بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء ، يقال قبل فلان عذر

... ...

فلان إذا رتب على عذره الغرض المطلوب ، وهو محو الجناية والذنب وعلى هذا التفسير يكون مرادفاً للصحة كما ذكره الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد فى "إحكام الأحكام" .

وبالجملة فللقبول تفسيران ، فهو يرادف الصحة بتفسير فيلزم من نفى القبول نفى الصحة ، ويغايره بتفسير آخر فيكون أخص من الصحة ، فلا يلزم من انتفاء الأخص إنتفاء الأعم ؛ وعلى كل حال عدم القبول هو الرد فذلك إما لعدم الصحة كما فى حديث الباب ، أو لمعنى آخر كما فى تلك الأحاديث ، فينتفى القبول وإن وجدت الصحة ؛ والحافظ ابن حجر فى "الفتح" (١ — ٢٠٦) جعل القبول بالمعنى الأخص من للصحة معنى حقيقياً ، والمعنى الثانى مجازياً ، وشيخنا العثمانى فى "فتح الملهم" (١ — ٣٨٧) جعل المعنيين على عكس ما يقول الحافظ ، وسمى القبول المرادف للصحة نفس القبول ، والدرجة التى فوقــه القبول الحسن ، ثم قرره تقريراً جيداً وكنت أميل إليه ، ولكن الراجح عندى الآن : هو تسمية الحافظ فراجعها والله أعلم بالصواب .

فائدة : قال شيخنا الإمام قوله : "لا تقبل صلاة" بالتنوين نظير قولهم : لا رجل فى الدار ، ومعناه بالفارسية : "نيست مردے در سرائے" . ومعنى قولهم : لا رجل فى الدار ، بالبناء على الفتح "نيست مرد در سرائے" ومعنى قولهم : ما من رجل فى الدار "نيست هيچ مردے در سرائے" ؛ قال: ونبه على هذه الفروق السيد الجرجانى فى حاشيته على "الكشاف" أى فى تفسير قولــه تعالى : "لا ريب فيه" . قال : فكان معنى الحــديث : لا تقبل أى صلاة تكون بغير طهور ، وقد اختلفوا فى اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، قال : وسبب اختلافهم فى ذلك إختلافهم فى اطلاق الصلاة التى شاعت فى الأركان المخصوصة بحقيقة شرعية على صلاة الجنازة وسجدة التلاوة . ومنشأ إختلافهم فى ذلك إختلافهم فى إطلاق الصلاة التى هى مستعملة فى الأركان

... ...

المخصوصة بحقيقة شرعيـــة على صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ؛ ومعلوم أن دلالة الصلاة عليها خفية لنقصانها عن المعنى الذى هو مدلول الحقيقة الشرعية ، وقد صرح ابن الهمام فى "تحريره" : بأن الخفى ما فيه زيادة على معنى المسمى أو نقصان منه ، ومن ثم اختلفوا فى اطلاق السارق على الطرار والنباش .

وبالجملة فالأئمة الأربعة اتفقوا على اشتراط الوضوء لها جميعاً ، والإمام البخارى وافقهم فى صلاة الجنازة دون سجدة التلاوة ، والإمام الشعبى لم يشترط لها جميعاً ، ووافقه ابن علية ثم ابن جرير الطبرى . واحتج البخارى بما ذكره تعليقاً عن ابن عمر : أنه كان يسجد على غير وضوء . ولكن نسخة البخارى للأصيلى وقع فيه : على وضوء ، بدل : على غير وضوء ، فاختلف أثر ابن عمر ؛ والشارحون صوبوا الأول ، وحجة الجمهور إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فى كثير من الأحاديث والآثار ، والسجدة أخص مدارج الصلاة و أرقاها ، فيشترط لها ، قال الشيخ رحمه الله : والشافعى لما ذهب إلى صحة صلاة الجنازة على الغائب وقال : إنها دعاء كسائر الأدعية ، فتوهم بعضهم أنـــه كسائر الأدعية فى عدم اشتراط الطهارة لها أيضاً ، وهو غير صحيح فا الشافعى مع الأئمة فى الإشتراط .

مسألة فاقد الطهورين

ثم إن مسألة فاقد الطهورين فيه مذاهب ، فقال أبوحنيفة : لا يصلى بل يقضى ، وقال مالك : لا يصلى ولا يقضى كما فى "العارضة" للقاضى أبى بكر ابن العربى ، وقال الشافعى : يصلى ويقضى وجوباً ، وهو أصح أقواله عند أصحابه ، وهو الذى يروى عنـــه المدنيون من أصحابه كما فى "الفتح" . وقال أحمد : يصلى ولا يقضى ، وهو وجه للشافعية ، واختاره المزنى . ووجه آخر لهم مثل مذهب أبى حنيفة ، ووجه رابع لهم يستحب أن يصلى ، ويجب أن يقضى فعندهم وجوه أربعة .

... ...

وقال صاحبا أبي‌حنيفة أبويوسف ومحمد : لا يصلي ويتشبه بالمصلين ، فيقوم ويركع ويسجد من غير أن ينوى أو يقرأ . وصح إليه رجوع أبي‌حنيفة ، وبه يفتى . قال شيخنا رحمه الله : ويؤيده قياس يستند إلى إجماعين : الأول أنهم أجمعوا على من أفسد الصوم يجب عليه إمساك بقية اليوم ومثلـــه : حكم صبي بلغ ، أو مسافر قدم ، أو امرأة حاضت ، أو حائض طهرت ؛ فكل هذا ليس إلا تشبه بالصائمين . والثاني : أجمعوا على من أفسد حجــه وجب عليه المضي على أفعال الحج ، وعليه القضاء من قابل ، وما هو إلا تشبه بالحجاج . فلما ثبت التشبه في الصوم والحج ينبغي تعديته إلى الصلاة إذ لا قائل بالفرق . قال : ومن أجل هذا ذهب بعض السلف إلى الإكتفاء بالتكبيرة في التحام الحرب ، واحتدام القتال .

ثم اعترضوا على مذهب أبي‌حنيفة بحديث الباب في مسألـــة البناء على الصلاة إذا أحدث المصلي بأن : الحـدث ينافيها ، والمشي والإنحراف عن القبلة مما يفسد الصلاة ، وهذا الإياب والذهاب وقعا في حالة الحدث .

والجواب أولاً : أن البناء على الصلاة روى من حـديث عائشـــة مرفوعاً : "من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ، وقد تكلموا فيه في روايته عن غير الشاميين ، وابن جريج حجازي ، وتابعه سليمان بن أرقم عند عبد الرزاق وهو أيضاً ضعيف ، وأخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري ، وفيه أبوبكر الداهري ، وهو متروك الحديث ، وأخرجه من حديث ابن عباس ، وفيه عمر بن رياح وهو متروك ، ولكنه صححـــه عبد الرزاق في "مصنفه" وابن أبي حاتم في "علله" والدارقطني في "سننه" مرسلاً عن ابن أبي مليكة عنه صلى الله عليه ، فإذن يكون حجة ، فإن المراسيل مقبولة عند أبي حنيفة ومالك بل الجمهور كما حققناه في المقدمة .

... ...

وبالجملة فالمرسل حجة خصوصاً إذا أصبح مؤيداً بفتاوى الصحابة و تعاملهم ، فقد استخلف عمر الفاروق عبد الرحمن بن عوف، وكذا ثبت عن على رضى الله عنهما وغيرهما من الصحابة . فإذن لاشك فى صحة الاحتجاج بمثله . وثانياً : أن الحدث الطارئ حدث من غير تعمد واختيار فلايلحق بالعمد ، والمشى والإنحراف ألجئ إليهما كما فى صلاة الخوف ، وليس المشى صلاةً ولا محسوبا منها حتى يكون جزء من الصلاة مؤدى بغير طهور بل فعل حدث فيها اضطراراً فتحمل .

فائدة : ومما اصطلح عليه فقهاؤنا الحنفيون التعبير بالقول فيما يحكى عن المشائخ ، وبالرواية فيما ينقل عن الأئمة أرباب المذاهب ، وأما الشافعية فأقوال الإمام عندهم روايات ، وأقوال المشائخ وجوه أفاده الشيخ رحمه الله .

قوله : ولاصدقة من غلول .

الغلول بالضم الخيانة فى الفئ والمغنم، وأصله السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وبابه نصر ، وفى معناه أغل من الإفعال ، وأيضاً يقال أغل الإبل سرقه ، ثم اتسع ويراد به كل خبيث وحرام ، وهو المراد ههنا ؛ ثم إن فى كتب فقهائنا الحنفية : من دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر ، كما ذكره ابن عابدين فى "شرح الدر المختار" فى مواضع ، منها : ما فى (كتاب الزكاة) نقلاً عن " الظهيرية " وذكر التفتازانى ـ " شرح العقائد النسفية " : استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعى ، وعلى هذا تفرع من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حرمته بعينه يكفر وإلا لا . قال ابن عابدين وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، قال شيخنا الإمام : والمدار على الفرق بين ما ثبت بدليل قطعى ، وبين ما ثبت بظنى لا الحرام لعينه

... ...

والحرام لغيره، فيكون الإكفار باستحلال حرام ثبت كونه حراماً بدليل قطعي .

قال شيخنا : ويستفاد من كتب فقهائنا "كالهداية" وغيرها أن : من ملك بملك خبيث ولم يمكنه الرد إلى المالك فسبيله التصدق على الفقراء ، قال : ومثله يقول ابن القيم في "بدائع الفوائد" ، ويقول : يثاب بالتصدق . قال الشيخ : وهذه الأقوال توهم التعارض ، والجواب أن هنا أمرين أحدهما : امتثال أمر الشارع ثم رجاء المثوبة بهذا الامتثال . والثاني التصدق بمال خبيث اكتسبه ، ورجاؤه الثواب من هذا المال نفسه ؛ فمن صرح بالأجر بالتصدق في مثله فالغرض الأجر بامتثال حكم الشريعة ، ومن قال بحرمة رجاء الثواب بل كفر من يرجو الثواب فأراد : رجاء الأجر بنفس هذا المال الخبيث فلا تعارض ، قال : والظاهر أن المتصدق بمثله ينبغي أن ينوي به فراغ ذمته ولا يرجو به المثوبة ، نعم يرجوها بالعمل بأمر الشارع ، وكيف يرجو الثواب بمال حرام ويكفيه أن يخلص منه كفافاً رأساً برأس ! وفي "سنن الدارقطني" (٢ ـ ٥٤٥) طبع الهند باسناده عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لأبي حنيفة من أين أخذت هذا ؟ : الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه أنه يتصدق بالربح ! قال : أخذته من حديث عاصم بن كليب اهـ ، وحديث ابن كليب أخرجه أبوداؤد في "سننه" (ص ٤٧٣) في (باب اجتناب الشبهات) من "كتاب البيوع": عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . . . . . فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، فجيئ بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمةً ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة ، قالت : يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع يشترى لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً أن أرسل إلى بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله ﷺ :

قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن .

أطعميه الأسارى اهـ . رواه الدارقطنى فى "سننه" ، وفيه : فبينا هو يأكل إذ كف يده ؛ وفيه : أطعموها الأسارى . وفى طريق آخر : فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمته رمى بها اهـ . والمسألة فى الفقه من (كتاب الغصب) من كتبنا ، وتجد هناك تفريعات استنبطوها من حديث عاصم بن كليب ، ومن لفظ "الهداية" فى (كتاب الغصب) : إنه حصل بسبب خبيث ، وهو التصرف فى مال الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق اهـ .

قوله : أصح شئ فى هذا الباب وأحسن . حديث الباب هذا حديث صحيح رواه مسلم فى "صحيحه" وكذا أخرجه بقية "السنن الأربعة" .

تنبيه : لايلزم من قول الترمذى هذا : أن يكون الحديث صحيحاً فى نفسه، وغرضه أنه أعلى حديث فى الباب ، وربما يكون هو غير صحيح بل غير حسن ؛ ثم إن الترمذى ربما يخرج فى الباب حديثاً غريباً ضعيفاً مع أنــه يكون هناك حديثاً صحيحاً فى الباب ، حتى ادعى أبوالفضل المقدسى فى "شروط الأئمة" أنه يخرج فى الباب أحاديث غريبة لم يخرجها سائر أرباب الصحاح والسنن ، وكأنه يريد الإطلاع بها ، ولكن هذا غير مطرد فى الأبواب، نعم تارةً يكون الأمر هكذا والله أعلم .

تنبيه آخر : كتاب "سنن الترمذى" جامع يحتوى على أبواب الأحاديث من الأصناف الثمانية ، ولكن مع هذا ذخيرة الروايات فيه قليلة ، فى حين نرى كثرة الروايات فى ذلك الباب فى بقية الصحاح والسنن ، ولكن يجبر هذا الوهن ويستدرك هذا الفائت بالإشارة إلى ذخيرة الروايات فى الخارج بذكر من رواه من الصحابـــة فى الباب ، ويستوعب أسماءهم فيقول : وفى الباب عن فلان وفلان . والحافظ العراقى أفرده بكتاب فى تخريج أحاديث الباب ، كما

وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه وأبى هريرة وأنس وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلى .

(باب ما جاء فى فضل الطهور)

حدثنا اسحق بن موسى الأنصارى نا معن بن عيسى نا مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من

ذكره فى "نكته" على ابن الصلاح، واقتفى اثره صاحبه الحافظ ابن حجر وسماه "اللباب فيما يقوله الترمذى وفى الباب" كما أسلفناه فى المقدمة . وأكبر عون على تخريج ما فى الباب بعد الصحاح "مسند أحمد بن حنبل" و"زوائد الهيثمى" وكتب التخريجات، ومن أنفعها وأوسعها "نصب الراية" للحافظ جمال الدين الزيلعى ، ثم "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر. وقد بدأت والحمدلله فى تاليف كتاب فى تخريج أحاديث ما فى الباب بنمط بديع وأسلوب جيد ، ولو تم الكتاب لوقع فى جذر قلوب أولى الألباب إن شاء الله تعالى والله الموفق للصواب .

قوله : وفى الباب عن أبى المليح عن أبيه ، المقصود بالذكر أبوه لا ابنه أبو المليح .

قوله : العبد المسلم أو المؤمن ، كلمة "أو" هنا شك من الراوى فى لفظ النبى ﷺ ، وهى تكون أحياناً للتنويع لا للشك، ويفرق بينهما بالقرائن والذوق ، ثم إنه إذا كانت للشك فليقرأ بعدها "قال" دائماً. واعلم أن حديث الباب اختصره المصنف وقد أخرجه النسائى وغيره كاملاً ، وفيه : "فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه اه ، أخرجه النسائى من حديث عبد الله الصنابحى وبوب عليه "مسح الأذنين مع الرأس"، وما يستدل به على أنها من الرأس فدل

وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا ، و إذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب .

هذا الحديث على أن الأذنين فى حكم الرأس ، فلا يحتاج إلى أخذ الماء الجديد لمسحها وهو مذهب أبي‌حنيفة وأصحابه . والمسألة تأتى فى بابها قريباً بكل تفصيل إن شاء الله تعالى .

قوله : حتى يخرج نقياً من الذنوب . اختلفوا فى هذه الذنوب هل هى صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمها ، فاختار المتأخرون أنها الصغائر فقط ، لأن الحسنات يذهبن السيئات ، وأيضاً يرد فى الأحاديث "ما اجتنب الكبائر" أو "ما لم يغش الكبائر" أو مثل هذا ، راجع "فتح البارى" (١ ـ ١٨٣) و اختار القدماء التفويض إلى مشيئة الله تعالى من غير تقييد بأحدها . والـذى تحقق عند شيخنا أن لا تفسر هـذه الذنوب بالصغائر ولا بما يشملها والكبائر بل يساير لفظ الحديث بما يقتضيه لغة العرب ، ونحن إذا حققنا اللفظ من جهة اللغة وجدنا أن الذنوب هى العيوب وهى أدنى مراتب الإثم وأضعفها جداً، وإن تسامحوا فى كثير من المعجمات اللغوية ففسروها بالآثام مطلقاً ، وقليلاً ما يدققون البحث فى تحليل اللغات بل يكتفون بما يستعمل فيه اللغة من غير أن يبحثوا عن كونها حقيقة أو مجازاً أو استعارة أو كناية أو تشبيهاً فليتنبه ! ثم فوق الذنوب الخطايا ، والخطأ ضد الصواب ، والتعبير عنه بالفارسية بقولهم "نا درست" وفوقها السيئات ، والسيئة ضد الحسنة ، وفوقها المعاصى ، والمعصية ضد الطاعة (نافرمانى) ، فأعلى مراتب الإثم المعصية ، وأدناها الذنب . فالحديث دل على الخروج عن الذنوب فقط ، نعم وفى آخر الخطايا فليتبع لفظ الحديث . ولا حاجة إلى تفسيرها بما يفسرونه والله سبحانه أعلم . ومن شاء التفصيل فليراجع إلى "فتح الملهم" (١ ـ ٤٩) و"العارضة" للقاضى أبى بكر بن العربى .

... ...

ثم إن الحديث أشكل بظاهره ، حيث أن الخروج يدل على أن تكون هناك أجرام ، والذنوب والخطايا من قبيل المعانى والأعراض ، فكيف يثبت لها صفة الخروج ؛ فاختلفوا على أقوال من حملها على الحقيقة ، أو المجاز والإستعارة أو الكناية ؛ والأولى فى أمثال هذا التسليم ، ثم التفويض إلى الله سبحانه . ومن أراد أن ينشرح صدره لفهمه فليستفد مما قاله علماء الحقائق : من أن وراء "عالم الشهادة" هذا عالم آخر يسمى "عالم المثال" ، ووراءه عالم آخر يسمى "عالم الأرواح" ، وقالوا : إن ما نراها أعراضاً ومعانى وأوصافاً فى هذا العالم المشاهد المحسوس ، فلها صور وأجساد فى ذلك العالم ، فكل شئ من هذه المعانى له صورة مثالية خاصة هناك . وأما عالم الأرواح فهناك روح لكل شئ نراه فى هذا العالم ، وقال قائلهم :

غيب را أبرے وآبے ديگر است آسمان وآفتاب ديگر است
آن عزيزان را نشانے ديگر است آن زمين را آسمانے ديگراست

وقال الحكيم سنائى :

در ره روح پست و بالا هست كوههائے بلند وصحرا هست
آسمانها است در ولايت جان كار فرمائے آن عالم جان

وقالوا : إن عالم المثال هو ألطف وأقوى من عالم الشهادة هذا ويتصرف فيه ، ثم عالم الأرواح ألطف وأقوى من عالم المثال وهو يتصرف فيه .

وقالوا : إن هذه العوالم كلها موجودة الآن فى هذه الدنيا ، ومن كوشف له هذه العوالم لم يتميز بين أشياء عالم الشهادة ، وبين أشيائها ، فيراها هناك كما يراها هنا . قال الإمام الشاه ولى الله فى أوائل "حجة الله البالغة" : إنه دل أحاديث كثيرة على أن فى الوجود عالماً غير عنصرى تتمثل فيه المعانى بأجسام مناسبة لها فى الصفة ، وتتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها فى الأرض نحواً من

... ...

التحقق ، ثم استدل على ذلك بأحاديث وردت فى وقائع الحشر ، وأحوال القبر ، ثم قال : والناظر فى هذه الأحاديث بين احدى ثلاث ، إما أن يقر بظاهرها فيضطر إلى اثبات عالم ذكرنا شأنه ، وهذه هى التى تقتضيها قاعدة أهل الحديث ؛ نبه على ذلك السيوطى ، وبها أقول ، وإليها أذهب ، ثم أيد كلامه بكلام حجة الإسلام الغزالى ، وقد قرر اثباته فى "ألطاف القدس" و غيره مما هو ألطف وأعلى ، وكان المرضى عند شيخنا رحمه الله ما حققه فى غير "حجة الله البالغة" .

لفتة نظر إلى "الروح"

اعلم أن الروح عند علماء الإسلام جسم لطيف ، لـه شكل وصورة على وفق شكل صاحب الروح ، واحتجوا على أنه جسم مادى ، بما ورد فى الأحاديث من اثبات صفات له ، كصفات الأجسام ، منها : حديث البراء بن عازب ، أخرجه أحمد فى "مسنده" وهو حديث طويل ، وفيه فى صدد بيان نفس العبد المؤمن ما لفظه : "فتخرج فتسيل كما تسيل القطرة من السقاء ، فيأخذها ، فإذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها فى ذلك الكفن" الخ . وفيـه فى بيان نفس الكافر : "فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول" الخ . والحديث قد أورده صاحب "المشكاة" أيضاً فى (الفصل الثالث) من باب (ما يقال عنـد من حضره الموت) وفى هـذا الباب أحاديث كثيرة ، تدل على أن الروح جسم يصعد وينزل وينتقل .

وأما عند الفلاسفة ، فالروح عندهم جوهر مجرد غير مادى ، واستدل عليه الفارابى بأن الروح محل التصور والتصديق ، وهما من المعانى المجردة ، ومحل المجرد لابد أن يكون مجرداً ، وهذه الحجة غير قائمة وكيف! وقد يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق الروح بالبدن المادى ، و يسمون هذا الروح المجرد النفس الناطقة ، وتشبثوا فى اثبات تجردها بدلائل هى

... ...

أشبه بالأوهام لاطائل فى ذكرها ، وعزا الشيخ خواجه زاده فى "تهافة الفلاسفة" إلى القاضى أبى زيد الدبوسى ، والغزالى وغيرهما القول بتجرد الروح غير أنه لاعبرة بهذا من وجوه :

أما أولاً : فإن التمسك بنصوص الكتاب والسنة أولى وأقوى من التمسك بأقوالهم ، والكتاب والسنة يدلان على خلاف ما زعموا . وأما ثانياً : فإن شيخنا الإمام قد تردد فى صحة النسبة إلى القاضى أبى زيد فقيه الحنفية ، قال : ولم أطلع عليه مع تتبع ، ونقل المذهب عسير جداً ، يحتاج إلى إتقان وتثبت واطلاع واسع ، وأما الغزالى فلا يبعد عنه ذلك لأنه نقم منه تعمقه الفلسفى ، ومسايرته مع أقوال أهل الفلسفة كثيراً حتى قال صاحبه القاضى أبوبكر ابن العربى : شيخنا أبوحامد دخل فى الفلسفة ثم أراد أن يخرج منها فما قدر اهـ . وإن كان قال بعض المقدسيين بعد نقله فى رسالته "مبتدأ الخبر فى مبادى علم الأثر": لو طالع هذا الصاحب المنقذ من الضلال لما قال ما قال اهـ . فلاريب أن طبيعته فلسفية ربما تغلب عليه . وأما ثالثاً : فإن القدماء من علماء الإسلام كانوا يريدون بالتجرد عدم الكثافة ، ما يرادف اللطافة ، كما يتضح ذلك مما ذكره الحافظ ابن تيمية فى "تفسير سورة الإخلاص" ، فيحتمل لو صحت النسبة إليهما أن يكون مرادهما من التجرد ما يوافق أهل الشرع من كونه جسماً مادياً لطيفاً .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على جسميته هل هو بمنزلة الثوب للبدن فيكون البدن له كالثوب للبدن ، أو هو يسرى فى الجسد سريان الدم فيه ، والمحقق عند شيخنا هو الأول . وقال الشيخ الأكبر فى "النصوص" : إنه يتشكل بأشكال مختلفة .

قال الشيخ: واعلم ان عالم المثال عند أهل التصوف وأرباب الحقائق ، هو عالم الأرواح عند أهل الشريعة من غير فرق ، ومن الدليل على ذلك أن كل ما أثبته أهل الشرع فى عالم الأرواح أثبته الصوفية فى عالم المثال ، وهذا بحث

... ...

دقيق واسع الارجاء ، ولشيخنا رحمه الله مذكرة خاصة بهذا الموضوع أفردها بالبحث والتحقيق ، وذكر هناك من الأدلة والشواهد ما لا يتسع المحل لذكره هنا .

وقد بحث الشاه ولى الله فى كتبه "كألطاف القدس" و"حجه الله" و "التفهيمات" عن حقيقة الروح ، وقال فى "الحجة الله البالغة" : وليست الآية نصاً فى أنه لا يعلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح كما يظن ، وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته ألبتة ، بل كثيراً ما يسكت عنه لأجل أنه معرفة دقيقة ، لا يصلح تعاطيها جمهور الأمة ، وإن أمكن لبعضهم الخ . وقد أفرد العلماء هذا الباب بالتآليف قديماً وحديثاً ، وأول من ألف فى هذا الباب هو "أرسطو" من فلاسفة اليونان . قال صاحب "كشف الظنون" : "كتاب الروح" ثلاث مقالات لأرسطو اهـ . وذكره فى "كتاب النفس" أيضاً مع عدة تلخيصات وتراجم ، ولأبى العباس أحمد السرخسى المتوفى ٣٨٦ هـ "كتاب النفس والروح" ، ولخصه محمد العلائى ، وللشيخ صدقة الدمشقى المتوفى ٢٦٠ هـ "كتاب الروح" وللمسعودى المؤرخ المتوفى ٣٤٦ هـ كتاب "سر الحياة" ذكره فى "المروج" (١ — ٣٤٠) . وأول ما وصل إلينا من تآليف علماء الإسلام "معارج القدس" للإمام الغزالى المتوفى ٥٠٥ هـ فى الروح والنفس وهو مطبوع بمصر ، ثم للإمام الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ أبحاث ممتعة مشبعة فى "المطالب العالية" (مخطوط) وفى تفسيره "الكبير" وهو متداول ، وكذلك للغزالى فى "معراج السالكين" وغيره فى عدة مواضع ، بيد أن كل ذلك أبحاث على منهاج الفلاسفة والحكماء والصوفية و أرباب الحقائق ، ثم للشيخ محى الدين بن عربى المتوفى ٦٣٨ هـ تأليف مفرد سماه "كتاب الروح" ذكره صاحب "الكشف" ، وهو غير مطبوع ، ولم نطلع عليه . وللحافظ ابن القيم المتوفى ٧٥٢ هـ "كتاب الروح" مطبوع بحيدرآباد ، وهو كتاب حافل مستوعب ، وقد لخصه الحافظ برهان الدين البقاعى المتوفى

... ...

٨٨٥ هـ فى نحو ثلثه ، وسماه "سر الروح" وهو كتاب فى غاية النفاسة ، وله زيادات جيدة على الأصل ، فجآء كتابه أنفع وأحسن من أصله وهو مطبوع بمصر . وللحافظ أبى القاسم السهيلى المتوفى ٥٨١ هـ بحث جيد فى الروح والنفس على منحى أهل التحقيق من المحدثين فى كتابه "الروض الأنف شرح السيرة" قال شيخنا رحمه الله : وهو من أحسن من حقق هذا الموضوع على ما يقتضيه قواعد الشريعة . ولشيخنا العثمانى طال بقاؤه (١) رسالة لطيفة فى تحقيق "الروح" باللغة الأردوية تكاد تكون مبتكرة فى تحقيق الروح وأسلوب التحقيق . و للجوهرى طنطاوى "كتاب الأرواح" . ولبعض أفاضل المصريين "كتاب الفتوح لمعرفة أحوال الروح" . وللدوانى رسالة فى الروح ولفريد وجدى والبستانى وغيرهما من ألف فى "دائرة المعارف" أبحاث مسهبة تحوى أفكاراً جديدة ، ونظريات حديثة ، من تحقيق أهل أوروبا ؛ ولم أحاول استيفاء مواقع البحث عن الروح ، وإنما غرضى التعريف والإعلام بالمصادر الصحيحة والمراجع المهمة ، من تآليف مفردة فى الباب وغيرها ، حتى يسهل التحقيق لمن أراده ، ويفتح له أبواب التفكير إن شاء . وراجع "العمدة" (١ — ٦١١) . وكان شيخنا رحمه الله يقول : إن عامة المفسرين قالوا : إن الله لم يصدع لهم بالجواب عن الروح ، بل ردعهم ومنعهم ، قال : وأرى أنه أومى إلى حقيقة الروح إيماء ، وإن لم يفصل حيث أن المخلوق ـ كما يقوله أرباب الحقائق ـ نوعان ، خلق وأمر ، فأشار إلى أنه من عالم الأمر دون عالم الخلق ، وقد اختلفوا فى تفسيرهما على أقوال للغزالى والشيخ ابن عربى والشيخ أحمد السرهندى ، ومن جملة تفاسيرهما : أن المشهود من عالم الخلق وغير المشهود من عالم الأمر ، فيكون عالم الشهادة هو عالم الخلق .

---

(١) كان عند تأليف هذه الصفحات شيخنا العثمانى حياً يرزق ، وذلك قبل ٢٦ سنة ، والآن انتقل إلى رحمة الله سنة ١٣٦٩ هـ ، فإذن نقول رحمه الله رحمة واسعة .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : هذا حديث حسن صحيح . قد أشكل على القوم قول الترمذى "هذا حديث حسن صحيح" حيث جمع الحسن والصحيح فى الحكم على حديث واحد ، والمشهور عند الجمهور فى تعريف الصحيح : ما اتصل سنده من المبدأ إلى الختام برواية رجال كلهم عدول ثقات أصحاب ضبط وإتقان ، ولا يكون فيه شذوذ ولا علة قادحة ولا نكارة ، والحسن ما لم يبلغ رجاله درجة رجال الصحيح فى كمال الضبط والإتقان ، مع اشتراكهما فى السلامة عن الشذوذ والنكارة والعلة . فظهر أن الحسن تقاصر عن درجة الصحيح فكيف يتحدان ؟ !

ولهم فى التفصى عنه بضعة عشر جواباً استوفاها الشيخ الجلال السيوطى فى حاشيته على "الجامع الترمذى" وقد حكاها شيخنا العثمانى عنه بأسرها فى "مقدمة فتح الملهم" .

منها : ما قال الحافظ ابن حجر فى "شرح النخبة" ما ملخصه : حصل هناك تردد فى تحقق شروط الصحة أو عدمه ، فساغ للمجتهد أن يصفه بوصفين حسن عند قوم ، وصحيح عند آخرين ، غير أنه حذف هناك حرف الترديد أو حرف العطف ، وفيه أن هذا مستبعد من أمثال الترمذى ، حتى يتردد فى صحة حديث أو حسنه ، وحذف العطف غير مطرد فى مثل هذه المواضع . علا أن مصطلحه هذا فى سائر الكتاب ، ولن تجد صحيحاً من غير ضم حسن أو غريب ، فهل هو تردد فى جميع مروياته ، وإنها دائرة بين كونها صحيحة أو حسنة ، فهذا بعيد كل البعد والله أعلم .

ومنها : ما قال الحافظ ابن كثير : ان الحديث الحسن الصحيح رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن ، وتشرب من كل منهما شبهاً كالمز ما فيه حلاوة وحموضة معاً . وفيه أنه كثيراً ما يكون الحديث الذى يحكم عليه بأنه حسن صحيح حديث "الصحيحين" ، فكيف يصح أن ينزل الحديث ما اتفق على تخريجه الشيخان

... ...

عن أن يكون صحيحاً ؟ قال العراقى فى "نكته على ابن الصلاح" : ما قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه آه . ومنها : ما أفاده الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتابه "الإقتراح فى أصول الحديث" ما محصله : أن الصفات التى تقتضى قبول رواية من التيقظ والحفظ والإتقان درجات بعضها فوق بعض ، فوجود الأدنى كالصدق وعدم التهمة لا ينافى وجود الأعلى ، كالحفظ مع الصدق ، فصح وصفه بالحسن بالنظر إلى الأدنى ، وبالصحيح بالنظر إلى الأعلى ، فاتحدا من جهة المصداق فى الصحيح ، واختلفا فى المفهوم ، ونحقق بينهما العموم والخصوص فكل صحيح حسن من غير عكس كلى وهذا كالظاهر والنص عند علماء أصول الفقه . وهذا الجواب هو الصواب عند شيخنا رحمه الله تعالى ، وهو من أحسن ما أجيب به .

والحافظ ابن حجر فى "نكته" على ابن الصلاح أيضاً قد قوى جواب ابن دقيق العيد ، فلعل ما أجاب به الحافظ فى "شرح النخبة" غير مرضى عنده أيضاً ، و"نكته" على ابن الصلاح رسالة شريفة له ، وكان شيخنا رحمه الله يثنى عليها ، وأرى والله أعلم أن "نكته" آخر تاليفاً عن "شرح النخبة" وإن كان "شرح النخبـة" من كتبه التى ارتضاها الحافظ نفسه ، وقد اعترض الشيخ تاج الدين التبريزى على جواب ابن دقيق العيد أيضاً ، كما حكاه العراقى فى "نكته" على ابن الصلاح راجع (ص ٣١) من "المقدمـة لابن الصلاح" مع "النكت" وقد فرغنا عن ذلك فى المقدمة بكل تفصيل .

وللبحث بقية تأتى عند الكلام على قوله : "حسن غريب" .

ـــ: فائدة فى أقسام الصحيح :ـــ

الصحيح عند شيخنا رحمه الله على أربعة أقسام :

١ ـــ ما كان رواته عدولاً ثقات أصحاب ضبط واتقان ، ثم مع هذا ساعده تعامل السلف ، وهذا عند شيخنا أرقى منازل الصحيح .

... ...

٢ ــ ما صححه إمام من أئمة الحديث صراحة .

٣ ــ ما أخرجه من التزم الصحة في كتابه كابن خزيمة ، وابن السكن ، وابن حبان ، وأبي عوانة وغيرهم في صحاحهم ، وكالنسائي في "الصغرى" فكل حديث أخرجه أحد هؤلاء الأعلام في كتبهم التي اشترطوا على أنفسهم رواية الصحيح فيها يكون صحيحاً ، وإن لم يصرحوا خاصة على صحته ، نعم هناك مراتب بعضها فوق بعض .

٤ ــ ما كان سالماً عن الجرح بالشذوذ والنكارة ، ويرويه ثقات ، ويؤيده تقسيم قدماء المحدثين الحديث إلى صحيح وضعيف ، فكثيراً ما يكون حسناً عند المتأخرين يكون صحيحاً عند قدماء المحدثين ، وأول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الخطابي صاحب "المعالم" كما قيل والله أعلم .

ــ: فائدة أخرى في أقسام التواتر :ــ

التواتر عند شيخنا رحمه الله أيضاً أقسام أربعة :

١ ــ تواتر الإسناد ، وهو أن يروى الحديث من البداية إلى النهاية جماعة يستحيل عادةً أن يتواطئوا على كذب في كل قرن من القرون الثلاثة ، وهذا هو تواتر المحدثين كحديث : "من كذب على متعمداً" الخ ، حيث رواه ثلاثون نفساً من الصحابة بطرق صحيحة أو حسنة ، كما في "الفتح" للحافظ ابن حجر ، وكأحاديث ختم النبوة ، جاوزت مائة وخمسين حديثاً ، منها نحو ثلاثين في "الصحاح الستة" . وكأحاديث نزول عيسى عليه السلام ، ما يربو على ستين حديثاً ، بين صحاح وحسان ، ومن هذا القبيل أحاديث المسح على الخفين ، حيث بلغت إلى سبعين حديثاً ، كما قاله تقي الدين ابن دقيق العيد في "الإمام" حكاه الزيلعي في "نصب

... ...

الرأية" والعراقى فى "التقييد والإيضاح". وأحاديث: من كذب على الخ. أوصلها ابن الجوزى إلى ثمانية وتسعين، كما قاله العراقى فيما كتبه على المقدمة (ص ٢٢٩) من "التقييد والإيضاح" وراجعه من (ص ٢٢٦ إلى ص ٢٣٢) تجد هناك أبحاثاً وفوائد وكذا (ص ٨٤ وص ٨٥) وحكى النووى عن بعضهم، رواه مائتان من الصحابة راجع "شرح مسلم" للنووى من الأوائل، ومقدمة "فتح الملهم" من بحث التواتر.

٢ — تواتر الطبقة وهو أن يأخذه طبقة عن طبقة، وهكذا من بدئه إلى ختامه من دون التزام لتواتر الإسناد فيه، كتواتر القرآن على بسيط الأرض، شرقاً وغرباً، درساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، فتلقاه الكافة عن الكافة، طبقةً بعد طبقة، وقرناً بعد قرن. وهو فوق تواتر الإسناد، بحيث لو جزأناه قطعاً وأجزاءً لكفى جزء من ألف جزئه لإفادة العلم اليقين، وجزء من ألف جزئه أقوى وأتقن من تواتر إسنادهم وهذا التواتر هو ما يعنونه فى كثير من كتب الفقه. فهو تواتر الفقهاء فى أكثر تعبيراتهم، ومصطلحاتهم، ولا يحتاج هذا القسم من التواتر إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان، بل لو طلبنا تواتر اسناد كل آية من التنزيل لأعوزنا ذلك، ولعجزنا عنه، ومع هذا فلا يوازيه تواتر الإسناد.

٣ — تواتر العمل، وبلفظ آخر هو التعامل والتوارث، وهو أن يتوارث فى المسلمين عمل فى كل قرن من القرون، من أعمال العبادات والشرائع، فيستبعد خطأه كل الإستبعاد، بل يكاد يكون خطأه مستحيلاً، ومن هذا القبيل عند شيخنا رحمه الله العمل برفع اليدين وترك الرفع عند الركوع وبعد الركوع كلاهما متواتر بهذا التواتر، وهذا القسم الثالث يقرب من الثانى.

وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة . وأبوصالح والد سهيل : هو أبوصالح السمان واسمه : ذكوان . وأبوهريرة اختلفوا فى اسمه فقالوا : عبد شمس ، وقالوا : عبد الله بن عمرو .

٤ — تواتر القدر المشترك ، وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة ، غير أن كل أمر منها يكون مروياً بالآحاد ثم هذه الأمور المروية بطريق الآحاد تتفق على قدر مشترك فى جميعها وهذا كتواتر المعجزة ، فإن افرادها وإن كانت من أخبار الآحاد ، ولكن القدر المشترك فيها واحد وهو متواتر ؛ وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها ، وأما الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهياً ، وإن كان نظرياً فلا . هذا ما أفاده شيخنا رحمه الله فى أوائل "إكفار الملحدين" وفى "نيل الفرقدين" من (ص ٨٨) وراجع لتفصيل الثالث "نيل الفرقدين". قال شيخنا العثمانى فى مقدمة "فتح الملهم" بعد إيضاح الأقسام هذه وأول من ربع المتواتر وسمى كل قسم منه باسم هو: العلامة الشيخ الأنور (رحمه الله تعالى) .

قوله : وهو حديث مالك عن سهيل ، كان فى الإسناد المذكور غنى عن إعادته ، ولكنه أعاد إشارةً إلى أن مالكاً تفرد بالرواية ، وعنه اشتهر ولم يتابعه أحد بهذا الطريق عن أبى هريرة .

قوله : وأبوهريرة اختلفوا فى اسمه : اختلفوا فى اسم أبى هريرة على نحو ثلاثين قولاً ، فقيل : عبد شمس فى الجاهلية ، وعبد الله أو عبد الرحمن فى الإسلام ، قال ابن الصلاح فى "مقدمته" : اختلفوا فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لم يختلف مثله فى اسم أحد فى الجاهلية والإسلام ، وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولاً ، لم يصح عنده فى اسمه شئ يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . وقال محمد بن اسحاق وأبو أحمد

... ...

الحاكم : عبد الرحمن بن صخر آه . ملخصاً ، وراجع للتفصيل "تهذيب التهذيب" الجزء الثانى عشر من (الكنى) . قال البخارى : روى عنه ثمان مائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . حكاه ابن حجر . وذكر الحافظ بقى بن مخلد الأندلسى فى "مسنده" لأبى هريرة خمسة آلاف حديث و ثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، كما حكاه النووى فى "شرح مسلم" ، أسلم عام خيبر ، وتوفى سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع . وذكر النووى الإختلاف فى اسمه واسم أبيه نحو ثلاثين قولاً ، قال الحافظ ابن حجر فى "الإصابة" : وعند التأمل لايبلغ إلا إلى عشرة ، ومرجعها من صحة النقل إلى ثلاثة عمير ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، حكاه السيوطى فى "زهر الربى" ، وهناك أبوهريرة آخر من رجال "التهذيب" محمد بن فراس الصيرفى راجع "التهذيب" .

واختلفوا فى انصراف "أبى هريرة" وعدمه ، فحكى على القارى عن ابن حجر عدم انصرافه ، فقال : وجدناه غير منصرف والقياس الإنصراف اه . وما قال القياس الإنصراف فلعله زعم أن من شروط عدم انصراف أمثال هذه الأسماء كون المضاف إليه علماً غير منصرف قبل إضافة كلمة "أبى" إليها ، لكن هذا الوجه غير صحيح ؛ حيث جرى عملهم على عدم انصراف أبى صفرة وأبى حمزة ، وهو كنية أنس بن مالك كناه به رسول الله ﷺ حيث أرسله إلى أن يأتى ببقلة الحمقاء ، وتسمى حمزة فأبطأ فذهب ﷺ على عقبه فناداه يا أبا حمزة الخ . واختلفوا فى وجه كنيته "بأبى هريرة" . فقيل : لما نقل عنه أنه قال : كنت أرعى غنم أهلى ، وكانت لى هرة صغيرة ، فكنت أضعها بالليل فى شجرة ، فإذا كان النهار ذهبت بها معى ، فلعبت بها ، فكنونى أبا هريرة . و هو فى "جامع الترمذى" من (المناقب) وقيل غير ذلك أيضاً .

وهكذا قال محمد بن اسماعيل ، وهذا أصح . وفى الباب عن عثمان و ثوبان والصنابحى وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو ، والصنابحى هذا الذى روى عن النبي ﷺ فى فضل الطهور هو: عبد الله الصنابحى، والصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو فى الطريق ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث . والصنابح بن الأعسر الأحمسى صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابحى أيضاً ، وإنما حديثه قال سمعت النبي ﷺ يقول : إنى مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدى .

قوله : والصنابحى، خلاصة ما قاله: أن الصنابحى يعرف به ثلاثة ، أحدهم هو: عبد الله الصنابحى ، وهو صحابى . والثانى : عبد الرحمن الصنابحى ، وهو تابعى والثالث : صنابح من غير ياء النسبة ؛ وقد يقال له صنابحى أيضاً ، وهو أيضاً صحابى . قال النووى فى "شرح مسلم" : الصنابح بطن من مراد آه . وعبد الرحمن الصنابحى لم يسمع من النبي ﷺ كما قاله الترمذى والبخارى وغير واحد ، وقال يحيى بن معين : عبد الله يروى عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة ، حكاه السيوطى فى "اسعاف المبطأ" (ص ٢٠١) (المطبوع مع "الموطأ" بمصر) راجع للتفصيل "تهذيب التهذيب" (٦ — ٩٠) وما بعدها و (٦ — ٢٢٩) و "الإصابة" وكلام ابن حجر فى "الإصابـة" صريح فى أن عبد الله الصنابحى وأبا عبد الله الصنابحى رجلان ؛ وفى "طبقات ابن سعد" (٧ — ١٤٢ ق ٢) . . . . . عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابحى يقول : سمعت رسول الله ﷺ : "إن الشمس تطلع من قرن شيطان فإذا طلعت قارنها" الخ . وهذا صريح فى سماعه عنه ﷺ . وفى "التقريب" : عبد الرحمن بن عسيلة - بمهملة - المرادى أبو عبد الله الصنابحى ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة

(باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)

حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا نا وكيع عن سفيان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على عن النبي ﷺ قال : مفتاح الصلاة الطهور

بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، مات فى خلافة عبد الملك ا هـ .

وبالجملة عبد الله الصنابحى وأبو عبد الله الصنابحى رجلان ، الأول صحابى ، والثانى تابعى ، وهذا هو الظاهر والله أعلم بالصواب .

قوله : عن سفيان . سفيان مدار فى الإسنادين ، وبعده تحويل ، فكان حق العبارة هكذا : ح وحدثنا محمد بن بشار ، غير أنه لم يذكر فى هذه النسخة المطبوعة "بأيدينا" ، وذكر فى نسخة الترمذى المطبوع عند الحلبى بمصر . وقد أشكل تعيين "سفيان" فى هذا السند ، هل هو الثورى أو ابن عيينة ، والتمييز يحصل بالنسب أو بالنسبة ، والمذكور غير منسوب هنا نسباً ونسبة ، أو يكون التمييز بالطبقة والأصحاب والشيوخ وقد اشتركا فى أكثر الأصحاب والشيوخ إلا أن الثورى أكبر سناً من ابن عيينة وأعلى طبقة فاشتبها اشتباهاً كاملاً ، فاستقرى شيخنا رحمه الله طرق هذا الحديث ، فوجد فى تخريج الهداية للإمام الحافظ الزيلعى ، "نصب الرأية" (١ ــ ٣٠٧) (باب صفة الصلاة) برواية الطبرانى والبيهقى من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى الخ ، فعلم أنه ثورى لا ابن عيينة .

قوله : مفتاح الصلاة الطهور كلمة فى بيان بعض ما يفيد القصر تمهيداً لشرح الحديث لنمهد أولاً مسألة من علم البلاغة كى تتفرع عليها مسائل موضوع الباب بكل وضوح ، قد تقرر فى موضعه من كتب البلاغة أن الخبر إذا كان معرفاً بلام الجنس فيفيد القصر أحياناً لا دائماً ، كما نبه عليه العلامة التفتازانى

... ...

فى "شرح التلخيص" حيث قال فى "المطول" حاكياً عن "دلائل الإعجاز" :
وقد لا يفيد القصر كقوله :

وإن سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وقال الإمام الرازى فى "نهاية الإيجاز" : أنه لا يفيد القصر حقيقةً أو مبالغةً نحو : المنطلق زيد آه . كما حكاه السيوطى فى "الإتقان" (٢ — ٥١) . قال شيخنا رحمه الله : إن تعريف الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملاً على معين القصر ، "كاللام" أو كلمة "فى" بل قد يفيد تعريف أحد الطرفين القصر أيضاً ، من غير أن يشتمل الطرف الآخر بما يعين القصر كما فى شطر بيت ، قاله كعب بن زهير فى قصيدته المعروفة :

تخدى على يسرات وهي لاحقة : ذوابل مسهن الأرض تحليل .

يريد لا تمس الأرض إلا تحلة للقسم ، فأفاد التركيب القصر مع خلوه عن معين القصر . وربما تجد الطرفين كلاهما معرفاً باللام ، ومع هذا لا تكون الجملة مفيدة للقصر كما فى قولهم : "الكرم الخلق الحسن" ، قال : ويدلنا هذا على أن هذه القواعد والضوابط لا تجدها مطردة دائماً ، ومن أجل هذا كان يشبه هذه الضوابط شيخ شيخنا مولانا الشيخ محمود حسن بعكازة العميان قال : ويستفاد من كلام الزمخشرى فى "الفائق" (١) : إن عند تعريف الطرفين يفيد التركيب قصر المسند إليه على المسند ، حيث فسر قوله ﷺ "فإن الله هو الدهر" بقوله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب ، ويستفاد من كلام التفتازانى فى "المطول" : إن فى مثل هذا التركيب قصر المسند على المسند إليه .

قال شيخنا : الإطراد غير صحيح ، وتعريف الطرفين يصلح لكل من

---

(١) (ص ٢٠٨) مادة دهر (طبع دائرة المعارف) وراجع للتفصيل نفس المصدر .

... ...

ذلك . قال الراقم : قال البنانى فى "التجريد" : والصواب أن يقال : إنه إن كان أحدهما — أى المبتدأ أو الخبر — أعم من الآخر فهو المقصور ، وإذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه يفوض إلى القرائن وإن لم توجد قرينة فالأظهر قصر المبتدأ على الخبر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد ، وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات ، وفى الخبر إلى الصفة اهـ . والراجح عند السيد الجرجانى هذه الصورة الأخيرة مطلقاً . وقال التفتازانى ما ملخصه : المقصود هو المعرف بلام الجنس ، سواء كان مبتدأ أو خبراً "فالأمير زيد وزيد الأمير" عنده واحد ، ومن شاء تفصيل هذا الموضوع فليراجع إلى ما قاله التفتازانى فى "المطول" وابن التقى السبكى فى "عروس الأفراح" وابن يعقوب فى "المواهب" كل منهم فى بحث "تعريف المسند" تجد هناك ما يشفى الغليل .

استطراد فى أقسام حرف اللام ، اللام عند علماء المعانى قسمان : لام العهد الخارجى ، ولام الحقيقة ، وينقسم الأول إلى أقسام ثلاثة :

١ — العهد الذكرى : وهو ما سبق ذكر المعهود إما لفظاً وإما تقديراً .

٢ — العهد الحضورى : وهو ما يكون المعهود حاضراً ، إما لفظاً وإما حساً ، مثل "اليوم أكملت لكم دينكم" .

٣ — العهد العلمى : وهو ما يكون المعهود معلوماً بين المتكلم والمخاطب .

وكذلك الثانى ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

١ — لام الجنس : وهى ما يشير به إلى نفس حقيقة مدخولها .

٢ — لام العهد الذهنى : وهى ما يراد به حقيقة الشئ من حيث وجودها فى بعض غير معين .

٣ — لام الاستغراق : وهى ما يراد به الحقيقة من حيث وجودها وتحققها

... ...

فى ضمن جميع ما يتناوله المسمى ، من حيث اللغة إما حقيقةً أو ادعاءً ومبالغةً .

وأما علماء النحو فالعهد العلمى الذى هو قسم من الخارجى يسمونه : لام العهد الذهنى ، ولام العهد الذهنى عند علماء المعانى هو الذى يسمى عنـد النحويين : لام الجنس . والراجح عند شيخنا رحمه الله فيه مسلك أهل النحو ، من أراد تفصيل الموضوع فليراجع "عروس الأفراح" لابن التقى السبكى و "الدسوقى شرح مختصر السعد" من بحث إيراد "المسند إليه" معرفة بلام التعريف من أحوال المسند إليه . و"الأشمونى" وغيره من شروح "الألفية" ، وإذ قد تقرر هذا فقال رحمه الله : إن قوله ﷺ "مفتاح الصلاة الطهور": تفيد القصر وهذه الجملة موضع اتفاق بين الأئمة ، حيث لاصلاة بغير طهور وإن قرينتيه كذلك كل منها يفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة ، وإن لم تكن مطردة ، فدل ذلك على أن التحريم لايكون إلا بالتكبير ، والتحليل لايكون إلا بالتسليم ولكن فيهما وقع الخلاف بين الأئمة ، فهل حكم الشريعـة مقصور على هاتين الصيغتين أو ما يرادفهما ؟ أو ما يقوم مقامهما ؟ ففيه مذاهب . ثم اختلفوا فى كون تكبيرة التحريم هل هى شرط لافتتاح الصلاة أم ركن منها ؟ .

فههنا عدة مسائل (١) .

المسألة الأولى : ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى فرضية "الله أكبر" فى الإفتتاح ، وعن الشافعى روى "الله الأكبر" أيضاً ، وذهبوا إلى فرضية "السلام

---

(١) ومنها : هل تنعقد الصلاة بالنية فقط من غير تكبيرة ؟ ومنها : هل حكم باقى التكبيرات فى الصلاة حكم التكبيرة الأولى فى الوجوب ؟ فاختلفوا فيها إلى آراء ، أنظر "شرح البدر العينى على الصحيح" (٣ — ٣) ومسألة أخرى من الإكتفاء بتسليمة أو تسليمتين ، وراجع لها "العمدة" (٣ — ١٩٠ و١٩١) واكتفيت بالمذكور اقتفاء لأثر الشيخ فى "أماليه" .

... ...

عليكم" فى الإختتام، وقال أبوحنيفة كل ذكر مشعر بتعظيم الله سبحانه مثل "الله أكبر" أو "الله أجل" أو "الله أعظم" وغيرها من الكلمات التى تؤدى مؤداها يكفى لصحة افتتاح الصلاة، وهو القدر المفروض الذى لا تصح الصلاة إلا به، وأما لفظ: "الله أكبر" خاصة فسنة مؤكدة لرسول الله ﷺ، وسنة متبعة للأمة، غير أنه تأكده فى الشريعة ما بلغت رتبة لا تصح الصلاة بغيره والحنفية سموه واجباً لشدة تأكده يأتى معنى الواجب عندهم.

استدل الجمهور لمذهبهم بحديث الباب لدلالته على الحصر ولغيره من أخبار الآحاد التى ورد فيها الإفتتاح "بالله أكبر"، واحتج أبوحنيفة وأتباعه بقوله عز وجل: "وذكر اسم ربه فصلى" حيث دل بمجرد ذكر الله من غير أن يكون هناك تقييد أو تخصيص "بالله أكبر"، بل صح الإفتتاح بأى اسم أفاد هذا المعنى، وقوله: "وربك فكبر" والتكبير لغة التعظيم، وبما رواه ابن أبى شيبة عن أبى العالية أنه سئل بأى شئ كان الأنبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة؟ قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل، وبما روى عن الشعبى قال: بأى شئ من أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك، وبما روى عن ابراهيم النخعى: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ فى الإفتتاح، حكاها البدر العينى. واحتج أيضاً من جهة النظر والفقه بقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". وظاهر أن من قال صيغة تشبهه مثل: "لا إله إلا الرحمن" أو غيره كان مسلماً، فإذا جاز فى الإيمان الذى هو أصل وأساس للدين فأولى أن يجوز فيما كان من فروعه. ثم إن هذه المسألة تبتنى على عدة أصول وقواعد هى أساس لاستنباط الأحكام من النصوص فى نظر فقيه الأمة أبى حنيفة:

الأولى: مسألة المفهوم المخالف هل هو حجة شرعية مثل المنطوق أم لا؟

الثانية: مسألة الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد هل تجوز ذلك؟

الثالثة: مسألة اختلاف مراتب الدلالة والثبوت قطعية وظنية.

... ...

الرابعة : مسألة اثبات مرتبة بين مرتبتى الفرض والسنة ما يسمى عنده واجباً .
الخامسة : مسألة تنقيح المناط وتخريج المناط وما للنصوص من الصلة القوية بها فى نظر المجتهد .

فهذه خمسة مسائل تجرى فى الفقه الحنفى مجرى القواعد والأصول الأساسية نبحث عنها هنا بقدر ما لها صلة بهذا المقام وقد أشار إليها الشيخ باجمال ولكن رغبت فى تفصيلها فأقول وبالله التوفيق :

المسألة الأولى : الكلام له منطوق : وهو ما دل عليه صريح اللفظ ، و سياق العبارة دلالة لغوية . ومفهوم : يستنبط من فحوى الكلام ، فإن كان لإثبات حكم موافق للمنطوق يسمى "مفهوم الموافقة" و"فحوى الخطاب" ، و إن كان لإثبات ضد حكم المنطوق ونقيضه للمسكوت يسمى "مفهوم المخالفة" و"دليل الخطاب" . وينقسم مفهوم المخالفة إلى مفهوم الصفة والشرط والعلة والغاية والعدد واللقب والإستثناء والحصر والزمان والمكان . فاتفقوا فى قبول مفهوم الموافقة ، واختلفوا فى مفهوم المخالفة ؛ فالشافعى وأتباعه ذهبوا إلى حجية المفهوم المخالف بأقسامه بشروط بينت فى محلها ، نعم على اختلاف من بعضهم فى بعض الأقسام . فالمفهوم المخالف عندهم حجة شرعية وإن كانت ظنية فجعلوا التنصيص على الشئ والتخصيص بذكره دليلاً شرعياً عندهم على نفى ما عداه . والحنفية لا يعتبرونه حجة شرعية بهذه المثابة ، والحق أن نفيه مطلقاً غير صحيح ، كما أن اثباته مطلقاً كذلك غير صحيح ، بل يحتاج إلى بيان نكات وفوائد للشروط والقيود والصفات التى وردت فى النصوص ، نعم لا تدل نفيها على نفى الحكم المنصوص حتى يكون دليلاً شرعياً فى المسكوت ، وإنما قال شيخنا رحمه الله باعتباره فى مرتبة الحكمة والنكتة والفائدة لأن الكلام

... ...

البليغ يقتضى ذلك ، لكيلا يشتمل على حشو فى الكلام ، ولغو فى الغرض ، وأيضاً لو لم نعتبره فى هذه المرتبة لألغيت فائـدة القيود والصفات فى كلام البليغ ، وكلام الله سبحانه ثم كلام رسول الله ﷺ أجل من أن تكون هناك زيادة غير محتاج إليها فى المقصود ، وعلى كل حال فهو محوج إلى النكتة فى ذكر القيد ، وإليه جنح الشاه ولى الله فى "المصفى شرح الموطا" ، ولعله أخذه من صاحب "المدارك" فى تفسير قوله تعالى : "الحر بالحر" الآيـة . وقد أطال بعض الكلام فيه أبوالبقاء فى "كلياته" (ص ٣٤٦) .

ومن جملة فوائد القيود والشروط أن تكون أحياناً لتحسين الغرض المقصود والحث على اتيانه كما تكون أحياناً لتقبيح الأمر وتبشيع الحال إيعازاً فى تركه ، وقد نبه على ذلك الشيخ أحمد بن المنير المالكى فى حاشيته على "الكشاف" حيث قال فى بيان فائدة الشرط فى قوله تعالى : "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً" ما لفظه : إن فائدة ذلك والله أعلم أن يبشع عند المخاطب الوقوع فيه لكى يتيقظ أنه كان ينبغى له أن يأنف من هذه الرذيلـة وإن لم يكن زاجر شرعى آه ، من هامش "الكشاف" (٢ ــ ٩٤) . وأشار إلى هذا المعنى أبوسعود فى "تفسيره" أيضاً فى تفسير هذه الآية ، وهذا ألطف وأولى مما قاله ابن تيمية فى "كتاب الإيمان" (ص ٢٤) هذا بيان للوصف المناسب للحكم اخ . فالحاصل أن مفهوم المخالفة لم يعتبره معاشر الحنفية فى نصوص الشارع ، ومنشأ ذلك غاية احتياطهم فى غرض الشارع حيث أن أغراضه تكون دقيقة ، ربما يجل ادراكها عن العقول وقد اعتبروه فى عبارات الفقهاء ، ومتفاهم أهل العرف ، حيث تكون أغراضهم أقرب إلى الفهم ، وأسهل للتناول ، قال المحقق الشيخ ابن الهمام فى "تحريره" : والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام الشارع فقط آه . ويقول شارحه ابن أمير الحاج حاكياً عن شمس الأئمة الكردرى : إن تخصيص

وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فى خطابات الشارع ، فأما فى متفاهم الناس وعرفهم ، وفى المعاملات والعقليات فيدل اهـ. حكاه ابن عابدين فى "رد المحتار" (ص ١١٤ و١١٥) فى الوضوء من (الجزء الأول) وفصل الموضوع بعض تفصيل فى (الجزء الثالث) (ص ٦٤٤) أيضاً . وحكاه هناك عن البيرى عن "المصفى" و"خزانة الروايات" و"السراجية" وذكره فى "شرح الوقاية" فى (باب المهر) ، وفى "النهاية شرح الهداية" فى (باب الرجوع عن الهبة) وفى "كتاب الطهارة" فى (فصل الغسل)، وفى "الطحطاوى شرح المراقى" فى (الأذان) ولفظه : ومفاهيم الكتب حجة الخ . وكذا ذكره الشيخ عبد الحئ اللكنوى فى الدراسة الخامسة من "مقدمة عمدة الرعاية" ببسط وتفصيل فراجعه . ومن أراد وجوه إبطال المفهوم فى نصوص الشارع فليراجع إلى "تحرير الأصول" لابن الهمام ، وشرحيه "التقرير والتحبير " لابن أمير الحاج و"التيسير" للشيخ أمير البخارى؛ فإذا تقرر هذا فقال شيخنا رحمه الله : إن من مناط الخلاف هذه المسألة ، فهم اعتبروا المفهوم فقالوا بعدم جواز ما عدا التكبير فى التحريم ، وما عدا التسليم فى التحليل ، وقلنا الحجة غير ناهضة فى المسكوت، وهو عدم الجواز فيما عدا المنصوص، بل يحتاج هذا إلى دليل آخر .

المسألة الثانية : الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد . وليعلم أولاً أن الخبر المروى عن رسول الله ﷺ إما يرويه جم غفير عن النبى ﷺ يستحيل تواطؤهم على الكذب فهو : المتواتر ، أو يرويه واحد فصاعداً من غير أن يبلغ إلى تلك المرتبة ثم ارتقت حاله إلى حالة المتواتر فى القرن الثانى فهو: المشهور ، وإن لم ترتق فى الثانى ولا فى الثالث فهو: خبر الواحد ، ولا عبرة بالإشتهار والتواتر فى ما بعد القرون الثلاثة . والأحسن عند شيخنا رحمه الله فى تعريف هذه الأقسام ما قاله بعض أهل الأصول بأن الخبر إن تلقاه الأمة

... ...

بالقبول فى القرن الأول فهو : المتواتر، أو فى القرن الثانى فهو: المشهور أو فى القرن الثالث فهو: خبر الواحد . والمتواتر موجبه القطع ، وخبرالواحد موجبه الظن ، فقال الحنفية : لما كان كتاب الله سبحانه قطعياً لايشوبه شك ، وخبر الواحد بالنظر إلى وسائط وصوله إلينا ظنياً يدور حوله شك ، ففرق جلى بين مرتبة هذا وذاك ، فإن أثبت كتاب الله شيئاً من العموم والإطلاق — و ظاهر أنه قطعى وأثبتنا أمراً يخالف إطلاقه أو عمومه — يكون هذا زيادة على ما لم يثبته كتاب الله ، فلا يجوز هذا فى تلك المرتبة حيث يكون هذا زيادة على المقطوع بالمظنون ، والفرق بينهما جلى واضح . نعم وجب العمل بما أثبته خبر الواحد وجوباً دون وجوب ما يثبته كتاب الله ، فنحن لا نلغى العمل بخبر الواحد، ولانترك حكمه سدىً كما زعم بعض من لاحظ له من الإنصاف، وهو النواب صديق حسن خان القنوجى . بل قلنا بموجبه فى مرتبة يستحقها شأنه إعطاء لكل ذى حق حقه فرقاً بين المراتب، ووضعاً للحقائق فى محالها ، فكل أمر قطعى يحتاج فى اثبات أركانه وشروطه إلى قطعى مثله ، فالركن والشرط للأمر القطعى لا يثبتان بالظنى ، نعم إذا ثبت أمر بالنص الظنى صح اثبات ركنه وشرطه بالظنى مثله ، ومن أجل هذا الأوضح والأحسن أن يعبر عن هذه المسألة بأنه تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد فى مرتبة الوجوب والسنية لا فى مرتبة الفرض المقطوع به ، وهذا التعبير أولى مما قالوا :"إنه لاتجوز الزيادة بأخبار الآحاد على كتاب الله" حيث يوهم إلغاء العمل بها ! أجل ! و"الحق قد يعتريه سوء تعبير" وأما الشافعية فأثبتوا لأخبار الآحاد حكماً يساوى حكم آيات التنزيل المقطوع بها ، وهكذا عاملوا بالظنى معاملة القطعى فسوغوا إثبات الأركان والشرائط بها لأمر ثبت فى كتاب الله فخصصوا بها عمومه ، وقيدوا بها اطلاقه ، فانظر هداك الله بتدقيق النظر فى الموضوع ، أيهم أهدى إلى الصواب ؟ وأيهم أسعد بالدليل و البرهان ؟ فمن هناك وضعنا ما أثبته كتاب الله فى مرتبة الفرض المقطوع به الذى

... ...

لاتصح الصلاة بدونه، وجعلنا ما أثبته الخبر فى مرتبة الواجب الذى تصح بدونه الصلاة مع نقص أو مرتبة السنية على اختلاف بين الحنفية كما يأتى .

المسألة: الثالثة فى اختلاف مراتب الدلالة ، فنقول: دلالة النص على حكم لها أقسام أربعة .

الأول : ما كانت الدلالة على الحكم الذى أريد إثباته قطعية ، ويكون ثبوت النص قطعياً أيضاً .

الثانى : ما كانت الدلالة قطعية والثبوت ظنياً .

الثالث : على عكس الثانى .

الرابع : ما كانت الدلالة ظنية وكذلك الثبوت ظنياً ، وهذه أقسام للأدلة السمعية كما قاله ابن الهمام .

فالقسم الأول منها : يفيد إثبات الفرضية فى جانب الأمر ، والحرمة فى جانب النهى ، والثانى والثالث : يفيدان الوجوب حيناً ، والسنية حيناً فى جهة الأمر ، والكراهة تحريماً فى جهة النهى ، والرابع : يفيد الندب والاستحباب فى الأمر والكراهة تنزيهاً فى النهى .

المسألة الرابعة: وهى إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنية ، وهى فرع المسألة الثانية والثالثة ، فالواجب عند الحنفية مرتبة مستقلة دون الفرض المقطوع به وفوق السنة ، أفادها ظنية الدليل من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة . و حقيقته أنه لاستكمال الفرض مثل السنن، إلا أن الواجب أدخل فى الاستكمال ، والاحتياج إليه أكثر وأشد ، ومع هذا إن فات فيكون هناك وسيلة لانجبار هذا النقص ، ولا تفوت حقيقة الشئ بفواته ، كما نبه عليه الشيخ بحر العلوم اللكنوى فى "رسائل الأركان" فى صفة الصلاة ، وعامة علمائنا من أرباب أصول الفقه يستعرضون صورة الواجب دون حقيقته ، فهذا الواجب إما أن يكون حقيقة

... ...

مستقلة لا تفتقر في وجودها إلى حقيقة أخرى فهو "الشئ الواجب" عند شيخنا رحمه الله ، وإن كان تحتاج في وجودها إلى الانضمام بحقيقة ويكون تابعاً له فهو واجب الشئ ، والأول كثير والثاني قليل لا يوجد إلا في الصلاة ، ومناسك الحج ، ولم يذكروا هذا الواجب ولا الفرض في المعاملات ، بل يذكرون هناك شروطاً وأركاناً ، فالجمهور من الأئمة لا يثبتون هذه المرتبة صراحة ، ولا يقولون بها إلا أن الشافعية قالوا بهذه المرتبة في مناسك الحج فقط ؛ غير أن الحافظ ابن تيمية في "المنهاج" يذكر عن الأئمة كلهم ما عدا الشافعية القول : بأن في الصلاة فرائض وواجبات وسنناً ، وهذه يدلنا على أنهم قالوا بها أيضاً مثل الحنفية ، نعم إن في كتب المالكية جعلوا الواجب قسماً من السنة ، والحنابلة جعلوا قسماً من الفرض ، والحنابلة قالوا بافتراض القعدة الأولى ، ومع هذا قالوا بانجبارها بسجدة السهو عند الفوات ، وهذا الذي سميناه واجب الشئ ؛ فاتضح أنه يلزمهم القول بذلك وإن لم يلتزموه ، بقي الاختلاف في التسمية والتلقيب دون الحكم ، فالأمر هين ، والمقصود واضح ، ولم يبق هناك كثير نزاع . وقد قامت عند شيخنا رحمه الله دلائل كثيرة من الأحاديث ما يدل على إثبات الواجب ، كحديث السرقة من الصلاة ، وكما ورد مثله كالجائع يأكل تمرة أو تمرتين . فدل ذلك على بقاء أصل الصلاة مع فقدان الواجب ، وهو التعديل والطمانينة في الأركان (١) .

ثم إن الواجب إن كان من جهة ظنية الدليل ثبوتاً لا دلالة لم يتحقق في حق النبي ﷺ بل ولا في حق من سمعه عنه ﷺ والمسألة منقحة في "التحرير" لابن الهمام . حيث لا ظن في حقه كما قاله ابن الهمام . فاستفاد من هاتين المسألتين

---

(١) وانظر تخريج الحديثين في الجزء الثاني في (باب ما جاء في وصف الصلاة) .

... ...

الثالثة والرابعة أن صيغة "الله أكبر" بخصوصها ليست قطعية الثبوت مثل قطعية قوله تعالى : "وذكر اسم ربه فصلى" الدال على كل ذكر مشعر بالتعظيم من أسماء الله سبحانه ، فقلنا بوجوبه على قول دون فرضيته .

والحاصل أن الآية قطعية الثبوت ، وقد دلت على مطلق ذكر الله تعالى ودلالته على "الله أكبر" خاصة ظنية ، والحديث قطعيـــة الدلالة فى الافتتاح "بالله أكبر" ، لكنه ظنى الثبوت لكونه من أخبار الآحاد ، فكانت النتيجة ما ذكرنا لأن قطعى الدلالة وظنى الثبوت ، وظنى الدلالة وقطعى الثبوت لا يفيدان إلا الوجوب الذى هو دون الفرض أو السنية .

المسألة الخامسة : فى تنقيح المناط الخ ! إن ههنا أموراً تدور كثيراً فى مصطلح أرباب أصول الفقه وهى : تحقيق المناط وتخريج المناط وتنقيح المناط . وهذه الأسماء وضعها الشافعية ؛ ولكن لا إختلاف فى العمل بمسمياتها وموجباتها الحنفية أيضاً ، كما قاله ابن الهمام فى "التحرير" فى (المرصد الثالث من بحث القياس) : ومرجع عدم وضع هذه الأسماء الاحتراز عن تكثير الاصطلاح ، و إن عند الحنفية مصطلحات أخر ، تغنى عن هذه . راجع "شرحى التحرير". ولخص شيخنا رحمه الله القول فى بيان كل منها . (١)

أما تحقيق المناط : فهو أن يصدر حكم من الشارع فى مسألة خاصة ، و تعرفت عليه الحكم بنص أو اجماع ، ثم يفكر فى معرفة وجود هذه العلة فى مسائل أخرى تضاهيها من ذلك النوع ، وخذ لذلك مثلاً : الشارع أمر بقطع

---

(١) راجعت لهذا الموضوع عدة مصادر من كتب أصول الفقه ، ومن أهمها " تحرير الأصول " " وشرحه " للشيخ أمير البخارى و" شرح المنهاج" للأسنوى و" مقدمة فتح الملهم" لشيخنا العثمانى . وراجع للتفصيل "المقدمة". ولابن تيمية كلام جيد فى هذه الأنواع فى "إيضاح الأدلة فى عموم الرسالة".

... ...

يد السارق ، فينظر هل ذلك المعنى وتلك العلة يوجد فى الطرار والنباش أولا ؟ وكما أن الشارع أمر بشهادة رجلين ، وأناط الإجماع قبولها بالعدالة ، فهذه العلة عرفت بالإجماع غير أن تعيينها وتحقيقها فى كل شاهد يعرف بالتفكير والاجتهاد فهذه المعرفة لوجود العلة فى المنصوص قطعية ، وفى غيره ظنية ، فالمناط : هو الوصف المدار للحكم ، ومعرفته فى غير المنصوص تحقيق لذلك المناط ، فسمى لذلك تحقيق المناط . وهذا النوع من الإجتهاد لاخلاف بين الأئمة فيه ، كما قاله الغزالى : يذعن إليه من لايقول بالقياس أيضاً ، فهو ليس بقياس ، وليس من وظائف الاجتهاد الدقيقة ، فيشترك فيه الخاصى والعامى ، فإن النص أو الإجماع أفاد تعرفها إجمالاً ، وحقيقة ذلك يرجع إلى تمثيل الشئ بنظيره ، و إدراج الجزئى تحت الكلى ، وذلك يسمى قياس التمثيل ، وهذا يسمى قياس الشمول ، وهما متلازمان ، فإن القدر المشترك بين الأفراد فى قياس الشمول الذى يسميه المنطقيون "الحد الأوسط" هو "القدر المشترك" فى قياس التمثيل الذى يسميه الأصوليون "الجامع" و"المناط" و"العلة" و"الأمارة" و"الداعى" و"الباعث" و"المقتضى" و"الموجب" و"المدار" و"المشترك" وغير ذلك من العبارات : ويلخص بأنه تعرف العلة المنصوصة ، أو المجمع عليها فى غير الصور المنصوصة .

وأما تخريج المناط : فهو أن ينص حكم من الشارع أو يثبت باجماع ، ولم يتعرف علة الحكم من جهة النص أو الإجماع ، واقترنت هناك عدة أوصاف كل منها يصلح للعلية ، فيرجح المجتهد برأيه أحداً منها ، ويعينه مداراً ومناطاً للحكم ، فاستخراج المجتهد من بينها ما هو مدار للحكم وإبدائه وتعيينه هو : تخريج المناط ، ويسمى بالمناسبة أيضاً ، ويلخص بأنه تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته لابنص أو إجماع . مثاله : حديث النهى عن الربا ، فالحرمة فى الأشياء الستة منصوصة وهو حكمها لكنه لم ينص هناك بعلة الحكم ، واجتمعت هناك

... ...

أوصاف عدة من القدر والجنسية ، ومن الطعم والثمنية ، ومن الاقتيات والادخار ، فاختلفت أنظار المجتهدين فى تعيين ما هو مناط الحكم فى نظر الشارع ، فذهب أبوحنيفة إلى أنه : القدر والجنسية ، والشافعى إلى أنه الطعم والثمنية ، ومالك إلى أنه الاقتيات والادخار ؛ وهذ النوع من القياس وظائف الاجتهاد ، وفى مثل هذا يتبين دقة مأخذ المجتهد ودقة مدارك المجتهدين ، وغير المجتهد لايساهمه فى ذلك ، لأن النص أو الإجماع لم يصرح بالعلة التى اعتبرت فى الحكم لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، فاعتبار ما لم يعتبره الشارع صراحةً يحتاج إلى اجتهاد دقيق لايقوم باعبائه إلا المجتهد النظار ، والفقيه الغواص .

وأما تنقيح المناط : فهو مايحكم الشارع فى مسألة خاصة لم يكن غرضه منوطاً بهذه الجزئية بل يريد قاعدة كلية ، وإنما مثلها فى صورة جزئية وتجتمع هناك أوصاف بعضها يصلح للعلية وبعضها لايصلح ، فتنقيح المجتهد وصفاً من بينها لإناطة الحكم هو: تنقيح المناط ، حتى يدور الحكم مع هذا الوصف مطرداً ، إن شئت فقل هو : حذف صفات غير مؤثرة فى محل الحكم لامدخل لها فى العلية ، واستيفاء ما له مدخل فيها . ومثاله: حديث أعرابى واقع أهله فى نهار رمضان ، فأمره ﷺ باعتاق رقبة ؛ فهناك أمور من كونه أعرابياً ، وكون المواقع أهلاً ، وكون المواقع عامداً ، وكونه فى رمضان ، أو كونه جماعاً ، أو كونه مفطراً ، وما إلى ذلك من أوصاف وعوارض . فقال أبوحنيفة ومالك منقحين لأصل العلة المؤثرة فى وجوب الكفارة : هوكونه فعلاً مفطراً ، وهو أعم من أن يكون جماعاً أو أكلاً أو شرباً من سائر المفطرات بشرط أن يكون ذلك متعمداً لا ناسياً ، ولايختص بالجماع بل إنما وقعت صورة الجماع فى تلك الواقعة المخصوصة ، والحكم أعم من ذلك حيث لامدخل لخصوص الجماع فى علة وجوب الكفارة ، بل هو فوات ركن الصوم ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاثة ؛ فالجماع عمداً مثل الأكل والشرب عمداً من غير فارق . و نقح الشافعى وأحمد المناط كونه جماعاً

... ...

عمداً ، فالحكم عندهما مقصور عليه ، ولايعدى إلى غيره من المفطرات ، واستدلا بحديث أيضاً لذلك ، وليس هذا موضع بيانه ؛ وهذا النوع من الاستدلال أيضاً من وظائف الاجتهاد ، ويتبين فى أمثال هذا من هو أبعد شأواً ، وأدق نظراً ، وألطف مأخذاً . ثم الفرق بين القياس وتنقيح المناط : إن فى القياس يعدى الحكم الشرعى بعينه لجامع إلى الفرع ، ويكون الالتفات إليه أولاً ثم يلحقونه بالمنصوص فى الحكم لشبه بينهما ؛ وأما فى التنقيح فيستخرج العلة لتعرف حال المنصوص أولاً وإن لزمه التعدية إلى غير المنصوص آخراً .

فالتنقيح يجرى فى النصوص أيضاً ، فما فى " ارشاد الفحول " للشوكانى تبعاً للبيضاوى والأسنوى والسبكى "إن تنقيح المناط إلحاق الفرع بالأصل بالغاء الفارق" غير جيد" حيث خصصه بغير النصوص ، وجعله قسماً من القياس إلا أن فى القياس عندهم إبداء الجامع ، وهنا إلغاء الفارق من غير فرق فى المعنى . ألاترى أن قول أبى حنيفة أن الوصف المؤثر فى فساد الصوم هو إفساده بالمفطر عمداً! وعند الشافعى جماعه عمداً! فهذا تنقيح فى مورد النص ثم يلحقه التعدية إلى غير المنصوص . هذا توضيح ما أفاده شيخنا فى "أماليه" على جامع الترمذى " العرف الشذى" . ولى فيه تردد؟ هل قاله الشيخ هكذا أو حدث؟ هناك تصرف فى النقل والضبط وعلى كل حال فى القلب منه شئ ، وهو أن هذا القدر من الفرق لايكفى حيث أن القياس أيضاً فى الحقيقة هو معرفة العلة والتعدية ثمرته ، كما قاله الفنارى فى " فصول البدائع " ، وأيضاً التنقيح فى مورد النص لا ثمرة له مالم يلحقه التعدية إلى غير المنصوص . اللهم إلا أن يقال أن فهم العلة لايستلزم القياس كما فى آية السرقة ، وآية الزنا وحديثه ، إذ كل سرقة موجبة للقطع بالنص لا بالقياس ، وكذا لا يستلزم فيها كونها متعدية ، إذ قد تكون قاصرة اتفاقاً والله أعلم . قال الغزالى : تنقيح المناط يقول به أكثر منكرى القياس ، ولا نعرف بين الأمة خلافاً فى جوازه آه . وفيه أنه خالفه من أرجعه إلى القياس وأنكر القياس ،

... ...

ثم إن "قياس الشبه" كالتشبيه عند أهل البيان ، فإن التشبيه دلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى بشروطه المذكورة في موضعه ، فكان التشبيه هو إبداء الجامع بين المشبه والمشبه به ليحمل المشبه على المشبه به . وأما قياس العلة فهناك يدعى المجتهد كون الوصف علة للحكم ، ولا يكفي مظنة المصلحة التي تناسب الحكم . ثم القياس باعتبار العلة ينقسم عندهم إلى قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وقياس المعنى ، وقياس العكس ، وقياس الطرد . وقياس الشبه مشاركة الفرع لأصلين في أوصافها ، فيلحق بأكثرهما شبهاً ، وراجع " تسهيل الوصول " للمحلاوي وغيره من كتب الفن .

وإذا اتضح هذا فيقول شيخنا الإمام رحمه الله : دار النظر في أن مناط الافتتاح في الصلاة والخروج عنها هل هو لفظ " الله أكبر " خاصة ولفظ "السلام عليكم خاصة ، أم شيء أعم من ذلك؟ فاقتصر نظر الجمهور على خصوص اللفظين ، وتجاوز نظر الإمام أبي حنيفة إلى الغرض المقصود ، فقالوا : لفظ "الله اكبر" خاصة لفظ يدل على ذكر الله وتعظيمه ، فكل ما دل على هذا يكفي الافتتاح ، ويؤيده قوله تعالى و " ذكر اسم ربه فصلى " وقوله تعالى " وربك فكبر " ؛ والتكبير لغة : التعظيم ، وبذلك ورد القرآن كما في قوله تعالى : " وربك فكبر " وقوله " أكبرنه " ، ويؤيده مامر من الآثار ، وعلى هذا قال الحنفية في الخروج عن الصلاة : أن السلام عمل من المصلي للخروج عنها ، فكل عمل وصنع من المصلي بقصد الخروج يكون خروجاً عنها ، فهذا القدر من ذكر الله المشعر بالتعظيم في الافتتاح والخروج بصنع المصلي بارادته وقصده فرض في الصلاة لاتصح الصلاة بدونهما لكن لما ثبت مواظبته ﷺ بصيغة التكبير وصيغة التسليم وثبت تعامل الصحابة عليهما فليكونا واجبين ، ويكون ترك العمل بهما كراهة تحريم ، وهي يوجب نقصاً في كمال الصلاة ، قال شيخنا : فأصل المناط الذي دار عليه الحكم الذكر المشعر بالتعظيم

... ...

فى تحريمة الصلاة، وكمال هذا المناط لفظ " الله أكبر" وإن شئت فقل: إن أصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم وكمالها لفظ " الله أكبر" فهنا أصل وكمال ، قال: ومن ههنا ينحل ما أشكل على الشيخ ابن الهمام فى "التحرير" من اعتبار "جنس العلة فى عين الحكم" فقال: يرجع ذلك إلى اعتبار العين فى العين، ولفظه فى "التحرير": " ثم لا يخفى أن لزوم القياس مما جنسه فى العين ليس إلا بجعل العين علة باعتبار تضمنها العلة جنسه فيرجع إلى اعتبار العين فى العين" قال الراقم: وتوضيحه أن الشارع إذا اعتبر جنس الوصف علة لعين الحكم فى محل وأردنا أن نجعل الوصف علة له فى محل آخر فكان ذلك اعتبار العين فى العين؛ وأجاب عنه شارحه الأمير البخارى بقوله : قلنا إن عين الوصف علة له فى ذلك المحل الآخر؛ لأن عينه يتضمن لجنسه، وقد علم اعتبار الشارع علية ذلك الجنس لعين هذا الحكم فى المحل الأول ، فنعتبر علة له فى هذا المحل أيضاً لوجود المناسبة مع الاعتبار المذكور آه. قال الراقم : ويحتاج ذلك إلى إيضاح ، فأقول : أنهم قسموا العلة باعتبار الشارع الوصف علة للحكم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل .

ثم المؤثر وصف اعتبر عينه فى عين الحكم بنص؛ والملائم وصف اعتبر عينه فى جنس الحكم أوجنسه فى عين الحكم أو جنسه فى جنس الحكم، فهذه أقسام ثلاثة للملائم والأول للمؤثر، وهذه الأربعة هى بسائط عندهم ، والتعليل بكل منها مقبول عندهم ؛ وليس هذا موضع بيانها . فملخص ايراد ابن الهمام : أن القسم الثانى من الملائم يرجع إلى المؤثر . وتوضيح ماقاله شيخنا : أن الافتتاح اى الدخول فى الصلاة حكم وقد علقه الشارع بالتكبير فصار التكبير علة للدخول فيها ، فإن قلنا : إن نفس التكبير علة للحكم فيكون اعتبار عين العلة فى عين الحكم ، وإن قلنا أن الذكر المشعر بالتعظيم علة للدخول فيكون اعتبار جنس العلة فى عين الحكم ، ولما كان الحنفية اعتبروا

... ...

ذلك ومع هذا قالوا بوجوب صيغة التكبير ، فليس هذا إلا اعتباراً لعين الوصف في عين الحكم ، وتلخيصه : أن الأصل هنا باعتبار تنقيح المناط اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، وكماله يتحقق باعتبار عين الوصف في عين الحكم، وعين الوصف متضمن لجنس الوصف مع زيادة فلا إشكال، إذ وجود الأدنى في ضمن الأعلى لا ينكره أحد والله أعلم . وبالجملة فليس الأمر كما يقوله ابن الهمام بل يقال في مثل هذا أصل وكمال ، وأضف إلى ذلك أن الجنس هناك معناه المجانس لا الوصف الشامل العام ؛ وكذلك ما قاله بعضهم في وجوب الفاتحة في الصلاة مستدلاً بقوله أن "لا" في قوله ﷺ "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" لنفي الكمال غير جيد، إذ يقتضي ذلك أن يكون قوله ﷺ هذا ظني الدلالة على مراده حيث لم يرد ما يفيده ظاهر كلامه ، ومعلوم انه خبر الواحد وهو ظني الثبوت أيضاً، فكان ثبوت الفاتحة بدليل ظني في مراده وظني في ثبوته، ولا يفيد مثل هذا إلا السنية لا الوجوب فكيف يصح استدلاله بوجوب الفاتحة، والحق أن الدليل على الفاتحة قطعي الدلالة على مراده ، وإنما الظنية في الثبوت فقط ، كما أشار إليه صاحب "الهداية" بقوله: فقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، وكذا ضم السورة... والزيادة بخبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها اه مختصراً . وكذلك قوله "وتحريمها التكبير" قطعي الدلالة في مراده حيث تعامل صاحب الرسالة ﷺ والسلف في الافتتاح بالتكبير فقط ، فهذا التعامل عين مراده من غير شك غير أن أصله ظني الثبوت ، والتعامل فقط لا يثبت الفرضيـــة كما أن مواظبته ﷺ لا يدل على الفرضية، فلم نقل بفرضيته حتى لا تصح الصلاة بدونه كل ذلك تنزيلاً للفرض المقطوع في محله ، والسنة المظنونة في محله .

المسألة الثانية : أن تكبيرة التحريمة هل هي شرط أم ركن ؟

فقال أبو حنيفة : هي شرط خارج عن حقيقة الصلاة غير أنه نيط بها فلا

... ...

يصح الدخول فيها إلا بها أو ما يقوم مقامها للقادر ، وقال مالك والشافعى و أحمد: إنها ركن جزء من الصلاة، فاتفقوا على فرضيته، وثمرة الاختلاف تظهر فى بعض التفريعات، راجعها من كتب الفقه، والمسألة اجتهادية، وقد يستأنس للحنفية بقوله تعالى و"ذكراسم ربه فصلى" حيث أن مقتضى العطف المغايرة ، والشئ لايعطف على نفسه .

المسألة الثالثة : إن التسليم بخصوصه مناط للخروج عن الصلاة ، أو مناطه شئ آخر ؟ فذهب الجمهور إلى : فرضية صيغة التسليم . والحنفية إلى : أن المفروض الخروج بصنع المصلى، وصيغة التسليم واجب يكره تركها تحريما ، ويأثم تاركها، بل إن سبقه الحدث بعد إتمام التشهد وجب عليه أن يتوضأ ويعود ويسلم لأن التسليم واجب، نعم ان تعمد الحدث فقد تمت صلاته وأصبح بذلك مرتكب الكبيرة .

ومنشأ اختلافهم قد انضح مما تقدم من أن الحديث الدال عليه خبرالواحد و هوظنى الثبوت وانهم أثبتوا عدم فرضيته بتنقيح المناط ومما يستدل لهذا القول بأن حديث الباب رواه على، وقدروى عنه "إذا جلس مقدارالتشهد ثم أحدث فقد تم صلاته" أخرجه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" والشافعى فى "كتاب الأم" والدارقطنى فى " سننه " والبيهقى فى "سننه الكبرى" باختلاف فى اللفظ، واللفظ للبيهقى . فعلى رضى الله عنه هو نفسه راوى الحديث وأثره هذا يخالف ظاهر ما يرويه ، والراوى وبالأخص إذا كان هومثل على رضى الله عنه هو أعلم بمعانى حديثه وروايته ، فدل ذلك على أن التسليم غير فرض . ومثله حديث عبد الله بن عمرو: "إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى وتشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" أخرجه الترمذى والطحاوى والطيالسى و الدارقطنى والبيهقى باختلاف فى لفظه يدل على ذلك ، ثم إنه : قد روى الإمام

... ...

الحافظ محمد بن أسلم الكندى (١) هذا الحديث فى "مسنده" بلفظ "إحرامها التكبير، وإحلالها التسليم"، وهو فى "سنن الدارقطنى" أيضاً (ص ١٤٥) فى طريق، ويشير هذا اللفظ إلى أن للصلاة شبهاً بالحج فى الدخول فيه بالاحرام والخروج عنه بالإحلال بأفعال اختيارية معروفة فى الشرع، ودل ذلك على أن مناط الصلاة هو الدخول فيها باختيار وإرادة، وهو النية مع تحصيل شروطها، والخروج عنها بصنعه وقصده، فكما أن الخروج عن الحج يتحقق بفعل ينافى الإحرام وهو الحلق فلاغرو إن كان هنا أيضاً تحقق الخروج بعمل ينافى الصلاة، وراجع لتطبيق التشبيه "شرح مسلم"، لشيخنا العثمانى (٢ — ١٠٢) وقد أجاد فيه .

ثم إن ما اختاره الحنفية من عدم فرضية التسليم بعينه هو مذهب عطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب، وابراهيم النخعى، وقتادة، ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهم . فان قيل : إن قوله ﷺ "وتحليلها التسليم" وإن كان ظنى الثبوت لكنه اقترن به التعامل على لفظ السلام فينبغى أن يكون هو ركنا ؛ قال شيخنا رحمه الله : لا يستلزم تعاملهم ركنيته حيث أن المواظبة منه ﷺ من غير ترك مرة دليل الوجوب وقد قلنا به . وأيضاً يستأنس بأحاديث أخرى التى وردت فى كيفية الصلاة، وليس فيها ذكر السلام، ومنها رواية ابن مسعود "إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" .

وقد اعترض المحقق ابن أمير الحاج على فرضية الخروج بصنع المصلى فقال : الخروج بفعله ليس بفرض، ولم يرو عن أبى حنيفة، ولو كان فرضاً لاختص بفعل هو قربة، وإن الفرض كيف يتأدى فى ضمن المنكرات ؟ وكيف يتحقق الخروج بالقهقهة والتكلم والحدث ؟ وزعم أن من قال ذلك قاس القهقهة وإخراج

---

(١) أنظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ للذهبى من الجزء الثانى (ص ١٠٣) توفى سنة ٢٤٢ هـ .

... ...

الريح والكلام وغيرها على التسليم بجامع الخروج بصنع المصلى. أقول أما أولاً: فالتنقيح فى الخروج عنها بصنع المصلى من تخريج أبى سعيد البردعى من مسائل أبى حنيفة، وأبو حنيفة نفسه لم يصرح به، وقد خالفه الكرخى فى التخريج والاعتراض هذا أصله من الكرخى، انظر "فتح القدير" و"العناية" و"البحر"، للتفصيل من (باب الحدث فى الصلاة) وأما ثانيا: فقد قال شيخنا: أنه ليس الأمر كما زعم، وليس قياس القهقهة وغيرها على تسليم بل ان القائل ذلك قد أبدى سر إتمام الصلاة بهذه الأفعال، وأشار إلى نكتته وحكمته، لا أن المدار على مثل هذه الأمور أو إن لها مدخلا فى أصل العبادة، وظاهر أن من فعل ذلك فقد ارتكب فى الصلاة أمراً مكروها، ووجبت عليه إعادتها لأن كل صلاة أديت بكراهة التحريم وجبت إعادتها بل إن هذا التشبيه هناك كما يقال: إن الصلاة للذكر، وإن الصوم لكبح شكيمة النفس من الشهوات؛ فليس مجرد الذكر حقيقة كاملة للصلاة، ولا ردع عن جماعها فقط حقيقة كاملة للصوم، بل هى حكمة مجرد وكذلك هنا من قبيل ابداء حكمة مجرد لا قياساً كامل المعنى وإن كان قياساً فهو من قبيل المرسل الملائم فقط لا المؤثر.

تنبيه: المرسل قسم رابع من الأقسام الأربعة للقياس باعتبار كون الوصف علة، وقد مرت، ثم منه المرسل الغريب وهو مردود بالاتفاق، والمرسل الملائم وهو ما علم اعتبار جنس وصفه فى جنس الحكم أو فى عين الحكم أو عكس الثانى، وقد اختلفوا فى قبوله فقبله بعضهم مطلقاً، و بعضهم مشروطا، وهو مسألة تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة، وهى مسألة واسعة الأطراف راجع لتحقيقها كتاب "الموافقات" وكتاب " الاعتصام " كلاهما للشاطبى " والمستصفى " للغزالى و " شرح تحرير الأصول " لابن أمير الحاج وغيرها من مبسوطات الفن.

... ...

المسألة الرابعة : اختلاف الحنفية بين مرتبتى التسليم والتكبير ومنشأ ذلك ؛ المشهور من مذهب الحنفية أن التكبير سنة والتسليم واجب، وكلاهما فرض عند الجمهور كما أسلفنا ، وقد بينت وجوه الفريقين. وقد اعترض على الحنفية فرقهم بين التكبير والتسليم مع أن الحديث يدل على التسوية بينهما فإن كان يفيد الوجوب فليكن فى كلا الموضعين أو السنية فكذلك فى الموضعين فمن أين الفارق ؟ والجواب من وجهين: أما أولاً : فنقول عن أبى حنيفة فى التسليم رواية الوجوب كما هو المشهور، ورواية السنية، ذكرها البدر العينى فى "العمدة" وكذا فى "البناية على الهداية" عن "المحيط" وهو مذهب أبى جعفر الطحاوى وهو أعلم بمذهب أبى حنيفة ومن أول كلام الطحاوى بأن مراده ثبوته بالسنة فقد أبعد، وخبر الواحد قد يفيد الوجوب وقد يفيد السنية، وقد تقدم أن ذلك حكم ما ثبت بدليل قطعى الدلالة على مراده وظنى الثبوت أوعكس ذلك ، ثم الفرق بين موجباتها بالوجوب حيناً وبالسنية حيناً يبقى مفوضاً إلى مدارك الاجتهاد .

وأما ثانيا : فلأن القران فى الذكر لايدل على القران فى الحكم، وكفى بصيرة المجتهد دليلاً على فرق المراتب وهذا ابن قدامة يقول فى "المغنى" إن التسليمة الأولى واجبة ، والثانية سنة، وهذا ابن حزم يقول مثله كما حكاه البدر العينى ؛ فمثل هذه الاختلافات لابد عنها فى معرض الاجتهاد . وأيضاً إن قلنا بوجوب التكبير وسنية التسليم على غير ما هو المشهور فلا غرو حيث أن التكبير اقترن بالمواظبة من تعامل النبى ﷺ ولم يوجد ما يعارضها ، والمواظبة فى السلام معارضة بقوله ﷺ "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" فالفرق واضح، ولعل من ههنا جنح الشيخ ابن الهمام إلى وجوب التكبير وفى "الكافى" أن من ترك "الله أكبر" أثم، وترتب الإثم على الترك دليل الوجوب عندهم، ثم إن ههنا أموراً نبه عليها شيخنا رحمه الله :

الأمر الأول : إن الشارع إذا نص على حكم بصيغة الأمر فهو يفيد

... ...

الوجوب عند صاحب " فتح القدير " وابن نجيم صاحب "البحر الرائق" .

الأمر الثانى : أن نكيره ﷺ على ترك حكم أيضاً يفيد الوجوب عندهما .

الأمر الثالث : أن يواظب ﷺ على فعل مع تركه أحيانا وهذا للسنية عندهما .

الأمر الرابع : المواظبة الغير المقترنة بالترك ، فعند ابن الهمام للوجوب وعند ابن نجيم للسنية ، فعلم أن اختلافهم فى هذا الأمر الرابع ، وأما اختلاف صاحب "الفتح" و" البحر" فى أن تارك السنة غير آثم عند صاحب "الفتح" وآثم عند صاحب "البحر" فهو مبنى على الأمر الثالث ، ومع هذا يقول صاحب "البحر الرائق" بأن إثم تارك السنة أخف من تارك الوجوب ، والإثم عنده مقول بالتشكيك ، وصرح ابن أمير الحاج بأن تارك السنة لا يأثم إلا إذا اعتاد تركها أو اعتقد عدم كونها سنة . وعند ابن همام يأثم تارك السنة عند الاعتياد لأجل الاستخفاف ، وراجع لبعض الإيضاح "البحر" من قول الماتن : وسننها رفع اليدين عند التحريمة . وكذا حاشية لابن عابدين من (١- ٣١٩) و(١ــ ٣٢٠) و"فتح القدير" (١ ــ ١٩٧) قال شيخنا رحمه الله : إن ترك السنة أكثر مما ثبت عنه ﷺ تركها لا يخلو عن إثم وإن لم يتعوده والله أعلم .

وبالجملة فالقول بالإثم وعدمه والقول بالوجوب والسنية كلها متقارب ، والنزاع الحقيقى غير واقع بعد النظر الدقيق ، وفذلكة هذا الإطناب والإسهاب أن العمل بحديث الباب عندنا كمــا هو عندهم ، والفرق فرق الأنظــار وفرق بين المراتب فى مرتبة العلم دون العمل ، وإنما ألجئنا إلى هذا الفرق بما رأينــا أن دليل الخطاب ليس مثل فحوى الخطاب ، وأن قطعى الثبوت دون ظنى الثبوت ، وأن تنقيح المنــاط دل على ذلك ، وهو مقبول بين طوائف المجتهــدين ؛ بل ربما يقول به من ينكر القياس أيضاً كمــا قاله الغزالى وأن ثبوت المرتبة المتوسطة بين الفرض المقطوع به وبين السنة صحيح ، والأدلة

... ...

على إثباتها متضافرة . ألا وهي الواجب! وأن الزيادة بأخبار الآحاد على كتاب الله في تلك المرتبة المقطوع بها ذهول عن فرق المراتب، وإنها مستلزمة لنسخ عموم الكتاب أو إطلاقه ، وهذه الوجوه كلها مقبولة عسى أن لاينكرها من أنصف ، وتأنى في فهم الأغراض والمقاصد ببصيرة .

فمن أجل ذلك قلنا : إن القدر المفروض هو ذكر الله المشعر بالتعظيم لقوله تعالى " وذكر اسم ربه فصلى " والمفروض في القرآءة مطلق القرآن لقوله تعالى " فاقرؤا ما تيسر من القــرآن " والمفروض من الأركان القيام والركوع والسجود بنص القرآن بقدر ما يطلق عليها هذه الأسماء من جهة متفاهم العرف واللغة، والقعدة ثبتت فرضيتها بالإجماع، والخروج بصنع المصلى هو تنقيح للمناط عند عامة الحنفية فرض، وألحقنا التكبير بالتحريمة، وقراءة الفاتحة وضم السورة إليها والتعديل في الأركان والمكث في الركوع والسجود قدر تسبيحة أو ثلاث، والمكث في القعدة قدر التشهد والتسليم في الخروج، كل ذلك بأخبار الآحاد ، فهي واجبات دون الفرائض . وفي مثل هذه الأمور يتأدى الفرضية في ضمن الواجب، فإذا أديت الواجبات أديت معها الفرائض من غير عكس، ولهذا أفاد حجة العصر مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى رحمــه الله " الفرض كالمادة والواجب كالصورة " يريد أن الفرائض في وجودها المعتبر شرعاً يحتاج إلى الواجبات كما أن المادة تحتاج إلى الصورة .

بقى هنا بحث آخر وهو وإن اتضح مما ذكر لكن مع هذا يحتاج إلى تنبيه نبه عليه الشيخ رحمه الله: وذلك أن قوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " قد ظن كثير أنه يكفي لامتثال هذا الأمر الإتيان في الصلاة بأيــة سورة أو آية شاء ، من غير أن يكون في القرآن تعهد للفاتحة خاصة وذلك يلجئ إلى اشتمال نص الكتاب بالكراهة تحريماً، وهذا أمر لايكاد يقبله عاقل فكيف؟ ! والعامل

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق . وقد تكلم فيه بعض أهل

بأمر القرآن لابد أن يثاب ، والذى يعمل فى الصلاة بهذا القدر دون الإتيان بالفاتحة ثم بعدها بسورة أو آيات ، معلوم أنه محروم عن مثوبة الصلاة ، وفى " الطحطاوى على المراقى " (ص ٣٧١) : أن الإثم من جهة لاينافى حصول الثواب من جهة أخرى ، وهو معنى ما قاله صاحب "النهر" : من أن النهى لمعنى مجاور لاينافى حصول الثواب كالصلاة فى الأرض المغصوبة ، وذكر شيئاً منه (ص ٤٠٤) من (الصوم) والمسألة أصولية ، فليراجع من موضعها ، وأيضاً يندرج فى مسألة النهى عن الأفعال الشرعية الخ ، حيث ارتكب أمرا مكروهاً تحريماً وشاب طاعته بإثم ومعصية ، بل يحمل غرض القرآن على أمر متعارف فى الشرع ، وعلى المعهود من تعامل صاحب الرسالة ﷺ وليس ذلك إلا الفاتحة وشيء من القرآن ، فليحمل على هذا غير أن هذا القدر من الآية يكون ظنياً ؛ فالظن حصل فى تعيين هذا المراد ويبقى مطلق القرآن فى مرتبة القطع وهكذا فليفهم قوله ﷺ ثم اقرأ بما تيسرمعك من القرآن فى حديث مسيئ الصلاة وأمثال ذلك من الركوع والسجود كما تقدم ، وقد أوضحت هذا الأمر بأكثر مما هنا فى مقدمة لى على " مشكلات القرآن " للشيخ (ص ٨٠) تحت عنوان " العبرة لعموم اللفظ ليس على العموم " .

تنبيه : راعيت فى شرح هذا الحديث ما أفاده الشيخ فى "أماليه" على "جامع الترمذى" وما سمعت منه رحمه الله فى درسه ، وراجعت فى شرحه إلى نحو أربعين كتاباً : من الحديث ، والفقه ، وأصوله ، والمعانى والبيان ، وغيرها فى هذا الموضوع راعياً غرض الشيخ ولم آل جهداً فى توضيحه وترتيبه والله الموفق .

قوله : صدوق الخ ، يريد أنه صادق فى لهجته ، سيء فى حفظه وضبطه ، قال ابن حجر فى "التقريب" : صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال : تغير

العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد : وهو مقارب الحديث . وفى الباب عن جابر وأبى سعيد .

بآخره اه . قلت : وقد روى من غير هذا الطريق من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال فيه الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم راجع "نصب الراية" (١ ــ ٣٠٨) .

قوله : قال محمد : وهو مقارب الحديث . محمد هو البخارى صاحب "الصحيح" اختلفوا فى هذا اللفظ ، هل هو من ألفاظ التعديل. أو الجرح ؟ و الصحيح أنه من ألفاظ التوثيق ، ويدل على ذلك ما سيأتى فى "جامع الترمذى" فى عدة مواضع: ثقة مقارب الحديث، منها : فى (ص ٢٠٠) (من الجزء الأول فى أبواب فضائل الجهاد) أن اسماعيل بن رافع ثقة وقوى ومقارب الحديث ، ومنها : فى (باب من أذن فهو يقيم) (١ ــ ٢٨) ، ومنها : فى (٢ ــ ٩٤) ، ومنها : فى (٢ ــ ١٥٧) ، ومنها فى (٢ ــ ١٠٠)، ويعده العراقى فى "نكته على ابن الصلاح" فى آخر النوع الثالث والعشرين من الرتبة الرابعة الأخيرة من ألفاظ التوثيق ، راجع (ص ١٣٦) . ثم هو بفتح الراء وكسرها ، كما فى "العارضة" والمعنى متقارب، ومن فرق بينهما فقد أخطأ ، راجع للتحقيق "نكت العراقى" (ص ١٣٧ و ص ١٣٨) . ويقول السيوطى فى عداد ألفاظ التعديل :

وجيد الحديث أو مقاربه   حسنه صالحه مقاربه

فالعجب ممن لم يتنبه له وحكم بأنه من ألفاظ الجرح من غير أن يبلغ جهده فى التحقيق ، وأعجب منه ما وقع لبعضهم من تحريف قبيح فى كلام أبى حاتم : "على يدى عدل" كما فى "علل الحديث" لابن أبى حاتم ، فحرف إلى "على يدى عدل" اى عندى عدل؛ ويقول ابن قتيبة فى "أدب الكاتب" (ص ٤٥): ويقولون

(باب ما يقول اذا دخل الخلاء)

حدثنا قتيبة وهناد قالا : نا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن

هو "على يدى عدل" ، قال ابن الكلبي : هو العدل بن جزء بن سعد العشيرة، وكان ولى شرطة تبع ، وكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ، فقال الناس وضع على يدى عدل، ثم قيل ذلك لكل شئ قد يئس منه . ومثله حكاه الميدانى فى "الأمثال" (ص ٤١٦) عن ابن السكيت ، وحكاه صاحب "الأقرب" فى مادة "عدل" ولفظه "وضع على يدى عدل" . وغاية ما يعبر عنه بأنه متوسط الحديث (درمیانی حديث والا) باللغة الأردوية وأما من جهة اللغة فلا يدل على اللين .

قوله الخلاء ، بفتح الخاء والمد، موضع قضاء الحاجة سمى بذلك لخلائه فى غير أوقات قضاء الحاجة . وهو الكنيف ، والحش ، والمرفق ، والمرحاض ، وبالقصر الحشيشن الرطب ، والكلأ الحشن أيضاً آه . من "شرح البدر العينى" (١ — ٦٩٦) باختصار ، ويسمى "بيت الخلاء" وفى الحجاز اليوم "بيت الماء" و"بيت الطهارة" وفى مصر "بيت الأدب" و"بيت الطهارة" وبكل لفظ من الخمسة الأول ورد الحديث راجع "العينى" وكذلك يسمى المنصع بالضم وهو فى "الصحيح" (ص ٢٦) (باب خروج النساء إلى البراز) ، ويسمى الكرياس بالياء آخر الحروف وهو عند "النسائى" (ص ١٠) وقال الزمخشرى : هو كرناس بالنون ، ويسمى المستراح أيضاً، والغائط، والمذهب ، فتكون الألفاظ القديمة عشرة أسماء ، وتصير بضم الجديدة ثلاثة عشر اسماً لهذا المسمى كل ذلك كنايات عن مسمى واحد استعملوا هذه الأسماء تعففاً وصوناً للألسنة عما يستقذره الطبائع ويستنكفه الأسماع ، ومثل ذلك يوجد فى سائر الأقوام ما عدا العرب أيضاً لكنهم سبقوهم فى تكثير أسماء لكل مسمى وجد عنهم .

أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : أللهم إني أعوذبك

قوله : إذا دخل الخلاء ، معناه إذا أراد دخول الخلاء، وحذف أراد فى أمثال هذه المواضع مطرد ، كما قاله ابن هشام صاحب "المغنى" قاله شيخنا، ولعله قاله فى غير "مغنى اللبيب" من كتبه "كشذور الذهب" وشرحه ولم أجده فى " المغنى" من " إذا " فى (الجزء الأول) ومن أقسام الحذف فى (الجزء الثانى) . وذكر صاحب " الكشاف" فى قوله تعالى : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الخ وجـه هذا الحذف أيضاً فراجعه . نعم قال ابن فارس فى " فقه اللغة " (ص ١١١) : وقولهم إذا فعلت كذا يكون على ثلاثه أضرب، ضرب يكون المأمور به قبل الفعل، ومنه قوله جل ثناؤه "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا"، وضرب يكون مع الفعل كقولك إذا قرأت فترسل ، وضرب يكون بعد الفعل نحو "إذا حللتم فاصطادوا" اهـ. أقول: وقد ورد ذلك اللفظ فى بعض ألفاظ الحديث نفسه أيضاً أخرجه البخارى فى "الأدب المفرد" عن أنس قال "كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء "وذكره البخارى فى "صحيحه" (ص ٢٦) تعليقاً عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز (راوى الحديث) عن أنس بلفظ "إذا أراد أن يدخل . وتابع سعيدا عبد الوارث عن عبد العزيز عند البيهقى (١ — ٩٥) فإذن يكون على شرط البخارى، كما فى "الفتح" (١ — ١٧٣) . ويدعو بهذا الدعاء فى البراح الذى بينه وبين بيت الخلاء ، وقيل عند المرحاض ، وإذا نسى قبل الدخول فالجمهور أنه يستعيذ بقلبه لا بلسانه ، وعن مالك بلسانه راجع تفصيل الأقوال فيه من "العمدة" (١ — ٦٩٨) و"الفتح" (١—١٧٣) . ومن شاء تفصيل آداب الخلاء فليرجع إلى "البحر" (١ — ٢٥٦) و"العمدة" (١ — ٧٠٧) و "العارضة" ومن آدابها أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافياً وروى ذلك مرسلاً ومسنداً راجع "شرح المهذب" (٢ — ٩٣) وما فى "البحر" خلافه فلعله سهو الكاتب ، فليتنبه .

قال شعبة : وقد قال مرة أخرى : أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث .

قوله : أو الخبث والخبائث. الخبث بضم الخاء والباء، قال شيخنا هذا هو الصحيح كما فى الرواية الأخرى بعدها ، فلا عبرة لشك الراوى هنا ، والخبث ذكران الشياطين والخبائث إناثهم راجع للتفصيل "شرح البدر العينى على الصحيح" (٦٩٦ و٦٩٧) و" حاشية النسائى" للسيوطى من أوائل " سنن النسائى" وما ذكره الشيخ رحمه الله قاله الخطابى فى "معالم السنن" وابن العربى فى "شرح الترمذى" .

ثم إن استعاذته عن الخبث والخبائث مع أنه محفوظ عن أثرها إشارة إلى افتقار العبد إلى سبحانه فى كل حالة، وأيضاً خرج ذلك مخرج التشريع للأمة و ارشادها إلى سبل الخير فى كل شأن من شئونها ، وأمر الشارع بمثل هذه الدعوات رأفة وشفقة على الأمة، والأصل فى لفظ الخبث ضم الباء ، وهو جمع خبيث، وبسكون الباء مصدر معناه الشر أو تخفيف للضم فقط، والخبيث كما فى هذه الرواية يراد به الفعل الخبيث ولكن تعين عند شيخنا أن الشك هنا من وهم الراوى، واللفظ المروى عن صاحب الرسالة هو الخبث والخبائث ، ومما يدل على ذلك رواية "إن هذه الحشوش محتضرة الخ" رواه أبوداؤد ، والمراد منها مواضع النجاسة ، وقصة سعد مشهورة فى ذلك حيث وجد ميتاً فى المغتسل، وسمعوا قائلاً يقول ولا يرى .

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

نجد البيتين وقصة وفاة سعد فى " الاستيعاب" لابن عبد البر (٢ــ٥٥٠) (طبع دائرة المعارف) وهما من مجزوء "الهزج" بزحافات وعلل ، وفى "جمع الفوائد" عن "المعجم الكبير" للطبرانى عن ابن سيرين قال: بينا سعد: يبول قائماً إذ اتكأ فمات قتلته الجن فقالوا الخ، وابن سيرين لم يدرك سعداً فيكون منقطعاً .

وفى الباب عن على، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود. قال أبو عيسى: حديث أنس أصح شئ فى هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائى، وسعيد بن أبى عروبة عن قتادة، وقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة و معمر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن انس عن أبيه. قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً.

حدثنا: أحمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث الخبائث. هذا حديث حسن صحيح.

فعلم وجود الجن فى أمثال هذه الأماكن فى الحشوش والمراحيض والمغتسلات، ومن هنا نهى رسول الله ﷺ عن البول فى الجحر، وهو مأوى العقارب والحيات.

قوله: وفى إسناده اضطراب، قد يكون الاضطراب فى متن الحديث فيكون فى اللفظ، وقد يكون فى الإسناد باختلاف الرواة رفعاً ووقفاً، أو وصلاً وإرسالاً، وراجع لتحقيق الاضطراب "مقدمة ابن الصلاح" (ص ١٠٣) وما بعدها، و "مقدمة فتح الملهم" (ص ٥٩) ومن شرط الاضطراب تساوى الروايتين رتبة، والمضطرب يكون ضعيفاً. وتحقيق اضطراب المتن وظيفة المجتهد كما أن تحقيق اضطراب الإسناد منصب المحدث ومدار الاضطراب هنا على اختلاف أصحاب قتادة وهم أربعة: هشام الدستوائى، سعيد بن أبى عروبة، شعبة، معمر، ويحلل ذلك بالانقسام إلى وجوه أربعة:

... ...

١ — يروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم .

٢ — ويروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم .

٣ — ويروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

٤ — ويروى معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس .

فاتفق هشام وسعيد فى أن الرواية عن زيد بن أرقم ، واختلفا فى الواسطة بين قتادة وبين زيد بن أرقم ، فأثبتها سعيد ونفاها هشام . والأسعد فى ذلك سعيد حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم . وكذلك شعبة ومعمر اتفقا فى رواية قتادة عن النضر بن أنس ، واختلفا فى رواية النضر بن أنس عمن هى؟ فقال شعبة : عن زيد بن أرقم ، وقال معمر : عن أبيه أنس ابن مالك . والأسعد فى ذلك شعبة حيث لم يثبت ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس ، فهو وهم كما قال البيهقى فى "السنن الكبرى" (١ — ٩٦) : قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم اه . فرجع الاضطراب إلى شيخ قتادة ، ثم إلى شيخ النضر. فاختلاف سعيد مع شعبة ومعمر فى شيخ قتادة ، دفعه الترمذى بقول شيخه : "يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا" اى، عن النضر وعن القاسم ، وبه صرح العينى فى "العمدة" لا كما فهمه البعض من أن ضمير التثنية يرجع إلى زيد والنضر، فتلخيصه : أن الاضطراب فى شيخ قتادة دفعه البخارى ، والاضطراب فى شيخ النضر رفعه البيهقى ولم يتوجه الترمذى ولا البخارى إلى الاضطراب الواقع بين سعيد وهشام حيث كان وهم هشام جلياً عندهما لأنه لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد . قال الحاكم فى "علوم الحديث" : لم يسمع قتادة عن صحابى غير أنس ، وقد ذكر ابن أبى حاتم عن أحمد مثل ذلك اه . "تهذيب التهذيب" (٨ — ٣٥٥) فكيف يخفى مثل هذا الوهم على أمثالهما ، فهذا كان وجهاً ثالثاً

(باب ما يقول اذا خرج من الخلاء)

من الاضطراب لم يلتفتا إليه لدقة نظرهما فى العلل ، وقد لخص شيخنا رحمه الله وجوه الاضطراب إلى ما هو الصواب فى الشعر فقال :

هشام عن قتادة ثم زيد ... سعيد عن قتادة فابن عوف

وشعبة معمر عنه عن النضـــر عن أنس وعن زيد بخلف

وقال البيهقى أنس خطأ ... وعن زيد قتادة غير صرف

أشار فى الشعر الأول بكلمة "ثم" الدالة على التراخى إلى الانقطاع وبكلمة "الفاء" الدالة على التعقيب والترتيب إلى الاتصال ، وظاهر أن الاتصال أولى من الانقطاع ، وفى الشطر الثانى من الشعر الثانى لف ونشر غير مرتب ، وفى كلمة "خلف" إيماء لطيف إلى هذا كما أن ظاهره يدل على أمر الاضطراب ، ورفعه بقول البيهقى فى أول الشطر من الثالث فلله دره ما ألطف نظره وما أمتن شعره . ثم إن حكم الاضطراب أن تطلب وجوه الترجيح فإن كانت فذاك وإلا سقط الاحتجاج بالمضطرب.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قد وقت الشارع أذكاراً للأمة فى أحوال متواردة ، مثل الدعاء عند إرادة التخلى ، والخروج عن بيت الخلاء ، وعند دخول المسجد ، والخروج منه ، وعند المنام ، وعند الهبوب منه ، وكم وكم وهكذا فى غير واحد من الأحوال والشئون ، وعلى هذه الأحوال المتواردة يحمل ما ورد "كان يذكر الله على كل أحيانه" وقد أشكل على القوم بأنه كان المراد الذكر لساناً كما هو المتبادر من لفظ الذكر لغة وعرفاً فيشكل عليه أنه ﷺ كان له أشغال وأعمال غير هذه الأذكار فذلك خلاف الواقع. وإن كان الذكر قلباً كما هو عند أرباب التصوف، وتعين هو ههنا عند قوم فيرد عليه أن هذا بعيد من جهة اللغة

حدثنا : محمد بن حميد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء

والعرف، حيث أن المتبادر فى اللغـة هو اللسانى فقط ، فالصواب فى حل الإشكال وتعيين الغرض فيما ورد أن يحمل على الأحوال المتواردة المتجددة أفاده الشيخ رحمه الله ، ويؤيده الواقع فلا إشكال .

قال الشاه ولى الله " فى الحجـة " (٢ ـ ٧٧) : مست الحاجة إلى توقيت الأذكار ولو بوجه أسمح من توقيت النواميس، إذ لو لم توقت لتساهل المتساهل ، وذلك إما بأوقات أو أسباب الخ . وقال فى (٢ ــ ٧٢) : شرع فى كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقاً دافعاً لسم الغفلة الخ . ومن شاء الاتساع فى هذا الموضوع فليرجع إلى ما ذكره فى " الحجة " (٢ ــ ٦٦) إلى (٢ ــ ١٠٢) من (أبواب الإحسان) يجد هناك أسراراً وحقائق من هذا الموضوع ما تنشرح به الصدور .

قوله : محمد بن حميد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل . هكـذا وقعت العبارة فى النسخ المطبوعـة بالهند ، ووقع فى النسخـة المطبوعة مع " شرح القاضى أبى بكر بن العربى" محمد بن إسماعيل نا حميد نا مالك بن إسماعيل ، ومثله فى طبعة الأميرية ببولاق مصر سنة (١٢٩٢ ــ هـ) ورأيت فى نسخة مخطوطة : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل نا مالك الخ . والكل خطأ فإنه لم يوجد فى شيوخ الترمذى من اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل بل ولا فى الرجال فى هذه الطبقة . وكذلك لم يعرف حميد فى شيوخ البخارى ولا فى غيرهم من أهل هذه الطبقة ، وكذلك لم يترجم أحد " أحمـد بن محمد بن إسماعيل " فى كتب الرجال ، ولا عرف هو من شيوخ الترمذى، قال شيخنا (١) فالصواب

(١) لم يتعرض لشرح هذا المقام فى " العرف الشذى" ، وإنما كنت سمعت أنا من حضرة الشيخ شيئاً فذكرته وزدته إيضاحاً وبياناً ، وحوالة نسخة

قال : غفرانك .

" محمد بن إسماعيل " وهو الإمام البخارى صاحب "الصحيح" " نا مالك بن إسماعيل " وهو النهدى الحافظ من شيوخ البخارى وحديث الباب فى " شرح الزرقانى على المواهب" (٤ — ٢٣٨) يرويه الترمذى عن البخارى، فظهر أنه هو الصواب. ومثله فى نسخة الشيخ محمد عابد السندى، فلم يبق إذن أدنى ريب فى ذلك .

قوله : قال غفرانك . قال بعضهم : تقديره: اغفر غفرانك أو أسأل غفرانك ؛ يريد أنه مفعول مطلق أو مفعول به ، والمتعين عند شيخنا المفعول المطلق لاغير ، وحذف العامل فى أمثال هذا قياسى ، ولم يفصله ابن حاحب بل أشار اجمالاً بقوله : " وقد يحذف الفعل جوازا أو وجوباً لقيام قرينة كقولك لمن قدم : خير مقدم ، ووجوباً سماعاً فى مثل : سقياً ورعياً الخ " . وشارحه المحقق الرضى بين ضابطة كلية قياسية لحذفه وملخص ما ذكره فى (١ — ١١٦) (طبع الآستانه) : أن هذه المصادر وأمثالها ان أضيفت إلى فاعلها نحو: كتاب الله ، وصبغة الله ، وسنة الله ، ووعد الله ، وحنانيك ، ودواليك ؛ أو أضيفت إلى مفعولها نحو : ضرب الرقاب ، وسبحان الله ، ولبيك ، وسعديك ، ومعاذ الله ؛ أو بين فاعله بحرف جر نحو: بؤساً لك ، وسحقاً لك وبعداً لك؛ أو بين مفعوله بحرف جر نحو عقراً لك ، وعجباً منك ؛ فيجب حذف الفعل فى جميع هذا قياساً ، وقد أطال فى بيان ذلك ، وهذا الذى

بولاق القاهرة ومخطوطة من زيادتى، وكذلك حوالة الشيخ عابد من زيادتى حكاه ذلك بعض علماء مصر فى تعليقاته على " جامع الترمذى" فى طبعة الحلبى الجديدة ، ومما يؤيده أن صاحب " الدر الغالى" الشيخ عثمان القنوى ذكر حديث عائشة هذا بإسناد الترمذى عن البخارى عن مالك بن إسماعيل ، كما حكاه بعضهم .

... ...

ذكرته هو لتلخيصه واختصاره ، وقد قيد ذكر المفعول بما لم يكن لبيان النوع نحو: " ومكروا مكرهم " وأيضاً أوضح وجه الحذف هناك فراجعه إن شئت ؛ وإليك لفظ سيبويه فى كتابه : من المصادر ما ينتصب بإضمار الفعل المتروك إظهاره ولكنها مصادر وضعت وضعاً واحداً لاتتصرف فى الكلام تصرف ما ذكرنا من المصادر ؛ وذلك قولك : سبحان الله ، ومعاذ الله كأنه حيث قال "سبحان الله" قال : تسبيحاً ، فنصب هذا على أسبح الله تسبيحاً ؛ وكأنه حيث قال " معاذ الله " قال " عياذاً بالله " وعياذاً انتصب على أعوذ بالله عياذاً . . . . . ونظير سبحان الله فى البناء من المصادر والمجرى لا فى المعنى " غفرانك " لأن بعض العرب يقول " غفرانك لا كفرانك " يريد استغفاراً لا كفراً اهـ . من "كتاب سيبويه" (١ — ١٦٢) و (١ - ١٦٤) طبعة الأميرية ، فتلخص من كلامه أن هناك مصادر كأنها مبنية لاتتصرف ولاتتحول ، ومنها " سبحانك " و " غفرانك " تنصب دائماً ، ومنها متصرفة تتغير وتتبدل الخ فجاء "غفرانك" مصرحاً فى كلامه أنه من قبيل "سبحان الله" فى وجوب حذف العامل فإذن تعين أنه مفعول مطلق ، ودل ما ذكره من المثل على أنه يقال عندهم فى موضع الشكر ، وحينئذ ظهر وجه تخصيص هذه الحالة بهذه الكلمة ، وزال ما يختلج فى الصدر أن المحل محل الشكر لا الاستغفار وإن كان بالنظر إلى تقصير الشكر لايستبعد الاستغفار أيضاً ، حيث أن النعمة جليلة ، وهى حصول العافية بهضم الطعام ، وتيسير التحليل إلى ما فيه بقاء المنفعة ، وإصلاح البدن ، وسريان أثره فى سائر البدن من غير أن يشعر به ، ودفع هذا الأذى ، وإخراج الفضلة بسهولة ؛ وما إلى ذلك من منافعه وآثاره ما يطول فيه الكلام كل ذلك من جلائل نعمه تعالى على عباده ؛ ومن ههنا قال ﷺ : " ما أعطى أحد خيراً من العافية فسلوا الله العافية " . ومن أجل هذا ورد فى الدعاء عند هذه الحالة " الحمد لله الذى

... ...

أذهب عنى الأذى وعافانى" كما رواه "ابن ماجه" من حديث أنس؛ وقد يخطر بالبال أن "غفرانك" ههنا مأخوذ من قوله تعالى: (غفرانك ربنا وإليك المصير) فإذن أشير بهذا إلى لطيفة، وليس هذا موضع تقريرها، واستعن بفكرتك فى استخراجها والله الموفق، وقد وردت تلك القطعة كلها فى رواية البيهقى فى "سننه" مرفوعاً غير أن الرواية ضعيفة.

ثم فى طلب المغفرة وجوه ثلاثة، ذكرها صاحب "المنهل" والمشهور منها أنه لأجل انقطاع ذكر الله فى مثله استغفر الله سبحانه، وعندى وجه رابع هو: إنه ﷺ كان لايخلو عن مراقبة الله جل جلاله وملاحظة ذاته وصفاته، وكانت تلك الملاحظة والمراقبة فى مثل ذلك الوقت ما يوجب الخجل طبعاً، وينافى كبريائه وجلاله تعالى، فاستغفر لذلك حيث وقع ملاحظته جل ذكره فى وقت ما كان يليق بجلال ذاته، وهذا ألطف عندى والله أعلم. فكأنه لعدم انقطاع الذكر القلبى والحالة هذه استغفر الله تعالى.

يحكى أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض واضطر إلى التغوط فأحس رائحة كريهة منتنة فاستغفر ربه، وقال: "غفرانك" زعماً منه أنه أثر ما أكله من الشجرة، فجرت هذه السنة فى أولاده كما حكاه على بن سليمان المغربى فى "درج مرقاة الصعود إلى شرح سنن أبى داؤد"، ولخص هذه الحاشية من "شرح الجلال السيوطى" كما لخص سائر حواشيه على "الستة" غير أنه لايوثق بنقله كما يوثق على السيوطى، وإن كان السيوطى أيضاً فى محل النقد ليس بذاك القوى، نعم مثل ابن حجر العسقلانى والبدر العينى ممن يوثق بنقلهم فى المتأخرين، قاله الشيخ الإمام رحمه الله.

وعلى كل حال أياً كان أصله فهو الآن تشريع للأمة من النبى ﷺ خرج مخرج التعليم والإرشاد، أرشد الأمة إلى أذكار وأدعية تناسب الأحوال

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة .

والأوقات تارة نظراً إلى شكر النعمة ، وتارة نظراً إلى إزالة الغفلة ، وتارة اعتباراً للحفظ والكلاءة عن الشياطين والجن وغير ذلك من فوائدها ما بين في محلها .

قوله : حسن غريب . هذا بتقديم الحسن على الغريب، وقد يكون في مواضع على عكس ذلك ، فقال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: يقدم ما هو الأعنى في ذلك الموضع . وقد أشكل على القوم جمع الترمذي للغريب والحسن معاً في موضع ، كما أشكل جمعه للصحيح والحسن ، وذلك لأن من شرط "الحسن" عنده أن يكون مروياً من غير وجه ، فاشترط فيه التعدد ، و "الغريب" ما انفرد به أحد رواته ؛ فبينهما تناف عنده فكيف اجتمعا ؟ وأما عند الجمهور فلا إشكال ، حيث لم يشترطوا في الحسن تعدد الطرق كما اشترطه الترمذي فيما ذكره في "العلل الصغرى" وأجيب عن ذلك بوجوه :

أحدها : أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً بل كل ما كان غير مقرون بالغريب، ولفظه في "العلل الصغرى" يدل على ذلك حيث قال : وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما حسن إسناده عندنا ، فكل حديث يروى لايكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً ؛ ويروى من غير وجه نحوذاك فهو عندى حديث حسن اهـ . وإذا كان مقروناً بالغريب لم يرد هذا المعنى .

وثانيها : أن الغرابة نظراً إلى مدار الإسناد ، والحسن بالنظر إلى تعدد من يروى عن المدار، وهذا الجواب مدفوع باشتراطه تعدد الطرق في الحسن، وإذا كان المدار واحداً فلايقال هناك أن طرقه متعددة . والجواب على رأى شيخنا : أن للغريب عند الترمذي ثلاثة معان :

... ...

الأول : هو الذى لايروى إلا من طريق واحد كما هو عند الجمهور .
الثانى : ما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ولاتكون هى فى المشهور.
الثالث : ما يستغرب لحال الإسناد وإن كان يروى من أوجه كثيرة .

فالغريب بالمعنى الثانى والثالث يجتمع مع الحسن من غير ما شك ، وأما المنافاة بينهما فهو باعتبار المعنى الأول فقط .

قال الراقم : كلام الترمذى صريح فى هذه المعانى للغريب فى "العلل الصغرى" وقد راجعته عند تحرير هذا الموضوع ، وجواب حضرة الشيخ يطمئن به القلب ، وقد ظهر له ما خفى على القوم ، والعجب من ابن حجر والزركشى كيف خفى عليهما هذا وذكرا ما لاطائل فيه . نعم كلام الزركشى أقرب ما يكون إلى هذا الجواب ، حيث قال : الغريب يطلق على أقسام : غريب من جهة المتن ، وغريب من جهة الإسناد ، والمرادهنا الثانى دون الأول الخ يريد عنه الاقتران مع الحسن ، ولو أحال على كلام الترمذى نفسه لكان أوضح وأحسن ، كما فعله الشيخ رحمه الله .

ثم إن ما ذكره الحافظ ابن الصلاح من حمل تعريف الحسن عند الخطابى ، وتنزيله على الحسن لذاته ، ومن تنزيل كلام الترمذى فى تعريف الحسن على الحسن لغيره ، فبعيد عن الصواب ، قاله فى "المقدمة" (ص — ٣٣و ٣٤) نقل تعريف الخطابى للحسن ثم تعريف الترمذى له ، ثم حاكم بعد إمعان نظره بينهما بعبارة طويلة ، وذكرهنا تلخيص كلامه ، وقد اعترض عليه أيضاً الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد ، وقال عليه فيه مواخذات ومناقشات كما حكاه العراقى فى "نكته على ابن الصلاح" فراجعه . وبالجملة ما قال ابن الصلاح غير صالح حيث يضطر إلى أن يدخل فى الحسن عند الترمذى ما كان فى إسناده مستور الحال ، ومنشأ ما زعمه عدم ذكر الترمذى فى الحسن شرط اتقان الرواة وغيره وهذا الزعم غير صحيح ؛ لأن ذلك مراد عند الكل ، ولكون معرفة هذا

وأبوبردة بن أبى موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعرى، ولايعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة .

الشرط واشتهاره لم يصرح به الترمذى، لا أنه صرح بعدم هذا .

وحقيقة الأمر أن الترمذى اشترط التعدد فى الحسن إذا كان هناك تفرد مضر مثل أن يتفرد راو بزيادة لم يروها سائر من اشترك وهو فى الرواية عن شيخ واحد ، وأما إذا كان تفرد غير مضر مثل أن يتفرد راو برواية حديث بتمامه من غيرأن يرويه غيره فلايشترط لحسنه تعدد الطرق، والتفرد فى القسم الأول إذا كان راويه ثقة ، بعضهم يقبلونه مطلقاً وبعضهم يقبلونه حيناً ولايقبلونه حينا آخر. وينجبر التفرد بوجود متابع أو شاهد، والمتابعة يكون فى رواة سلسلة الإسناد، والشهادة تتحقق برواية صحابى آخر مثل ما رواه ، والمتابعة قد تكون قريبة بأن يتابع الراوى عن شيخه ، وقد تكون بعيدة بأن يتابعه فوق شيخه ، وتسمى الأول تامة ، والثانية غيرتامة أيضاً راجع لتفصيل زيادة الثقات "مقدمة ابن الصلاح" (ص ۹۲ و۹۳) و "مقدمة فتح الملهم" (ص ۱۰) و "نصب الراية" (ص ۳۳٦) و "شرح تحرير الأصول" للأمير البخارى (۳ — ۱۰۸) وراجع لتحقيق الشاهد والمتابعة والاعتبار "مقدمة ابن الصلاح" (ص ۹۰) و "مقدمة فتح الملهم" (ص ۱۳) .

استطراد : قال شيخنا : إذا ذكرت عند بيان مذاهب الأئمة لفظ الحجازيين فأريد بهم الشافعية والمالكية ، وإذا ذكرت العراقيين أردت بهم الحنفية ، ومذهب أحمد دائر بين الفريقين ، فلا أخصه باسم ، ومن دأب الترمذى فى "جامعه" وأبى داؤد والنسائى فى "سننهما" تخريج أحاديث الفريقين، وأحياناً مسلم فى "صحيحه" يفعل ذلك ، والبخارى يخرج ما وافق اجتهاده وعليه يبوب التراجم .

قوله : حديث حسن غريب **وقوله** : لايعرف فى هذا الباب إلا حديث

(باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول)

حدثنا : سعيد بن عبدالرحمن المخزومى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا .

عائشة. كلا القولين ظاهره محل نظر ، فالحديث أخرجه أصحاب " السنن " ما عدا النسائى وأخرجه أحمد والدارمى فى "مسنديهما" وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى "صحاحهم" وصححه الحاكم وأبو حاتم الرازى ؛ وقال النووى فى "شرح المهذب": هو صحيح ، فكيف يصح ما قاله الترمذى؟ وفى هذا المعنى حديث أنس عند ابن ماجه ، وحديث أبى ذر عند النسائى ، وحديث ابن عباس عند الدارقطنى ، وكذا حديث ابن عمر عنده ، وحديث سهيل بن أبى خيثمة عند ابن الجوزى فى "العلل" هذا ملخص ما فى "العمدة" (١ـ٧٠٠) و"المنتقى" للمجد، و "حاشية السيوطى على الترمذى" فلا يصح على ظاهره قول الترمذى إلا أن يراد بقوله لا يعرف أى من طريق قوى ثابت ، وهذه الروايات ضعيفة من جهة الإسناد وفيه نظر أيضاً ، لأن من دأب الترمذى عند ما يقوله : وفى الباب عن فلان الخ ، يشير إلى جميع ما يكون فى الباب من ضعيف وقوى ، فإذن يعم قوله عند النفى أيضاً فتأمل فى ذلك والله أعلم .

قوله : أتيتم الغائط. الغائط فى اللغة الأرض المطمئنة ، كان يأتيها من أراد قضاء الحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث وقد يطلق على العذرة أيضاً . راجع للتحقيق والتفصيل "شرح البدر العينى" (١ ــ ٧٠٢) و (١ ــ ٧٠٣) .

قوله : شرقوا أو غربوا . الخطاب والأمر لأهل المدينة ومن فى سمتها ، واستدل الغزالى فى " الإحياء " فى الربع الثانى من آداب المسافر على هذا الحديث على وجوب استقبال جهة الكعبة على المصلى دون عينها ، وتفصيل

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله. وفى الباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن أبى الهيثم، ويقال معقل بن أبى معقل وأبى أمامة وأبى هريرة وسهل بن حنيف. قال أبوعيسى حديث أبى أيوب أحسن شئ فى هذا الباب وأصح، وأبو أيوب اسمه: خالد بن زيد والزهرى اسمه: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى، وكنيته: أبوبكر. قال أبو الوليد المكى: قال أبو عبد الله الشافعي إنما معنى قول النبي ﷺ لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولاتستدبروها: إنما هذا فى الفيافى، فأما فى الكنف المبنية له رخصة فى أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق. وقال أحمد ابن حنبل: إنما الرخصة من النبى ﷺ فى استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلايستقبلها، كأنه لم ير فى الصحراء ولا فى الكنيف أن يستقبل القبلة.

هذه المسألة يأتى فى موضعها والعبرة فى الاستقبال للعضو خاصة لا الوجه كما قاله ابن عابدين وغيره.

قوله فوجدنا مراحيض. المراحيض جمع مرحاض من الرحض و هو الغسل يكنى به عن بيت الخلاء وكذا يقال للمغتسل.

قوله: فننحرف عنها. الضمير إما يرجع إلى القبلة فالمعنى: كنا نتخلى فيها ونميل عن سمت القبلة قدر ما أمكن لنا، ونستغفر الله تعالى من عدم تحويل السمت كاملاً وهو الأقرب؛ أو يرجع إلى المراحيض فالمعنى: ننصرف عنها ولانتخلى، وكنا نستغفر من فعلهم الشنيع ببناء المراحيض نحو القبلة.

قوله: قال إسحاق. هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (١) وكلمة "راهويه" و "نفطويه" و "سيبويه" و "خالويه" وأخواتها يقرؤها

---

(١) توفى سنة ٢٣٨ هـ عن سبع وسبعين سنة. راجع ترجمته من "تذكرة الحفاظ" للذهبى (٢ ـ ١٩) و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١ ـ ١٦) وما عدا ذلك من كتب الطبقات.

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك)

حدثنا : محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا أبى عن محمد بن إسحاق

المحدثون: راهوية ونفطوية، وهكذا بضم حرف قبل الواو والتاء فى آخرها، والنحويون يقرؤنها كما هو المشهور على الألسنة "راهويه" بفتح الواو وما قبلها وبسكون الهاء فى آخرها كذا قاله شيخنا : وجعل ابن خلكان الأول مسلك أهل العربية والثانى مسلك العجم ، انظر "ابن خلكان" من ترجمة سيبويه من حرف العين (١ ــ ٣٨٦) .

ــ : باب ما جاء من الرخصة فى ذلك :ــ

الحديث فى الباب من متمسكات الحجازيين كما كان الحديث السابق من أدلة العراقيين .

قوله : محمد بن إسحاق (١) اختلف فيه أهل الجرح والتعديل ، وقلما اختلفوا مثله فى غيره . فقال مالك بن أنس : دجال من الدجاجلة ، وقال : إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب. وقال شعبة : أمير المؤمنين فى الحديث . ووثقه ابن المبارك ، وابن سعد ، وابن معين ، والبخارى ، والعجلى؛ وتكلم فيه البيهقى فى "كتاب الأسماء والصفات" واعتمد عليه فى "كتاب القراءة" فلم يتكلم فيه ، واستدل بروايته وهذا يقضى العجب منه. والحق عند شيخنا أنه من رواية الحسان ، وفى حفظه شئ كما فى "الميزان" (٣ ــ ٢٤) (٢) .

---

(١) راجع ترجمته فى الجزء التاسع من "التهذيب" (ص ٣٨) وما بعدها و (ص ــ ٢٧٨) من "الخلاصة" للخزرجى و"الميزان" (٣ ــ ٢١) إلى (٣ــ٢٤) وقال ابن حجر فى "التقريب" : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر.

(٢) وما قال صاحب "تحفة الأحوذى" بعد نقل عبارة "العرف الشذى" قلت : جروح من جرح فى ابن اسحاق كلها مرفوعة الخ إنما هى فخفخة

عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار . قال أبوعيسى : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب ، وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة ، أخبرنا بذلك قتيبة قال أنا ابن لهيعة وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

حدثنا هناد نا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه

قوله : أبان بن صالح ، أبان إن كان على وزن الفعل فغير منصرف ، وإن كان على وزن "فعال" فمنصرف ، الهمزة تكون زائدة على الأول ، وأصلية على الثاني ، قال النووي في "شرح مسلم" : وصرفه هو الصحيح ، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه "جامع اللغة" والإمام محمد بن السيد البطليوسي اهـ .

قوله : وابن لهيعة ضعيف . هو عبد الله بن لهيعة لا شك في علمه وفضله وورعه ، ومنشأ تضعيفه أن كتبه احترقت سنة سبعين ومائة ، فكان يروي من حفظه فاختلط . ويحكى عن سفيان الثوري أنه قصد الحج مرة للقاء إذ سمع أنه يريد الحج العام . انظر ترجمته في "التهذيب" من (٥ ــ ٣٧٣) و "الخلاصة" (ص ١٧٩) "وابن خلكان" (١ ــ ٢٤٩) وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري .

وقعقعة ، مالها من حقيقة حيث أن الشيخ رحمه الله نفسه حاكم يقول هو أعدل الأقوال فيه ، فكأن المسكين لايدري ما يقول ولايعي ما يقال .

واسع بن حبان عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح .

قوله : بيت حفصة، وقع فى رواية عند البخارى: "على ظهر بيت لنا" وكذا فى رواية عنده "على ظهر بيتنا" وعند مسلم : "على بيت أختى حفصة" والكل صحيح، فإن باب الإسناد واسع نعم الإسناد الحقيقى هو فى رواية الترمذى وكشفت رواية مسلم منشأ الإسناد إلى نفسه .

—: مذاهب علماء الأمة فى استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى وترجيح ما هو الراجح منها :—

قد أخرج الترمذى أحاديث الفريقين مع بيان عدة من المذاهب فى المسألة، والمذاهب من علماء الأمة والأقوال المروية فيها كلها سبعة .

الأول : عدم جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً ، سواء كان فى الصحراء أو فى البنيان . وإليه ذهب أبوأيوب الأنصارى ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وأبوحنيفة ، وسفيان الثورى ، وأبوثور ، وأحمد بن حنبل فى رواية، فيكره الاستقبال والاستدبار عند أهل هذا القول تحريماً، لا يختلف بالفضاء والخلاء، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين كما سيأتى.

الثانى : جوازها مطلقاً . وإليه ذهب عروة بن الزبير ، وربيعة الرأى شيخ مالك ، وداؤد الظاهرى .

الثالث : عدم جواز الاستقبال مطلقاً فى الأبنية والفضاء ، وجواز الاستدبار فيها . وإليه ذهب أبوحنيفة فى إحدى الروايتين كما فى "الهداية" و أحمد فى رواية كما فى "جامع الترمذى" .

الرابع : عدم جوازهما فى الصحراء ، وجوازهما فى العمران ، وهو المروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، والشعبى وإليه ذهب مالك ، والشافعى وأحمد فى رواية ، وإسحاق بن راهويه .

٨

... ...

الخامس: جواز الاستدبار فى البنيان فقط ، وإليه ذهب أبويوسف .

السادس: التحريم فيهما مطلقاً ، وكذلك حكم بيت المقدس ، وهو مروى عن ابن سيرين ، وإبراهيم النخعى .

السابع : التحريم فيهما لأهل المدينة خاصة ، ومن على سمتهم ، وهو قول أبى عوانة صاحب المزنى ، ذكرها البدر العينى فى "شرح الصحيح" (١ ـ ٧٠٥) وما بعدها ، والحافظ فى "الفتح" (١ ــ ١٧٤) والأربعة الأول منها ، ذكر النووى فى "شرح المهذب" وفى "شرح مسلم" (ص ١٣٠) (طبع الهند) .

وهناك قول ثامن أيضاً : أن الاستقبال والاستدبار كلاهما مكروه تنزيهاً ، وهى رواية عن أبى حنيفة أيضاً ، حكاه البدر العينى فى "البناية" ، وعنها فى "النهر الفائق" وذكرها الشاه ولى الله فى "المصفى والمسوى" (١ ــ ٤) ولعل منشأ نقله رواية البناية والله أعلم .

وبين الكراهة تحريماً والكراهة تنزيهاً واسطة تسمى إساءة أثبتها صدر الإسلام أبواليسر أخو فخر الإسلام أبى العسر ، ويمكن الجمع بين الروايتين الأوليين عن أبى حنيفة بأن كراهة الاستدبار أخف من كراهة الاستقبال ، فيكون الكراهة فى الاستدبار تنزيهاً ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار المروية فى ذلك ، وتعارض بعضها بعضا فى الظاهر ، ومدار الاختلاف على حديث أبى أيوب ، وابن عمر ، وجابر وقد أخرجها الترمذى ، وأشار إلى سائر ما فى الباب .

واحتج أهل القول الأول بحديث أبى أيوب الأنصارى وهو حديث متفق على صحته أخرجه الشيخان .

واحتج أهل القول الثانى بحديث جابر ، وزعموه ناسخاً لحديث أبى أيوب .
وقال فى "المحرر" (ص ٢٢) : وقال ابن عبد البر : وليس حديث جابر مما

... ...

يحتج به عند أهل العلم بالنقل ا هـ .

واحتج أهل القول الثالث بظاهر حديث ابن عمر فزعموه ناسخاً لعموم النهى فى حديث أبى أيوب .

وتمسك أهل القول الرابع بحديث ابن عمر فخصوا جواز الاستدبار و الاستقبال بالمبانى فى الأمكنة المعدة للخلاء . وأيضاً تمسك أصحاب هذا القول بحديث عراك عن عائشة وسنتكلم عليه ، وراجع تمسكات أصحاب الأقوال الباقية من شرحى الصحيح "العمدة" و "الفتح" .

ومن أدلة أهل القول الأول غير حديث أبى أيوب أحاديث :

منها : حديث عبد الله بن حارث بن جزء عن النبى ﷺ "لايبولن أحدكم مستقبل القبلة" . رواه "ابن ماجه" و"ابن حبان" وصححه ، وفى "الزوائد" إسناده صحيح .

ومنها حديث معقل بن أبى معقل "نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط" أخرجه " ابن ماجه " و" أبوداؤد " وفى المدينة استقبال بيت المقدس يستلزم استدبار البيت ، فلعله منشأ النهى عن القبلتين جميعاً أو لاحترام بيت المقدس لأنه كان أيضاً قبلة .

ومنها حديث سلمان : لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، رواه "مسلم" وغيره . ومنها حديث أبى هريرة : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، أخرجه "مسلم" و "النسائى" و" أبوداؤد" و"ابن ماجه" فهذه أحاديث مرفوعة صحاح صراح كلها يدل على ترجيح هذا القول .

وأيضا يؤيد هذا القول : حديث حذيفة مرفوعاً : من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ، رواه ابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحيهما" وراجع لمزيد التفصيل من "شرح البدر العينى" (٢ — ٣٢٦) . وكذلك حديث

... ...

ابن عمر فى هذا المعنى عند ابن خزيمة ؛ وحديث السائب بن خلاد عند أبى داود وحديث جابر عنده ؛ وهذه يدل ظاهرها على أن النهى لأجل احترام القبلة .

نعم ! حديث ابن عمر عند البخارى : "إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى" . وحديث أنس عنده : "إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه" الخ ؛ وأيضاً حديث آخر عن أنس عنده : "إن المؤمن إذا كان فى الصلاة فإنما يناجى ربه" الخ . يقيد الأمر بحالة الصلاة ويسرى هذا الاحتمال إلى الأحاديث السابقة أيضاً ، فلا يقوى الاحتجاج بها . انظر تفصيل الأقوال فى "شرح العينى" (٢ — ٣٢٩) وقد يخطر بالبال : أن من قواعد أصول الفقه الحنفى : أن المطلق يجرى على إطلاقه ، والمقيد على تقييده فى مثل هذه النصوص ، فاعتباراً إلى هذا لا تقيد ما ورد مطلقاً ، وأيضاً لاينكر تعدد أسباب النهى فيمكن الحكم لهذا وذاك ، نعم ! إن البصق أقبح فى الصلاة منه فى غيرها ، لأنها حالة المناجاة بينه وبين ربه والله أعلم . ومهما يكن من أمر فلا أقل من أن يستأنس بها على ذلك . ويكفى للاستيناس أدنى رائحة من عبيرها ، وهذا من جهة الرواية ، وأما من جهة النظر والفقه فهو أقوى ما يكون لايتطرق إليه أدنى ريب وذلك من وجوه :

الأول : أن حديث أبى أيوب الصحيح صريح فى الحكم على وصف معلوم مطرد معقول ، فإيراد الحكم وهو النهى عن الاستقبال والاستدبار إلى القبلة على سبب معقول وهو إتيان الغائط .

الثانى : أنه تشريع للأمة وقانون لهم بقول صريح لا يتطرق إليه وهم من الخصوصية .

الثالث : أنه محرم للاستقبال والاستدبار ، وعند التعارض يقدم على المبيح كما تقرر فى الأصول .

... ...

الرابع : إنه لا فرق بين الصحارى والعمران فقهاً ، حيث إن الآكام والجبال والظراب كم وكم حائلة بينه وبينها ، والأرض كروية مستديرة ، فأنى يفيد الفصل بين العمران والفضاء الخالى ؟

وعلى ضد ذلك حديث ابن عمر فهو حكاية حال لا عموم لها ، تحتمل محامل قد تخالف المتمسكين به من أن العبرة للعضو خاصة لا للوجه ؛ ويؤيده ما فى بعض ألفاظ أبى أيوب عند مالك والشافعى وغيرهما : " فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه " كما فى " الكنز " (٥ ــ ٨٦) وإن النبى ﷺ كان محجوباً عليه بلبن ، كما فى رواية لابن خزيمة ، وعند الحكيم الترمذى فى " نوادر الأصول " : فرأيته فى كنيف ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبى ﷺ فى مثل تلك الحالة ، وإنما صعد السطح لضرورة له ، فحانت منه التفاتة من غير قصده ، كما فى رواية البيهقى عن ابن عمر حكاه فى "الفتح" (١ ــ ١٧٥) و " العمدة " (١ ــ ٧٠٩) وهذا يدل على أنه لم يتمكن من الإدراك التام ما لا يدخله شك ، ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه ﷺ مع أنه واقعة واحدة جزئية عرضت له خاصة ، أين هى من الشرع الموضوع للأمة والتشريع العام الكلى ؟ ويؤيد كونه من خصائصه ما أخرجه القاضى عياض فى " الشفا " (ص ٤٠) طبعه الحلبى من نظافة جسمه ، والسمهودى فى "الوفا" والسيوطى فى "الخصائص الكبرى" (١ ــ ٧٠ و ٧١) عن عائشة : "كان النبى ﷺ إذا دخل الغائط دخلت فى أثره فلا أرى شيئاً إلا كنت أشم رائحة الطيب، فذكرت ذلك له فقال : أما علمت أن أجسادنا تنبت على أرواح أهل الجنة ، فما خرج منها شئ ابتلعته الأرض"، وقد روى هذا من عدة طرق عند " ابن سعد " و " البيهقى " و " أبى نعيم " و " الدار قطنى " فى " الأفراد " و "الحاكم" فى

... ...

"المستدرك" و"الحكيم الترمذى" مرسلاً وغيرها. وأقوى طرقها طريق الدارقطنى ، وسنده ثابت كما قاله "دحية" ، وقد صرح أهل المذاهب الأربعة بطهارة فضلات الأنبياء ، ومن الشافعية ابن حجر فى "التلخيص الحبير" ومن الحنفية ابن عابدين فى "رد المحتار" وعزا القسطلانى إلى البدر العينى أنه قال : وبه قال أبوحنيفة . قال الراقم ذكره العينى فى "العمدة" (١ ـــ ٨٢٩) صراحة وفى (١ ـــ ٧٧٧) إجمالاً ، و راجع "رد المحتار" (١ ـــ ٢٩٣) و المجموع (١ـــ٢٣٣) فمنشأ النهى غير موجود فى فعله ﷺ فيكاد يكون من خصائصه ، ومن ههنا ظهر ضعف ما قاله الحافظ فى "الفتح" (١ ـــ ١٧٣) ودعوى خصوصية ذلك بالنبى ﷺ لادليل عليها ، إذ الخصائص لاتثبت بالاحتمال اه . فليس هناك احتمال محض ، بل وجد ما يؤكده ، ويكاد يكون قولاً فصلاً فى الباب ، فإن مخائل الاختصاص بيّنة ساطعة . نعم وما قيل فى وجه اختصاصه ﷺ من أن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة ، فنكتة من أرباب التصوف لايكاد يقتنع به محدث وفقيه ، فإن التشريع غير أمر التكوين ، وهو ﷺ وأمته سواء فى أمور التشريع إلا ما قام دليل واضح على اختصاصه ﷺ ، أفاده الشيخ رحمه الله .

وأيضا حديث ابن عمر مبيح لامحرم ، وهو مرجوح عند تعارضهما كما أسلفناه ، ومن أجل ذلك قال الإمام القاضى أبوبكر ابن العربى فى "العارضة" : والمختار أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان ، لأنا إن نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولايختلف فى البادية ولا فى الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لايعارضه ولاحديث جابر لأربعة أوجه: أحدها : أنه قول وهذان فعلان ولامعارضة بين القول والفعل ؛ الثانى : أن الفعل لا صيغة له وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار

... ...

والأسباب ، والأقوال لا تحتمل فيها من ذلك . والثالث : أن القول شرع مبتدأ ، وفعله عادة ؛ والشرع مقدم على العادة . الرابع : أن هذا الفعل لوكان شرعاً لما تستر به آه . ومن هنا قال شيخنا رحمه الله فى هذا المعنى :

يا من يؤمل أن تكو	ن له سمات قبوله
خذ بالأصول ومن نصو	ص نبيه ورسوله
نصاً على سبب أتى	بالساكت المجهوله
دع ما يفوتك وجهه	بالبين المنقوله
وخذ الكلام بغوره	لا عرضه أو طوله
ليس الوقائع فى شرا	ئعه كمثل أصوله
لتطرق الأعذار فى	فعل خلاف مقوله

فهذا الإمام القاضى أبوبكر ابن العربى مع كونه مالكياً اختار مذهب الإمام أبى حنيفة ، وقواه بدلائل ، وهذا حافظ المغرب ابن حزم الأندلسى مع شدة شكيمته على الحنفية اختارما اختاروه فى هذه المسألة ، وقال : هو قول السلف من الصحابة والتابعين جملة . راجع " المحلى " (١ — ١٩٤) وهذا الحافظ ابن القيم الحنبلى قد أيد ذلك المذهب فى " تهذيب السنن شرح سنن أبى داؤد " الذى لخصه من " شرح الحافظ المنذرى " صاحب " الترغيب والترهيب " فى ستة أعوام رواية وفقهاً ونظراً على أن هذا المذهب حق وصواب ، وقال إن ذلك مذهب جمهور الصحابة والتابعين كما حكاه شيخنا ، وشئ منه ذكره فى " الهدى " أيضاً فراجعه . فهل بعد ذلك مساغ للقيل والقال ؟ ومن ههنا ظهر تهور الحافظ ابن حجر حيث قال لمذهب الشافعى ومالك : أنه مذهب الجمهور " فتح البارى " (١ — ١٧٤) أللهم إلا أن يراد بالجمهور من جملة الأمة الأربعة ، وما كان ذلك يليق بقدره الرفيع ومكانته الجليلة .

... ...

فتلخص أن مذهب الحنفية فى هذا الباب قوى جداً، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، وحديث أبى أيوب نص فى الباب وتشريع فى المسألة ، وحكم على وصف معلوم منضبط ، وحديث ابن عمر وجابر وماشاكلهما لم يعلم سببه فكيف يترك ما هو معلوم السبب ومكشوف المراد بما جهل سببه ، ولم ينكشف وجهه ؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت ؟ وكيف يقدم الفعل على القول ؟ وأنى يستحق المبيح الترجيح عند وجود المحرم ؟ وأين الفارق بين الفضاء والبنيان ! ؟

(الكلام على حديث عراك عن عائشة)

وقد يستدل لمذهب مالك والشافعى بحديث عراك عن عائشة : وهو ما يرويه "ابن ماجه" (ص — ٢٨) من طريق خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتى القبلة ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " والدارقطنى فى " سننه" (ص — ٢٢) والبيهقى فى "سننه" (١ — ٩٣) وحسنه النووى فى "شرح مسلم" (١ — ١٣٠) وكذا يستفاد تحسينه من صنيع ابن الهمام فى " فتح القدير" (١ — ٢٩٨) وفيه مغامز من جهة سنده ومتنه ، والكلام عليه من وجوه :

أما أولاً : فوقع فى سنده خالد بن أبى الصلت ، قال الذهبى فى "الميزان" : هو منكر ، وقال ابن حزم : هو مجهول ، وقال عبد الحق : ضعيف ، كما فى " التهذيب" .

وأما ثانياً : ففيه إرسال من وجهين ، قال البخارى : خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل ، وقال أحمد بن حنبل : عراك من أين سمع عن عائشة ؟ وقال : إنما هو عراك عن عروة عن عائشة ، ولم يسمع عراك منها . ومثله قال البخارى وأبوحاتم وقال : من قال فيه عراك سمعت عائشة مرفوعاً وهم فيه

... ...

سنداً ومتناً، ومن أجل هذا قال البخاري فيه اضطراب كما في "التهذيب" وراجع لاستيفاء بعض الأطراف كلام البدر العيني (١ — ٧١٠) ولاستيفاء الموضوع " فتح الملهم " (ص — ٤٢٤) وما بعدها، فعراك لم يسمع من عائشة، وخالد بن أبي الصلت لم يسمع من عراك، فالحديث منقطع من وجهين. وما قاله ابن الهمام فأجاب عنه شيخنا الإمام أن مسلماً أخرج حديث عراك عن عائشة: " جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها لخ " فنقول: قول أحمد بن حنبل والبخاري أولى بالاتباع من قول مسلم، لأنهما أعرف بالعلل منه، وأيضاً إن مسلماً ينفي الواسطة بينهما وهما يثبتانها، وقول المثبت أولى بالاتباع، علا أنه لو سلم الاتصال في موضع بقي الإرسال في آخر.

وأما ثالثاً: فالحديث موقوف على عائشة كما قاله أبوحاتم كما في "التهذيب" ومثله قال الحافظ المارديني: في " الجوهر النقي " عن البخاري (١ — ٩٣) في ذيل " سنن البيهقي " وكذا قاله ابن القيم وقال: حكاه الترمذي في "العلل" عن البخاري، ويرويه جعفر بن ربيعة المصري عن عراك عن عروة عن عائشة موقوفاً، وجعفر بن ربيعة من أوثق أصحاب عراك، قال ابن أبي حاتم في " العلل ": وهذا أشبه (١ — ٢٩) فصار حديث عراك منكراً ومنقطعاً وموقوفاً، فأنى يقاوم حديثاً صحيحاً معروفاً متصلاً مرفوعاً وهو حديث أبي أيوب الأنصاري عند الشيخين؟

ورابعاً: أن عمر بن عبد العزيز لما قال: ما استقبلت القبلة ولا ما استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة الخ فروى الحديث فلم يعمل به عمر بن عبد العزيز كما يظهر من "مصنف عبد الرزاق" هذه الزيادة حكاه شيخنا العثماني في " فتح الملهم " (١ — ٤٢٥) عن الشيخ والتفصيل نفسه أخرجه البيهقي في "الكبرى" (١ — ٩٢) و"الدار قطني" (١ — ٢٢) وكان مذهب عمر بن عبد العزيز النهي عن أن يبصق إلى القبلة

... ...

مطلقاً خارج الصلاة وداخلها كما فى " الفتح " ومثله فى " عمدة القارى " (٢ - ٣٩٩) وحكى مثله عن ابن مسعود و معاذ بن جبل .

وأما خامساً : فنقول : إن فى متن الحديث ومعناه نظر قوى وهو أن النبي ﷺ إن كان نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى قبل أن تحكى له هذه الحكاية فكيف يستبعد ذلك عنهم ؟ فإنهم لم يفعلوا أمراً من عند أنفسهم ولم يحدثوا شيئاً فى الدين من قبلهم ، بل اتبعوا أمره ﷺ ، فلهم فى ذلك سلف ، ودليل من قوله ﷺ فاستبعاده ﷺ حينئذ مستبعد جداً ؛ حيث لا يكون من المناسب أن يستبعد ما أمر به أو نهى عنه نفسه ﷺ وإن كان لم ينههم عن ذلك — وهذا النهى فى حديث أبى أيوب صدر عنه ﷺ بعد ذلك — فإذن أصبح ناسخاً لحديث عائشة بتاتاً من غير شك ، فكان المدار فى المسألة حديث أبى أيوب ، وهذا الذى ذهبنا إليه ، ورجحناه عند التعارض . وهناك وجه آخر لتوجيه عائشة فى " فتح الملهم " من كلام الشيخ "محمود حسن" رحمه الله فراجعه . وفى الباب أحاديث أخر غير ما ذكر فى " كنز العمال " (٥ — ٨٦ و ٨٧) فراجع .

(فائدة فى تعامل أهل المذاهب عند تعارض النصوص)

قال شيخنا : للأئمة الأربعة أصول وقواعد وآداب فى العمل بالنصوص عند التعارض فى أكثر الأحيان لا دائماً ، وذلك أن الإمام مالكاً يقتدى بعمل فقهاء المدينة السبعة ، وربما رجحه على حديث مرفوع ، والإمام الشافعى يأخذ بأصح ما ورد فى الباب ، والإمام أحمد يأخذ بالأصح والصحيح والحسن والضعيف بالضعف اليسير ، والكل يكون جائزاً عنده ، وعلى ذلك جمع "مسنده" وانتقاه ، ولذلك تجد له عدة روايات فى مسألة أحياناً ، والإمام أبو حنيفة يأخذ بهذه الأقسام كلها ، وينزل الأحاديث على محمل واحد ، ومن أجل ذلك فتح

(باب النهى عن البول قائماً)

حدثنا : على بن حجر أنا شريك عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . وفى الباب عن عمر وبريدة . قال أبو عيسى : حديث عائشة أحسن شئ فى هذا الباب وأصح ، وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن

باب التأويل على مصراعيه عند الحنفية ، وكثر الجرح على الرجال عند الشافعية (١) وإذا تعارض الخبران فى باب واحد فعند الشافعيـــة يقدم التطبيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط والعمل بالأصول . وعند الحنفية يعمل أولاً بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالنسخ ثم بالتساقط ، والمراد بالنسخ الاجتهادى ، أما المعلوم زمانه فهو المقدم على الكل عند الكل ، وقيل التطبيق مقدم على الترجيح عند الحنفية أيضاً ، وذلك أن فى الترجيح عملاً بالعلم وفى التطبيق عملاً بعدمه ; والأول مقدم على ما يقتضيه العقل والذوق ، وفى " التحرير " : قيل يقدم التطبيق على الترجيح لأن إعمال الكلام أولى من إهماله . وهناك تفاصيل فى الموضوع فليرجع إلى ما ذكره فى " التحرير " من (فصل التعارض من الباب الثالث) وإلى ما ذكره الغزالى فى " المستصفى " وراجع لتفصيل المسلك الأول من أصول الأئمة "مقدمة المصفى" للشاه ولى الله الدهلوى .

قوله : كان يبول قائماً ، قيل تريد الصديقة بيان عادته ﷺ ولاتنفى مطلقاً ، أو تنفى حسب علمها ولا يلزم النفى مطلقاً ؛ وحكم البول قائماً عندنا أنه جائز مع الكراهة تنزيهاً .

قوله : عبد الكريم بن أبى المخارق : هو أبو أمية المعلم البصرى قيل إن مالكاً يرويه عنه فى "موطئه" . قلت : قال ابن حجر فى "التهذيب" : وقال ابن

---

(١) والإفراط فى كلا الأمرين كان غير مرضى عند الشيخ ، وكان له من أمثال هذا عادات خاصة ، فصلتها فى "نفحة العنبر" من (ص ٥٦ إلى ٧١)

أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رآنى النبى ﷺ أبول قائماً فقال : يا عمر لاتبل قائماً، فما بات قائماً بعد، وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه ، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت ، وهذا أصح من حديث عبد الكريم ، وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ، ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لاعلى التحريم ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .

(باب ما جاء من الرخصة فى ذلك)

حدثنا : هناد نا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ .

عبد البر : مجمع على ضعفه، ومن أجل من جرحه: أبو العالية وأيوب مع ورعه غر مالكاً سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكما، إنما ذكر عنه ترغيباً اهـ . ومن العجيب أن السيوطى لم يذكره فى رجال "المؤطا" وإنما ذكر عبد الكريم بن مالك الجزرى فقط، فلعله قصور منه أو ظنه الجزرى، ورواية مالك عنه ثابت قطعاً كما ذكره ابن حجر فى "التهذيب" .

قوله : إن من الجفاء ، الجفاء غلظ الطبع وخشونته ونقيض البر والصلة أو أريد هنا المعنى الأول ، ودل هذا على الكراهة تنزيهاً ، ومعنى الجفاء بالأردوية (گنوارپن) قاله الشيخ !

قوله : عن حذيفة : اعترض الشيخ علاء الدين المماردينى على صاحب "القدورى" من جمعه بين روايتى حذيفة والمغيرة بن شعبة ، قال شيخنا : لعل القدورى قلد فيه من قبله ، فلا إعتراض عليه من هذه الجهة ، نعم يعترض عليه بعدم النقد وعدم التمحيص بين الروايتين، وحديث حذيفة فيه ذكر البول قائماً ، وليس فيه ذكر المسح على الناصية .

أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقيبه فتوضأ ومسح على خفيه . قال أبو عيسى : وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش، وروى حماد ابن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً .

وحديث المغيرة بن شعبة عند "مسلم" (ص - ١٣٤) ليس فيه ذكر البول قائماً ، وفيه المسح على الناصية ، وفيه ذكر إمامة عبد الرحمن بن عوف، وفيه ذكر السفر، وهو عند القفول من غزوة تبوك ولكن قد أخرج ابن ماجه حديث المغيرة في "سننه" وأحمد في "مسنده" وفيه ذكر البول قائماً أيضاً كما في "نصب الراية" للحافظ الزيلعي ، فإذن ارتفع اعتراض المارديني ، وللمارديني مع جلالة قدره أوهام في المتون وفي الأسانيد ، كما يتضح ذلك من "نصب الراية" وغيره والله الموفق .

استطراد : أخذ حجر أو مدر من أرض لايملكها جائز إن لم يتضرر به مالكها، وتكفي للإذن دلالة الحال والعادة، ومثله الحكم في البول في أرض الغير.

قوله : فبال عليها قائماً ، قيل : لبيان الجواز وإن كان مكروهاً تنزيهاً ، وقد يتحمل الكراهة التنزيهية لبيان الجواز ، وقيل فعله ﷺ بسبب العذر، فقيل في تعيينه أنه لوجع بمأبضه (المأبض كمجلس باطن الركبة) كما حكاه النووي في "شرح مسلم" (ص ١٣٣) عن "السنن الكبرى" للبيهقي من حديث أبي هريرة" أن النبي ﷺ : بال قائماً "من جرح كان بمأبضه" وسنده وإن كان ضعيفاً يكفي لبيان النكتة والوجه ، وقيل فعله للأمن فيه من خروج الريح مما يستحيى منه أمام الناس ويستخفى كما قاله النووي قال : وقد قيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وقد ذكره

... ...

الشافعي رحمه الله بمعناه . وقيل إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أوموضعاً اه . " السنن الكبرى" (١ — ١٠١) ومن أراد استقصاء الوجوه والبحث فليراجع " شرح البدر العيني" من (الجزء الأول) (ص ٨٩٥ إلى ٨٩٧) و" فتح الباري" (١ — ٢٢٩) و" حاشية السيوطي" على " النسائي" و " فتح الملهم" (١ — ٤٣١) و" شرح النووي على مسلم" (١ — ١٣٣) والبدر العيني أوفاهم بحثاً وأقصاهم شأواً في ذلك ، فلله دره وعلى الله أجره .

فائدة : يجوز أن يفعل النبي ﷺ أمراً يكره تنزيهاً لبيان الجواز ، ولا يجوز عليه في فعل يكره تحريماً ، فما قال بعض العلماء: أن الوضوء " ثلاثاً ثلاثاً " سنة وتركه يكره تحريماً ، وتركه ﷺ لبيان الجواز فيه أجراً له فهو غير صحيح عندنا ، فإن ترك السنة مرة غير مكروه تحريماً إذا لم يكن تركها على سبيل العادة ، وقد مر التفصيل في تارك السنة .

ثم إن البول قائماً وإن كانت فيه رخصة ، والمنع للتأديب لا للتحريم كما قاله الترمذي ولكن اليوم الفتوى على تحريمه أولى ، حيث أصبح شعاراً لغير المسلمين من الكفار وأهل الأديان الباطلة ، وكم من مسائل تختلف باختلاف العصور وتغير المصالح ، ألا ترى أن الاستنجاء بالماء من غير حجر كان يجزئ ، ولكن أفتى بعضهم بأن الجمع اليوم بين الحجر والماء سنة مؤكدة ! لأن الناس كانوا يبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً . راجع المسألة من " فتح القدير" (١ — ١٥٠) "والبحر الرائق" قبيل (كتاب الصلاة) . قال صاحب "تحفة الأحوذي" بعد نقل كلام الشيخ : قلت بعد تسليم أن البول قائماً رخصة لاوجه للمنع عنه في هذا الزمان ، وأما عمل غير أهل الاسلام فليس موجباً للمنع اه . قلت: ما كان ينبغي أن يدخل في مثل هذه الأمور الفقهية .

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصعة وثريد

(باب فى الاستتار عند الحاجة)

حدثنا : قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال : كان النبى ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع والحمانى عن الأعمش قال قال ابن عمر : كان النبى ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ . وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلى فذكر عنه حكاية فى الصلاة والأعمش اسمه : سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى وهو مولى لهم .

فمدارك الفقه ومصالح الشريعة ، وأغراض الشارع إنما هو منصب فقهاء الأمة الذين يبحثون عن أغراض الشارع ، وقد أخرج أبو داؤد فى "سننه" عن عائشة بإسناد صحيح حيث قالت : " لوأدرك رسول ﷺ ما أحدث النسآء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل الخ . وحديث التشبه الذى هو أصل من أصول الشريعة معروف أليس الحافظ ابن تيمية حرم كم وكم من أشياء لأجل التشبيه بغير المسلمين؟ فليراجع هذا المعترض كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم" .

ثم إن عادته الشريفة الإبعاد عند الحاجة ، وواقعة السباطة كان لعذر ، وهو على ما ذكره القاضى عياض أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين ، والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف ، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولوأ بعد لتضرر ، وارتاد السباطة لدمثها ، وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس اه . حكاه النووى فى "شرح مسلم" (١-١٣٣)

ـــ: باب فى الاستتار عند الحاجة :ـــ

الاستتار عند التخلى فرض على المكلف ثم هنا فى حديث السباطة أمور ثلاثه . الأول : بوله ﷺ قائماً ، الثانى : عدم إبعاده عن القوم خلاف عادته

قال الأعمش : كان أبي حميلاً فورثه مسروق .

الشريفة ، الثالث اختياره السباطة خاصة ؛ ولكل منها وجه على حدة ، وقد اختلط الأمر على بعض ، فأسند بعض الوجوه إلى غير شكله ، فإليك في تمحيصها وتلخيصها . أما الأول : فقد اختلفوا فيه على ثمانية وجوه :

١ ـــ لوجع كان بمأبضه ، فلم يتمكن من القعود كما تقدم في رواية البيهقي .
٢ ـــ لأجل استشفاء لوجع الصلب على عادة العرب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.
٣ ـــ للأمن من خروج الريح ، قاله المازري والقاضي عياض المالكيان .
٤ ـــ لبيان الجواز وعدم تغليظ النهي ، قاله ابن المنذر ثم النووي وغيره .
٥ ـــ لعدم تيسر المكان الطاهر الملائم للقعود ، قاله ابن حبان .
٦ ـــ للتحرز عن رشاش البول ، قاله المنذري ، وهو أدل على خلافه منه على ما يريده كما قاله العيني .
٧ ـــ لخشية انحدار البول ، قاله الطحاوي .
٨ ـــ إنه منسوخ ، قاله أبوعوانة وابن شاهين .

وأما الأمر الثاني : فالظاهر فيه ما قاله القاضي عياض كما تقدم في الباب السابق ، وإليه جنح البدر العيني في "العمدة" .

وأما الأمر الثالث : فقيل لأن السباطة رخوة دمثة يتخللها البول وينجذب فيها ، فلا يرتد إلى البائل ، أو لأنها محل ملائم له لأنها مطرح للقمامة والكناسة ، والأبوال والأزبال . وأقوى الوجوه في الأمر الأول على ما أرى : الأول والرابع ، و أوهاها : الثالث والثامن والله أعلم . وثبت البول قائماً عن عمر وعلي ، وزيد بن ثابت ، كما في " الفتح" .

قوله : قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق ، مسروق تابعي مخضرم جليل القدر ، وهو ابن عبد الرحمن الأجدع من أصحاب عبد الله بن مسعود ، ، يروى عن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وعنه إبراهيم النخعي ، و

(باب كراهية الاستنجاء باليمين)

حدثنا محمد بن أبي عمر المكى نا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ نهى أن يمس الرجل

الشعبى ، وخلق ، وسمى مسروقاً لأنه سرق فى صغره توفى سنة ٦٣ — ه و الحميل : من حمل صغيراً من دار الحرب إلى دار الإسلام ، والأظهر أنه كان حميلاً مع أمه ، فجعله مسروق وارثاً من أمه ، ومثل هذا لايرث عند أبى حنيفة والجمهور لما رواه محمد فى "مؤطئه" عن عمر بن الخطاب : "أنه أبى أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد فى العرب" الخ ، وعمل مسروق لا يقوم حجة على عمل الفاروق ، ويحتمل أن يكون توريثه من أمه بعدم وجود وارث فوقه ، أو يكون توريثه من أبيه أو توريثه من أمه بالبينة : وعلى كل حال من هذه الصور الثلاث لايخالف مذهبنا .

والولاء قسمان : ولاء الموالاة ، وولاء العتاقة . وبكلا القسمين اعتبره الحنفية ، والشافعية أنكروا الأول ، وهناك قسم ثالث : وهو ولاء الإسلام ، وقد انتشر النسبة إلى كل من هذه الأقسام الثلاثة عندهم ، وراجع لها "مقدمة ابن الصلاح" من الرابع والستين .

— باب كراهية الاستنجاء باليمين :—

فيه حديث أبى قتادة الأنصارى ، وهو الحارث بن ربعى المدنى ، شهد المشاهد كلها ما عدا بدر ، وقيل اسمه نعمان ، وقيل عمرو حكاه البدر العينى ، ولم يسم فى الصحابة أحد غيره بهذه الكنية . والحديث أخرجه الشيخان وبقية السنن ، وفيه زيادة أيضاً . والنهى عن الاستنجاء باليمين للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية ، وعند طائفة من الشافعية ، وفى وجه عند الحنابلة النهى عندهم للتحريم حتى لو استنجى باليمين لم يجزئه ، كما حكاه الحسين الناصر فى كتابه "البرهان" . ومنشأ النهى تكريم اليمنى ومزيته على اليسرى ، فجعلها رسول الله ﷺ لطعامه وشرابه ، مصونة عن مباشرة الأثفال والأنجاس ، وعن مماسة الأعضاء التى

ذكره بيمينه . وفى الباب عن عائشة وسلمان وأبى هريرة وسهل بن حنيف . قال

هى مجارى الأنجاس وعلى ضد ذلك جعل اليسرى لإماطة الأذى والنجاسة ، و تنظيف البدن من الأدناس والأرجاس ، ووقع هذا الوجه مصرحاً فى حديث عائشة "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه . وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى" أخرجه أصحاب السنن . وفى معناه حديث حفصة ؛ بل جعل الشرع مطلق اليمين من باب التشريف والتكريم ، فقدمه فى أمور البر والخير على اليسار ، ومن هذا الباب التيامن فى لبس الثوب ، والخف ، و النعل ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وترجيل الشعر ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر ، وغسل أعضاء الطهارة ، والخروج من الخلاء ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، والسلام من الصلاة ، وفضيلة الصف وما إلى ذلك من كل شئ من هذا الصنف ، وعلى ضد ذلك جعل اليسار لدخول الخلاء ، وخروج المسجد والاستنجاء ، وخلع السراويل ، والخف وما إلى ذلك من أمور . فالابتداء باليمين والتعاطى باليمين من باب واحد ، وأيضاً وجه آخر وهو أن لايتقذر طبعه عند تذكر مباشرة اليمنى النجاسة فى أثناء مباشرة الطعام باليمنى ، وظاهر هذا الحديث يدل على عدم مس الذكر مطلقاً ، وقد ورد مقيداً بحالة البول أيضاً ، ويحمل المطلق على المقيد فى باب الأحاديث ، إذا كان مخرجها واحداً فيكون من باب زيادة الثقات ، كما نبه عليه الحافظ ابن دقيق العيد كما فى "الفتح" و"العمدة" ومثله قال القاضى أبوالطيب كما فى " زهرالربى" والمخرج كله راجع إلى حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، كما قاله السيوطى ، ولكن الأظهر عدم الفرق بين حالة الاستنجاء وغيره ، وإنما ذكرت حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيهاً على ما سواها ، لأنه إذا كان المس باليمين مكروهاً فى حالة الاستنجاء مع أنه مظنة الحاجة إليها فغيره من الأحوال التى

أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبوقتادة اسمه : الحارث بن ربعى ،

لاحاجة فيها إلى المس أولى كما قاله الإمام النووى، وحكاه السيوطى قال شيخنا رحمه الله : ويؤيد إطلاق النهى ما ورد "الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم" و حديث طلق بن على "إنما هو بضعة منك" وفى معناه من باب آخر من باب الأحكام ، وهذا من باب الأخلاق والمروءة فليتنبه ! فلا يقال إنه يخالف مسلك الحنفية (من عدم نقض الوضوء بمس الذكر) ثم فى حكم الذكر فرج المرأة ، ولا مفهوم له عند أحد ، ويكفى فى سراية أحكام الرجال إلى النساء أنها شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص . والذى ذكروا فى كيفية الاستجمار للبول كما قاله إمام الحرمين ثم الغزالى فى "الوسيط" والبغوى فى "التهذيب" من الشافعية وصاحب "القنية" وكذا صاحب "البحر" عن الشيخ نجم الدين من الحنفية : أن يأخذ الحجر بيمينه ، ويستنجى بيساره من غير أن يحرك الحجر ، وإذن لا يعد مستجمراً باليمين . وقال بحر العلوم فى "رسائل الأركان" (ص ٥٠) هذا تكلف ، والأصوب أن يأخذ الحجر بشماله ويلصقه بمخرج البول من دون معاونة باليمين ويديم الإلصاق حتى ييبس المخرج ويغلب على ظنه أن لا يخرج شئ من رطوبة البول اهـ . قلت : وقد يخطر بالبال أن غرض الشارع الاجتناب من الاستنجاء باليمين مهما أمكن بسهولة دون أن يمنع عن الاستعانة باليمين أصلاً ، فلا يبعد أن يكون كل ذلك تكلفاً فيحتمل أن لايكون حرج فى أخذ الحجر باليمين ، أو تحريك اليمين عند إمساك الحجر ، أو نقول كما قال الطيبى : أن النهى عن الاستنجاء باليمين يختص بالغائط لابالبول والله أعلم . وإن كان باليد اليسرى عذر جاز باليمين من غير كراهة كما فى "شرح المقدمة الغزنوية" حكاه ابن عابدين فى "حاشيته على البحر" (١) والكيفية المذكورة هوالصحيح عند الجمهور ، ومن قال غير ذلك فقد أخطأ كما قاله فى "المجموع شرح المهذب"(٢ ـــ ١١٠)

(١) استعنت فى شرح هذا الباب من "العمدة" و"الفتح" و"المجموع" و

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين .

(باب الاستنجاء بالحجارة)

حدثنا هناد نا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة ، قال سلمان: أجل !

قوله : قيل لسلمان ، القائل بعض المشركين ، ولفظ النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش : قال له رجل ، وزاد ابن ماجه : من المشركين ، وعند النسائى من طريق سفيان عن الأعمش : قال المشركون .

قوله : الخرآءة ، بالكسر والمد الجلسة للتخلى ، وبالفتح فعل الحدث إما بغير التاء كما يقوله القاضى عياض ، أو معها كما فى الصحاح ، وأنكر الخطابى هنا الفتح مع القصر .

قوله : أجل ، أجل حرف جواب بمعنى نعم مبنى على السكون ، وعن الأخفش أن أجل بعد الخبر أحسن من نعم ، ونعم بعد الاستفهام أحسن منها . وقال الزمخشرى : تختص بالخبر كما فى "المغنى" . قال الطيبى جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم ، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أوأن يسكت عن جوابه لكن ما التفت إلى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد ، يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق ، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه اه . وقال السندى فى "حاشية النسائى" ما ملخصه : أنه رد لاستهزائه بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب لـه ، والجواب بالرد لايسمى بأسلوب الحكيم اهـ . قلت : أسلوب الحكيم إجابة المخاطب بغير ما يترقبه ، وسماه السكاكى بأسلوب الحكيم ، والجرجانى بالمغالطة ،

"النووى على مسلم" و"زهر الربى" و"البحر" و"حاشيته" و"التقريب" و غيرها .

نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول

فحمل كلامه على خلاف قصده تنبيهاً له على حقه أو رداً لزعمه على أن غير ما زعمه أولى بالفهم وألصق بالعقل، كل ذلك مما يدخل فى أسلوب الحكيم، فليس هنا رد مطلقاً بل رد لزعمه، وإثبات لغير ما يعتقده، وجواب له بغير ما يترقبه وتسفيه له بأن ما زعمه سبباً للنقص هو سبب للكمال، وأن الاعتراض فى مثل هذا سفه وحمق، وعلى هذا فكلام الطيبى لطيف، واعتراض السندى فى غير محله والله أعلم. والحاصل أنه ﷺ نهانا عند الاستنجاء عن أمور، وأمرنا بأمور، وهذه آداب ينبغى أن تخضع لها العقول السليمة، فإن ذكرها أمر مستحسن لا قباحة فيه، بل يكاد يكون عدم ذكرها مستقبحاً عند العقلاء حيث أن جمال النظام وكمال القانون أن يصدع بكل حال ما يحتاج إليه المكلف فى حياته الشخصية الفردية والاجتماعية وتدبير النفس وتدبير المنزل وما إلى ذلك فى كل ناحية من نواحى الحياة، فالشريعة الإسلامية تحتوى على تشريع دقيق فى جميع شئون الحياة من الآداب، والأخلاق، والأحكام، والعقائد، وهذه هى ميزته الخاصة التى تمتاز بها عن سائر أديان العالم، ثم كل ذلك تبتنى على مصالح وأسرار ربما تخفى على العقول الظاهرة.

وبالجملة فمحاسنها أخضعت أرباب العقول والأفكار بالاعتراف على حسنها وجمالها، وإليه وقعت الإشارة فى قوله عزوجل: "اليوم أكملت لكم دينكم" الخ، والإكمال استيعاب أجزاء عليها مدار حقيقة الشئ ووجوده، والإتمام استيعاب أوصاف وعوارض خارجة عن حقيقة الشئ، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: "تلك عشرة كاملة" أى لم تنقص أجزاءها. وقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" روى إتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله، وهو وصف زائد والله أعلم. وانظر الفرق بين الكمال والتمام فى "شرح عقود الجمان"

أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار

للسيوطى فيما حكاه عن الشيخ بهاء الدين فى أواخر بحث الإطناب ؛ وفى "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية" لابن القيم من أوائل الكتاب ما تلخيصه : أن الكمال أخص بالصفات والمعانى ، وقد يطلق على الأعيان لكن باعتبار صفاتها ، والتمام فى الأعيان والمعانى كليهما الخ وانظر هناك التفصيل .

قوله : أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، قال الإمام الشافعى وأصحابه وأحمد : التثليث والإنقاء كلاهما واجب ، والإيتار فوق الثلاث مندوب ، وفى رواية مطلق الإيتار واجب عندهم ، وقال أبوحنيفة وأصحابه : الواجب هو الإنقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل ، والإيتار مستحب ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه ، فإن حصل الإنقاء بالرابع مثلاً فاستعمال الخامس مندوب لحصول الإيتار ، وما ذكرنا من مذهب الحنفية ذكره الإمام أبوجعفر الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ — ٧٢) والبدر العينى فى شرح الصحيح (١ — ٧٥٥) وابن نجيم فى "البحر الرائق" (١ — ٢٤٠) وإليه ذهب مالك . وما قال النسفى فى "الكنز" : "ليس منه عدد مسنون" فمراده نفى السنة المؤكدة لاغير ذلك ، فإنهم صرحوا باستحباب الإيتار ، كما قاله صاحب "البحر" (١ — ٢٤١) والإمام الطحاوى (١) كما قال شيخنا : أعلم الناس بمذهب أبى حنيفة ، بل أعلم الناس بالمذاهب كلها ، وهو يروى عن

(١) هو الإمام أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المتوفى سنة ٣٢١ — ه قال السمعانى : كان إماماً "ثقة عاقلا" لم يخلف مثله ؛ ومثله قال الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" قال ابن عبد البر : كان عالماً بجميع المذاهب ، حكاه القرشى فى "طبقاته" ، وقد توسع الحافظ البدرالعينى فى ترجمة رجال "معانى الآثار" كما يقوله الأستاذ الكوثرى ، وترجم له الذهبى فى "طبقاته" والسمعانى فى "أنسابه" والقرشى فى "طبقاته" وابن خلكان فى "وفياته" والسيوطى فى

... ...

الشافعي بواسطة ، وعن مالك بواسطتين، وعن أبي حنيفة بثلاث وسائط. وفى (كتاب الحج) من كتابه "شرح معانى الآثار" عن أحمد بواسطة، قال شيخنا: وهو إمام مجتهد و مجدد كما قاله ابن الأثير الجزرى قال: وأريد بكونه مجدداً من حيث شرح الحديث ومحامله وغوامضه والبحث والتحقيق فهو إمام طريقته المبتكرة حيث إن القدماء كانوا يقتنعون برواية الأحاديث فى كتبهم من غير أن يستعرضوا البحث والتحقيق كثيراً ، وحديث الباب حجة للشافعي وحجتنا حديث أبي هريرة "من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج". أخرجه "أبوداؤد" وغيره ، وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قاله البدر العينى ، وحديث عائشة مرفوعاً : "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه" رواه "النسائي" و"ابن ماجه" و"أبو داؤد" و"الدارمي" و "أحمد" فدل ذلك على أن الثلاث مما يجتزئ بها غالب الأحيان ، وليس التثليث مقصوداً حقيقياً للشارع ، بل المقصود الحقيقي الإنقاء، والثلاث خرج مخرج العادة والغالب ، وأيضاً ورد عن الطبراني عن خزيمة بن ثابت : من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له

"حسن المحاضرة" والكفوى فى "الكتائب" واليافعي فى "مرآة الجنان" واللكنوى فى "الفوائد" وابن العماد فى "الشذرات" وغيرهم من لايحصى كثرة فلاينتطح عنزان فى فضله وسعة حفظه، و اتساع علمه فى الرجال ، وتبحره فى الحديث، وسعة اطلاعه بمذاهب فقهاء الأمة ، ليس له نظير فى علماء المذاهب الأربعة ، كما قاله الإتقاني فى "غاية البيان" اتساعاً وتحقيقا وتدقيقا وتفقها، أول تآليفه "شرح معانى الآثار" وآخرها "شرح مشكل الآثار" كما قاله القرشي وأتقنها فى الفقه مختصره ، وهو كثير التآليف مع قدمه رحمه الله ورضى عنه وأرضاه . ولشيخنا المحقق الكوثرى جزء مفرد فى ترجمته وحياته سماه "الحاوى فى ترجمة الطحاوى" جاء بغرر النقول فى حياته من المخطوطات النادرة .

... ...

طهوراً . وأيضاً عند "الطبراني" عن أبي أيوب: إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره حكاه في "الكنز" (٥ ــ ٨٤) كل ذلك يؤيد مسلك الحنفية . قال الشيخ رحمه الله : لفظ الإجزاء عند الأصوليين قد يختص بالوجوب، وأطلق هنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة اهـ . قلت : ويدل عليه بل يؤيده ما ذكرته في ذلك المعنى من الروايات . وأجاب البيهقي في "السنن الكبرى" (ص ــ ١٠٤) عن حديث أبي هريرة : أراد وتراً يكون بعد الثلاث ، يريد أن الإيتار فوق الثلاث مستحب ، وأما الثلاث فواجب مثل الإنقاء . قال شيخنا : هنا أمران الإنقاء والإيتار ، وكذلك الأحاديث الواردة في الباب لها ملحظان : ملحظ في الإنقاء وملحظ في الإيتار : فالأحاديث التي وردت في الباب بذكر الثلاث فمحط الفائدة فيها الإنقاء والإعتناء به ، فاختار عدداً صالحاً له في الغالب ، ولفظ "يستطيب بها" أو "فليستطب بها" ولفظ "فإنها تجزئ" كل ذلك يؤيد هذا الغرض الذي قلناه . وحديث "من استجمر فليوتر" مسقط الإشارة فيه ، ومحط الفائدة فيه ليس إلا ترغيب في اختيار الوترية فإن وصف الإيتار وصف مطلوب عند الشارع ومرغوب فيه غير أنه ليس مداراً لأمر الاستنجاء كما يفهمه الشافعية . والحاصل أنه يسوغ أن أخذ وصف التثليث في ضمن الإيتار المأمور به في قوله "فليوتر" نظراً إلى ملحظين جميعاً لا باعتبار منطوقه الحقيقي ، ومدلوله المطابقي ، وبين المنطوق والمفهوم فرق بين ، فسياق الكلام فيه ليس إلا الإيتار ، ويلزمه التثليث إن راعينا الأحاديث الأخر في الباب ، ولكن قلنا باستحباب الايتار لقوله "من فعل فقد أحسن الخ" فعلم منه أنه ليس أمراً مبتوتاً وفرضاً مقطوعاً ، ثم إنه لم يرد في رواية ذكر ما فوق الثلاث من الخمسة والسبعة حتى يراد من قوله "فليوتر" الإيتار في ما فوق الثلاث ، وليس ذلك إلا إبطال للوصف المفهوم بداهة في وضوح وجلاء ، فالرواية والنظر كل ذلك يؤيد مسالك الحنفية من غير خفاء ، قال الترمذي في

أو أن نستنجي برجيع أو بعظم . وفى الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت

(باب ماجاء فى غسل الميت) من أبواب الجنائز فى حديث رسول الله ﷺ "غسلنها ثلاثا أو خمساً" : وإن أنقوا فى أقل من ثلاث مرات أجزأ، ولا يرى أن قول النبى ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت، وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعانى الحديث اهـ. فانظر كيف ترك الشافعية هناك الأمر الصريح بالإيتار؟ وكيف صرحوا بأن الغرض الإنقاء؟ ثم كيف يعترف الترمذى بأن الفقهاء أعلم بمعانى الحديث؟ فهذا الذى قالوه هناك بمثله قلنا هنا، فأى فرق بيننا وبينهم غير أنهم أحياناً يغفلون عن الأغراض ويعضون بالنواجذ على الظاهر، والحنفية دائماً يراعون الأغراض أيضاً مع ظواهر الألفاظ، وهو مسلك قوى لايكاد يخالفه ذو رأى ودرية إلى قيام الساعة، وكذلك قالوا فى قوله " أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات" : إن الواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفته ولم يجب الزيادة كما قاله النووى فى أوائل (كتاب الحج) (ص ١ - ٣٧٢) قال الحافظ البدر العينى : ومن أمعن النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها علم وتحقق أن الحديث حجة عليهم، وأن المراد الإنقاء لا التثليث، وهو قول عمر بن الخطاب، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك وداؤد وهو وجه للشافعية اهـ (١ — ٧٣٨) وأيضاً أن الحديث غير معمول به ظاهره عند الشافعية، فالواجب عندهم ثلاث مسحات سواء كانت بثلاثة أحجار أو دونها كما فى "شرح المهذب" للنووى، ونبه عليه صاحب "الهداية" . ثم المراد من الحجر فى الحديث : كل شئ طاهر غير محترم قالع للنجاسة سواء كان حجراً أو مدراً أو غيرهما، وهكذا نقح الحنفية والشافعية المناط هنا خلافاً لداؤد الظاهرى وأتباعه حيث رأوا الأمر مقتصراً على الحجر فقط . وراجع للتفصيل "عمدة القارى" للبدر العينى (١ — ٧٣٠ و٧٣٣) و "النووى على مسلم" (١ — ١٣١) .

قوله : برجيع أو بعظم ، الرجيع روثة دابة ، والنهى عن الإستنجاء به

وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه . قال أبو عيسى : حديث سلمان حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، رأوا أن الإستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول ، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق

(باب فى الاستنجاء بالحجرين)

حدثنا : هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : التمس لى ثلاثة احجار قال : فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس .

لنجاسته عند أبي حنيفة والشافعي فالنجس أنى يزيل النجاسة ؟ وهو مما يستدل به لنجاسة أزبال مأكول اللحم ، ويؤيده حديث النهى عن الصلاة فى المزبلة ، وصححه ابن السكن ، وكذا قوله ﷺ للروثة " إنها ركس " وللبحث بقية فى الأبواب الآتية .

زائدة : ورد الحديث بلفظ الإستجمار وهو طلب الجمرة ، وبلفظ الاستطابة ، وهو طلب الطيب وهو الطهارة ، وبلفظ الاستنجاء وهو طلب موضع النجو اى القطع يعنى قطع الأذى والخبث ، قاله النووى فى " شرح المهذب " وقد استوفى الكلام فيه البدر العينى (١ — ٧١٦) قال الراقم : النجو فى الأصل هو ما يخرج من السبع كما قاله ابن قتيبة فى "أدب الكاتب" فى باب فرق الأرواث ثم اتسع فأطلق على مطلق ما يخرج . فالإستنجاء هو طلب النجو اى طلب العذرة ليزيلها وينقيها ولا يخفى حسنه .

قوله : فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس ، قيل الركس هو الرجس وورد فى بعض طرق الحديث كما هو عند ابن ماجه وابن خزيمة : "وقال وهى رجس" كما ذكرها البدر العينى فى "شرح الصحيح" (١ — ٧٣٦) والحافظ

... ...

فى "الفتح" (١ — ١٨٢) والرجس هو النجس والقذر ، وأما الركس فيرادف الرجيع بكل معنى الكلمة ، فمعنى الرجيع المرجوع والمتغير من حالة الأصلية إلى غيرها، وهذا هو معنى الركس بدليل أنه رد الشئ وقلبه إلى غير حالته الأولى ، ويستأنس لهذا المعنى بقوله تعالى "اركسوا فيها" أى ردوا فيها . وقد صرح فى "العباب" كما حكاه العينى: الركس فعل بمعنى المفعول كما أن الرجيع من رجعته ، ثم أى للفظين أحق أن يؤخذ فى متن الحديث؟ فنظرنا فى ذلك فوجدنا أن الرجس يدل على ما يرادف النجس ، وهو وصف شرعى غير حسى ، وظاهر أن الوصف الشرعى وصف غير منضبط فلا يطرد ،ووجدنا أن الركس يدل على حكم مع الإيماء إلى علته ، وهى الوصف الحسى من كونه رجيعاً إلى غير حالته الأولى ، والوصف الحسى وصف منضبط ، فيطرد هنا وهناك من غير فرق ؛ فدار النظر بين الوصف الشرعى والحسى ، ووجدنا أن الوصف الحسى أحق بأن يكون مناطاً للحكم ليطرد فى سائر الجزئيات من هذا النوع ؛ لأنه وصف معلوم معقول منضبط . وأما الوصف الشرعى فوصف مجمل مبهم لا يعرف فيه علة الوصف . فأشبه غير معقول المعنى ، فمن هذا ترجح أن لفظ الركس أولى بالأخذ من الرجس ؛ فإن الركس علة بخلاف الرجس فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية ، وصار معنى الرجيع المقلوب من الطهارة إلى النجاسة ، وإذن لا يستقيم حجة من ذهب إلى طهارة أزبال مأكول اللحم ، كمالك ومحمد وأحمد : لأن الروثة أعم من أن يكون لمأكول اللحم أو غيره ، ودار الحكم على نجاسته ؛ لكونه رجيعاً متغيراً من حالته ، بل على ضد ذلك أصبح دليلاً لأبى حنيفة والشافعى ومن ذهب إلى نجاستها . وما قيل أنه ورد فى رواية ابن خزيمة : "فوجدت له حجرين وروثة حمار" فكان نجساً لكونه روثة حمار وهو غير مأكول اللحم . قال شيخنا رحمه الله : لا حجة فيه حيث لم يصرح ﷺ بسبب طرحه ورميه أنه روثة حمار ، فكما يحتمل هذا يحتمل أن يكون لكونه روثة فقط ، وقد نقحنا مناط نجاسته بالوصف الحسى المطرد ،

... ...

فبيان ابن مسعود : "وجدت له حجرين وروثة حمار" بيان للواقع فقط ، ولا يصلح أن يكون مناطاً للحكم ما لم يكن منه ﷺ إيماء إليه أو تصريح عليه ، فزعمه مرفوعاً كما زعمه الشوكانى خطأ ؛ فإنه قول ابن مسعود لأصحابه ، وقد ورد فى بعض الروايات عن جابر : "نهى أن يستنجى ببعرة أو عظم" كما فى "الكنز" عن (م — د — ن — حم) . والبعر فى العرف رجيع الإبل والغنم وإن كان فى نفس اللغة رجيع ذوات الخف والظلف ، وعلى كل حال لم يكن البعر خاصاً بمأكول اللحم ، فلا خفاء فى عمومه له ولغيره ، فأين الحجة فى كونه روثة حمار ؟ وهذا مرفوع وتشريع بالقول الصريح ، فوجب المصير إليه ، و فى غير ما حديث ورد النهى عن الرجيع ، وهو أعم من مأكول اللحم وغيره فماذا يجاب هنا ؟ ! وورد فى بعض الروايات كما حكاه البدرالعينى عن "دلائل النبوة" لأبى نعيم (١ — ٧٣١) ما يدل على أن الروث طعام لدواب الجن ، وفسر الإمام أبوعبد الرحمن النسائى الركس بطعام الجن فى "سننه" ، واستدل به ابن تيمية فى "فتاواه" على أن النهى عن الإستنجاء به لكونه طعام الجن لالكونه نجساً ، وأطال فيه كعادته . قال شيخنا رحمه الله : لاوجه لتخصيصه بهذا فقط بل ورد فى نص الحديث هذا وذاك ، فليكن كلا الأمرين سبباً للنهى ، بل حديث "الصحاح" أولى بالتمسك من حديث غيرها ، ولاسيما إذا كان مشتملاً على وصف معقول المعنى ، وتفسير النسائى لايعتمد عليه لأنه لم يثبت فى اللغة ، قال الحافظ فى "الفتح" (١ — ١٨٢) : وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الإشكال اهـ . وهذا أيضاً يشير إلى عدم ثبوته فى اللغة .

قال الراقم : ولعل النسائى فسر هذا بما رأى فى حديث سببا للنهى تارة كونه ركساً وتارة طعام الجن ، فظن أن الركس طعام الجن دفعاً لما يتوهم من التعارض ، وأنت تعلم أنه لايلزم من عروض أوصاف لموصوف واحد اتحاد

... ...

الأوصاف مفهوماً ، وإن اتحدت أحياناً فى موصوف واحد من جهة المصداق، فأنى يستقيم الاستدلال ؟ هذا ماخطر ببالى فى منشأ ما ذهب إليه النسائى والله أعلم . كيف ؟ وقد ورد عند الدارقطنى بإسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعاً: نهى أن يستنجى بروث أوعظم، وقال إنهما لاتطهران. ورواه ابن عدى، وقال صاحب "المحرر" (ص — ٢٣) فكل إسناد صحيح اه . فعلم أن النبى ﷺ تارة بين هذا وتارة بين ذاك . وكذا ظهر أن العلة فى النهى عدم حصول الطهارة بها أيضاً، وهذه العلة تجدها إما مصرحة فى الروايات أو مشيراً إليها فى أخرى ، وأما رواية كونه طعام الجن فلا تجدها إلا فى حديث واحد أى عن ابن مسعود فقط، وله شواهد قوية غير هذا لا محل لذكرها تفصيلاً .

واستدل طائفة من الحنفية منهم الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ — ٧٣) ثم الكاسانى فى "البدائع" (١ — ١٩) ثم ابن نجيم فى "البحر" (١ — ٢٤١) بحديث الباب على عدم وجوب الثلاثة وعلى عدم وجوب الإيتار حيث لم يأمره ﷺ بابتغاء الثالث واكتفى بالحجرين، ولكنه ضعيف حيث ثبت فى رواية عند أحمد من طريق معمر عن أبى إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتنى بحجر، وقال الحافظ: رجاله ثقات. وللحافظين كلام من الجانبين على الحديث راجع "العمدة" (١ — ٧٣٧) و"الفتح" (١ — ١٨١). ومن وجوه ضعفه عند العينى : أن أبا إسحاق لم يسمع عن علقمة فهو منقطع، ويثبت سماعه الحافظ ابن حجر عن الكرابيسى، ويقول على تقدير إرساله أيضاً يكون حجة عند المخالفين الخ . قلت: المعروف أن المرسل بهذا المعنى غير حجة عندهم بل بالمعنى المتعارف لا بالمعنى المترادف للمنقطع. ولا يلزم من الاحتجاج فى جميع المواضع حيث تختلف المواضع بقرائن الفكر و شواهد النظر،

قال أبو عيسى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر وعمار بن زريق عن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله . وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله . وهذا حديث فيه اضطراب قال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن أى الروايات فى هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشئ، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه بشئ، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، ووضعه فى كتابه "الجامع". وأصح شئ فى هذا عندى حديث إسرائيل وقيس عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع ، وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول ما فاتنى الذى فاتنى من حديث سفيان الثورى

وما إلى ذلك فلا يرد ما أورده المباركفورى فى "التحفة" . وقال أبو الحسن ابن القصار المالكى: روى أنه أتاه بثالث لكن لا يصح .

قوله : قال أبو عيسى وهكذا ، يريد ذكر المتابعة فى الإسناد تقوية للحديث ويبين هنا المتابع لإسرائيل عن إسحاق . والمتابعة كاملة وقاصرة : فإذا توبع راو فى شيخه فهى الكاملة أو فى شيخ شيخه فصاعداً فهى القاصرة . وقد يسمى شاهداً كما قاله ابن الصلاح فى "المقدمة" والتفصيل فى كتب المصطلح، والظاهر من كلامهم يجب أن يكون المتابع والمتابع قرينين متعاصرين فى طبقة واحدة ولكنه قد يتابع العالى السافل من غير أن يكونا فى قرن واحد أو فى طبقة واحدة كما صرح به فى "فتح البارى" .

قوله : عبد الرحمن بن مهدى، هو من أئمة المحدثين صاحب سفيان الثورى

عن أبي اسحاق إلا لما انكلت به على اسرائيل لأنه كان يأتى به أتم . قال أبو عيسى وزهير فى أبى اسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بآخرة، سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلاتبال أن لاتسمعه من غيرهما إلاحديث أبى إسحق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى .

ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين لاختلاف شيوخه .

قوله : الهمدانى، بسكون الميم قبيلة باليمن، وجميع ما فى الصحابة والرواة ومصنفات الحديث فهو نسبة إلى هذه، كما صرح به الزبيدى اليمنى شارح "القاموس" وأما بفتح الميم فهى بلدة لم يعرف فيها راو ، وتحقيق مثل هذه الأمور يطلب فى المؤتلف والمختلف ومنه "مشتبه النسبة" من فنون الحديث ، وهى أربعة وثمانون فناً ، "والمؤتلف والمختلف" من الأسماء والأنساب ما يتفق فى الخط ويختلف فى اللفظ صيغته، قال ابن الصلاح فى (النوع الثالث والخمسين) : هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ، ولم يعدم مخجلاً وهو منتشر لاضابط فى أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تسهيلاً اه . وأول من ألف فيه أبو سعيد الأصمعى المتوفى ٢١٥ ـ ه ثم إبراهيم اليزيدى المتوفى ٢٢٥ ـ ه، ثم أبو العيثل خالد المتوفى سنة ٢٤٠ ـ ه ، ثم أبوالعباس المبرد النحوى المتوفى سنة ٢٨٥ ـ ه ، وهذه ما يتعلق بمتن اللغة . ومن ناحية فن الحديث أول من بحث عنه أبو أحمد العسكرى المتوفى سنة ٣٨٢ ـ ه، وأفرده بالتاليف خلائق، أولهم الدارقطنى ، ثم الخطيب ثم ابن ماكولا ، وكذلك عبد الغنى المقدسى الأزدى، وابن نقطة الحنبلى، وابن طاهر المقدسى ، وأبو المظفر الأبيوردى والذهبى ، والماردينى ، وابن الصابونى ، وعلاء الدين مغلطاى، ومنصور بن سليم وآخرهم وخاتمهم الحافظ ابن حجر العسقلانى ألف كتاباً سماه " تبصير المنتبه بتحرير المشتبه " وربما يكون كتاباً حافلاً ، وقد طبع " مشتبه النسبة " للذهبى فى أوربا . و" مشتبه الأزدى" فى الهند .

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه .

حدثنا : محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيد الله بن عبد الله أتذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

قوله : أبو عبيدة بن عبد الله ، عبد الله إذا أطلق فى طبقة الصحابة فهو ابن مسعود وعبد الله بن مسعود فى الصحابة خمسة ، والحسن إذا أطلق فى طبقة الصحابة فهو ابن على بن أبى طالب ، وفى طبقة التابعين هو الحسن البصرى ، أفاده الشيخ رحمه الله .

قوله : لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه — اى اسم أبى عبيدة — سماه فى "التهذيب" و"التقريب" و "الخلاصة" وغيرها : عامر ، وقيل اسمه كنيته؟ . ويرد أنه كيف رجح الترمذى رواية أبى عبيدة مع أنه منقطع على رواية عبد الرحمن وهو متصل ، وعنه رواه البخارى ؟ قال شيخنا : وذلك لعلم أبى عبيدة ، فإنه أعلم الناس بعلم أبيه ، وإن لم يثبت سماعه عنه كما قاله الطحاوى ، قال ابن حجر فى "التهذيب" (٥ — ٧٦) قال الدارقطنى : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه اهـ . وقد نبه ابن حجر على أن الاستدلال على عدم سماعه لكونه ابن سبع عند وفاة أبيه غير قائم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أحمد : كانوا يفضلونه على عبد الرحمن حكاه ابن حجر ، ومما ينبه عليه أن الترجيح وقع عند الترمذى لرواية إسرائيل من وجهين : الأول أن إسرائيل أثبت لحديث أبى اسحاق كما قاله ، والثانى لأن أبا عبيدة أعلمهم بحديث أبيه ، وكذا صحح أبو زرعة رواية أبى عبيدة كما حكاه الجمال الزيلعى ، وهو فى "العلل" لابن أبى حاتم (١ — ٤٢) وقد أثبت الحافظ البدر العينى سماع أبى عبيدة عن أبيه بتحقيق مقنع ، وأما ابن حجر فرجح رواية البخارى على رواية الترمذى فى "المقدمة" ، راجع للتحقيق والتفصيل "نصب الراية" للزيلعى (١ — ٢١٥ و ٢١٧) و "عمدة القارى" للبدر العينى (١—

(باب كراهية ما يستنجى به)

حدثنا : هناد نا حفص بن غياث عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن . وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر.

---

٧٣٤ و ٧٣٥) ، " مقدمة فتح الباري " لابن حجر (ص ٣٤٦ إلى ٣٤٨) في سياق انتقادات الدارقطني على البخاري ، قال الراقم : وعلى تقدير انقطاع رواية أبي عبيدة لايضر تحقيق الترمذي ، لأن غرضه أن رواية أبي اسحاق عن أبي عبيدة أثبت ، وربما يكون الانقطاع أصح من الاتصال كما يكون الوقف أصح أحياناً عن الرفع باعتبار نفس الثبوت ، وأما الترجيح بينهما فليكن من باب آخر ، فلم يلاحظ ضابطة الترجيح في المنقطع والمتصل ، ومن هنا يعلم أن العلم هو ثلج الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة كما يقوله الشاه ولي الله الدهلوي في " الحجة الله البالغة " . ومما لايفوت ذكره هنا أن كلام المحدثين في الرجال من الجرح والتعديل من ناحية الحفظ والإتقان دون الغمز في ديانتهم وتقواهم ، فربما يكون الراوي ديناً صالحا ومع هذا يكون عندهم ضعيفاً لسوء حفظه وضعف ضبطه ، ومن هنا ما يقوله ابن الجوزي : " إذا وقع في الإسناد سوفي فاغسل يديك منه " فإنهم يظنون خيراً بكل أحد من المؤمنين ولا يكشفون عن حقائق الأحوال ، وقد قال ابن معين نتكلم في الذين ء ز ا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين كما ذكره ابن أبي حاتم في " مقدمة الجرح والتعديل " .

—: باب كراهية ما يستنجى به :—

اختلف العلماء في كيفية استعمال الجن العظام والروثة ، فقيل الروث لمزارعهم ، وفي حديث عند الحاكم في " الدلائل " . . . . ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل حكاه " العيني " (١ — ٧٣١) وقيل هو زاد دوابهم.

١٠ وأما العظام : ففي " الصحيح " : لايمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم ، ومما ينبه عليه هنا أن الحديث مضطرب ، لأن الروايات مختلفة ،

... ...

فبعضها يدل على أن اللحم يجدونه على الذكية ، وبعضها يدل على أنهم يجدونه على الميتة ، فعند مسلم فى "صحيحه" (ص — ١٨٤) فى (باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن): لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، وعند "الترمذى" فى "التفسير": كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحماً ، قال شيخنا : ولم يتوجه أحد منهم إلى هذا التعارض والاضطراب إلا صاحب " السيرة الحلبية " فى "سيرته" ، وقال: الجمع بأن الأول لمسلمى الجن والثانى لكافريهم. قلت: هذا لايفيد فإن الحديث واحد فاضطرب، والجواب عندى إما بالترجيح لإحدى الروايتين، وإما بالحمل على ضابطة "حفظ كل ما لم يحفظه الآخر" وهى ضابطة مهمة من أصول الحديث نضطر إلى استعمالها فى كثير من الأحاديث المضطربة، قال : وكانت تستحق العناية بذكرها فى كتب مصطلح الحديث، ولكن من العجب أنا لانجد لها ذكراً فى كتبهم ، غير أن الحافظ ابن حجر ذكرها فى مواضع من كتابه " فتح البارى"(١). قال الشيخ: ولعل محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير اليمانى تعرض لها فى رسالته البديعة " تنقيح الأنظار". قلت: لم أرها فيها صراحة وأشار إليها نحو إشارة فى صدد تفصيل المضطرب فى المتن. قال الشيخ: فلوحملنا الأمر على هذا يكون الحكم عاماً فى حق المذبوحة وغيرها ، ففى كل رواية ذكر طرف من الكلام ، وإذن يرتفع الاضطراب انتهى : ودل الحديث على أن الجن يأكلون سؤر الإنس، وهم تبع لهم قال النووى فى " شرح

(١) أقول ذكرها ابن حجر فى "الفتح" قبيل (كتاب الغسل) (ص ٢٤٨) وفى (كتاب الايمان) فى (باب الحياء من الايمان) فى سبعة مواضع من الجزء الأول، وكذا فى الجزء الثانى فى موضع، وفى الثالث فى موضع، وفى الرابع فى موضع، وفى السابع فى موضع، وفى الثامن فى موضع، وفى الحادى عشر فى ثلاثة مواضع كما جمعته فى مذكرتى الخاصة .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن ابرهيم وغيره عن داؤد بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبى ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله . فقال الشعبى إن رسول الله ﷺ قال : لاتستنجوا

مسلم " (١ ــ ١٨٥) : واتفق العلماء على أن الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى "لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين" واختلفوا فى أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثواباً على طاعته؟ أم يكون ثوابهم نجاتهم من النار ثم كونهم تراباً كالبهائم ؟ وهذا مذهب ابن أبى سليم وجماعة ، والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون بالأكل والشرب، وهذا قول الحسن ومالك وغيرهما انتهى باختصار. وعزا البدر العينى (٣ ــ ٩٦) القول الأول لأبى حنيفة أيضاً وحكى أيضاً تردده فى رواية عنه ، وراجع " العينى " لذكر ما يستفاد من الحديث ، وما روى عن أبى حنيفة أنهم لايدخلون الجنة ولاالنار إن صح يكون مراده عدم دخولهم من غير تبعية الإنس ، فالغرض إنكاره عن دخولهم إصالة ، وقد روى عنه أنه لما سئل عن ذلك توقف وقال لاأدرى! ومن هنا ما نظم بعضهم :

من قال لا أدرى لما لايدره ... فقد اقتدى فى الفقه بالنعمان
فى الدهر والخنثى كذاك جوابه ... ودخول أطفال ووقت ختان

ويحكى : أن أبا حنيفة ناظر مالكاً فى هذه المسألة فتلا أبوحنيفة آية للاستدلال بدعواه. فتلا مالك آية أخرى . فأجابه أبوحنيفة بآية أخرى فسكت مالك .

قوله: عن عبد الله أنه كان الخ، هذا يدل صراحة على أن عبد الله كان معه ليلة الجن ويفيدنا فى مسألة النبيذ ، وجواز التوضؤبه ، وينكره الشافعية استدلالاً بقول ابن عبد الله: لو كان أبىمعه عليه السلام لعد من مناقبنا، وحقيقة الأمر أنه يريد عدم كونه معه ﷺ ليلة الجن التى وقعت الإشارة إليها فى التنزيل

بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن ، وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وفي الباب عن جابر وابن عمر

لا غيرها من الليالي، قال النووي هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة "قل أوحي". وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى بعد ذلك بزمان اهـ باختصار وحديث مسلم يدل على نفي ابن مسعود معه ﷺ في ليلة الجن في هذه المرة، وعند الترمذي وغيره من غير طريق ما يدل على وجوده معه، ومن أجل هذا وجب القول بتعدد الوقائع، ولابد لأن الجمع في مثل هذا يكاد يكون متعيناً، والترجيح إنما يكون إذا ترجحت أسباب الترجيح على الجمع والله أعلم . وراجع تحقيق صاحب "البدائع" في الموضوع من (١ — ١٦) وهو نفيس . وقد حقق القاضي بدر الدين الشبلي تعدد ليالي الجن إلى ستة في كتابه "آكام المرجان في أحكام الجان" وعلى تقدير صحة قوله مطلقاً لا يقوم حجة حيث إنه يحتمل أن يكون قوله ذلك من عدم علمه واطلاعه وذلك غير بعيد .

قوله : وكان رواية إسماعيل أصح الخ، يريد أن رواية إسماعيل تدل على أنه من كلام الشعبي ، ورواية حفص بن غياث متصلة مرفوعة ، ورجح الترمذي رواية إسماعيل على رواية حفص ، وإليه يشير صنيع مسلم في "صحيحه" ويؤيده أنه تابعه ابن زريع ، وابن أبي زائدة ، وابن ادريس وغيرهم في كونه من مرسل الشعبي كما فصله النووي في "شرح مسلم" نقلاً عن الدارقطني على أن المراسيل حجة عند الجمهور ، وتعبير المباركفوري في "تحفته" : المرسل هنا بالمقطوع بجلة أو غفلة فإنه مرسل لا مقطوع ، وعلى كل حال هو حجة في مثل هذا عند الكل . ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحا فيرسله تارة ويسنده تارة أخرى، ورواية مسلم الطويلة : "فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما الخ" ظاهرها

(باب الاستنجاء بالماء)

حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشرارب قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني

أنها من حديث ابن مسعود . بقي ههنا أنه اواستنجى أحد بالعظم هل جاز ذلك مع كراهية أو غيرها؟ فالبحث فيه طويل، والأقوال فيه منشعبة من شاء التفصيل فيه وفي ما يكره به الاستنجاء وما لا يكره به فليرجع إلى شرح "البدر العيني على الصحيح" (١ — ٧٣٣) و"شرح المهذب" للنووي (١ — ١١٨) وما بعدها فيجد هناك ما يشفي غلة الباحث والله الموفق .

—: باب الاستنجاء بالماء :—

الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء أفضل ولاسيما في زماننا هذا، وفي " الكنز" لأبي البركات النسفي : وغسله بالماء أحب، ولعله يريد بعد الحجر، ولفظ الترمذي : يختارون الاستنجاء بالماء . . . ورأوه أفضل . يحتمل كلا الأمرين من الجمع بينهما أو بالماء فقط. قال الشيخ: وأما في البول فلعله يلجأ إلى القول بثبوت الجمع عنه ﷺ . ومما يدل عليه رواية المغيرة بن شعبة : كان إذا ذهب المذهب أبعد، قال فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال ائتني بوضوء الخ رواه النسائي، وظاهر أنه ﷺ ما جاء لطلب الماء إلا بعد الاستنجاء بالأحجار، وأخرج منه حديث جرير عند النسائي قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة، ثم قال يا جرير هات طهوراً فأتيته بالماء فاستنجي بالماء. وقال بيده فدلك بها الأرض اه " النسائي" في (باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء) ولكن الحديث فيه انقطاع، راجع لتحقيقه "زهر الربى" للسيوطي .

تنبيه : كان لفظ " العرف الشذي" هكذا: " أنه عليه السلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه فجاء وطلب الماء " ولم أجد بهذا اللفظ، فلعل الضابط

أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله . وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى وأنس وأبى هريرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعليه

روى معنى ما قرر الشيخ . وعلى كل حال ليس فيه دليل ظاهر على الجمع ، إذ يحتمل أن طلبه للماء للتوضؤ لا للاستنجاء . وإليك منى بعض تفصيل فى الموضوع بتلخيص كلام الأكابر ، ههنا أمور ثلاثة . الأول الاستنجاء بالحجارة ، الثانى : الاستنجاء بالماء ، الثالث الاستنجاء بهما جميعاً .

فالأول : الأحاديث فيه مستفيضة رويت من حديث ابن مسعود ، وأبى أيوب ، وابن عمر ، وجابر ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وابن عباس ، وخزيمة ابن ثابت ، والسائب بن خلاد الجهنى ، وأبى أمامة ، وسلمان ، وعقبة بن عامر . وتجد أحاديث هؤلاء بعضها فى "الأمهات الست" وبعضها فى "كنز العمال" و" زوائد الهيثمى" حتى أن بعضهم رأوا الاستنجاء بالحجارة فقط من غير أن يقوم مقامها شئ آخر كالظاهرية ، فرد عليهم " الخطابى" و " النووى" و " العينى" وغيرهم راجع للتفصيل "عمدة القارى" (ص—٧٣٠) وما بعدها من (الجزء الاول) . وطائفة أخرى كرهوا أن يكون بالماء ، وقالوا إنه وضوء النساء ، و رد عليهم أيضاً النووى والعينى راجع " العمدة " (١ — ٧٠٢) فكان كل ذلك غفلة عن غرض الشارع فى تشريع الحجارة للاستطابة ، وقد نبه الأئمة على الغرض ونقحوا مناط الكلام كما تقدم .

وأما الثانى : ففيه كذلك أحاديث عديدة من حديث أنس عند الشيخين وحديث عائشة وجابر وأبى هريرة وجرير بن عبد الله وابن عباس وعبد الله ابن سلام وعويم بن ساعدة وخزيمة بن ثابت وأبى أيوب ترى بعضها فى " الصحاح" وبعضها فى " زوائد الهيثمى" وبعضها عند " الدارقطنى" و " البيهقى" ، وذكر منها العينى فى " العمدة" عدة أحاديث ، وقال : تظاهرت

العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة

الأخبار عن النبي ﷺ بالاستنجاء بالماء وبالأ... به اه.

ثم إن معظمها صحاح، فبطل قول من قال بكراهة الاستنجاء بالماء من غير ما شك فى بطلانه بل على عكس ذلك شذ ابن حبيب فقال بعدم جوازه بالأحجار، وحكاه القاضى أبو الطيب عن الزيدية والشيعة. والأحاديث المشير إليها سابقاً قاضية على بطلان هذا كما أن هذه الأحاديث قاضية على من ذهب إلى خلافها. وأول بعضهم كلام ابن حبيب بعدم جواز الحجارة عند وجود الماء لا مطلقاً راجع "العمدة" (١ ـ ٧٠٢ و ٧١٧ و ٧٢٠) و "شرح المهذب" (٢ ـ ١٠٠ و ١٠١).

والثالث: فيه أحاديث ضعيفة وكذا ليست بصريحة، وأصرحها حديث ابن عباس عند "البزار"، وفيه: إنا نتبع الحجارة الماء. وفيه محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف. ولكن إن قلنا أن الموضوع من باب الفضائل لكفى الاحتجاج به.

وملخص الكلام فيه أنه لم يرد فى الجمع حديث صحيح صريح غير أنه أفضل عند جمهور السلف والخلف: وإليك نتفاً ملتقطة من كلامهم، قال البدر العينى (١ ـ ٧٢٠): ومذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ فى النظافة، ومثله فى (١ ـ ٧٠٢). وقال النووى فى "شرح المهذب" (٢ ـ ١٠٠): وأما قول المصنف قالوا (اى أهل قباء): نتبع الحجارة الماء، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم فى كتب الفقه والتفسير، وليس له أصل فى كتب الحديث، وكذا قال أبو حامد فى "التعليق".... فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذى انفردوا به فلهذا ذكر،

يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق .

ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ولكونه معلوماً . . . ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء ، والعادة جارية بأنه لايخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر ، وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر فى موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر آه . وهذا الذى أشار إليه النووى من قولهم: ساقه النووى نفسه قبل هذا من رواية البيهقى ، وصحح إسناده ، وأظهر الاحتجاج به ، وقد عقب الإمام الزيلعى كلام النووى فقال بعد تخريج حديث ابن عباس فى " الجمع " : وذهل النووى عن هذا الحديث فقال . . . . . وأما ما اشتهر من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لايعرف "نصب الراية" (١ — ٢١٨) اه باختصار. ثم قال النووى بأفضلية الجمع بينهما كما قاله العينى بتلك الكيفية نفسها ، ويحكى أبو بكر الكاسانى فى " بدائعه " (ص — ٢١) الاستنجاء بالماء بعد الحجارة عن على ومعاوية وابن عمر وحذيفة . . . ويقول: حتى قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءً وطهوراً ، ويحكى عن الحسن أمراً بالجمع . . . . ويقول ثم صار بعد عصره (ﷺ) من السنن بإجماع الصحابة كالتراويح اه . ويقول ابن نجيم فى " البحر " : وقيل الجمع سنة فى زماننا ، وقيل سنة على الإطلاق ، وهو الصحيح وعليه الفتوى ، كذا فى "السراج الوهاج" اه . ويقول ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ١٥٠) : والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لإفادة المواظبة اه . ويريد بحديث أنس ما أخرجه الشيخان : يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى الخ ، وبحديث عائشة ما أخرجه ابن ماجه عنها: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس

... .

ماء" . وفى الاستدلال فى الجمع بها نظر.

ثم إن أحاديث الجمع قد أخرجها الهيثمى فى " زوائده " بأسانيد فيها كلام للمحدثين ، وبوب عليها (باب الجمع بين الماء والحجارة) وأخرج فيه حديث ابن ساعدة وابن عباس وابن سلام وغيرهم من طهور أهل قباء ، وفيها الجمع وليس فيها رواية لم يتكلم فيها . ومع هذا ليس فيها حديث صريح غير حديث ابن عباس ، وأجود ما يحكى فى الباب أثر على بن أبى طالب: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " وعبد الرزاق فى " مصنفه " والبيهقى فى " سننه " بطرق عديدة ، وهو أثر جيد كما يقوله الإمام الزيلعى فى " نصب الراية " وهو الذى أشار إليه صاحب"البدائع" وكذا أخرج " البيهقى" رواية" عن عائشة عن طريق قتادة فى الباب .

بقيت مسألة رابعة فى الموضوع وهى أن الماء بالانفراد أفضل من الحجر أو الحجر أفضل من الماء ؟ فالذى عليه الجمهور أن الماء أفضل ، صرح بذلك النووى فى "شرح المهذب" والعينى فى "العمدة" وابن نجيم فى "البحر" وغير واحد من الأعلام . لأن الماء أبلغ فى الإنقاء والتنظيف. ثم إنهم لم يقولوا بالتثليث بالماء لا الشافعية ولا غيرهم كما قالوا فى الاستجمار ، صرح به النووى وغيره . وذكروا أن الاستجمار فى البول آكد منه فى الغائط ، واستدل له من حيث الرواية بما صح عن عمر "أنه إذا بال قال ناولنى شيئاً أستنجى به فأناوله العود أو الحجر ويأتى حائطاً يمسح به أو يمسه الأرض" رواه أبوحنيفة كما فى "كتاب الآثار" لأبى يوسف ، وأخرجه الشافعى فى"الأم" ورواه البيهقى أيضاً ، وقال : هذا أصح ما فى الباب . ورواه الطبرانى فى "الأوسط" من طريق روح بن جناح عنه : أنه بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال هكذا علمنا ، وروح بن

(باب ما جاء أن النبي ﷺ كان اذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي حاجته فأبعد في المذهب . وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

جناح ضعيف حكاه الهيثمي. قال الراقم: وفي "الخلاصة" للخزرجي وثقه دحيم ا ه . ويستأنس لــه بما في "الزوائد" عن الطبراني في "الكبير" من حديث أبي موسى قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعداً قد جافى بين فخذيه حتى جعلت آوي له من طول الجلوس الخ . فلعل طول الجلوس لأجل التمسح والنتر ، وفي "كنز العمال" (٥ ــ ٨٥) : إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات (ص عن يزداد) وأيضاً (٥ ــ ٨٦) يكفي ثلاث نترات في البول (عبد الرزاق عن ابن جريج معضلاً) ويستأنس له بما رواه البيهقي تعليقاً عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء إذا بال ، هذا ما تيسر لي والله الموفق .

ــ: باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب :ــ

قوله : فأبعد في المذهب . وقد عين نافع هذا البعد بنحو ميلين من مكة كما في "جمع الفوائد" عن أبي يعلى و"الكبير" و"الأوسط" للطبراني . قال الشيخ رحمه الله أبعد من الإفعال ومعناه هنا لازم لا متعد ، وفيه مبالغة ما ليس في بعد، فمعنى أبعد اختار البعد (دورى اختيار كى) ومعنى بعد في اللغة الأردوية (دور هوا) ويقال لمثل هذا إدخال المزيد على المجرد . ويقول علماء البلاغة : الغرض إذا لم يتعلق بالمفعول نزل الفعل المتعدي منزلة الفعل اللازم ، حكى

وروى عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً و
أبوسلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

التفتازانی عن السكاكی : أنه قد يكون القصد إلى نفس الفعل لتنزيل المتعدى منزلــة اللازم ذهاباً فی نحو " فلان يعطى " إلى معنى : يفعل الإعطاء ، و يوجد هذه الحقيقة إيهاماً للمبالغة بالطريق المذكور فی اللام الاستغراق اهـ . وراجع للتفصيل "شرحی التلخيص" للتفتازانی من متعلقات الفعل ، ومن هنا يتضح الفرق بين قولهم "أخذت اللجام" وبين قولهم "أخذت باللجام" فيعبر عن الأول باللغة الأردية (ميں نے لگام پکڑا) وعن الثانی (لگام کيساتھ پکڑنے کا معامله کيا) قاله شيخنا رحمه الله ، والمذهب هنا مصدر ميمی وإن كان فی رواية النسائی وغيره "إذا ذهب المذهب أبعد" ظرف لا مصدر ، فينظر إلى قرينة المقام وتعيين أحدهما على الإطلاق ــ كما فعله بعض ــ غير جيد .

قوله : يرتاد ، من الارتياد وهو الطلب مثل الرود ، ويحتمل أن يكون معناه المجئ والذهاب كما هو معنى من معانی الرود ؛ وبدل إذن على غايــة الاهتمام والله أعلم .

قوله : وأبوسلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، هو تابعی فقيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ،هذا أحدهم على قول ، والمشهور أبوبكر . والترتيب المشهور هكذا: (١) سعيد بن المسيب (٢) عروة بن الزبير (٣) القاسم بن محمد ابن أبی بكر الصديق (٤) خارجة بن زيد بن ثابت (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبــة بن مسعود (٦) سليمان بن يسار (٧) اختلفوا فيه فقيل : أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ وقيل سالم بن عبـد الله بن عمر ؛ وقيل : أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبوسلمة قيل اسمه إسماعيل كما فی "التقريب" وقيل اسمه كنيته كما فی "التهذيب" . وجمع بعضهم أسماءهم فی قوله :

(باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل)

حدثنا على بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى قالا أنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ نهى أن يبول الرجل فى مستحمه ، وقال : إن عامة الوسواس منه .

ألا كل من لا يقتدى بأئمة　　　فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبدالله عروة قاسم　　　سعيد أبوبكر سليمان خارجة

وقائل الشعر هو محمد بن يوسف الحلبى المعروف "بابن الأبيض" و المشهور "بقاضى العسكر" من كبار المحدثين الحنفية توفى سنة ٦١٤ هـ ترجم له الحافظ القرشى فى "طبقاته"، وعزا إليه هذا الشعر ، وكذا عزا إليه فى "الفوائد البهية" فى ترجمته . وقال الدميرى فى "حياة الحيوان" فى مادة السوس (٢ ــ ٦٦) (المطبوع بالقطع الصغير) وذكر لها فائدة أخرى من نفعها للصداع العارض إذا علقت بالرأس ، إذا كتبت أسماءهم فى رقعة ووضعت فى القمح لاتأكله السوس ما دامت الرقعة فيه .

ــ: باب ما جاء فى كراهية البول فى المغتسل :ــ

قوله : نهى أن يبول الرجل فى مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه ، المستحم : قال فى "الصحاح" أصله الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ، ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام ، وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد ، حكاه السيوطى فى "حاشيته على النسائى" . قال شيخنا الطرد والعكس فى التسمية ليس بلازم فقد يكون الاسم فى أصل اللغة موضوعاً لمعنى خاص ثم يتسع فيه فى الاستعمال وله أمثلة كثيرة وعامة الشئ : جميعه ومعظمه، وأنكر النحويون أن يستعمل لفظ "عامة" مضافاً بل قالوا يستعمل حالاً ، غير أن التفتازانى ذكر فى "خطبة شرح المقاصد" وقوعه فى

... ...

كتاب سيدنا الفاروق رضى الله عنه مضافاً، فإذن لاعبرة لإنكار النحاة عن ذلك أفاده شيخنا الإمام !

استطراد : ذهب جمهور النحاة أن لفظ الحديث ليس بحجة فى اللغة، وقال ابن مالك هو حجة فيها ، والراجح عندى ما ذهب إليه الجمهور لأن الرواية بالمعنى فاشية ، فكيف يكون قول كل أحد حجة فيها، استوفى الخطيب البحث فى الرواية بالمعنى فى "الكفاية" من (ص ـــ ١٧١) إلى (ص ـــ ٢١١) و لخص فيه الكلام ابن الصلاح فى "المقدمة" فى (النوع السادس والعشرين) ثم السيوطى فى "التدريب" مع تفصيل ، ومذهب جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة أنه تجوز الرواية بالمعنى فى الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن ذلك اللفظ يؤدى ذلك المعنى الذى سمع لفظه وفهمه .

والوسواس : بالفتح حديث النفس والأفكار، وبالكسر مصدر، ودل الحديث على أن البول فى المغتسل يورث الوسواس ، ومعناه عندهم أن المغتسل إذا كان ليناً وليس له مجرى بل يستقر الماء هناك أو يجذبه الأرض وحينئذ يصبح ذلك سبباً للوسواس بما يتوهم أنه أصابه شئ من رشاش البول، وهكذا وهكذا ، وأما إذا كان المغتسل مجصصاً مبلطا ولا يستقر فيه الماء فلا إذن ، كما حكاه عن ابن المبارك، وروى ابن أبى شيبة فى " المصنف" عن أنس بن مالك أنه قال : " إنما يكره البول فى المغتسل مخافة اللمم "؛ واللمم طرف من الجنون، كما قاله صاحب " الصحاح" ، وهما متقاربان فإن الوسواس فى اللغة العربية يسمى " ماليخوليا " باللغة اليونانية . ويقال أيضاً : أصابت فلاناً لمة من الجن ، وهو المس والشئ القليل ، وإن شئت تفصيلاً زائداً فى شرح هذا الحديث فارجع إلى ما قاله السيوطى فى " حاشية النسائى" . وقال بعضهم : إن معنى عامة الوسواس منه أنه يورث النسيان مثل الأشياء الستة التى ذكروها مما

وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له الأشعث الأعمى، وقد كره قوم من أهل العلم البول فى المغتسل . وقالوا : عامة

يورث النسيان ، قال ابن عابدين فى "رد المحتار" قبيل (باب التيمم) : قيل ست تورث النسيان سؤر الفارة ، وإلقاء القملة وهى حية ، والبول فى الماء الراكد ، وقطع القطار ، ومضغ العلك ، وأكل التفاح . ومنهم من ذكر حديثاً لكن قال أبو الفرج ابن الجوزى : إنه حديث موضوع . وزاد بعضهم فيها العصيان والهموم والأحزان بسبب الدنيا وكثرة الاشتغال بها ، وأكل الكزبرة الرطبة ، والنظر إلى المصلوب ، والحجم فى نقرة القفا ، واللحم الملح ، والخبز الحامى والأكل من القدر ، وكثرة المزاح ، والضحك بين المقابر ، والوضوء فى محل الاستنجاء ، وتوسد السراويل أو العمامة ، ونظر الجنب إلى السماء ، وكنس البيت بالخرق إلى آخر ما ذكر ، وألف فيه الشيخ عبد الغنى رسالة ، انتهى باختصار ، وجميع ما ذكره ابن عابدين ستة وثلاثون شيئاً . وتمسك هذا القائل بحديث فى ذلك ، وهو حديث إسناده منكر لا يليق عليه إطلاق الحديث .

قوله : حديث غريب ، رواه النسائى فى "الصغرى" و"أبوداؤد" و"ابن ماجه" و"أحمد" . زاد فى "الكنز" : (حم ، حب ، ك ، عق) ورواه الضياء فى "المختارة" والمنذرى وغيرهم .

قوله : من حديث أشعث بن عبد الله ، ويقال له أشعث الأعمى ، هو أشعث بن عبد الله بن جابر أبو عبد الله البصرى الأعمى الحدانى بضم المهملة وتشديد الدال المهملة آخره نون ، والحدان قبيلة من الأزد ، وأيضاً يقال له : الأزدى ، وكذا الحملى بضم المهملة وسكون الميم نسبة إلى جده ، فأشعث بن عبد الله ، وأشعث بن جابر ، وأشعث الأعمى ، وأشعث الأزدى ، وأشعث

الوسواس منه ، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له إنه يقال إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لاشريك له .

الحملى، كله واحد وبكل منه يذكر. وثقه النسائى، وابن معين، وأحمد، والدارقطنى وغيرهم . وذكره العقيلى فى "الضعفاء" فتعقبه الذهبى فى "ميزانه" وخطأه، وتعجب من عدم رواية الشيخين عنه . وفى "التقريب": صدوق من الخامسة . هذا خلاصة ما فى "الخلاصة" للخزرجى و"التهذيب" و"التقريب" لابن حجر؛ ولكنه قال فى "التهذيب": وقال البزار ليس به — أى بأشعث بن عبد الله — بأس، مستقيم الحديث، وفرق بين الحدانى هذا وبين أشعث الأعمى، فقال فيه : لين الحديث، وقال ابن حبان فى الثقات: ما أراه سمع من أنس ، وقال العقيلى : فى حديثه وهم اه . فهذا يدلنا على أن أشعث الأعمى غير ابن عبد الله ، وهذا ثقة ، وذاك ضعيف ، فاختلف قول الترمذى وقول البزار فليحقق ! ولعل ابن حجر من أجل هذا لم يذكر ابن عبد الله الحدانى بوصف الأعمى فى "التقــريب" وإن كان ذكره فى "التهذيب" ، والله أعلم .

قوله : فقال : ربنا الله لاشريك له ، قوله هذا يدل على أنه لم يبلغه الحديث وإلا لم يقل مثل هذا؛ لأن غرضه أن كل الأمور خالقها هو الله وحده، وقد تفرد بخلقها، فإثبات شئ منها إلى غيره كأنه شرك فى الخالقية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؛ فلعله لم يبلغه الحديث، حيث إن الحديث قد بين ذلك من قبيل تأثير الأسباب فى الأشياء . وقد خلق الله فى الأمور تأثيراً بقدرته وإيجاده من غير أن يكون فيها تأثير مستقل، لايستند إليه تعالى ، كما هو مذهب الماتريدية من أهل السنة والجماعة . وليس غرضه : أن المخاطب يعتقد الشرك والعياذ بالله عن ذلك بل قال ذلك كما يقال فى التخاطب والتحاور لأحد : لاتدخل بلداً كذا فإن هناك طاعوناً ، فيجيب ربنا الله لاشريك له . وعلى كل حال لوبلغه

قال ابن المبارك : قد وسع فى البول فى المغتسل إذا جرى فيه الماء .
قال أبوعيسى: ثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملى عن حبان عن عبد الله بن المبارك .

الحديث لم يقل ذلك لأنه معارضة صورية ، ويستبعد جداً عن مثل الإمام محمد بن سيرين أن يقول ذلك وينكروالحديث يصرح ؛ ثم المعارضة الحقيقية لاشك أنها كفر، وأما المعارضة الصورية فشنيعة جداً أيضاً، بل لإيهامها معارضة حقيقية قد يعطى لها حكمها ، ألا ترى أن الإمام أبا يوسف: قد حكم بقتل رجل قال: أنا لا أحب الدباء، حين روى: أنه ﷺ كان يحب الدباء، فسل أبويوسف السيف وقال : جدد إيمانك وإلاقتلتك . فتاب الرجل من فوره كما حكاه القارى فى "المرقاة" وهذا لأنه كانت الصورة صورة المعارضة، ولم يردها الرجل ، وإليه يشير شيخنا رحمه الله فى بيت له من قصيدة :

وقصة دباءٍ رأى القتل عندها أبو يوسف القاضى ولات أوان

ولها نظائر فى السلف كثيرة ، منها أن ابن أخ لعبد الله بن مغفل ، كان جالساً عنده فخذف — أى رمى خذفاً — فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فعاد ابن أخيه يخذف فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، عدت ثم تخذف ؟ لاأكلمك أبداً! رواه "ابن ماجه" فى اتباع السنة ، فلم يكلمه أبداً .

ومنها : أنه لما قال ابن عمر: قال النبى ﷺ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل ، فقال ابنه بلال وفى رواية " واقد " : والله لانأذن لهن فيتخذنه دغلاً والله لانأذن لهن ، فسبه وغضب وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول لانأذن لهن؟ رواه " مسلم " و " أبو داؤد " و " أحمد " وزاد أحمد فما كلمه أبداً . وفى رواية لمسلم فسبه سباً ما سمعت سبه مثله قط .

ومنها أن ابن عمر حدث بحديث المستيقظ من النوم ، وفيه : " فإنه لايدرى أين باتت يده" . . . . فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ،

... ...

فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : أرأيت إن كان حوضاً؟ رواه " الدارقطنى " .

ومنها : ما أخرجه مسلم فى (كتاب الإيمان) من " صحيحه " عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله ﷺ : الحياء خيركله أوقال الحياء كله خير ، فقال بشير بن كعب: إنا لنجد فى بعض الكتب أوقال الحكمة، إن منه سكينة ووقاراً لله قال : ومنه ضعف، قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ؟ قال : فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشير ، فغضب عمران ، قال: فمازلنا نقول: إنه منا ياأبانجيد ، إنه لابأس به . أبو نجيد كنية عمران .

ومنها: ما رواه الترمذى حديث الإشعار فى أواخر (أبواب الحج) وقال: وقال وكيع : الإشعار سنة. فقال رجل عن إبراهيم النخعى : أنه مثلة ، فغضب وكيع غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ! فكل ذلك من قبيل المعارضات الصورية ، كان واجباً أن يجتنب عنها فى مثل هذا ، وإن كان غرض المخاطب صحيحاً فى نفسه . فالإمام ابن سيرين أنبل وأجل من أن يعارض قوله ﷺ بقواه ، بل صدر ذلك عنه لعدم علمه بالحديث ، هذا ما تيسر والله أعلم . وأفاد شيخنا رحمه الله فيما ألقاه علينا فى تدريس " الجامع الترمذى" : إن قوله ﷺ : إن عامة الوسواس منه، له صلة قوية بمسألة اختلف فيها أنظار " الماتريدية " و" الأشعرية " من المتكلمين، وأنظار " الفلاسفة " وهى أنه: هل فى الأشياء خواص مؤثرة أم لا؟ وفيه مذاهب:

الأول: مذهب الإمام أبى الحسن الأشعرى، وهو أنه لا علاقة بين الأشياء وآثارها إلا بجرى العادة الإلهية بخلق بعضها عقيب بعض كالإحراق عقيب مماسة النار، فلادخل للنار حقيقة فى الإحراق فله أن يخلق الإحراق من غير نار وأن

... ...

يخلق ناراً من غير أن تحرق .

والثانى: مذهب المعتزلة : وهو القول بالتوليد بأن خالق الأشياء وفيها خواص مؤثرة تتولد هذه من تلك الأشياء وجوباً من غير أن هناك دخل لقدرة الله فى تأثيرها .

والثالث: مذهب الحكماء والفلاسفة وهو القول بالإعداد بأن صدور الآثار من القابل بإتمام الاستعداد من المبدأ الفياض فإذا تم الاستعداد حصل عقيب ذلك الآثار وجوباً عقلياً لا يمكن أن تتخلف عنه .

والرابع: مذهب أبى منصور الماتريدى وأتباعه ، وهو القول بخلق التأثير فى الأشياء بأن فى الأشياء خواص مؤثرة مستندة إلى قدرة الله وخلقه إياها ، ومع هذا يقدر أن يجردها عنها متى شاء ، وهذا المذهب هو الذى تخضع لها العقول السليمة ، وعليها تضافرت الأدلة السمعية ، قال تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام: " وأحيي الموتى بإذن الله " فنسب الإحياء إلى نفسه ، وعقبه بقوله "بإذن الله" إشارة إلى عدم استقلال قدرته فى الخلق والإحياء، ويمكن أن يأول قول الأشعرية : بأن ذلك فى عالم التقدير فوق عالم التكوين . ثم إن الفلاسفة يسندون المعلول إلى مجموع العلتين، وأهل الحق إلى العلة الأولى وهو الحق تعالى حقيقة ، وإلى العلة الأخيرة مجازاً ، وما حكاه بحر العلوم اللكنوى فى " شرح المثنوى" من استناده إلى العلة الأخيرة عند الفلاسفة فسهو منه فى نقل المذهب. هذا ما حصلته من إفادة الشيخ مع إيضاح وتقرير لغرضه مستفيداً مما ذكره السنديلى فى " شرح سلم العلوم" وراجع كتب الكلام . وبالأخص " مرقاة الطارم " للشيخ فتجد ما يشفى غليلك ، وهو كتاب فى حدوث العالم جاء فيه بتحقيقات ونكات وأبحاث لم يسبق إليها ولم يستوف فيه الأدلة وإنما استوفاها فى رسالته المنظومة "ضرب الخاتم على حدوث العالم" .

(باب ما جاء فى السواك)

ـــ: باب ما جاء فى السواك :ـــ

السواك : تحقيق لغته ، وبيان حكمه ، وكشف حكمة . أما لغته : فبكسر السين ما يتسوك به من العود، فيرادف المسواك إذن ، وهو يذكر ويؤنث، قاله صاحب " المحكم " وغيره . وأنكر تأنيثه الأزهرى، وربما همز وبضم السين فيقال : سؤاك ، قاله أبو حنيفة الدينورى الحنفى ، وجمعه سوك بالضمتين، وقد تسكن الواو تخفيفاً ، ويطلق على نفس الفعل وهو الاستياك ، ثم هو مأخوذ من ساك الشئ إذا دلكه ، أو من تساوك فى قولهم جاءت الإبل تتساوك أى تتمايل فى مشيتها هزالاً ، فكأن السواك الحركة بلين، هذا من جهة اللغة . وأما من جهة العرف فهو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتطييب الفم وتنظيفه هذا ملخص ما قاله النووى فى " شرح المهذب" وشرح مسلم " وما قاله ابن العربى فى " شرح الترمذى.

وأما حكمه : فهو سنة، وأجمعوا على ذلك ، وشذ عنهم إسحاق ، وداود، فقالا : بوجوبه كما حكاه صاحب " المغنى" . وقال النووى : لم يصح عن إسحاق هذا ، وكذا المشهور عن داوُد القول بالسنية، وإن صح قوله بالوجوب فلايضر إجماع المحققين. ثم هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين أقوال ، وسيأتى الكلام فيه ، ولاشك أنه يتأكد استعماله فى أوقات وحالات ذكروها ، وراجع لتفصيل المذاهب وتحقيقها " المغنى" (١ ــ ٧٨) و" شرح المهذب" (١ ــ ٢٧١) و" شرح البدر العينى (٣ ــ ٢٥٦)

وأما حكمته : فهى تحتوى على فوائد كثيرة ، وقد وقعت الإشارة إلى بعض حكمها فى الأحاديث. منها قوله ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد وابن حبان من حديث عائشة ، وراجعها مما سردها البدر العينى فى " شرح الصحيح" (٣ ــ ٢٥٧ و ٢٥٨) وقد استقصى فوائدها السيد محمد

... ...

الطحطاوى فى " شرحه على مراقى الفلاح " والسيد الزبيدى فى " شرحه على الإحياء " وأفردها بعضهم بالتأليف .

وأما كيفية السواك واستعماله وعوده فراجعه من " شرح البدر العينى " وغيره . اختلفوا فى أن السواك من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة ، وزاد العينى فى " العمدة " (٣ – ٢٥٦) وقال : بعضهم من سنة الدين ، وقال : نقل ذلك عن أبى حنيفة ، وقال فحينئذ يستوى فيه كل الأحوال ، وذكر : فى "كفاية المنتهى" أنه يستاك قبل الوضوء الخ ، وراجعها للتفصيل ، وكذا راجع "فتح الملهم" لشيخنا العثمانى (١–٤١٦) . وذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى الأول ، والشافعى وأصحابه إلى الثانى ، واستدل كل فريق بأحاديث . وتأول بعض الحنفية لفظ "عند كل صلاة" فى الرواية "عند وضوء كل صلاة" ، واستدلوا لذلك بما رواه ابن حبان فى "صحيحه" عن عائشة مرفوعاً : "لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة " وقال النيموى إسناده صحيح . ولكن يرد عليه ما فى " الزوائد " وعزاه إلى أحمد بلفظ : لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ؛ وثمرة الاختلاف تظهر فى رجل توضأ واستاك وصلى ثم صلى بهذه الطهارة صلوات أخرى فهل هذه الصلوات أديت بسنة السواك أم لا ؟ فعندنا الحنفية نعم ! وعند الشافعية لا . كما فى "البحر" و"رد المحتار" (١ – ١٠٤) وقال : وعلله السراج الهندى فى "شرح الهداية" بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعى انتهى . وكان شيخنا يقول والأولى تركه عند الصلاة لمن كان ضعيف اللثة لاحتمال خروج الدم . قال الراقم : وقيل فى مثل هذا أن يستاك بالأسنان واللسان بالرفق دون اللثة حتى يؤدى السنة والله أعلم قال شيخنا رحمه الله : لاخلاف بين الشافعية وبيننا فإن الشيخ ابن الهمام صرح فى " فتح القدير " (١) أنه يستحب فى خمسة مواضع : اصفرار

---

(١) (ص – ١٦) ناقلاً عن المقدمة الغزنوية ، وفى الأصل المطبوع بالميرية

... ...

السن ، تغير الرائحة ، والقيام من النوم ، والقيام إلى الصلاة ، وعند الوضوء؛ فإن قيل : إن بين السنية والاستحباب فرقاً ، وقد قلتم بالسنية عند الوضوء ، ودل هذا بالاستحباب عند الصلاة والوضوء ، قال شيخنا : الاستحباب والسنية كلاهما متقارب لا تخالف بينهما ، ويكفى لرفع الخلاف هذا القدر ، ومن أجل هذا لم يذكر الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" خلافاً بين المذهبين فى المسألة ، بل يستفاد من صنيع الطحاوى ومما حكاه "على القارى" عن "التاتارخانية" ومن تصريح ابن الهمام أنه من سنن الصلاة كما هو من سنن الوضوء ، فلاحاجة إلى التأويل والتكلف . وقال ابن عابدين فى "حاشيته على البحر الرائق" : وقد يقال إن ما نقاوه من أنه عندنا للوضوء مرادهم به بيان ما به أفضلية الصلاة التى بسواك على غيرها كما ورد فى الحديث : "صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك" فكونه للوضوء لا ينافى ذلك كما لاينافى استحبابه عند غيره انتهى باختصار . قال الراقم : والحديث عندهم ضعيف ، ويكفى للعمل فى الفضائل . أقول : وله إسناد جيد راجع "الترغيب" للمنذرى و"العمدة" ، وغاية ما فى الموضوع من الخلاف يكون من اختلاف الأنظار بعد اتفاقهم فى العمل ، فالحنفية لما رأوه أقرب إلى الطهارة وألصق بموضوعها فألحقوه بسنن الوضوء ، ويدل على هذا ما أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" وأخرجه أبو داؤد فى "سننه" فى (باب السواك) من حديث عبد الله بن حنظلة "إن رسول الله ﷺ

" الهداية الغزنوية " وقال ابن الهمام بعد نقله : والاستقراء يفيد غيرها اه . ويريد إن تتبعنا الأحاديث لوجدناه فى غيرها أيضاً وهو كذلك ؛ راجع "كنز العمال " وغيره حتى يتضح ذلك فى جلاء ، فيستحب عند دخول البيت ، وعند قراءة القرآن ، وعند كثرة الكلام ، وعند طول السكوت ، وغيرها أيضاً .

... ...

أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أوغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة اهـ . فعلم من ذلك أن السواك من أجزاء الوضوء والطهارة حيث أقيم مقامه. قلت: ووقع فى رواية عند النسائى "عند كل وضوء"، قال ابن دقيق العيد فى "الإمام" : ورواها ابن خزيمة فى "صحيحه" ، وفى "الخلاصة" وصححها الحاكم، وذكرها البخارى فى "صحيحه" تعليقاً فى (كتاب الصوم) كذا فى "نصب الراية" ، وقد أخرجه الطحاوى فى (باب الوضوء هل يجب لكل صلاة) بلفظ "مع كل وضوء" ، ومثله عند البيهقى فى "الكبرى" فى (باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب) (١ — ٣٥) ومثله عند أحمد فى "مسنده" من طريق عن ابن شهاب الخ . قال ابن قدامة المقدسى فى "المحرر" رواته كلهم أئمة أثبات اهـ . وروى عن على بلفظ "مع كل وضوء" مرفوعاً عند الطبرانى فى "الأوسط" وإسناده حسن كما قاله الهيثمى ، وروى عن تمام بن العباس بلفظ : "عند كل طهور" مرفوعاً عند "أحمد" و"الطبرانى" فى "الكبير" وفيه مجهول ، ورواه مالك والشافعى أيضاً بلفظ "مع كل وضوء" وهذا كله يدل على أن ما ذهب إليه الحنفية له وجه قوى ، وعند كل صلاة يحتمل كلا الأمرين: أن يكون مع الصلاة من غير وضوء ، وأن يكون مع الوضوء للصلاة . ولفظ : مع كل وضوء لا يحتمل إلا وجهاً واحداً . وراجع "فتح الملهم" لشيخنا العثمانى ومهما يكن من شئ فالأحاديث التى تؤيد مسلك الحنفية أكثر مما يؤيد غيرهم فى هذا الباب والله أعلم بالصواب . وذكر ابن رشد الكبير فى "المقدمات" : السواك من مستحبات الوضوء عند مالك ، فكان مثل الحنفية ، وقال النووى فى "المجموع" (١ — ٢٧٢) : الخلاف إنما هو فى أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه اهـ . وهذا يدل على أن الخلاف المشهو بين الحنفية والشافعية ليس فى محله والله أعلم . فعلم منه ن السواك يكون عند الوضوء عند الفريقين ، ثم إنه عند الحنفية من سنن الوضوء تابعاً له ، وعند

حدثنا : أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ . وحديث أبى سلمة عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ كلاهما عندى صحيح ،لأنه قد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ هذا الحديث ، وحديث أبى هريرة إنما صحح لأنه قد روى من غير وجه .

وأما محمد فزعم أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصح .

الشافعية من سنن الصلاة تابعاً لها ، ومحله عند الفريقين الوضوء دون الصلاة .

قوله لأمرتهم بالسواك ، قال النووى فى "شرح مسلم" فى (باب السواك) (١ — ١٢٧) : وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المختار اهـ . وفيه دليل على أن الأمر للوجوب ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، و جماعات المتكلمين وأصحاب الأصول ، قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك إيجابه ، وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه إلى دليل اهـ .

قال شيخنا رحمه الله : السواك كان عليه ﷺ واجباً ، والغرض من قوله : لولا أن أشق الخ . أنه لولا مخافة المشقة والحرج على الأمة لجعلت عليهم واجباً أيضاً كما هو على .

قوله : أما محمد فزعم ، قال الشيخ رحمه الله : من هنا قال بعض الحفاظ أن الترمذى يأتى بأحاديث لم يشتهر فى الباب ، وغرضه الاطلاع على فائدة جديدة ، فشيخه البخارى يأتى بحديث والترمذى يأتى بغيره مع علمه على ذلك لأجل الفائدة .

وفى الباب عن أبى بكر الصديق وعلى وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وسلم حبيبة وابن عمر وأبى أمامة وأبى أيوب ، تمام بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وواثلة وأبى موسى .

حدثنا : هناد نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل . قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لايقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

قوله : وفى الباب الخ دل هذا على أنه تواتر إسناداً ولا شك فى تواتره عملاً .

قوله : ولأخرت صلاة العشاء ، للحنفية قولان فى استحباب تأخير العشاء قيل إلى ثلث الليل ، وقيل إلى نصف الليل . ووجههما مذكور فى المبسوطات من كتب الفقه . وممن تصدى لبيانه أبوبكر الكاسانى فى "البدائع" (١ — ١٢٦) وابن نجيم فى "البحر" (١ — ٢٤٧) وللبحث بقية تأتى فى المواقيت ، وأما تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل ، فقيل : يكره تحريماً ، وقيل تنزيهاً . و اختاره "الطحاوى" ثم المحقق "ابن أمير الحاج" : ويستثنى من هذا المسافر على رأى شيخنا رحمه الله .

قوله : إلا استن : الاستنان افتعال من السن ، وهو استعماله على الأسنان وإمراره عليها .

(باب ما جاء اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها)

حدثنا : أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقى من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبى ﷺ قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده .

ـــ: باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلايغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها :ـــ

قوله : الوليد بن مسلم : الوليد بن مسلم هذا كان يدلس عن الأوزاعى تدليس التسوية ، (وهو : حذف ضعيف بين ثقتين ، وقد مر بيانه) فقال له الهيثم بن خارجة : قد أفسدت حديث الأوزاعى ، قال كيف؟ قلت : تروى عن الأوزاعى عن نافع والأوزاعى عن الزهرى ، وغيرك يدخل بين الأوزاعى وبين نافع : عبد الله ابن عامر الأسلمى ، وبينه وبين الزهرى إبراهيم بن مرة وقرة ، قال أنبل الأوزاعى : أن يروى عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطتهم أنت ، وصيرتها من رواية الأوزاعى عن الثقات ضعف الأوزاعى ، فلم يلتفت إلى قولى . وممن ذكر هذا العراقى فى "نكته" وهذا لفظه وذكر : أن هذا القسم من التدليس : شر أقسامه وسماه بهذا الاسم أبو الحسن القطان ، وقيل سماه "التسوية" من غير لفظ التدليس ، والقدماء يسمونه التجويد. وفيه يقول ابن حجر فى "طبقات المدلسين" : موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق اهـ . وصدقه هو الوجه فى رواية الجماعة عنه .

قوله : فلا يدخل يده الخ حكى النووى على "مسلم" (١ ـــ ١٣٦) عن الشافعى وغيره فى منشأه : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق ، فلا يأمن النائم أن تطرف يده على ذلك الموضع

... ...

النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك اهـ . وحكى السيوطى عن "البيضاوى" : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ؛ لأن الشرع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على ثبوت الحكم لأجلها الخ كما فى "زهر الربى على المجتبى" و"فتح البارى" (١ — ١٨٦) و"عمدة القارى" (١ — ٧٥٨) ومذاهب الأئمة مذكورة فى الكتاب ، والحديث يفيدنا فى مسألة المياه من تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه فإن ظاهر الحديث يفهم منه : أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، وكذلك هو صريح فى منع إدخال اليدين فى الوضوء إذا لم تكن طهارتها معلومة ، أو إذا كانت نجاستها مشكوكة ، فضلاً عن أن تكون هناك نجاسة يقينية . فالحديث إذن من أحكام المياه ، وقد تنبه له "ابن رشد" فى "هداية المجتهد" أيضاً ، فذكره فى (باب المياه) وجعله مداراً فى الباب ، وكذلك استدل به صاحب "العناية" فى شرح "الهداية" بعد ما اشار إليه صاحب "الهداية" وقال : وجه التمسك به أنه لما ورد النهى عن الغمس لأجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً اهـ ، وكذلك صاحب "البدائع" وتفصيل هذا الموضوع يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقال ابن الهمام فى "فتح القدير" (١ — ٥٤) طبع الميرية ما ملخصه : أن الاستدلال به فى مسألة المياه غير قوى لجواز تعليل النهى بأمر أعم من النجاسة أو الكراهة . قال شيخنا رحمه الله : إخراجه من هذا الباب غير موجه وليست الكراهة إلا لاحتمال النجاسة ، فالكراهة راجعة إلى النجاسة إلا أن يراد بالكراهة كراهة الفعل دون كراهة الماء . وعلى كل حال الأقرب إلى الحديث : أن يكون من باب المياه ، ومثله قال أبو الحسن السندى فى "حاشيته على النسائى" فراجعه ، لا كما جعله الفقهاء المصنفون عامة من باب الطهارة ؛ واستدلوا بـه للبداءة بغسل اليدين ، نعم للبداءة بغسلها أحاديث كثيرة غير هذا . قال صاحب "البحر" : إن الابتداء بغسل اليدين واجب إذا كانت النجاسة محققة فيها ، وسنة عند ابتداء الوضوء ،

... ...

وسنة مؤكدة عند توهم النجاسة كما استيقظ من النوم الخ . قال الراقم : هو تفصيل حسن جداً أولى مما فى "الفتح" وغيره . وليس المدار على القيد فى الحديث من الاستيقاظ من النوم، أما أولاً فلأن مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا بحيث أن يكون حجة شرعية فى الباب ، نعم هو محوج إلى نكتة لكيلا يهدر محط الفائدة فى القيود فى كلام البلغاء . وقد مر التفصيل فيه فى حديث "مفتاح الصلاة الطهور" ، والنكتة هنا فى التقييد كثرة وقوع هذا بينهم ، فجرى الكلام فى جزئى واقع بينهم ليكون بياناً لحكم عام . وأما ثانياً : فلأن التعليل أهدى مدار الحكم ويكاد يكون هذا من قبيل تنقيح المناط .

فروع : والفروع عندنا فى هذا الباب من المسائل الفقهية كثيرة .

منها : من استنجى بالأحجار ثم أدخل يده فى الماء لايفسد الماء وقيل يفسد ، والمختار هو الأول .

[و]منها: أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الإناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء بل لايصير الماء مستعملاً أيضا . ثم إن بعض الأشياء يتنجس بعد طهارتها إذا أصابه بلل ، كموضع الاستنجاء وكالحوض النجس المتطهر بالجفاف ، وكالإهاب المدبوغ المشمس . وراجع للتفصيل مبسوطات الفقه من باب المياه، وباب الوضوء ، وقد وجدت بعض هذه فى "البحر الرائق" . وفروع الشافعية تجدها فى الجزء الأول من "شرح المهذب" للنووى من مسائل المياه . وفروع الحنابلة فى أوائل "المغنى" لابن قدامة مستوفاة .

(الحكمة فى عدم غمس اليد فى الماء)

قد علم مما تقدم أن علة عدم غمس اليد فيه هى احتمال النجاسة ، وإليه ذهب الجمهور ، وأن الحكم للاستحباب أو السنية، فمن لم تكن على يده نجاسة أو كان آمناً من تطواف اليد على تلك المواضع ، أو استنجى بالماء ، فلا يجب

... ...

عليه ذلك ، نعم هو أولى على كل حال . وقيل إن الأمر تعبدى غير معقول المعنى ، ونسب ذلك إلى مالك كما فى " الفتح " وغيره . وقال ابن تيميــة فى " فتاواه " (١ — ٧ و ٨) ما حاصله : أن النهى ورد لأجل مبيت اليد ملامسة للشيطان كما فى " الصحيحين " عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء ؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه . فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان ، فعلم : أن ذلك سبب الغسل عن النجاسة ، والحديث معروف . وقوله : فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده ، يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار انتهى كلامه . (١) وتبعه صاحبه ابن القيم فى " تهذيب السنن " ، ويريد ابن تيمية بقوله : شهد لها النص بالاعتبار ، أنه من المصالح المعتبرة التى راعاها الشارع وهى حجة عند الكل ، وليست من المصالح المرسلة التى ردها الجمهور ، ما عدا المالكية ، واعترض عليه إمام الحرمين ، وأجاب عنه بعض كبار المالكية كما هو مفروغ عنه فى محله .

قال شيخنا : وما قاله فلاتساعده رواية ولادراية ، أما أولاً : فلم يرد فى حديث مبيت الشيطان على اليد كما ورد مبيته على الخياشيم ، والتعليل فى الحديثين مختلف ، ففى حديث الاستيقاظ علله ﷺ بقوله : فإنه لايدرى أين باتت يده ، وهو صريح فى أن الحكم لاحتمال مبيت اليد فى موضع النجاسة ، والثانى يصدع بأن الحكم لأجل مبيت الشيطان على الخياشيم . ففى الأول نسب المبيت إلى اليد وفى الثانى إلى الشيطان ، وأنى هذا من ذاك ! ؟ وأما ثانياً : فكان حق العبارة على ما يقتضيه الذوق وصناعة الفن أن تكون : فإنــه لايدرى ما ذا بات على يده أو من بات على يده حتى يتم ما أراده . وأما

(١) وأشار إلى هذا المعنى جده المجد ابن تيمية فى " المنتقى " .

وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعى أحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها

ثالثاً : فإنه ورد عند "الدارقطنى" بلفظ : أين باتت يده منه — أى من جسده — وأخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" وصححه الحافظ ابن مندة الأصبهانى المالكى ، وهذا يرد ما قاله ابن تيمية رداً صريحاً لا يبقى دونه أدنى مجال للشك . وأيضاً ورد عند ابن ماجه فى "سننه" من حديث جابر : "فإنه لا يدرى أين باتت يده ، ولا على ما وضعها" ، وكذا عند "الدارقطنى" وفى "نصب الراية" بلفظ "علىم وضعها" ، وفى طريق آخر من حديث أبى هريرة "لايدرى فيم باتت يده" عند "مسلم" و"الطحاوى" و"ابن ماجه" ، وفى لفظ عند الدارقطنى بإسناد حسن : "أين باتت تطوف يده" وفى "سنن الحافظ أبى مسلم الكجى" إبراهيم بن عبد الله البصرى المتوفى سنة ٢٩٢ هـ "على ما باتت يده" ، وعند "البيهقى" "أين باتت يده منه" وعند الدارقطنى فى "سننه" من حديث ابن عمر "لايدرى أين باتت يده منه أو أين طافت يده" . فهذه الألفاظ كلها آبية عما يريده ابن تيمية كل الإباء بل على ضد ما ادعى تكون علة تطواف اليد من العلل المؤثرة التى شهد لها النص الصريح بالاعتبار ، وكذا شهد له النظر الصحيح بالاعتبار ؛ فإن المدار على أمر معقول المعنى أولى من كونه مداراً على أمر غير معقول المعنى كما يقوله ابن رشد ، ثم الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد فى غير موضع والله سبحانه أعلم .

قوله : قال الشافعى أحب الخ ، أحب وكذا ينبغى كثر ذكره فى "مؤطا محمد بن الحسن الشيبانى" وربما يستعملان فى الغرض عند القدماء فى عباراتهم .
ثم الاستيقاظ لازم كالتيقظ ، وجواب إذا "فلا يدخل" وعند مسلم

أن لا يدخل يده فى وضوءه حتى يغسلها ، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة . وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده فى وضوءه قبل أن يغلسها فأعجب إلى أن يهريق الماء . وقال إسحاق إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلايدخل يده فى وضوءه حتى يغسلها .

(باب فى التسمية عند الوضوء)

حدثنا : نصر بن على وبشر بن معاذ العقدى قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمن بن أبى سفيان بن

وغيره من طرق : " فلايغمس " وهو أبين فى الغرض من " لا يدخل " لأن مطلق الإدخال لايترتب عليـــه الكراهة كإدخال اليد فى إناء واسع للاغتراف منـــه بإناء صغير من غير مس اليد الماء ، وفى لفظ " البزار " : " فلايغمسن يده " بالنون للتأكيد كما فى " نصب الراية " وذكر البدر العينى فى " شرح الصحيح " عشرين فائدة مستنبطة من الحديث فليراجعه من شاء فقد استوفى البحث فى هذا الحديث على دأبه من سائر نواحيه بما تنشرح به الصدور فليراجع من (١ ــ ٧٥٥ إلى ٧٦١) .

ــ: باب فى التسمية عند الوضوء :ــ

التسمية عند ابتداء الوضوء سنة عند أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وسفيان الثورى ، وأبى عبيد ، وابن المنذر ، وفى أظهر الروايتين عن أحمد ، وعند جمهور العلماء وعامة أهل الفتوى ، وواجبة عند إسحاق ، وفى رواية عند أحمد وهو مذهب الحسن ، واختيار أبى بكر ، وهو مذهب داؤد الظاهرى وأتباعه ، هذا ملخص ما فى "المغنى" لابن قدامة (١ ــ ٨٤) و "العمدة" للعينى (١ ــ ٦٩٥) وأنكر القاضى أبوبكر ابن العربى فى " شرح الترمذى" كونها

حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى

مستحبة عند مالك فضلاً عن كونها سنة ، وهى رواية عن أبى حنيفة كما حكاه "العينى" وحكى عن مالك فى رواية أنها بدعة، وقيل مستحبة عند الحنفية، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام فى "فتح القدير" (١—١٥) وله تفردات فى عدة مسائل تبلغ إلى نحو عشر، وصرح صاحبه المحقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا : بأنه لاتقبل تفردات شيخنا ، وأطال ابن الهمام فى الاستدلال برأيه وحسن الحديث .

وملخصه : أن "لا" فى قوله ﷺ "لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" ليس لنفى الكمال ، وهو احتمال خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل ، وأدى النظر إلى وجوب التسمية فى الوضوء غير أن صحته لاتتوقف عليها لأن الركن إنما يثبت بالقاطع ، وهذا كما اختاره صاحب "الهداية" فى حديث الفاتحة: "لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ" . فادعى ابن الهمام هنا أن النفى لأصل الشئ وهى حقيقتها ، وخلاف ذلك مجاز من قبيل الاحتمال ؛ وصرح فى "صفة الصلاة" (١ — ٢٠٦) أيضاً : أنه لنفى الحقيقة وأن النفى بكلمة "لا" مشترك بين الأصل وبين نفى الكمال الخ . قال شيخنا : إنها لنفى الأصل حقيقة ، ولكنها أطلقت هنا وهناك تنزيلاً للناقص منزلة المعدوم ، على منحى أهل البلاغة فى التعبير ، وهذا ليس بالمجاز بل أفاد المجاز من هذا المنحى، والوجوب ضعيف من حيث الدليل لأن حديث الباب ضعيف ، وقول أحمد مذكور فى الكتاب حيث قال : لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال: أرجوأن يجزئه الوضوء من غير التسمية لأنه ليس فى هذا الباب حديثاً أحكم به اهـ . وقال المنذرى : فى هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة ، وبضد ذلك يدعى "ابن أبى شيبة" ثم "ابن الصلاح" و"ابن كثير" و"ابن

وسهل بن سعد وأنس . قال أبو عيسى : قال أحمد لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له اسناد جيد ، وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ،

سيد الناس" و"ابن حجر" ثبوته . وعلى كل حال فهى لا تفيد ما عدا السنية والاستحباب كما قاله الجمهور ، وأيضاً : فلم يثبت عليه تعامل كثير من السلف وأيضا استمر المسلمون يحكون وضوء النبى ﷺ ، ويعلمون الناس ، ولا يذكرون التسمية ، كما يقوله الشاه ولى الله ، فثبت أن الأقوى أن تكون مستحبة أو سنة . وقيل المراد بالتسمية النية ، ونسب ذلك إلى "ربيعة بن أبى عبد الرحمن" حكاه أبو داؤد عنه فى "سننه" (ص ــ ١٤) (باب التسمية على الوضوء) وربيعة : هو "ربيعة الرأى" شيخ مالك ومفتى المدينة ، وبذلك أوله ابن العربى فقال : قال علماءنا : أن المراد بهذا النية الخ ، فيكون ذكر الاسم فى أمثاله لإرادة التلفظ باللسان . وتمسك الطحاوى لعدم وجوبها بحديث المهاجر بن قنفذ "قال رأيت النبى ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى كنت على غير طهر" أخرجه "النسائى" فى (باب رد السلام بعد الوضوء) وأخرجه "أبو داؤد" و"ابن ماجه" وابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك" باختلاف فى اللفظ ، وانظر للتحقيق والتفصيل "نصب الراية" من (١ ــ ٣ إلى ــ ٨) ، وتعقبه صاحب "البحر" (١ ــ ١٩) نقلاً عن "معراج الدراية" و "شرح المجمع" بأنه يلزم منه أن لا تكون التسمية أفضل فى ابتداء الوضوء الخ ثم أجاب عنه ناقلاً عن "معراج الدراية" بما لا يقتنع به . قال شيخنا : ولا يرد ذلك لأن غرض الطحاوى ترك ذكر الله فى ذلك الوضوء خاصة ، والترك مرة يكفى لنفى الوجوب ، وقد ذكر هو أن الذكر كان منهياً عنه فى حالة الحدث ثم نسخ ، ولعله رحمه الله يد ما ذكره فى (باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟) (١ ــ ٢٧) من "شرح الآثار" : وقد قال ابن الفغواء : إنهم كانوا إ

وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه . قال محمد بن إسماعيل : أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، قال أبو عيسى: ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها ، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبو ثفال المرى

أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضئوا فنزلت هذه الآية "إذا قمتم إلى الصلاة الخ" ثم قال الشيخ : إن لفظ التسمية المأثور فى حديث أبى هريرة مرفوعاً : " بسم الله والحمد لله" رواه الطبرانى فى "معجمه الصغير"، وحسن اسناده الشيخ الحافظ نور الدين الهيثمى فى " مجمع الزوائد " ثم الحافظ البدر العينى فى " البناية " .

فائدة : قال الشيخ: أخبار الآحاد متى لم تبلغ إلى رتبة الضروريات القطعية فهى موكولة إلى رأى المجتهد ؛ نعم إن التأويل فى ضروريات الدين مردود ، والمأول فيها كافر كالمنكر عنها كما حققه علماء الكلام وغيرهم، وحكاه فى " فتح المغيث" عن الحافظ ابن دقيق العيد (١) .

---

(١) هذا موضوع فى غاية من الأهمية ، وتساهل فيه بعضهم ، وأصبح فيه كثير من الناس على طرفى النقيضين، فليس من الدين أن يغمض عن كافر كما ليس منه أن يكفر مسلم ، وقد ألف الشيخ رحمه الله فيه كتاباً مفرداً فى غاية من الأهمية ، وحقق فيه أن التصرف فى ضروريات الدين والتأول فيها ، وتحويلها إلى غير ما كانت عليه ، وإخراجها عن صورة ما توارث عليه الأمة كل ذلك كفر ، فإن ما تواتر لفظاً أو معنى ، وكان مكشوف المراد فقد تواتر مراده، فتأويله رد للشريعة القطعية وإن لم يكذب صاحب الشرع الخ . وقد استوفى فيه التحقيق من شتات نواحيه ، وحلل غوامضها تحليلاً دقيقاً ، ونقل ذلك عن الأئمة الأربعـــة وأكابر أصحابها من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والأصوليين من أماثل الأمة وجهابذة الأعيان باستيعاب بالغ وإصابة موفقة وسماه " إكفار الملحدين فى ضروريات الدين " وهو من مطبوعات المجلس العلمى بالهند .

اسمه : ثمامة بن حصين ؛ ورباح بن عبد الرحمن هو : أبوبكر بن حويطب ، منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب ، فنسبه إلى جده .

استطراد قال علماء أصول الفقه : إن الرجوع عن قول بعد العمل به تقليداً لا يجوز ، ومرادهم بذلك أن رجلاً مثلاً عمل فى حكم مقلداً لمذهب أو قول ثم بعد العمل بدا له أن عمله عليه لم يصح لوجه من الوجوه فيرجع فى هذا الحكم عن التقليد ويتقلد قولاً آخر تصحيحاً لعمله السابق كمثل حنفى صلى ثم عثر على أنه نقض وضوءه بخروج الدم السائل من جسده فيرجع فيه عن المذهب الحنفى ويقول : أختار فيه مذهب الشافعية ، تصحيحاً لصلاته التى صلاها فذلك غير جائز. المسألة هذه ذكره ابن الهمام فى أواخر "التحرير" وقال: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه — أى عمل به — اتفاقاً اه . ونقل الآمدى وابن الحاجب الإجماع على عدم جوازه ، وأنكر الزركشى الإجماع ، قاله البخارى فى "شرح التحرير" ومن أراد استيفاء القول فى تحقيق أطرافه فليرجع إلى ما ذكره المحقق ابن أمير الحاج فى "شرح التحرير" ولا يفوتك أن المسألة فى العامى المقلد لا غير ؛ وأما الرجوع قبل العمل به فجائز اتفاقاً لمن لم يلتزم مذهباً معيناً واختلافاً لمن التزمه كل ذلك إذا لم يكن تتبعاً للرخص وتلفيقاً للأقوال ، فإن ذلك يفضى إلى تلاعب بالدين ، وإهانة لأئمة المسلمين ؛ وأما رجوع المقلد عن مذهب إمامه فى آحاد المسائل ، فسوغه المحققون من أهل المذاهب الأربعة ، وليس هذا محل استيفاء البيان فيه وراجع "رد المحتار" (١ — ٧٠) ويحكى أن الإمام أبا يوسف توضأ من حوض حمام وصلى ثم أخبر برؤية فأرة فيها فقال : نعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز ، أشار إلى هذه الواقعة ابن عابدين الشامى فى "رد المحتار" فى مسائل المياه ، نقلا عن الشيخ عبد الغنى النابلسى ، وهذا لا يقدح فى المسألة المذكورة ، إذ بعد تسليم الحكاية يحتمل أن يكون

... ...

جوابه على أسلوب الحكيم ، ويكون فى الحقيقة عملاً بمذهبه فى الحكم بنجاسة الماء بعد العلم بها ، فأما ما قبل العلم فلا ، فإذن صحت صلاته ، وعند صاحب "البدائع" وغيره تخريج آخر لعمله ففى "البدائع" (١ — ٧٢) : وأما حوض الحمام الذى يخلص بعضه إلى بعض إذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ إنسان روى عن أبى يوسف أنه: إذا كان الماء يجرى من الميزاب والناس يغترفون منه لا يصير نجساً ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة اهـ . وقال فى (١—٨٥): ورأى أبو يوسف أن ماء البئر فى حكم الماء الجارى، لأنه ينبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اهـ . ولفظ "الدر" هكذا : وألحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلاً والغرف متدارك الخ . ولا يفوتك هنا أمران الأول : أنه ليس المراد بأهل الحجاز الشافعى ، فإن الشافعى لم يكن له مذهب فى حياة أبى يوسف، بل كان كأحد من أصحاب مالك ومحمد بن الحسن ، وتكون له مذهب بعد وفاة أبى يوسف بسنوات، والإحسان فى ذلك يرجع إلى محمد بن الحسن ، حيث تلقى عنه فقه إمام العراق أبى حنيفة ، وأول رحلته إلى العراق سنة ١٨٤ — هـ وتوفى أبو يوسف ١٨٢ — هـ بل كون مذهبه بعد وفاة محمد بن الحسن ببضع سنين راجع "بلوغ الأمانى من سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى" للشيخ الكوثرى، ولم يدرك أبا يوسف بل يروى فى "الأم" عنه بواسطة محمد بن الحسن، بل المراد غيره من علماء مكة والمدينة من شيوخ الشافعى ومالك .

والأمر الثانى: أنه يمكن تقريب قول أبى يوسف إلى رواية عن مالك فى عدم نجاسة الماء القليل أيضاً بوقوع النجاسة ، كما هى فى "بداية المجتهد" لابن رشد . وأيضاً مما يتنبه له أن أبايوسف مجتهد منتسب ، والمسألة فى عدم جواز الرجوع كان للمقلد لا للمجتهد ، فيحتمل أن يكون المجتهد فى سعة من أمره إذا

... ...

اجتمعت عنده وجوه متجاذبة لإلحاق النظائر بالنظائر، وقياس الأشباه بالأشباه، ولاستيفاء القول مجال غير هذا . ثم رأيت أنه ذكر الواقعة ابن عابدين قبيل (كتاب الطهارة) فى " رد المحتار" (١ — ٧٠) عن " البزازية " ما لفظها : أنه روى عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفأرة ميتة فى بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة ، إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً اه . والذى أراه بعد إمعان النظر أن يكون التخريج على ما حكيت مذهبه عن " البدائع" وغيره ويكون جوابه هذا من قبيل أسلوب الحكيم ؛ أويقال إنه متقارب من مذهبه ، ويكاد يكون المآل واحداً ، أويقال بتاتاً إن التقليد فى مثل هذا جائز لمثله بعد العمل أيضاً ، لأنه فصل مجتهد فيه لاقطع فى أحد الطرفين، ثم رأيت قول أبي يوسف فى " شرح التحرير"، وبين له تخريجاً آخر راجعه، والله سبحانه أعلم .

وإن ما قالوا بعدم جواز الرجوع بعد العمل للتوارث عن السلف هكذا ، فلم يثبت عن أحد منهم الرجوع فى مثل هذا ؛ نعم الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق لابحث فى جوازه ، كما أن الشافعى كان يقول بعدم وجوب القراءة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، ورجع عنه قبل موته بسنتين فقال: بوجوب الفاتحة ولم يقض ما كان أداه على مذهبه القديم (١) ولذلك نظائر ووقائع لاتعد كثرة .

وأما مسألة الاقتداء خلف إمام مخالف للمقتدى فى المسائل الفرعية كحنفى خلف شافعي أو على ضد ذلك ، فاختلفوا فيها على أقوال :

---

(١) قوله القديم، كان فى العراق ثم رحل منها إلى مصر سنة ١٩٩ هـ فتغير رأيه إلى وجوبها ، وتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ وقد تغير اجتهاده فى كثير من المسائل ، وسمى ذلك مذهبه الجديد .

... ...

الأول ما قاله صاحب " الهداية " : بأنه يجوز إلا إذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره ، وتلخيصه يرجع إلى اشتراط تحامى الإمام مواضع الخلاف ، كما فى " الهداية " من الوتر .

والثانى : أنه يجوز ولكن يكره وإن راعى مواضع الفساد .

والثالث: المنع مطلقاً سواء احتاط مواضع الخلاف أولا ، وسواء شاهد منه شيئاً مفسداً على زعم المقتدى أو لم يشاهد .

والرابع : الجواز مطلقاً من غير كراهة ما لم يكن غير مراعٍ فى الفرائض والأركان .

ثم اختلف المجوزون ، هل العبرة لاعتقاد الإمام ، أو المأموم ، أو كليهما ؟ أقوال ثلاثة . انظر التفصيل فى الموضوع فى " البحر الرائق " من (الوتر فى الجزء الثانى) ومن (باب الإمامة فى الجزء الأول) (ص — ٣٥١) و " رد المحتار " (١ - ٥٢٦ و ٥٢٧) من الإمامة و (ص — ٣٥٠) قبيل الأذان ، و " فتح القدير " من الوتر (١ — ٣١١) ولا يجب على المقتدى بأن يسأل عن إمامه الشافعى حاله من بقاء طهارته أومثل ذلك . قال شيخنا رحمه الله : والحق أنه لاعبرة لرأى المأموم ، بل للإمام؛ حيث توارث عن السلف والقدماء كلهم الاقتداء خلف أئمة مخالفين لهم فى الفروع ، فالصحابة والتابعون وكذا الأئمة المتبوعون كانوا يصلون خلف إمام واحد ، مع أنهم مجتهدون ، أصحاب المذاهب والآراء فى الفروع ، مع كثرة الاختلاف والتباين فى آرائهم وأقوالهم ، ولم ينقل عن أحد منهم نكير أوخلاف فى ذلك ، نعم هم إذا صلوا منفردين كانوا يتبعون مذاهبهم إن كانوا أهل مذهب أو يتبعون أهل المذاهب إن كانوا مقلدين لهم . وهذا إمامنا " أبو حنيفة " صاحب المذهب حج خمسين حجة ، وقيل خمساً وخمسين ؛ وكان كثير من أهل الحرمين مخالفين

... ...

له فى الفروع ، فكان يصلى خلفهم ، ولم يثبت فى ذلك نكير عنه ، ولا تخلف عن الاقتداء بهم وهذا " أحمد بن حنبل " قيل له : لو كنت أدركت مالك بن أنس هل صليت خلفه ؟ قال : وكيف لا ! مع أن مذهبه : أن الدم الكثير مفسد للصلاة وناقض للطهارة ، وعند مالك القليل والكثير سواء فى عدم النقض . وهذا القاضى أبو يوسف صلى خلف هارون الرشيد وكان هارون الرشيد احتجم ، وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد بعدم الفساد به ، وكان مذهب أبى يوسف ضد ذلك حكاه ابن تيمية فى (الجزء الثانى) من " فتاواه " (ص ــ ٣٨٠) وفيه : فصلى خلفه ولم يعد ، وحكى واقعة أحمد بن حنبل ونصه : وكان أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل لــه : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك اه . " الفتاوى" لابن تيمية (٢ ــ ٣٨١) وأخذه ابن تيمية من " المغنى" لابن قدامة من أوائل (الجزء الثانى) فكل ذلك دليل على جواز الاقتداء ، وإن العبرة لرأى الإمام لا المأموم . وقال ابن الهمام فى " فتح القدير" (١ ــ ٣١١) : كان شيخنا سراج الدين (١) قارئ "الهداية" يعتقد قول أبى بكر الرازى فى جواز اقتداء الحنفى خلف شافعى ، وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين حتى ذكرته بمسألة الجامع ، يريد "الجامع الصغير" فى الذين تحروا فى الليلة المظلمة ، وصلى كل إلى جهة مقتدين بأحدهم ، فإن جواب المسألة أن من علم منهم بحال إمامه فسدت لاعتقاده إمامه على الخطاء اه . قال شيخنا رحمه الله : ولا يرد هذا ، فإن بين المسألتين فرقاً ، القبلة من الحسيات لها سبيل إلى درك الواقع ، فيتبين فيه الخطأ من الصواب ، وليس كذلك أكثر المسائل الاجتهادية ؛ فإن استبانة الخطأ من الصواب فى الفصل المجتهد فيه مشكل . هذا

(١) هو الشيخ عمر بن على الكتانى المتوفى سنة ٨٢٩ ــ هـ .

... ...

توضيح غرض الشيخ رحمه الله . وفى القلب منه أن قبلة المشتبه جهة التحرى ، فأصبحت هى قبلة اجتهادية ، فكان الاختلاف من قبيل الاختلاف فى الفصل المجتهد فيه، وحصول العلم على تخالف جهتى الإمام والمأموم عند الصلاة يكون مفسداً لا بعدها، ولاسبيل إلى إدراك الصواب قبل النهار، اللهم إلا أن يقال : إن التخالف ثم العلم به خلاف موضوع الاقتداء ، فلذا لم يصح الاقتداء عند حصول العلم به والله أعلم . وكذلك صرحوا بجواز اقتداء الحنفى خلف شافعى فى الوتر، وإن سلم على الشفع ثم أتم . قال الشيخ ابن وهبان فى منظومته :

ولو حنفى قام خلف مسلم لشفع ولم يوتر وتم فؤتر

وهنا تحقيق آخر من اختلاف النية ، فاستشكل الجواز بعضهم ، وجوزه الإمام أبو بكر محمد بن الفضل . انظر "فتح القدير" (١ — ٣١١ و ٣١٢) وراجع مذهب الشافعية من "شرح المهذب" (١ — ٢٠٢ و٢٠٣) فلا يتوهم أن فى ذلك خروجاً عن مذهب إمامه ، فإن صلاة كل صحيحة على مذهبه .

واقعة : مر يوماً الدامغانى عنــد مسجد أبى إسحاق الشيرازى الشافعى وكان وقت الصلاة فدخل المسجد للصلاة فأمر أبو إسحاق المؤذن أن لا يرجع فى أذانه ، وأم بهم الدامغانى الحنفى وصلى بهم صلاة الشافعية (١) . كذا فى "العرف الشذى" من أمالى الشيخ .

---

(١) الدامغانى هو الشيخ الإمام محمد بن على الحنفى الدامغانى الكبير المتوفى سنة ٤٧٨ — هـ قاضى بغداد انتهت إليه رياسة العراقيين فى عصره ، وفيه يقول أبو الطيب : الدامغانى أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا . وأبو إسحاق هو الشيخ الإمام إبراهيم بن على الشيرازى صاحب "المهذب" و"اللمع" من أكابر الشافعية وكان فى غاية من الورع والتشدد فى الدين كما يقوله النووى و

... ...

فائدة أخرى : هل الحق فى موضع الخلاف واحد أم متعدد ؟ الأول هو المشهور عند علماء الأصول ، والثانى ينسب إلى المعتزلة ، ويحكيه ابن حجر فى "فتح البارى" عن الأئمة الأربعة ، (١) وهو مذهب أبى يوسف ومحمد ، وإليه مال الشاه ولى الله فى "عقد الجيد فى الاجتهاد والتقليد" وحكاه فى "جمع الجوامع" عن الأشعرى ، ومع كل ذلك لم يجز الخروج عن تحقيقه . انظر تحقيقه فى "شرحى التحرير" من قوله : "المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من التقليد بغيره" . والمسألة فيها بحث طويل لا مجال هنا لاستقصاء القول فيها وسيأتى طرف من البحث فيه فى حديث : "الحلال بين والحرام بين الخ" من هذا الكتاب. قال الشيخ: وهو حديث جليل مهم فى بابه كان يستحق عناية المجتهدين الأئمة بشرحه وتفصيل أطرافه، وللحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد فيه كلام لطيف، ورسالة الشوكانى فيه ليست أية قيمة ، ولم يأت فيها بشئ يلتفت إليه .

ابن خلكان، توفى سنة ٤٧٦ ــ هـ وكانت بينهما صداقة، وفى "الفوائد البهية" : فإذا اجتمعا صار اجتماعهما نزهة الخ . والواقعة هذه لم أجدها مع بحث، وذكر الشيخ فيما يأتى أيضاً نقلاً عن ابن خلكان ، ولم أجد لها عنده ؛ ثم رأيتها ذكرها الطحطاوى فى "شرح الدر المختار" بعينها بين القاضى "أبى عاصم العامرى" وبين "القفال الشافعى" فربما تكون هذه الواقعة هى التى أريدت والله أعلم .

(١) هكذا وجدت فى "العرف الشذى" ولكن فى "التحرير" و"شرحه" للبخارى ما ملخصه : أن المختار والمنقول عن الأئمة الأربعة أن حكم الواقعة المجتهد فيها قبل الاجتهاد حكم معين أوجب الله طلبه ، فمن أدركه فهو المصيب ، ومن لم يدركه فهو المخطئ اهـ (٤ ــ ٢٠٢). راجع "عقد الجيد" و"شرحى التحرير" و"شرحى المنهاج" للأسنوى والسبكى وراجع قول الصفى الهندى من "إرشاد الفحول" (ص ٢٤٤) .

(باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة ابن قيس قال قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت فانتثر وإذا ستجمرت فأوتر. وفى الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقداد بن معديكرب ووائل ابن حجر وأبى هريرة . قال أبوعيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق . وقال طائفة منهم : إذا تركهما فى الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ، ورأوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبى ليلى وعبد الله بن مبارك وأحمد وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة . قال أبوعيسى: وقال طائفة من أهل العلم يعيد

ـ: باب ما جاء فى المضمضة والاستنشاق :ـ

المضمضة تحريك الماء فى الفم ، وكمالها أن يجعل الماء فى فـه ثم يديره فيه ثم يمجه قاله النووى . والاستنشاق استفعال من النشوق ، وهو فى الأصل لتنفس الريح ، واستعمل لجذب الماء فى الأنف بالنفس ، والاستنثار وهو استخراج الماء بعد إدخالها فى النثرة أو مشتق من النثر وهو إخراج الماء ، وراجع لمزيد التفصيل "العمدة" (١ ـ ٧٤٢ و٧٤٣) .

قوله : إذا استجمرت فأوتر : الاستجمار : استعمال الجمار فى الاستنجاء ، وحكى الأصمعى ذلك عن مالك كما فى "الديباج المذهب" ونسب إلى مالك أيضاً أنه استعمال البخور فى الكفن وتجميره حكاه ابن عبد البر عنه، راجع "العمدة" (١ ـ ٧٥٤) و"فتح الملهم" (١ ـ ٤٠١) للتحقيق . واحتج الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار فى الاستنجاء ، والأمر عند الحنفية هنا للندب، وقد مر البحث مستوفى فى محله . ثم المضمضة والاستنشاق قال الشافعية هما بالوصل ، وعندنا بالفصل ، والكلام عليه فى الباب اللاحق .

قوله : يعيد فى الجنابـة ، هذا مذهبنا معاشر الحنفية ، ويدل على ذلك

، الجنابة ولا يعيد فى الوضوء ، وهو قول سفيان الثورى وبعض أهل الكوفة .
قالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لأنها سنة من النبى ﷺ ولا
ب الإعادة على من تركها فى الوضوء ولا فى الجنابـة وهو قول مالك و
افعى .

(باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

له تعالى : « فاطهروا » والتطهر : هو الغسل والمبالغة فى التطهير ، وأيضاً
جواز القراءة دون الجنب يدل على أن الجنابة قد سرت فم الجنب أيضاً ، والتفصيل
ى "فتح الملهم" (١ — ٤٠٢) و"البحر الرائق" (١ — ٤٦) و"فتح القدير"
(١ — ٣٩) والمذاهب كما ذكره الترمذى .

—: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد :—

ذكر النووى فى "شرح مسلم" ثم العينى فى "شرح البخارى" (١ — ٦٨٩) فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه : الأول الجمع بينهما بغرفة كل منها ثلاث مرات يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق هكذا ثلاثاً . الثانى : بغرفة أيضاً لكن يتمضمض ويستنشق كل مرة هكذا ثلاثاً . الثالث : بثلاث غرفات يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً . الرابع : الفصل بينهما بغرفتين ، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى هكذا . الخامس : الفصل بينهما بست غرفات ، ففى الغرفة الواحدة الفصل والوصل كلاهما ، وفى الغرفتين الفصل فقط ، وفى ثلاث الوصل فقط ، وفى ست الفصل فقط . وقد رد ابن القيم فى "الهـدى" (١ — ٤٩) على الجمع بينهما بغرفة ثلاثاً واستصعبه و قال : وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا الخ . وثبت فى "الصحيح" من وضوئه ﷺ غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً ، والذى يقوله ابن القيم كذلك الأمر عند شيخنا فى بيان شرح الحديث وغرضه .

حدثنا : يحيى بن موسى نا إبراهيم بن موسى نا خالد عن عمرو بن يحيى

والأفضل عند الحنفية هو الوجه الخامس ، وفيه كمال السنة ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وهو الذى نقله الترمذى هنا عن الشافعى ، وهو رواية الزعفرانى عنه (١) ومن فقهه يروى الترمذى مذهب الشافعى ، ومذهبه القديم أكثر وفاقاً لحنفية من الجديد، والأفضل عند الشافعية هو الوجه الثالث، وهو الأصح من روايتى الشافعى عندهم ، وهو القول الجديد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك كما قاله عياض فى " شرح مسلم " حكاه الزرقانى فى "شرح المواهب" وهو المختار عند أحمد كما فى " المغنى " (١ — ١٠٥) وهو نص "الأم" و"مختصر المزنى" ونص البويطى عنه مثل الحنفية قاله "العينى" (١— ٦٩٠ و٨١٨) . ثم إن أصل السنة عندنا يؤدى فى صورة الوصل والفصل كليهما، وهو ظاهر عبارة "الدر المختار" وبه جزم الشمنى فى "شرح النقاية" حاكياً عن " الظهيرية". قال شيخنا: ولكن لم أجده فى "الظهيرية"، وحكى صاحب "البحر" قولين: فحكى عن " السراج الوهاج" عدم أداء السنة ، وعن الصيرفى أدائها وقال محاكماً بينهما : ولا يخفى أنه يكون آتياً بسنة المضمضة لا بسنة تجديد الماء لكل منهما ، فالقولان بالاعتبارين اهـ باختصار وتلخيص . وقال العينى فى " العمدة " (١ — ٦٩٠) : والجواب عن كل ما روى من ذلك أنه محمول على الجواز اهـ . قال الشيخ : نعم وجدت فى " الظهيرية " أنه إن مضمض ثم استنشق بالماء الواحد لايصير الماء مستعملاً ، وفى العكس يستعمل ، والأولى

---

(١) هو أبو على الحسن بن محمد بن الصباح أحد رواة القول القديم للشافعى ، وهناك زعفرانى آخر حنفى، أبو عبد الله الحسن بن أحمد مرتب "الجامع الصغير" و " الزيادات" لمحمد بن الحسن الشيبانى، ثم رواية الزعفرانى مثلها رواية البويطى كذا فى " العمدة " ورواية أخرى للمزنى بالوصل .

عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً . وفى الباب عن عبد الله بن عباس .

هو القول بأداء أصل السنة فى ثلاث غرفات بالوصل من غير كراهة لثبوته فى غير واحد من الحديث، وهو دأب الشيخ ابن الهمام . ومما يستدل به لمذهبنا ما أخرجه ابن السكن فى " صحيحه " عن شقيق بن سلمة : قال شهدت على ابن أبى طالب وعثمان بن عفان توضئا ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ . كما ذكره الحافظ فى " التلخيص الحبير " ولم يحكم عليه بضعف ولا تحسين ، وهذا يدل على قبوله عنده وصحته ، ولو كان فيه شئ من الضعف لنبه عليه كما هو المعروف من عادته فى " التلخيص " و" الدراية " و " الفتح " ، وغمز المباركفورى له بعدم حكم ابن حجر عليه من شنشنته المعروفة . وعلى كل حال عدم الحكم عليه أضمن لثبوت الحديث من حكم التضعيف عليه ، وتخريج ابن السكن فى " صحيحه " وشرطه معروف، وذكر الحافظ فى " التلخيص " ثم السكوت عليه وعادته معروفة كل ذلك دليل على قبول الحديث عند المنصف بل رد ابن حجر بذلك الحديث إنكار ابن الصلاح عن ثبوت الفصل عن على فهذا دليل قوى على ثبوته وصحته عند ابن حجر، وهو أصرح مما عند الترمذى من رواية على ، ومن العجيب عدم ذكره الحافظ الزيلعى فى " نصب الراية " وعدم توجه البدر العينى إليه ، وكذلك مما يستدل به لمذهبنا حديث طلحة بن مصرف عند "أبى داؤد" (ص ــ ١٩) (باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق) وفيه : فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحسنه الحافظ أبوعمرو ابن الصلاح كما حكاه الشوكانى فى " السيل الجرار " كما فى " العرف الشذى " ، ويستفاد تحسينه من صنيع ابن الهمام فى " الفتح " وتكلم عليه المحدثون ، ووجه ذلك عندهم كونه من طريق : ليث بن أبى سليم وطلحة عن أبيه عن جده غير

... ...

معروف، وسكت عليه أبو داؤد هنا ثم المنذرى فى "مختصره" كما حكاه "الزيلعى" (١ - ١٧) . قال الشيخ: ولكن تكلم عليه أبو داؤد فى (باب صفة رضوء النبي ﷺ) غير أنه لما تكلم عليه أخرج من حديثه قطعة المسح فقط، ولما أخرج من حديثه قطعة المضمضة والاستنشاق سكت عليه، فلعل هذا يدل على قبوله صحة هذه القطعة، ولذلك بوب عليه به (باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق) ثم إن ليث بن أبى سليم من رواة الطبقة الثانية لمسلم صدوق، لكنه اختلط فى آخر عمره، و جد طلحة عمرو بن كعب له صحبة عند المحدثين راجع "نصب الراية" (١ - ١٧ و ١٨) . والأصرح فى الباب والنص فى الغرض والأدل على مسلك الحنفيـة : هو سياق الطبرانى فى "معجمه" لحديث طلحة، وفيه: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً اه أخرجه الزيلعى. والأحاديث بلفظ: "فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً" كثيرة من رواية أبى هريرة عند ابن ماجه، ورجاله رجال "الصحيح" كما قاله الهيثمى فى "الزوائد"، ومن حديث عثمان عند أبى دؤد، ومن رواية أبى بكرة عند البزار، ومن رواية على عند الترمذى وغيره، ومن رواية أنس عند الطبرانى فى "الأوسط" بإسناد حسن وغيرها كل ذلك يستأنس بها للمذهب الحنفى، والمتبادر منه الفصل، وحمله على الوصل تأويل لها، وصرف لها عن ظاهرها، كما أن بعض الأحاديث المتبادر منه الوصل، وتأويل ذلك بالفصل وإن كان تحتمله العبارة صرف لها عن ظاهرها، فالثابت كلا الأمرين، وآل أمر الترجيح إلى مدارك النظر والاجتهاد، فترى مسلك الحنفية إن شاء الله بعد استقراء الأحاديث وإمعان النظر فيها أتقن وأمتن أثراً ونظراً وليس هذا مجال إنهاء البحث.

قوله : من كف واحد، قال ابن الهمام فى "فتح القدير": وما روى بكف

... ...

واحد فلتق كونه بكفين معاً ، أو على التعاقب كما ذهب إليه بعضهم : من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى اه ، وقال ابن الملك هو من باب تنازع الفعلين والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف ، وقيد الوحدة احترازاً عن التثنية ، قاله القارئ في "المرقاة" ولكن يرد على تأويل الشيخ ابن الهمام ما في "سنن أبي داؤد" في (باب صفة وضوء النبي ﷺ) من حديث علي ، وفيه: ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد اه . قال شيخنا: والأحسن أن لايأول الحديث ، ويقال بأداء أصل السنة بهذا القدر ، نعم كمالها بست غرفات ، ومن ذلك قال الحافظ البدر العيني في "شرح الصحيح" أنه محمول على الجواز اه . قال الشيخ : ثم إني استقريت طرق حديث علي ففي بعضها بكف واحد ، وفي بعضها: ثلاثاً ثلاثاً ؛ وأخذ الشافعية يتأولون فيه، والحديث عندي واحد، راجع تطريق حديث علي من "النسائي" . وإنما الاضطراب من اختلاف الرواة ، وإذن يكون تأويل الشيخ ابن الهمام توجيهاً لا تأويلاً ، ويحتمل رواية أبي داؤد أيضاً هذا التوجيه ، والحافظ ابن حجر لم يتوجه إلى ست غرفات في "الفتح" وأخرج حديث علي عند الترمذي، وحديث عمل عثمان وعلي عند ابن السكن ، وعلم منه أنه صالح للبحث عنده ؛ وقال: إن رواية عبد الله بن زيد بن عاصم من حديث الباب حكاية حال لاعموم لها، ويدل عليه سياق البخاري من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور الخ (باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح الخ) وأيضاً منشأ ذلك قلة الماء كما في حديث أم عمارة بنت كعب وهي أم عبد الله بن زيد عند النسائي وأبي داؤد : إن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد الخ النسائي (باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء) وأبو داؤد (باب الوضوء في آنية الصفر) فهي واقعة واحدة تارة يرويها عبد الله بن زيد في سياق ، وأخرى يرويها أمه في سياق آخر ،

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب . وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف "أن النبى ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد" وإنما ذكره خالد ابن عبد الله ، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث ، وقال بعض أهل العلم : المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم : يفرقهما أحب إلينا . وقال الشافعى : إن جمعهما فى كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا .

(باب فى تخليل اللحية)

حدثنا : ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته ، فقيل له أو قال فقلت له : أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعنى ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .

ويؤيد قلة الماء ما فى " صحيح البخارى" فى هذه الرواية نفسها : فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين الخ . كذا نبه عليه شيخنا الإمام . ونقل شيخنا العثمانى كلامه هذا فى " فتح الملهم " (١ — ٣٩٩) بلفظ الشيخ أبسط من هذا وكأنه قطعة من مذكرة الشيخ ، ومنه حكاه فى هامش " فيض البارى" (١ — ٢٩١) بنصه وفصه فليراجع إليها .

قوله حسن غريب ، حديث الباب أخرجه البخارى فى " صحيحه " فى (باب من مضمض و استنشق من غرفة واحدة) وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب ، فكيف يصح ما قاله بعضهم من أن الحسن عند الترمذى فى مثل هذا حسن لغيره ؟ والوجه ما قلنا وقد مرسابقاً .

—: باب فى تخليل اللحية :—

المذاهب فيه : قال صاحب " البدائع" : تخليل اللحية عند أبى حنيفة

حدثنا : ابن أبى عمر نا سفيان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبى ﷺ مثله . وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أبى أوفى وأبى أيوب . قال أبو عيسى : سمعت إسحاق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل قال قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان ابن بلال حديث التخليل .

حدثنا : يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان بن عفان أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن إسماعيل : أصح شئ فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان ، وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية ، وبه يقول الشافعى . وقال أحمد إن سها عن التخليل فهو جائز . وقال إسحاق : إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزءه وإن تركه عامداً أعاد .

ومحمد من الآداب . وعند أبى يوسف سنة الخ . وفى بعض النسخ من "الهداية" جائز عندهما . ورجح فى "المبسوط" قول أبى يوسف قاله ابن عابدين . وفى "كتاب الآثار" لأبى يوسف (ص — ٦) عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال فى الوضوء : يمسح ظاهر لحيته مع وجهه اه . والاختلاف فى غسلها فى المسترسل منها ، وأما ما كان منها فى حد الوجه فيجب غسلها إذن بدلاً من منتهى من الوجه ، راجع "البدائع" و "البحر" من غسل الوجه، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قاله النووى فى "شرح المهذب" (١ — ٣٧٤) وقد أخطأ صاحب "الكنز" و "الوقاية" فى القول بفرضية مسح ربع اللحية أو كلها ، وهى رواية مرجوع عنها . وكذلك تخليلها سنة فى الوضوء عند الشافعى وأحمد والأوزاعى والليث وداؤد والطبرى وغيرهم من أكثر أهل العلم ، وعن مالك فيه روايات:

(باب ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره)

حدثنا : إسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك بن أنس عن عمرو

رواية الجواز والندب، ورواية فى تفصيل الحكم عند الكثافة والخفة وغير ذلك، راجع "عارضة الأحوذى" و"المغنى" لابن قدامة (١ — ٩٩) وما بعدها و"الشرح الكبير" لا بن قدامة (١ — ١١٤) ثم هذا كله فى الوضوء.

وأما فى الغسل فيجب غسل اللحية، عند جماهير الأمة إلا عند مالك وبعض علماء المدينة والله أعلم. قل الحنفية يجب ايصال الماء إلى البشرة لرجل خفيف اللحية، وهى التى يرى تحتها البشرة لاكث اللحية، وفى المختلطة خفة وكثافة العبرة للغالب منها.

كيفية تخليلها : وهى أن يخللها بأصابعه من أسفلها ولم يشترط تقاطر الماء من الأصابع.

الأحاديث فى تخليلها : أخرج الحافظ الزيلعى الأحاديث فيه من أربعة عشر صحابياً مع الكلام عليها، وقال : كلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان رواه "الترمذى" و"ابن ماجه" وابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك" الخ راجع "نصب الراية" (١ — ٢٣) وما بعدها، ورواه ابن خزيمة فى "صحيحه" أيضاً قاله العماد المقدسى فى "ا رر" فإذن ما قاله ابن أبى حاتم فى "كتاب العلل" لا يثبت فى تخليل اللحيــة حديث اهـ غير متجه، كيف؟ وقد حسن حديث عثمان البخارى كما فى "كتاب العلل الكبرى" للترمذى، حكاه الزيلعى، وحسن ابن حجر حديث عائشة فى "التلخيص" والله أعلم.

—: باب ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره :—
انفقت الأمة على فرضية مطلق المسح، وكذا اتفق الجماهير على استحباب

ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه

الاستيعاب ، واختلفوا في القدر الذي يجزئ في الفرض فقال مالك : هو الرأس كله . وقال غيره : هو البعض . ثم اختلفوا في ذلك البعض ، فحدده أبو حنيفة وأصحابه وبعض الحنابلة : بمقدار الناصية ، وهو الربع منه ؛ وقد صحت به الأحاديث . وروى عن أبي حنيفة : قدر ثلاث أصابع ، وعند الشافعي أدنى ما يطلق عليه اسم المسح ، وأقله ثلاث شعرات ، وعند بعض الشافعية هو أكثر الرأس ؛ وكذلك اختلفوا في تخريج وجه الخلاف راجع "بداية المجتهد" (١ — ٩) و "المغنى" لابن قدامة (١ — ١١٢) وما بعدها و "المجموع شرح المهذب" (١ — ٩٩) وما بعدها و "البدائع" للكاساني (١ — ١١٢) و "البحر الرائق" (١ — ١٤) و "فتح القدير" (١ — ١١) و "العمدة" للعيني (١ — ٨١٩) ويطول بنا القول لو توسعنا في الموضوع فنقتنع بهذه الدلالة على مواطن التحقيق والتفصيل من مناحي البحث كلها والله الموفق .

قد صحت في مسح الرأس كيفيات كثيرة فمنها : الإقبال والإدبار بالمسح للاستيعاب ؛ وقد رويت في "الصحيحين" ، وهي التي اختارها الحنفية . ومنها ما أخرجها أبو داؤد في "سننه" من حديث ربيع بنت معوذ ، وفيه : فمسح الرأس كله من قرن الشعر الخ . ومنها ما روى عن أحمد بن حنبل في مسح المرأة سئل كيف تمسح المرأة ؟ فقال هكذا : ووضع يده على وسط رأسه ، ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها حيث منه بدأ ؛ ثم جرها إلى مؤخره . وقد ظن هذا المسح ثلاث مرات وانظر تفصيل كيفيات المسح في "عمدة القاري" (١ — ٨٢٠) و "المغنى" لابن قدامة (١ — ١١٤) وما قاله أحمد دليله حديث الربيع وهو ما رواه أبو داؤد أيضا وفيه : فمسح الرأس كله من قرن الشعر الخ ، وهي الكيفية عند أحمد لمن له شعر على رأسه وللمرأة ، راجع "المغنى" . ومنها : ما أخرجه أبو داؤد في "سننه" من طريق أبي معقل عن

فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . وفي الباب عن معاوية والمقداد بن معد يكرب وعائشة . قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد أصح شئ في هذا الباب وأحسن ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

أنس ابن مالك وفيه : فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اه . وأبو معقل هذا قال الحافظ في الكنى من " التهذيب " (١٢—٢٤٢) مجهول ، وسماه في " الفتح " (٤—١٤) عبد الله بن معقل ، وكذا في الجزء السادس من " التهذيب " قال: عبد الله بن معقل هو أبو معقل سماه صاحب " الأطراف " ، والكيفية التي يذكرها سديد الدين الكاشغري في " المنية " نقلا عن " المحيط " من مجافاة السباحتين مطلقاً ليمسح بهما الأذنين ، ومجافاة الكفين في الإدبار ليرجع بهما على الفودين ، اعترض عليه ابن الهمام في " فتح القدير " (١ — ١٢) بأنه لا أصل له من السنة لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال ، والأذنان من الرأس حتى جاز اتحاد بلتها ، ولأن أحداً ممن حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يؤثر عنه ذلك ! فلو كان ذلك من الكيفيات المسنونة وهم شارعون في حكايتها لترتكب وهي غير متبادرة لنصوا عليها اه .

قوله : فأقبل بهما وأدبر : هذا الإقبال والإدبار حركتان في المسح ، والمسح مرة ، وأحياناً عنهما يعبر الراوي بالمسح مرتين ؛ والحال أن الحركتين لاستيعاب الرأس بالمسح ، وزعم البعض منه المسح مرتين ، ونرجئ البيان فيه إلى بابه .

قوله : بدأ بمقدم رأسه ، ظاهره أن تفسير الإقبال والإدبار هكذا خلاف اللغة ، فإن الإقبال في اللغة التوجه إلى القبل كما أن الإدبار هو التوجه إلى الدبر ، والإقبال في اللغة الأردية " أكلى طرف آنا " والإدبار " پچهلى طرف آنا " ، وزعم بعضهم أن تفسيرهما بما ورد هو الصحيح لغة لوروده في الحديث ، وليس مدرجاً من الراوي قاله الحافظ في " الفتح " و" ابن دقيق

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

حدثنا: قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع

العيد " فى " الاحكام " و البدر العينى . فى " العمدة " ، ولكن الجمهور من العلماء يقولون أن الراوى من النبى ﷺ لم يراع الترتيب ، والواو لادلالة فيها على الترتيب . قال شيخنا رحمه الله: وإنما قدم الإقبال فى التعبير مراعاة لاستعمال العرف الشائع فإنهم يقدمون الإقبال على الإدبار كما قالت خنساء رضى الله عنها:

فإنما هى إقبال وإد بار (١)

وقال امرئ القيس : مكر مفر مقبل مدبر معا (٢)

فالصحيح أن الإقبال هو التوجه إلى القدام ، والإدبار هو التوجه إلى الخلف ، فما قيل أن أقبل أى أقبل على القفا ، وأدبر أى من القفا ، فتكلف ولم يثبت فى اللغة ، انظر " فتح البارى" (١ — ٢٠٥) وكيف وقد ثبت فى طريق عند البخارى " فأدبر بيديه وأقبل" فأية حاجة دعته إلى ارتكاب تكلف مع وجود هذا اللفظ؟ ويكاد يكون قول ابن حجر فى " الفتح": " إنهما من الأمور الإضافية" فصلاً فى الموضوع، وقال أبو بكر ابن العربى فى"العارضة": وسماه إد باراً يريد فى قوله بلفظ آخر "فأدبر بهما وأقبل"، لأنه فعل يؤل إلى الدبر فسماه بما يؤل إليه، وهى مسألة خلاف فى أصول الفقه هل يسمى الفعل بمبدئه أو منتهاه ؟ الخ ، وما قال النووى فى"شرح مسلم" (١ - ١٢٣) ما ملخصه: إن الإقبال والإدبار كليهما إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور ، ومن لم يكن له شعر وكان مضفوراً فلا فائدة فى الإدبار الخ تكلف مستغنى عنه والله أعلم .

—: باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس :—

---

(١) صدر البيت "ترتع ما غفلت حتى إذا ادكرت" والخنساء صحابية مخضرمة وأكثر شعرها فى الجاهلية بل قال بعضهم لم يثبت لها شعر فى الإسلام .

(٢) وعجز البيت: "كجلمود صخر حطه السيل من عل" .

بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود ، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح .

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

حدثنا : قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة . وفي الباب عن

من هنا ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، واختار البداية بمؤخر الرأس ، وأجابوا عنه بوجوه . قال شيخنا : وينبغي حمله عندي على ما رواه أحمد بن حنبل من حديث الربيع بنت معوذ . قال الراقم : وروايات الربيع في "السنن" و "مسند أحمد" على أربعة كيفيات وجدتها وراجع "كنز العمال" (٥ — ١٠٣) ولعل الشيخ أراد من تلك الرواية حديث الربيع ما أخرجه "أحمد" و "أبو داود" فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر الخ ، فالحديث واحد واختلفت طرقه وألفاظه ، فتفسر إحدى الروايات عنها بالأخرى والتصرف في التعبير من الرواة ، وقد أجاب عن حديث الباب في "العارضة" بما ملخصه : أنه خلاف رواية الحفاظ كلهم ، ولعله تفسير من الراوي لما ورد "فأدبر بها" فحمله على البداية بالمؤخر اه .

قوله : مرتين ، يريد الحركتين للاستيعاب لا المسحتين كل مرة بالاستيعاب .

—: باب ما جاء أن مسح الرأس مرة :—

المختار الحنفية وجمهور العلماء كما قاله الترمذي المسح مرة ، والمختار عند شافعية في الأصح عندهم تثليثه ، والأحاديث الصحيحة تؤيد الجمهور ، وقد

على وجد طلحة بن مصرف ابن عمر . قال أبو عيسى: حديث الربيع حديث حسن

قال أبو داؤد فى "سننه" : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن المسح مرة واحدة الخ، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة فى "المجرد" تثليث المسح بماء واحد "فتح القدير" (١ — ٢٢) و "العناية" من هامش "الفتح" وإذا كان بمياه فغير مسنون، ثم هل يكره؟ فالمذكور فى "المحيط" و "البدائع" أنه يكره، وفى "الخلاصة" أنه بدعة ، وقيل لا بأس به ، وفى "فتاوى قاضيخان" لا يكره ولكن لايكون سنة ولا أدباً اهـ "البحر الرائق" (١ — ٢٢) وفى "البحر" بعد حكاية هذه الأقوال وهو — أى ماقال قاضيخان — الاولى، والدارقطنى فى "سننه" (ص — ٣٣) أخرج رواية المسح ثلاثاً عن طريق أبى حنيفة ثم أنكر عليه بأن مذهبه خلاف روايته ؛ وأيضاً رد بأنها خلاف رواية جماعة من الحفاظ . قال شيخنا : والعجب منه كيف يرد على أبى حنيفة روايته والحكم عنده هكذا من تثليث المسح ! قال شيخنا : حكى الإمام الرازى عن الشيخ محى السنة البغوى وهو شيخه بواسطة أبيه: أن الأقوى فى مسح الرأس مذهب أبى حنيفة ، فما يحكيه الشيخ عبد الحق الدهلوى فى "مدارج النبوة" عن ابن ظهيرة القرشى المكى (١) أن الأقوى فيه مذهب مالك . قال الشيخ : فلاعبرة لقوله فى مقابلة قول البغوى فأين هو منه !؟ والغرض فى تحديد المقدار المفروض لا غير .

قوله : طلحة بن مصرف بن عمر : هكذا فى بعض النسخ وهو غلط ، والصحيح مصرف بن عمرو ، بالواو .

---

(١) حكاه فى "المدارج" (١ — ٢٣٩) عن شيخه على بن جار الله مفتى الحرم الشريف عن بعض العلماء وهو على بن جارالله بن ظهيرة الحنفى ، وله ذكر فى "رد المحتار" فى الإمامة ، وهو غير محمد بن ظهيرة القرشى المخزومى الشافعى المحدث الجليل المترجم له فى "ذيل طبقات الذهبى" للحسنى .

صحيح. وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة .

حدثنا : محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزئ مرة ؟ فقال إى والله .

(باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً)

حدثنا : على بن خشرم نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه . ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديداً .

ـــ: باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً :ـــ

قوله : بماء غير فضل يديه . كلمة " غير " بالغين المعجمة والياء المثناة التحتانية هكذا فى رواية عمرو بن الحارث ، وفى رواية ابن لهيعة " بما غبر فضل يديه " بما الموصولة وبعده فعل ماض بالغين المعجمة ثم الباء الموحدة التحتانية ،ومعناه الذى بقى من فضل يديه ، فاللفظ الأول يدل على أخذ ماء جديد، وهو الذى يلائم ترجمة الباب ، واللفظ الثانى يدل على عدم أخذ ماء جديد ، وإنما اكتفى بالبلة الباقية على اليدين من غسلهما . ثم النسخ تختلف فى رواية ابن

(باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)

حدثنا : هناد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وفى

لهيعة ، ففى بعضها خارج جامع الترمذى " بماء غير فضل يديه " كما فى رواية "الدارمى" من طريق ابن لهيعة ، وكذا عند أحمد فى "مسنده"، وفى بعضها "بما غبر فضل يديه" قال شيخنا : وظنى أن اللفظ الصحيح فى رواية عبد الله بن زيد هو "بماء غير فضل يديه" بالياء المثناة التحتانية ، والباقى تصحيف ، نعم ثبت من حديث الربيع عند أحمد وأبى داؤد بإسناد ثابت : " مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده " وهذا صريح فى الاستدلال به للحنفية . فالحاصل أنه ثبت كلا الأمرين ، ومذهب الحنفية يوافق كلا الحدثين ، نعم حديث الربيع حجة على الشافعية حيث اكتفى فيه بالماء الباقى ، وحديث الربيع فيه ابن عقيل ، وقد حسن الترمذى حديثه هنا بل صححه أيضاً فى طريق آخر ، ومن ههنا يظهر أن الحكم بالصحة تارةً يكون بثبوت قرائن على صحته وإن كان فيه من تكلم فيه فلم يكن المدار على الرواة فقط والله أعلم . فالحديث دل على أخذ الماء الجديد لمسح الرأس وهو سنة عندنا معاشر الحنفية ويشترط عند الشافعية ، فلو توضأ ومسح ببلة باقية على يديه جاز بها المسح ، لأن الماء لم يستعمل ما لم ينفصل عن العضو ، والباقى على العضو كغير المنفصل فى الحكم وقد مر ، وأما مسح الأذنين فالمسنون عندنا مسحهما بماء الرأس إن كانت فى اليدين بلة ، وإلا أخذ الماء الجديد لهما كما صرح به ابن الهمام فى " فتح القدير" (١ — ١٩) وعليه فليحمل الإحاديث التى ورد فيها أخذ الماء الجديد لهما ، والحجة فى ذلك حديث فى الباب يأتى بعد الباب اللاحق .

—: باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما :—

قوله : أذنين ظاهرهما وباطنهما ، هذه الرواية مجملة فى بيان الكيفية ، وقد

الباب عن الربيع . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما .

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس . قال أبو عيسى : قال قتيبة قال حماد لاأدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ؟ وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس . قال إسحاق : وأختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ، ومؤخرهما مع رأسه .

ثبت وصف مسحهما عند "النسائي" ، ولفظه ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه" ، وكذلك عند ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن مندة من حديث ابن عباس مع اختلاف في التعبير واتفاق في المعنى ، وصححوه ، وعند أبي داؤد والطحاوي من حديث المقدام : "وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه" راجع "نصب الراية" (١ — ٢١ و ٢٣) فهذه الروايات مصرحة بكيفية مسحهما وكذلك الحكم عندنا . وحكى ابن الهمام عن الحلواني وشيخ الإسلام أنه يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما كذا فعل ﷺ انتهى ، ولكن لم يرض به فقال بعد ذكر حديث ابن ماجه : وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الرأس من مشائخنا يدل على أن السنة عنده إدخالهما وهو الأولى اه .

—: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس :—

... ...

حديث الباب حجة للإمام أبي حنيفة فى عدم أخذ الماء الجديد للأذنين من غير ضرورة وهو مذهب سفيان الثورى وابن المبارك واسحاق وأكثر أهل العلم كما قاله الترمذى، وذهب الشافعي ومالك وأحمد فى رواية إلى أخذ الماء الجديد، وصرح ابن رشد الكبير فى "المقدمات" (ص — ١٧) أن تجديد الماء لهما سنة عند مالك ، وإنهما من الرأس ، والحديث مرفوع ؛ وقد استوفى الأحاديث فيه الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" وكذا استوفى طرق حديث الباب ، وبعض أسانيدها قوى كما حققه ، وأطال فيها البحث كعادته .

ومن متمسكات الحنفية فى الباب حديث عبد الله الصنابحى أخرجه مالك فى "الموطا" ومن طريقه النسائى فى "سننه" وفيه : "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فدل ذلك على أنهما تبع للرأس، ويكفى لهما ما أخذ من الماء للرأس"، والحديث أخرجه الترمذى فى فضل الطهور لكنه مختصر، وتأول الشافعية حديث الباب على وجهين، أحدهما : أنه يمسحان مع الرأس تبعاً له ، والآخر أنهما يمسحان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجه ، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق حكاهما الخطابى فى "معالم السنن" (١ — ٥٢) ولا يخفى أن ذلك تأويل لامساغ له أمام الصرائح الثابتة ، وقد قال ابن القيم فى "زاد المعاد" : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر اه . قال الراقم : وقد يرد على ابن القيم ما ثبت من طريق عمر بن أبان بن المفضل المدنى عن أنس بن مالك ورفعه وفيه : وأخذ ماء جديداً لصماخيه فمسح صماخيه الخ رواه الطبرانى فى "الصغير" فى (باب الجيم) ورواه فى "الأوسط" أيضاً كما قاله الهيثمى ، وحكى عن الذهبى أن عمر بن أبان لايدرى من هو؟ وقال : قلت ذكره ابن حبان فى الثقات اه . ومع ثبوته لا يرد على الحنفية إذ يجب أخذ الماء الجديد إذا فنى البلل على اليدين، وأيضاً أخذ الجديد لا يشترط ولا يسن، نعم هو جائز وإن كان

(باب فى تخليل الاصابع)

حدثنا : قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ : إذا توضأت فخلل الأ صابع . وفى الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب. قال أبو عيسى : هذا حديث

خلاف الأولى ، وفعله بياناً لجواز غير مستبعد ، وأيضاً أحاديث " الأذنان من الرأس " أثبت وعدم أخذ ماء الجديد أشهر ، فالترجيح يكون لهذا لا للذاك ، والزيلعي أخرج الحديث من ثمانية من الصحابة من قول النبي ﷺ وهولاء : أبو أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو موسى ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة . فمنهم عبد الله بن زيد وحديثه أمثل إسناد فى الباب كما قال الزيلعي ، وقواه المنذرى وابن دقيق العيد ، وكذا حسن ابن دقيق العيد حديث أبي أمامة عن ابن عباس عند الدارقطنى ، وصححه ابن القطان ، وأجاب الزيلعي عن تعليل الدارقطني إياه ، ثم أخرج الزيلعي أحاديث من فعله ﷺ ما يدل على ذلك ويؤيده ، وهي أربعة لابن عباس والربيع والصنابحي وعلى ، فراجعه من (١ ــ ١٨ إلى ٢٢) ؛ أقول : وأيضاً روى قولاً من حديث عثمان عند أحمد فى " مسنده " حكاه الهيثمى فى " الزوائد " (١ ــ ٩٥) فأصبحت الأحاديث كلها ثلاثة عشر حديثاً . ووهن بعض الطرق ينجبر بطرق أخرى ، فيكاد يكون الأمر مستفيضاً لا يمكن أن يقاومه رواية تجديد الماء ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . وتأويل بعضهم إياه بأنه لبيان الخلقة مما لا يلتفت إليه راجع " شرح المهذب " (١ ــ ٤١٥) . وحكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن من ترك مسحها فطهارته صحيحة كما فى "شرح المهذب" (١-٤١٦) .

ــ: باب فى تخليل الأصابع :ــ

تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة عند أبي حنيفة كما فى " البدائع " و " البحر" . ومستحب عند مالك كما فى " مقدمات ابن رشد الكبير" ، وكذا

حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال إسحاق يخلل أصابع يديه و رجليه وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير .

حدثنا : إبراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

حدثنا : قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد الفهرى قال رأيت النبى ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

عند الشافعى كما فى "شرح المهذب" للنووى . ومسنون عند أحمد كما فى "المغنى" لابن قدامة ، وقال وهو فى الرجلين آكد . ومعنى التخليل هنا إدخال بعضها فى بعض بماء متقاطر قاله صاحب "البحر" .

وأما كيفيته : ففى أصابع اليدين بالتشبيك كما فى "البحر" و"شرح المهذب" وفى الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى حكاه فى "فتح القدير" عن "القنية" وفى "البحر" عن "معراج الدراية" وكذلك حكاه ابن قدامة فى "المغنى" وحكاه فى "شرح المهذب" عن القاضى حسين ، والغزالى ، والبغوى وغيرهم من معظم الشافعية الجهابذة ، وقيل فى كيفيته أيضاً فى أسفل أصابع الرجلين كما فى "البحر" و"شرح المهذب" ، ثم بالخنصر لوروده فى حديث المستورد عند الترمذى وأبى داؤد وابن ماجه ؛ ومن خنصر اليمنى لاستحباب التيامن فى كل شئ . ويقول ابن الهمام متعقباً على كونه بالخنصر : ومثله فيما يظهر أمر اتفاق لا سنة مقصودة اهـ . وفى "البحر"

(باب ما جاء ويل للأعقاب من النار)

حدثنا : قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ويل للأعقاب من النار . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله و عبد الله بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وروى عن النبي ﷺ أنه قال : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار .

وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .

"عن شرح المنية" في الحكمة بتخصيصها لكونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب اه . وعند عدم انفراج الأصابع ، وعدم مظنة وصول الماء في خللها وجب التخليل ، ويكفي في إيصال الماء أي طريق يختاره في إدخالها في الماء ، ولا يشترط التخليل ، نعم التخليل يستحب عند كل حال وإن وصل الماء ، كذلك الحكم عندنا وعندهم ، هذا تلخيص كلام القوم في الباب ، ولا دليل في الحديث على وجوب التخليل لوجود الصارف عنه راجع "البحر الرائق" (١ — ٢٢) والله أعلم .

—: باب ما جاء ويل للأعقاب من النار :—

قوله : ويل ، قال شيخنا : الويل يستعمل فيمن يستحق العذاب ، والويح يستعمل فيمن لا يستحقه كذا قاله سيبويه وراجع "اللسان" و "التاج" . قال ابن كثير : وقال سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة ، وويح لمن أشرف عليها اه . وراجع "ابن كثير" من تفسيره .

قوله : للأعقاب ، الأعقاب جمع عقب ، وفيه ثلاث لغات مثل الكبد قاله

... ...

العيني وابن حجر وورد في حديث: "ويل واد في جهنم" رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي سعيد مرفوعاً قاله في "الفتح" (١ — ١٨٧) وراجع "تفسير ابن كثير" (١ — ١١٧) لمزيد التفصيل . وفي حديث الباب وأمثاله من الأحاديث رد على الإمامية القائلين بالمسح على الرجلين ، ونسب إلى الإمام ابن جرير الطبري القول بجواز الغسل والمسح ، كل منهما على التخيير ولكن ابن جرير يعرف به رجلان ، أحدهما هو الإمام أبوجعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير المشهور صاحب المذهب (١) من أهل السنة ، والآخر من أهل الشيعة ، وكل منهما صاحب تفسير ، فعل الأمر اشتبه ويكون القول المنسوب إلى الشيعي لا السني كما قاله ابن القيم. قال الراقم : وما قاله ابن القيم فغير متجه فإن عبارة ابن جرير فيه إبهام لذلك ، وقد كشف ابن كثير في "تفسيره" عن الأمر وبين وجه النسبة إليه وما يوهم كلامه ، ثم بين غرضه فليراجع من "المائدة" وقد فهم القاضي أبو بكر أيضاً من كلام ابن جرير هذا التخيير بين الغسل والمسح كما قاله في "العارضة" و"أحكام القرآن" له وكذلك غير واحد من الأعلام ، ونسب كذلك إلى الجبائي من المعتزلة ، وإلى داؤد الظاهري كما في "معالم السنن" .

واستدل الشيعة وغيرهم المجوزون مسح الرجلين على قراءة الجر في "أرجلكم" ، وأجاب العلماء عن ذلك بوجوه :

الأول : إن القراءتين بمثابة الآيتين في إفادة كل منهما حكماً مستقلاً ، فالنصب عند عدم لبس الخفين ، والجر حكمه عند لبسهما ، فالرجلان مغسولتان وممسوحتان في حالتين قاله الإمام الشافعي والقاضي أبو بكر في

(١) كان في مبدأ أمره شافعياً ثم صار مجتهداً ، وكذلك محمد بن نصر ومحمد ابن المنذر ومحمد بن خزيمة ، فهؤلاء أصبحوا مجتهدين بعد ما كانوا مقلدين .

... ...

" أحكامه " ، وفى كتابه " القبس " كما حكاه الثعالبى الجزائرى فى " الجواهر الحسان " ومأخذ هذا الأصل ما رواه الترمذى، فى "جامعه" من (كتاب التفسير فى سورة الروم) "الم غلبت الروم" مجهولاً ومعروفاً ، ولكل منها وجه وكل يحمل على واقعة .

الثانى : إن العرب إذا اجتمع فعلان متقاربان فى المعنى ولكل متعلق جوزت حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه كقولهم : متقلداً سيفاً ورمحاً ؛ وكقولهم : علفتها تبناً وماءً بارداً ؛ قاله ابن الحاجب فى " أماليه" حكاه عنه ابن الهمام فى " التحرير" فى بحث التعارض ، وفى " فتح القدير" فى أوائله ولم يعجبه واعترضه قائلاً ما ملخصه : إن هذا مطلقاً غير صحيح بل يشترط أن يكون إعراب المتعلقين من نوع واحد كما فى علفتها الخ ، وفى الآية ليس كذلك، ومفاد قوله أن يكون الرجلين بالنصب على أنه معمول "اغسلوا" المحذوف ، وتركه إلى الجر ليس إلا للمجاورة ، فما هرب منه وقع فيه الخ ، وابن الحاجب أنكر الحمل على جر الجوار لعدم وروده فى القرآن ولا فى كلام فصيح، وتعقب بمنع كل مما ادعاه . قال الراقم: وما أورده ابن الهمام فيجوز أن يقال عنه أن محل كلا المعمولين نصب، فهنا مساغ لكلام ابن الحاجب ولا أراه غافلاً عن ذلك وكيف وقد مثل به نفسه بما كان إعرابه من نوع واحد ؟ والله أعلم .

الثالث : إن المسح على الرجلين كان ثم نسخ قاله الطحاوى فى " شرح الآثار" (١ ــ ٢٣ ، ٢٤) وكذلك ادعى ابن حزم نسخه حكاه فى " فتح البارى" (١ ــ ١٨٧) واستدل بروايات رواها .

الرابع : إن قوله "وأرجلكم" فى قراءة الخفض معطوف على قوله "برؤسكم" غير أن للمسح معنيين أحدهما المعنى المعروف، والآخر الغسل الخفيف

... ...

فأريد الأول فى الأول والثانى فى الثانى، وقد ثبت المسح فى لغة العرب بهذا المعنى يقال تمسحنا وما توضئنا كما قاله أبو زيد الأنصارى وابن قتيبة وغيرهما حكاه ابن حجر فى "الفتح" (١ — ١٨٩) والبدر العينى فى "العمدة" (١ — ٦٥٨) وغير واحد من العلماء، ومما يتنبه له: أن مسح الرجلين فى الوضوء ثبت فى الوضوء على الوضوء من عمل على عند النسائى ومن حديث النزال بن سبرة (١ — ٣٢) (باب صفة الوضوء من غير حدث) وأبى داؤد والطحاوى وغيرها وفيه : " فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه . . . . وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وهذا وضوء من لم يحدث .

فائدة : اختلف العلماء فى تكفير الرافضة ، وللحنفية فيه قولان ؛ والأصح تكفيرهم . قال الشيخ رحمه الله فى " إكفار الملحدين " : والأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين، وفى " الوهبانية " :

وصحح تكفير لكير خلافة الـــعتيق وفى الفاروق ذاك الأظهر

وصرح محمد بـــه فى الأصل حكاه فى " الخلاصـــة " اه باختصار وراجعه . وظاهر أن من يكفر جمهور الصحابة يكفر لا محالة . وهؤلاء قد قصروا الإسلام على تسعة أصحاب منهم أو سبعة أو خمسة على اختلاف بينهم فى العدد . وكذا لهم فى التنزيل العزيز أقوال: قيل زاد فيه عثمان رضى الله عنه وكذا نقص عنه ، وقيل نقص ولم يزد ، وقيل هو محفوظ عنهما ، وهؤلاء لايعترفون بصحة أحاديث أهل السنة وكتبهم ، وبضد ذلك لهم صحاح خاصة بهايثقون وهى مفتريات وأكاذيب .

تذييل البحث السابق من كلام الشيخ رحمه الله

بحثت فأمعنت فى البحث، واستقريت مواطن التحقيق ، فاستقصيت فى

... ...

الاستقراء فلم أصادف كلاماً أجمع فى البحث ، وأوفى للغرض ، وأتقن فى الموضوع ، ثم كل ذلك أشفى للقلب من كلام حضرة شيخنا إمام العصر هذا فى كتابه " مشكلات القرآن " ولم أقدر على تلخيصه ، ولا يكاد يقدر عليه أحد إلا بحذف من أجزائه ، فإنه كلام كله روح ولباب ليس فيه حشو ، [وما محاسن شئ كله حسن] أريد الآن نتفاً فى الموضوع ، وتمهيداً له . أقول : إن الأمر أصبح أبين من فلق الصبح ، فإنا لو فرضنا أن الآية تحتمل الأمرين الغسل والمسح جميعاً فيكفى لتعيين محمل واحد منها تعامل النبى ﷺ على غسلها طول حياته ، ثم تعامل الأمة عليه طوال القرون ، وثبوت نقله بالتواتر طبقةً وإسناداً وثبوت تواتره عملاً ، والتعامل أقوى حجة لفصل الخصام ، ولم يثبت عنه ﷺ المسح عليها من غير الخفين فى الوضوء من حدث ، فى حديث صحيح متفق على صحته ، ولو كان الأمر جائزاً لفعله ولو مرة لبيان الجواز واستيصالاً لشأفة الأوهام والاحتمالات ، ورفعاً للحرج عن الأمة ، مع قلة الماء فى أرض الحجاز ، ومع عدم تيسر الماء الكثير لوضوئه أحياناً ، فقد اقتنع بالوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، ولم يمسح عليها ، ثم أجمعت جماهير الأمة المحمدية على فرضية الغسل علماً وعملاً وقولاً ، وجرى به تعاملهم قبل نزول آية المائدة ببرهة من الدهر طويلة فأى اعتبار — والحال هذه — لقول أفراد من شذاذ الأمة ، آحاد من الإمامية !؟ وأضف إلى ذلك ثبوت الوعيد على عدم استيفاء الغسل فى أخبار صحاح استفاضت عنه ﷺ ، وما يقوله ابن رشد فى " البداية " وهذا ليس فيه حجة . . . . ولاشك أن من شرع فى الغسل ففرضه الغسل فى جميع القدم ، فهو أدل على جوازه منه على منعه الخ ، فاحتمال وخيال لم يقل به أحد فإن القائلين بالمسح لم يقولوا باستيفاء الغسل عند الشروع فيه ، ولا القائلين بالتخيير قالوا باستيعاب القدم بالمسح ، وإنما هو المسح عندهم على ظاهر القدمين ، فهذا الاحتمال ساقط منهدر لاتفاق القوم على بطلانه . وما ثبت المسح عن على وابن

١٣

... ...

عباس وأنس فليس بحجة حيث ثبت رجوعهم عنه ، قال ابن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين كما رواه سعيد بن منصور حكاه ابن حجر وغيره . وإذا تقرر هذا فإليك الآن مني نتفاً من كلام الشيخ مع تغيير بعض تعبيره وإبقاء غرضه لكي يتسنى تعاطيه على طلبة العلم . قال رحمه الله : إن أسلوب التنزيل كثر فيه الإحالة على فهم المخاطبين في تقدير ما يحتاج إليه سياق الكلام ، وما يقتضيه الغرض والمحل ، ولا يستوعب ما يستغني عنه تصحيحاً للتعبير على ظاهر الأسلوب ، فكان فريضة غسل الرجلين قبل نزول الآية بنحو ثمانية عشر عاماً ، فكانوا عرفوها ، وتعاملوا بها من غير أن يخفى عليهم شئ منها ، فنزلت الآية وعرفوا منها الغسل لاغير بل قد تردد بعض السلف بعد نزولها في المسح على الخفين حتى بلغهم الأمر فلم يفهموا ما عدا الغسل ، وأخذوا المسح على الخفين من الأحاديث من غير أن يستنبطوا منها حجة للمسح ، فقراءة النصب عطف على المغسولات ، إما بتقدير فعل يصل إليه وإما باختيار التضمين ، يريد أنه من عطف عامل محذوف على عامل مذكور يجمعهما معنى واحد كقوله: [وزججن الحواجب والعيونا] راجع " المغنى " من الواو (٢ — ٣٢) وكذا (٢ — ١٦٩) من حذف الفعل مع المضمر المرفوع كما قد خرجوا عليه آيات من التنزيل ، ولم تقتض داعية إلى تكرار الفعل حيث إن المخاطبين فهموا الغرض وكان الإيماء مما يكفي لهم ، وأسلوب القرآن لايذكر ما لا يحتاج إليه ومع هذا غياه بقوله " إلى الكعبين " إيضاحاً للغرض المفهوم إيماءً . وقيل النصب على أن الواو في قوله " وأرجلكم " واو المعية — أي واو المفعول معه — والغرض منها أن أمراً واحداً إجمالاً قد اعتبر بين اثنين في القيام بهما أو الواقع عليهما لا أمراً واحداً مشتركاً ولا أمرين مختلفين ، ومنه قول الشاعر :

وكنت ويحيى كيدى واحدٍ نرمى جميعاً ونرامى معاً

... ...

ومنه قولهم : "جاء محمد والخميس" و"جاء البرد والجبات" واستوى الماء والخشبة " "لو تركت الناقة وفصيلتها" "لوخلى وطبعه " "لوخلى وشأنه" و"مالك وزيداً" و" سرت والنيل "كل ذلك ما اعتبر فيه المجموع من حيث المجموع لا الجميع ، وعليه يمكن تخريج قولهم "إياك والأسد" "شأنك والحج" تحذيراً فى الأول ، إغراء فى الثانى، ولعل منه قوله تعالى: "إن أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعاً" وقوله : "فذرهم وما يفترون" وقوله : "ذرنى ومن خلقت وحيداً" إلى غير ذلك من آيات كثيرة ؛ والنكتة فى نسبة الاستواء إلى الماء دون الخشبة مثلاً وهكذا لكون الخشبة كانت من قبل كذلك . فالحاصل أنه فى النصب على المفعول معه ، ودل على المقارنة فى أمر إجمالاً دون تشريك فى أمر واحد معين مخصوص ، وإذا كان منصوباً وكان فى عداد المغسولات، ثم ذكره فى سياق المسح ففيه نكتة لطيفة: وهى: أن الرجلين أحياناً يكون حكمها المسح كما فى الوضوء على الوضوء من حديث على عند "النسائى" و "أبى داؤد" وغيرهما وأحياناً يسقط غسلها كما يسقط المسح على الرأس كما هو فى التيمم ، وأيضاً غسل الوجه واليدين كان معمولاً عندهم ، ومسح الرأس وغسل الرجلين أمربها الشريعة فكأن الأمر تعبدياً فيها لا فى ما عداها . وكل ذلك مما يجعل ذكر الرجلين بجنب المسح لطيفاً . وأما قراءة الجر: فالمسح هو الإفضاء بالماء إلى المحل، وأما إمرار يد عليها بلل فعرف حادث بعد ما أصبح المسح على الرأس والخفين متعارفاً ؛ فإذن المسح على هذا المعنى يشمل الغسل والمعنى المتعارف على طريق الاشتراك المعنوى دون منحى الاشتراك اللفظى . ولهذا المعنى المشترك أفراد يتخصص كل فرد منها حسب ما يقتضيه المحل ويلائمه الموضوع كلفظ "النضح" إذا استعمل مع البحر فيراد به الموج وإذا أطلق مع البعير يعنى بــه السقى ، ومع الثوب يراد به الرشح وما إلى ذلك من كلمات . وقد حكى عن أبى زيد الأنصارى وأبى على الفارسى وابن

... ...

قتيبة الدينورى تمسحنا أى توضئنا ، وحكى قول العرب "مسح الأرض المطر" وزيادة كلمة الباء فى قوله "برؤسكم" للإيماء إلى الماء كما حكاه فى "فتح البارى" عن القرطبى ؛ ولا يفوتك أن التعبير عن ذلك المعنى بالمسح لوجوه منها: إيماء إلى بقاء حكم المسح فى عدة صور كحالة لبس الخفين، وعند وضوء غير المحدث وليس المراد فى قراءة الجر حالة التخفف ابتداءً ؛ نعم لو لم تكن قراءة الجر وكان التصريح بالغسل فقط أوهم ذلك أنه لم تبق للمسح صورة وإذن كانت الأحاديث المصرحة بالمسح على الخفين تعارض والآية ، وبقى تشاجر وتضارب بين الأخبار وآية التنزيل فأبقى بالعنوان ذلك إيماءً يظهر أثره فى موضعه وهذا من أساليب التنزيل المعجزة . ونظير ذلك قوله تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" فنسخ حكمه ولم تنسخ تلاوته لأن فى إبقائه مع نسخه فائدة تظهر فى صور: كالشيخ الفانى ، والمرضعة والحامل إذا خافتا الهلاك، وأيضاً يجوز تخريج الجر على تقدير فعل مناسب؛ أو اعتبار التضمين كما فى النصب؛ وما قالوا من الجر على الجوار فلعل تكون فيه نكتة من جهة المعنى أيضاً من بقاء حكم الرأس والرجلين معاً وسقوطه معاً فهما قرينتان تثبتان معاً وتسقطان معاً وليس لمجرد توجيه إعراب كما يفهم إلى آخر ما قال الشيخ رحمه الله فراجعه من كتابه "مشكلات القرآن" (ص ١٣٤ ـــ ١٣٨) هذه نتف من البحث على منهاج وأسلوب له خاصة وإن أردت تفصيل الأطراف من شتى مناحيه على أسلوب القوم فراجع "تفسير القرطبى" لأحكام القرآن و"الأحكام" لأبى بكر العربى و" تفسير ابن كثير" و" روح المعانى" للبغدادى كل منها من " سورة المائدة " وراجع "عمدة القارى" من بدأ كتاب الوضوء (ص ـــ ٦٥٥ ، ٦٦٠) من الجزء الاول و" فتح البارى" من (باب غسل الرجلين فى النعلين) (١ ـــ ١٨٢ـــ١٨٨) و"فتح الملهم" لشيخنا العثمانى (١ ـــ ٤٠٤، ٤٠٥) و"الزرقانى" (٧ ـــ ٢٦٦) و"بدائع الصنائع" (١ ـــ ٦) و" شرح المهذب" (١ـــ٤١٧)

(باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة)

حدثنا : أبو كريب وهناد وقتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

والله الموفق وهو المستعان .

فائدة من علوم العربيـــة

مسألة جر الجوار ــ وحيناً يعبرون عنها بالعطف على اللفظ ــ للنحاة فى ذلك باب ، وعقد الثعالبى فى " فقه اللغة " فى القسم الثانى فى سر العربية له باباً خاصاً ، وله أنواع ليس هذا محل البحث عنها ، وحملوا قراءة الجر فى أحد وجوه الجواب على هذا الباب ، ولكن ذكر ابن هشام فى " شرح شذور الذهب " وفى " المغنى " : أنه غير مستقيم فى الآية فيقول فى الفائدة الثانية من الباب الثامن من " المغنى " ما ملخصه : إن خفض الجر ورد فى النعت قليلاً كما فى [كبير أناس فى بجاد مزمل] وورد فى التوكيد نادراً كقولــه :

يا صاح بلغ ذوى الزوجات كلهم ــ أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب .

ولا يكون فى عطف النسق لأن العاطف يمنع من التجاور ، وقال : وعليه المحققون ، قال : وأنكر السيرافى وابن جنى الخفض على الجوار (مطلقاً) اهـ . فظاهر أن الآية فيها عطف النسق فلا يستقيم فيها الجر على الجوار عند المحققين ، هذا عند من قال بجوازه فضلاً عن من أنكره مطلقاً . قال الإفريقى فى " اللسان " (٣ ــ ٤٣٠) : قال أبو إسحاق النحوى الجر على الجوار لايجوز فى كتاب الله عز وجل وإنما يجوز ذلك فى ضرورة الشعر اهـ ، ولعل من أجل هذا لم يجعله شيخنا مداراً فى الباب ومناطاً فى الجواب كما جعله القوم والله أعلم بالصواب .

يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة . وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس أحسن شئ في هذا الباب وأصح . وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، وليس هذا بشئ ، والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام ابن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين)

حدثنا : أبو كريب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا إسناد حسن صحيح. وفي الباب عن جابر وقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

(باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

حدثنا : محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي أمامة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة

ـــ: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة وباب ... مرتين مرتين وباب ... ثلاثاً ثلاثاً :ـــ

سنته المستمرة ﷺ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وثبت حيناً مرة مرة وحيناً مرتين مرتين ، وأيضاً غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً في وضوء واحد ، والكل جائز إذا استوعب ولا إثم عليه لأن الإثم بترك الواجب

وجابر و عبد الله بن زيد وابى عمر قال أبو عيسى حديث على أحسن شئ فى هذا الباب وأصح ، والعمل على هذا عند عامه اهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث وليس بعده شئ وقال ابن المبارك لاآمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال احمد وإسحاق . لا يزيد: على الثلاث إلا رجل مبتلى .

(باب ما جاء فى الوضوء مرة و مرتين و ثلاثاً)

حدثنا : إسماعيل بن موسى الفزارى نا شريك عن ثابت بن أبى صفية قال قلت لأبى جعفر: حدثك جابر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ؟ قال نعم ! قال أبو عيسى: وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبى صفية قال قلت لأبى جعفر : حدثك جابر أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال نعم ، حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن ثابت وهذا أصح من حديث

دون السنة واختاره صاحب "الهداية" (١ ــ ٦) فقال : والوعيد ــ أى فى قوله : من زاد على هذا أو نقص ــ لعدم رؤيته سنة اه ، وقد تقدم بيان الخلاف فى مراتب الأثم هل هو على الواجب أو السنة المؤكدة أيضاً فى حديث "مفتاح الصلاة الطهور الخ" ؟ وكذلك يستفاد لزوم الإثم على ترك الواجب من كلام الإمام الشيبانى فى "مؤطئه" (ص ــ ٤٩) ما لفظه : وليس من الأمر الواجب إن تركه تارك إثم ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اه .

ولم يثبت عنه ﷺ الزيادة على الثلاث ، وكذا لم يذهب إليه أحد ؛ نعم ثبت إطالة الغرة والتحجيل .

ــ: باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً :ــ

المراد من حديث الباب بيان ورود الطرق الثلاثة تارة هذا وتارة ذاك ،

شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط ، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي .

(باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً)

حدثنا ابن أبي عمرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً . وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين أو مرة .

وليس الغرض حكاية جميعها في طهور واحد وإن كانت ثابتة بل هي وقائع وأحوال مختلفة حكاها الراوي معاً .

قوله : وشريك كثير الغلط ، وهو شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي من رجال مسلم في " صحيحه " وكذا يروى له البخاري تعليقاً في " صحيحه " والتعليق إلى المعلق منه يكون صحيحاً ثابتاً وما فوقه يكون في معرض البحث ، وهناك شريك آخر من رجال " البخاري " و "مسلم" وهو شريك ابن عبد الله أبو عبد الله المدني.

ـــ: باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً :ـــ

قال الشيخ رحمه الله: أظن أنه كان لقلة الماء دخل في وضوئه هذا، ويؤيده أن غسل اليدين ــ أي إلى المرفقين ــ مرتين ، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فثبت فيه ثلاثاً في طريق آخر ، وإن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين اتفق عليه الرواة ، ووافقه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري" في (باب الوضوء مرتين مرتين) (١ــ١٨٢) . وكان الماء في هذه الواقعة ثلثي المد كما في "سنن أبي داؤد" (ص ــ١٣)

(باب فى وضوء النبى ﷺ كيف كان)

حدثنا : قتيبة وهناد قالا نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن أبى حية قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ . وفى الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس .

و " النسائى " (ص — ٢٤) فى حديث أم عمارة ، وهى أم عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى ، فلا يرد علينا فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق حيث الوجه ظاهر .

قوله : ومسح برأسه ، وكيفيته من الإقبال والإدبار مصرحة فى طريق هذا الحديث عند غيره ، وكذا عنده فيما تقدم وهو المسح مرة وتقدم قول أبى داؤد فى صفة الوضوء (١ — ١٥) : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها " ومسح رأسه " ولم يذكروا عدداً كما ذكروا فى غيره اه .

—: باب فى وضوء النبى ﷺ كيف كان :—

الغرض من هذا الباب: صفة وضوء النبى ﷺ تفصيلاً . والحديث المروى فى الباب هو حديث على الذى سبقت روايته فى (باب ما جاء فى الوضوء ثلاثاً) ويقول الحافظ ابن حجر فى " التلخيص الحبير " فيما أخرجه من صحاح أبى على بن السكن من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علياً . . . . الخ كما تقدم الحديث كله بلفظه فراجعه . فهو أصرح فى الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح اه ، وأيضا قال بعد تخريج حديث عثمان عند أبى داؤد : دعا بماء

حدثنا : قتيبة وهناد قالا نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه . قال أبو عيسى: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي ، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، حديث الوضوء بطوله . وهذا حديث حسن صحيح، وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة ، وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة ، والصحيح خالد بن علقمة .

فأتى بميضأة الخ ، وهو ظاهر في الفصل . وقد سها الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه " السعاية " في سند ذلك الحديث فذكر بدل " ابن سامة " " ابن سفيان " وقد نقله عن " البناية " للبدر العيني ، وكان العهدة فيه في الخطأ على الناسخ، فاقتفى أثره ، وشقيق بن سامة هذا هو الذي في رواية أبي داود عنه قال : رأيت عثمان بن عفان الخ . في (باب صفة وضوء النبي ﷺ) أفاده الشيخ رحمه الله . والحافظ الزيلعي أخرج صفة وضوئه ﷺ عن اثنين وعشرين صحابياً في " نصب الراية " (١ — ١٠) ويمكن أن يزاد عليه ؛ فحديث بريدة عند الطبراني، وحديث أبي رافع ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن قراد عند الطبراني وغيره كلها في صفة الوضوء غير أن الزيلعي كان بصدد من حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ، وفي رواية هؤلاء لم يحك ذلك . قال شيخنا : وسبب عناية عثمان وعلي بصفة وضوئه ﷺ : لما روى في رواية أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه ﷺ حين توضأ في رحبة كوفة ، انظر طرق حديث علي في " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر .

(باب فى النضح بعد الوضوء)

حدثنا نصر بن على وأحمد بن أبى عبيد الله السلمى البصرى قالا نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن على الهاشمى عن عبدالرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح . قال أبوعيسى هذا حديث غريب ، وسمعت محمداً يقول : الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث . وفى

ـــ: باب فى النضح بعد الوضوء :ـــ

حديث الباب وإن كان ضعيفاً غير أن كثرة شواهده مما أشار إليه الترمذى تدل على أن له أصلاً ، ويكفى ذلك القدر فى باب الفضائل ، وحديث أبى الحكم ابن سفيان على وجوه أربعة ، حكاها القاضى أبوبكر فى "العارضة" (١ ـــ ٦٦) وراجع "المعالم" للخطابى و"العلل" لابن أبى حاتم (١ ـــ ٤٦) .

النضح هنا هو الرش على العضو أو السراويل ، وقيل هو الاستنجاء بالماء قالـه الخطابى فى "معالم السنن" (١ ـــ ٦٣) وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف ، وعلماء التصوف يسمون هذه المسألة ببل السراويل . قال شيخنا : ولم أجد هذه التسمية فى كتب الفقه ، وقالوا باستحباب النضح دفعاً للوساوس . وأما عند خروج قطرة عن إحليله فتفسد صلاته فلينصرف وليتوضأ .

قوله : أبى عبيد الله السلمى ، السلمى هو بفتح السين وكسر اللام نسبة إلى بنى سلمة كذا قاله الشيخ ، وذكر ابن حجر فى " التهذيب " والخزرجى فى "الخلاصة" بإثبات التحتانية بعد اللام فهو نسبة إلى سليمة بطن من الأزد ، و أما بضم السين المهملة وفتح اللام فنسبة إلى بنى سليم .

قوله : حسن بن على الهاشمى : ليس ابن على أمير المؤمنين ، بل رجل آخر من رجال الحديث . قال الحافظ فى "التقريب" : الحسن بن على بن محمد الهاشمى ضعيف من السادسة .

الباب عن أبى الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبى سعيد . وقال بعضهم سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا فى هذا الحديث .

(باب فى اسباغ الوضوء)

حدثنا : على بن حجر نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا بلى يا رسول الله ! قال: إسباغ الوضوء على المكاره

—: باب فى إسباغ الوضوء :—

الإسباغ هو الاكمال والإتمام والاستيعاب ، وهو على وجوه عديدة : منها إكمال الوضوء من غير سرف ولا نقص ومنها إطالة الغرة والتحجيل والدليل عليها عمل أبى هريرة فى "صحيح مسلم" (باب استحباب إطالة الغرة و التحجيل) وتمسكه فى ذلك بالحديث وذلك يستحب عندنا وعند الشافعية إذا لم يعتقده واجباً . ومنها ما يذكره بعض العلماء من مستحبات الوضوء من أخذ كفة من الماء وصبها على الناصية كما فى "سنن أبى داؤد" من حديث ابن عباس عن على فى (باب صفة وضوء النبى ﷺ) وفيه : ثم بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه الخ . وقال السيوطى فى بيان أحد محامله : أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف من ماء وإسالته على جبهته . وأخرج الطبرانى فى "الكبير" بإسناد حسن : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده . أخرجه فى "الزوائد" (ص — ٩٥ و ٢٣٤) من الجزء الأول عن الحسن بن على ، وكذا أخرجه عن الحسين بن على بلفظ متقارب عن "مسند أبى يعلى" بإسناد حسن ، و من حديث ابن عباس عند الطبرانى والبزار بإسناد فيه : سعيد ابن عبد الجبار ، وفيه : ثم أخذ حفنة من الماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه وقال : هذا تمام الوضوء . فهذه

كثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط .

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه ، وقال قتيبة

حاديث كلها صريحة فى أن هذا كان بعد الفراغ من الوضوء ، فما يقوله الشوكانى المذكور فى "سنن أبى داؤد" هو بعد غسل الوجه لا بعد الفراغ من ضوء ؛ فلعله غفل عن هذه الرواية للطبرانى . وعلى كل حال فلعل يكون ا من باب الإسباغ وإطالة الغرة والله أعلم .

قوله : وكثرة الخطا إلى المساجد . الغرض الالتزام والاهتمام لحضور فى سجد وكثرة تكراره وهو الصحيح ، وليس غرضه تقارب الخطا وتقصير خطوات لتكثيرها كما ظنه بعض .

قوله : وانتظار الصلاة الخ ، قال شيخنا : لم أجدله شرحاً من الأئمة ما مئن به القلب ، وتبادر اللفظ إلى انتظار الصلاة بعد الفراغ عنها ، وقد جرى امل السلف على غير هذا ، ولو كان الغرض هذا لكان ينبغى به العمل فى د السلف ، قال : وأحسن ما رأيت فيه كلمة للشيخ القاضى أبى الوليد الباجى ث قال : هذا الحديث فى المشتركى الوقت من الصلوات ، وأما غيرهما فليس عمل الناس اهـ . وقيل الغرض وهو أن يعلق قلبه بالصلاة سواء كان هو فى جد أو غيره ، ويؤيده حديث "الصحيحين" من رواية أبى هريرة : سبعة هم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، فعد منهم رجلا قلبه معلق فى المساجد اجع لشرح أطراف من الحديث "العمدة" للعينى (١ — ٦٧٠ ، ٦٧١) الفتح" لابن حجر (١ — ١٦٧) (باب فضل الوضوء) و" فتح الملهم" ١ — ٤١٠ و ٤١٥) و" شرح مسلم" للنووى (١ — ١٢٧) و" العارضة" اضى (١ — ٦٧ و ٦٨) .

قوله : فذلكم الرباط ، الرباط لغة : مصدر من المفاعلة المواظبة . وفى الشريعة :

فى حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثاً . وفى الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن ابن عائش وأنس . قال أبوعيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، والعلاء ابن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنى وهو ثقة عند أهل الحديث .

(باب المنديل بعد الوضوء)

حدثنا : سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء . وفى الباب عن معاذ بن جبل .

يراد به ملازمة ثغر العدو ، وأن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره . ولذا سمى المقام فى الثغر أيضاً رباطاً ، ومنه قوله تعالى " ورابطوا " وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وحبس النفس على المكاره بالكف عن الشهوات ، والإعداد لمقاومة الشيطان وما إلى ذلك . فقوله ﷺ : فذلكم الرباط إما يراد به تفسير الآية أى الرباط المأمور به والمرغب فيه أو إن أفضل الرباط هذا ، فنظراً إلى عظيم أجر هذه الأمور ، قال : كأنه الرباط لا غير ، والقصر ادعائى تعظماً لشانها وتقديراً لجليل منزلتها والله أعلم .

—: باب المنديل بعد الوضوء :—

الندل : الوسخ يقال ندلت يده (من باب فرح) ومنه اشتقاق المنديل بالكسر والفتح وكمنبر قاله فى "القاموس" وهو ما يتمسح به يقال : تندل به ، وتمندل به فكأنه يتمسح به الندل ، واستعمال المنديل للنشف بعد الوضوء ، قال صاحب "المنية" : مستحب ، ذكره فى الغسل ، وقال فى " الحلية ": ولم أر من ذكره غيره حكاه ابن عابدين فى " شرح الدر" . ومن شاء الاطلاع على أقوال العلماء ومذاهب الأئمة فى ذلك فليرجع إلى " عمدة القارى" (٢ — ٧ و ٨) (باب الوضوء قبل

حدثنا : قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، واسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى يضعفان فى الحديث . قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شئ. وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم فى المنديل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى .

حدثنا : محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه على بن مجاهد عنى وهو عندى ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال: إنما أكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن .

الغسل) و" فتح البارى" (١ ـــ ٢٥٢) و" عارضة الأحوذى" (١ ـــ ٦٩ ـ ٧٠) وملخص ذلك : أنه لا بأس به عند الثلاثة ، ومستحب تركه عند الشافعى فى الأشهر . ومستحب فعله فى وجه . وقال قاضيخان: ولا بأس به آه وهو المعتمد عليه، قال فى "البحر الرائق": ولم أرمن صرح باستحبابه إلا صاحب " المنية " فقال : يستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل اه .

قوله : رشدين ، قال الشيخ : لفظ رشدين غير منصرف مع أنه لاسبب فيه غير العلمية إلا على مذهب الأخفش ؛ فإن الياء والنون عنده بمنزلة الألف والنون المزيدتان من أسباب منع الصرف .

قوله : حدثنيه على بن مجاهد عنى ، يريد : أنى حدثته على بن مجاهد ثم نسيته فحدثنى وهو يروى عنى ، وقد نسيته ولكنى أعتمد عليه ، وأثق به لأنه

(باب ما يقال بعد الوضوء)

حدثنا : جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء . وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر . قال أبو عيسى حديث عمر قد

ثقة ، وهذه مسألة يعبر عنها بالرواية بعد النسيان ، فيقال حدثني ونسي ، ذكرها الخطيب في " الكفاية " (ص ٣٧٩ ، ٣٨٤) وقال (باب القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا ؟) وذكر فيه قبولها عند مالك والشافعي وعامة الفقهاء وإنكارها عن أبي حنيفة والله أعلم . و " الدارقطني " أفرده بالتأليف. قال شيخنا : والصحيح أنه معتبر عندنا أيضاً ، وقد نسي أبو يوسف عدة مسائل من " الجامع الصغير " بعد روايته لمحمد بن الحسن ثم كان يعتبر بها . وحاصل ما قال الترمذي في الباب التنشف بالمنديل غير مسنون ؛ وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ غسلاً الخ ، وفيه : فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه اه . الحديث متفق عليه . واللفظ للبخاري من (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) ورواه في (باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة وغيره) من أبواب الغسل .

ـــ: باب ما يقال بعد الوضوء :ـــ

الأذكار المروية في الوضوء بروايات قوية أربعة ثلاثة منها مرفوعة والرابع منها موقوف على أبي سعيد الخدري :

الأول : بسم الله والحمد لله في ابتداء الوضوء ، أخرجه العيني في " شرح الهداية " مرفوعاً هو في " الزوائد " و " التلخيص " عن " أوسط

خولف زيد بن حباب فى هذا الحديث ، روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عمر . وهذا حديث فى إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كثير شئ . قال محمد : أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .

الطبرانى" من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً .

الثانى : هو ما فى " الترمذى" من ذكر الشهادتين، وهو فى " صحيح مسلم " من غير زيادة " أللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين " ورواية مسلم سالمة من الاضطراب .

الثالث أللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك فى رزقى ، رواه " النسائى" و" ابن السنى " من حديث أبى موسى الأشعرى، وذكره الجزرى فى " الحصن الحصين "

الرابع سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك اهـ . قال النووى: رواه النسائى فى "عمل اليوم والليلة" مرفوعاً والهيثمى فى " زوائده " مرفوعاً عن أبى سعيد الخدرى وقال : رجاله رجال " الصحيح" إلا أن النسائى قال بعد تخريجه فى "عمل اليوم والليلة": هذا خطأ والصواب موقوف اهـ . وكذلك حققه الحافظ فى " التلخيص " وحكى ذلك عن "كتاب العلل " للدارقطنى

تنبيه . ما وقع فى العرف الشذى أنه موقوف على عمر فهو سهو فى الضبط بل هو موقوف على أبى سعيد الخدرى . وانظر البحث الواسع فى " السعاية" للفاضل اللكنوى رحمه الله ، وتخريج أحاديث "الإحياء" للعراقى المطبوع بهامشه . وما يذكره الفقهاء من الأدعية إنما ثورة

(باب الوضوء بالمد)

حدثنا أحمد بن منيع وعلى بن حجر قالا نا إسماعيل بن عليه عن أبى ريحانة عن سفينة أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . وفى الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك. قال أبوعيسى : حديث سفينة حديث حسن صحيح ، وأبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر ، وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد و الغسل بالصاع . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفى .

فأنكرها النووى ثبوتها ، وقال غيره بثبوتها من طريق ضعيفة عند ابن حبان وغيره ، وهى معمول بها فى الفضائل بل قال السيوطى: ويعمل بالضعيف فى الأحكام أيضاً إذا كان فيه احتياط اه ، كما حكاه ابن عابدين فى "شرح الدر" فى الطهارة .

—: باب الوضوء بالمد :—

اختلف الأئمة فى مقدار ما يسعه المد والصاع : فذهب أبوحنيفة ومحمد وكذا أبو يوسف فى قوله القديم المرجوع عنه : إلى أن المد ما يسعه الرطلان ، والصاع : ثمانية أرطال ، وهو مذهب فقهاء العراق . وذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف وفقهاء الحجاز : إلى أن المد رطل وثلثه ، والصاع : خمسة أرطال وثلث رطل ، بعد اتفاقهم جميعاً على أن الصاع أربعة أمداد ، وقال الفيروز آبادى فى "القاموس" : المد مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملؤ كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمى مداً اه . وأخرج البيهقى فى "الكبرى" (٤ — ١٧١) وعنه الزيلعى (٢ — ٤٢٨) ورواه الطحاوى مختصراً (١ — ٣٢٤) بسند قوى عن الحسين بن الوليد القرشى قال : قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج ، فقال إنى أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا

... ...

هذا صاع رسول الله ﷺ ؛ قلت لهم : ما حجتكم فى ذلك ؛ فقالوا نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين و الأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه . . . . فعيرته أى فقدرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير . . . . فتركت قول أبى حنيفة رضى الله عنه . . . وأخذت بقول أهل المدينة اه مختصراً . والشيخ ابن الهمام يقدح فى هذه الواقعة رواية ونظراً ويقول : عدم ذكر محمد لخلافه دليل ضعف الواقعة اه ملخصاً . قال الشيخ : ولكن قدحه فيها وغمزها ليس بذاك ونقل إختيار أبى يوسف مع الحجازيين مشهور ، وعدم اطلاع الشيخ على ذكر محمد إياه ليس فيه حجة . ولكن الإمام الشيخ مسعود بن شيبة السندى يقول فى مقدمة "كتاب التعليم" (مخطوط) : ولا خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف : إلا فى وزن الرطل لأن عند أبى حنيفة الرطل عشرون أستاراً ، وعند أبى يوسف ثلاثون أستاراً اه ، وهذا يؤكد ما ذكره المحقق ابن الهمام : ثم رأيت الشيخ الكوثرى حكاه عنه فى "إحقاق الحق" (ص ١٣) وقال : وأما خبر الحسين بن الوليد القرشى عند البيهقى . . . . فما يبعد أن يتمسك بمثله أبويوسف للجهل بأعيان الرواة ورجال أسانيدهم فى الطبقات كلها على أن هذا الخبر لوصح لما انفرد به رجل من خارج المذهب ولما خفى علم ما خاطب به أبويوسف الناس جميعاً هكذا على مثل محمد بن الحسن ، بل كان شأنه الإستفاضة ، وهذا علة تناهض صحة الخبر فربما يكون السند مركباً وإن كان ابن الوليد ثقة اه . وقال شيخنا الكوثرى : وأما ما أخرجه الدارقطنى فى "سننه" فى إساءة مالك القول فى أبى حنيفة لأجل هذه المسألة فاسناده مظلم كما يقول ابن عبد الهادى صاحب "التنقيح" إلى أن قال : ومع أبى حنيفة فى هذه المسألة ابراهيم النخعى ، و موسى بن أبى طلحة ، والشعبى ، وابن أبى ليلى ، وشريك ، وعندهم كما ذكر أبوعبيد فى "الأموال" بأسانيده إليهم آه . فما يدعيه الحجازيون : من عدم

... ...

ثبوت الصاع العراقى فباطل لثبوته بأسانيد قوية فى عهد النبوة ، وكذا فى عهد الفاروق . قال شيخنا وأدلتها كثيرة اجتمعت عندى والمحل لا يتسع لإستيفائها فلأقتنع بقليل منها :

فمنها : ما أخرجه أبوداؤد فى "سننه" (ص — ١٣) على شرط مسلم عن أنس قال : كان النبى ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع مع صحة توضأ النبى ﷺ بالمد كما فى "الصحيحين" وفيه شريك وهو مختلف فيه وقد مر أنه من رجال مسلم وهو أبوعبد الله النخعى .

ومنها: ما أخرجه الطحاوى فى "شرح الآثار" (ص — ٣٢٤) بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال: عيرنا — اى قدرنا — صاع عمر فوجدنا حجاجياً و الحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، وقال قبل ذلك ما ملخصه أن عبدالملك تحرى لصاع عمر بن الخطاب فوجده خمسة أرطال وثلث رطل ثم قال بعد ما أخرجه عن ابراهيم: فهذه أولى مما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحرى ليس معه حقيقة ، وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا أولى اه .

ومنها : ما أخرجـه النسائى عن موسى الجهنى قال . أتى مجاهد بقدح حرزته ثمانية أرطال فقال : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا ، وكذا أخرجه الطحاوى .

ومنها: ما روى ابن أبى‌شيبة عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح صاع عمر ثمانية أرطال . ومن العجيب صنيع الحافظ ابن حجر أنـه يذكر الصاع العمرى ويريد به المنسوب إلى عمر بن عبد العزيز ولا ينسبه إلى عمر بن الخطاب وهذا ينافى جلالة منزلته . قال شيخنا : والحق أن الصيعان كانت فى عهد النبى ﷺ مختلفة صغراً وكبراً لا مجال لانكار بعضها فقد أخرج الزيلعى عن "صحيح

... ...

ابن حبان" عن أبي هريرة : إن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا أكبر الأمداد ، فقال : اللهم بارك لنا فى صاعنا و بارك لنا فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اه . وفى "الصحيحين" "اللهم بارك لهم فى مكيالهم وفى صاعهم" وأظن والله أعلم أن المراد من دعائه ﷺ البركة الحسية أيضاً كالبركة المعنوية .

وقال ابن تيمية : الصاع لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وحكاه الحافظ ابن حجر فى "الفتح" فى (باب غسل الرجل مع امرأته) عن بعض الشافعية . قال الشيخ : والأولى والأحوط أن يؤخذ فى الصدقات والكفارات وغيرها جميعاً الصاع العراقى للخروج عن العهدة بيقين ، وإذا فرضنا الزيادة على الصاع فى عهد عمر فهل مدار الحكم على الوزن أو على الاسم ؟ فهى مسألة فقهية وهذا شبيهة بما قال ابن الهمام فى "فتح القدير" (١ ــ ٥٢٢) : ذهب بعضهم إلى أن المعتبر فى حق كل أهل بلد دراهمهم ذكره قاضيخان إلا أنى أقول ينبغى أن يقيد بما إذا كانت دراهمهم لا تنقص عن أقل ما كان وزناً فى زمنه عليه السلام، ومما ينبه هنا أنه قال القاضى أبو بكر فى "العارضة": الثالثة إذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلاً والمد كيلاً لا وزناً ؛ لأن كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة اه . ومن أراد استيفاء الكلام فى المد والصاع فليرجع إلى "نصب الراية" (٢ ــ ٤٢٨ ، ٤٣١) و"عمدة القارى" (١ ــ ٨٤٦) وما بعدها و"فتح الملهم" (١ ــ ٤٧١ ، ٤٧٢) ، ولا حاجة بنا إلى استيفاء المقام هنا فإن مسلك الحنفية ثابت دل عليه روايات من حديث جابر وأنس وعائشة و غيرها عند النسائى وأبى داؤد والطحاوى وغيرهم ، واختلاف المروى من حضرة الرسالة محمول على اختلاف الأحوال ، وليس تحديداً حقيقياً بل قدر ما اكتفى

... ...

به في غالب الأحوال ، وكذلك يختلف الحكم بتفاوت الأحوال والأشخاص ، و الاحتياط في ما اختاره الحنفية ، وبالأخص في الصدقات والكفارات ، وتفاوت الأصوع صغراً وكبراً في عهد النبوة ، ثم جعلها متساوية في عهد عمر الفاروق مما لا مجال للإنكار عنها ، فلا حاجة فيه إلى شغب وصخب عند الإنصاف و الله أعلم .

ثم إن علماء الهند اختلفوا في مقدار ما يسعه الصاع على الوزن المعروف اليوم ، والأقوى من أقوالهم أنه يساوي مائتين وسبعين تولجة ، وكذلك حقق القاضي ثنـاء الله الفانيفتي الحنفي المحدث أن نصاب الفضة اثنتان وخمسون تولجة ؛ ونصاب الذهب سبع تولجات ونصف تولجة وهو الصواب . وما قاله الشيخ عبد الحي اللكنوي في "عمدة الرعاية على شرح الوقاية" : إن نصاب الفضة ست وثلاثون تولجة ونصف ماهجة ؛ وللذهب خمس تولجة وماهجتان و نصف ، فغير محقق ، ومنشأ ذلك أنه اعتبر في الحساب بالجزء الأحمر الذي هو عند الأطباء وهو أربع شعيرات ، والمعتبر في أوزان العامة هو ما يساوي ثلاث شعيرات إلا ربع شعير كذا قاله شيخنا رحمه الله .

أقول : ثم إني قد تأملت تخريج كلا النصابين فوجدت مآلها واحداً فنصاب الفضة على تخريج الشيخ اللكنوي (٣٦) تولجة ونصف ماهجة ، وعند القاضي (٥٢) تولجة واتفقوا على أن تولجة تنقسم إلى إثنى عشر جزء كل منه يسمى ماهجة (ماشه) وماهجـة تنقسم إلى ثمانية أجزاء كل جزء منها يسمى الأحمر (سرخ) ؛ فكانت تولجة (٩٦) أحمر ؛ ثم اختلفوا في مقدار هذا الأحمر فعند اللكنوي ينقسم إلى أربع شعيرات ، وعند القاضي إلى ثلاث شعيرات إلا الربع فكانت تولجة ٣٨٤ شعيرة عند اللكنوي و٢٦٤ شعيرة عند القاضي فإذن يتلخص في الباب ثلاثة طرق في الحساب وتفاوتها كما يلي ، فملخص حساب الشيخ عبد الحي اللكنوي :

(باب كراهية الاسراف فى الوضوء)

حدثنا : محمد بن بشار نا أبو داؤد نا خارجة بن مصعب عن يونس بن

٣٦ تولجة ــ ٤ أحمر ــ (١٣٨٤٠) شعيرة .

وملخص حساب المحدث القاضى ثناء الله :

٥٢ تولجة ــ ونصف تولجة ــ (١٣٨٦٠) شعيرة .

وإذا وازينا الحساب بالقراريط يرجع مآلها إلى أمر متفق بينهما فليمعن النظر ليخرج الحساب ، وعلى حساب عامة الفقهاء (١٤٠٠٠) شعيرة ، وليس هذا محل استيفاء البحث ، وفى المقادير رسالة للملا مبين ولابنه محمد معين اللكنوى ذكرهما الشيخ اللكنوى فى "عمدة الرعاية" ، ثم إنه حقق المفتى الشيخ مولانا محمد كفاية الله الدهلوى المغفور له فى بعض كتاباته : أن التولجة المعروفة اليوم هى التى راجت فى الموازين اليوم عند الكل على ما حاسبه القاضى دون الشيخ اللكنوى. قال شيخنا: وأحسن ما ألف فى بيان المقادير هو رسالة للشيخ المحدث محمد هاشم بن المخدوم عبد الغفور السندى ضمنها كتاباً له سماه "فاكهة البستان" وذكر فيها أن السلطان أورنك زيب "عالمكير" رحمه الله طلب صاعاً من المدينة فقدره فوجده ما يساوى مقدار مائتى تولجة وسبعين تولجة ، وكذلك طلب المثقال الشرعى فضرب فلسه على قدره . ونظم شيخنا ما تحقق لديه من تحقيقهم فى أبيات فارسية تسهيلاً للضبط فقال :

صاع كوفى هست أى مرد فهيم	دو صد وهفتاد تولـه مستقيم
باز دينار يكـه دارد اعتبار	وزن آن از ماشه دان نيم وچهار
درهم شرعى ازين مسكين شنو	كان سه‌ماشه هست يكه سرخه دوجو
سرخه سه جو هست ليكن با وكم	هشت سرخه ماشه أى صاحب‌كرم

:ــ باب كراهية الإسراف فى الوضوء :ــ

عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل . قال أبو عيسى : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك .

قوله : يقال له الولهان ، هو من الوله معناه الحيرة والخوف والفزع وذهاب العقل وغير ذلك ، والوله والتوله واحد ، وهما بالفارسية "سرگشتگی" قال صاحب "القاموس" : الولهان شيطان يغري بكثرة صب الماء اه . قال صاحب "مجمع البحار": الولهان بفتحتين مصدر وله إذ تحير من شدة الوجد، سمي به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة أو لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولا يدري هل وصل الماء إلى العضو؟ وهل غسل مرة أو أكثر وهل طهر؟

قوله: فاتقوا وسواس الماء، أي وسواس الولهان في الماء، فوضع الماء موضع مضمره مبالغة في كمال وسوسته اه ، بتغير ، والسرف في الوضوء ممنوع عنه بالإجماع ، وقد توسع فيه بعضهم لصاحب الوسواس الراسخ إلى غسل الأعضاء إلى سبع مرات والله أعلم . وحديث عبد الله بن عمر "فمن زاد على هذا الخ" وحديثه عند أحمد وابن ماجه: "ما هذا السرف يا سعد الخ" حجة في الباب، وإلى كل يصح إيماء الترمذي، سأل رجل سعيد بن المسيب إني أوسوس في الصلاة ؟ فقال سعيد: لا تنصرف عن الصلاة وإن سال على كعبك حكاه مالك في "مؤطئه" ، وحكى عن بعض السلف لا تنصرف وإن ضرطت ، ومثلها يحمل

(باب الوضوء لكل صلاة)

حدثنا : محمد بن حميد الرازى نا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، قال قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال: كنا نتوضأ وضوءً واحداً . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس ، وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب .

على المبالغة .

ـــ: باب الوضوء لكل صلاة :ـــ

أكثر أهل العلم على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة بل حكى النووى عليه الإجماع ولكن ذكر الطحاوى وغيره ثم ابن عبد البر عن بعض السلف وجوبه . وربما انعقد الإجماع على عدم الوجوب فيما بعد وراجع " العمدة " و"الفتح" نعم يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند كثير من غيرنا لكل صلاة ، واشترط علماءنا لاستحباب الوضوء الجديد اختلاف المجلس أو توسط عبادة بين الوضوئين . ووضوئه ﷺ لكل صلاة كان فى ابتداء الأمر لما رواه أبو داؤد والطحاوى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وفيه : إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة الخ ، وصححه ابن خزيمة كما فى " الفتح" والحديث يفيدنا فى أن السواك من أجزاء الوضوء ، وقد مر الكلام مستوفى ، وتبين عند شيخنا الوضوء الناقص فى الوضوء على الوضوء من عمل بعض السلف ، ويدل عليه عمل على رضى الله عنه عند أبى داؤد والطحاوى والنسائى وغيرهم ، وفيه " فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وهذا وضوء من لم يحدث اه" وقد ثبت الوضوء فى الشريعة على أنواع : منها الوضوء المعروف المصطلح عليه ، ومنها الوضوء الناقص لغير المحدث ، ومنها

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصارى قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى فى حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات ، روى هذا الحديث الإفريقى عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن الإفريقى وهو إسناد ضعيف ، قال على قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرق.

(باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد)

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام

المضمضة فقط كما يأتى فى الجزء الثانى من "الترمذى" بسند فيه ضعف ، ولعل المسح على العمامة أيضاً كان فى الوضوء الناقص نبه على كل ذلك شيخنا الإمام ، وسيأتى بحث المسح على العمامة .

قوله : وقال على ، هو على بن عبد الله المدينى شيخ البخارى .

قوله : هذا إسناد مشرق ، فيه مروزى وواسطى وهما من رجال المشرق على اصطلاحهم ، وليس فيه أحد من أهل البصرة والكوفة ، والإفريقى ليس من أهل المشرق ، وأبو غطيف مجهول فما قيل إن رجاله من البصرة والكوفة ليس فيه من رجال المدينة ليس بصحيح والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد :ـــ

ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح .

الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته ! قال عمداً فعلته . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثورى وزاد فيه توضأ مرة مرة ، وروى سفيان الثورى هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وروى عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً . وهذا أصح من حديث وكيع ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث ، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل ، ويروى عن الإفريقى عن أبى غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا إسناد ضعيف . وفى الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد .

(باب فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد)

حدثنا : ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتنى ميمونة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية وأم سلمة وابن عمر ، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد .

(باب كراهية فضل طهور المرأة)

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن أبى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة .

وفى الباب عن عبد الله بن سرجس . قال أبو عيسى : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول أحمد وإسحاق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأساً .

حدثنا : محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا أبو داؤد عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفارى أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وأبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم ، وقال محمد بن بشار فى حديثه نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، ولم يشك فيه محمد بن بشار .

(باب الرخصة فى ذلك)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله إنى كنت جنباً ، فقال إن الماء لا يجنب . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى .

ـــ: باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد وباب كراهية فضل طهور المرأة وباب الرخصة فى ذلك :ـــ

فضل طهور البعض للبعض إما الرجال للرجال أوالنساء للنساء أومختلفاً رجالاً ونساءً والكل إما فى الوضوء أو فى الغسل ، فهل كلها جائز أو بعضها جائز وبعضها غير جائز ؟ والأحاديث وردت فيها صور منها :

١ ـــ ثبت فى حديث رجالـه ثقات عند أبى داؤد والنسائى : " نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً " فهو صريح فى نهى فضل غسل الرجل فقط دون الوضوء ، وأعله بعض المحدثين كما حكاه ابن حجر فى " الفتح " لم يقبل تعليله .

... ...

٢ ــ وثبت من حديث حكم الغفارى فى " السنن الأربعة " وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان كما فى " الفتح" نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

٣ ــ وثبت من حديث ميمونة عند مسلم وغيره : إنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ فى إناء واحد ، وكذا من حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى وغيرها قال " اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فأراد النبى ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إنى كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب" اللفظ للترمذى ولفظ النسائى "لاينجسه شئ" (من كتاب المياه) (ص ــ ٦٢) .

٤ ــ وعن ابن عمر عند أبى داوٗد : كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً . ولفظ " جميعاً " يستعمل تارة بمعنى الكل وتارة بمعنى يعادل معنى معاً أى المجتمع ضد المفترق ــ كما قاله السيرافى فى " حاشيته على كتاب سيبويه " كذا قاله شيخنا ، والمراد هنا المعنى الثانى، واختاره الحافظ أيضاً .

فالحاصل أنه ثبت النهى عن الإغتسال للجنبين بفضل الرجال للنساء وبالعكس ، والجواز لهما عند الاغتراف معاً ، وأما فى الوضوء فثبت النهى للرجال عن التطهر بفضلها من دون ثبوت عكس ذلك ، وكذلك ثبت الوضوء بفضل اغتسالها ، فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء وفقهاء الأمة إلى جواز وضوء الرجال بفضل طهورها من غير كراهة سواء خلت المرأة بالماء أولا . وقال أحمد: لايجوز إذا خلت به، فبالأولى جاز وضوء الرجل بفضل الرجل والمرأة بفضل المرأة وكذا وضوء المرأة بفضل الرجل عندهم من غير شك، ومن شاء البيان المستوفى للمذاهب والأقوال وتخريج أحاديث وردت فى الباب فليراجع "شرح البدر العينى"(١ ــ ٨٣٦) وما بعدها و"فتح البارى" (١ ــ ٢٠٩ و٢١٠) وكذا

... ...

"فتح الملهم" (٤٧٣ و٤٧٤) من الجزء الأول ، فالجمهور جعلوا النهى من باب التنزيه، والخطابى فى "معالم السنن" فى وجه حمل أحاديث النهى على ما تساقط من من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء وهذا غير صحيح، والصحيح أنه أريد بالفضل الباقى من الماء لا المتساقط من الأعضاء ، والذى عند شيخنا فى بيان المنشأ النهى وغرض الشريعة أن استعمال الماء من الإناء فيه مظنة التقاطر، والمظنة أقوى وأوكد فى الاغتسال منها فى الوضوء ، وإن الطبائع النظيفة ربما تستنكف ذلك وتعافه ، ثم إن الرجال عادة فى الغالب أنظف طبعاً من النساء ، والاستنكاف أقل فى المجلس منه فى غير المجلس فيكاد يكون فضل الطهور سبباً للوساوس : هل الماء نظيف ظاهر ؟ وهل حصل به التطهر ؟ وما إلى ذلك من وساوس ؛ وإن الشريعة تستأصل شأفة الأوهام وتسد أبواب الوساوس ، بل تراعى انسداد ثلمتها؛ وإن من المطلوب فى التطهر حصول الطمانية به وسكينة القلب وثلج الصدر، وذلك لايتسنى ولايتأتى إذا كان باب الوساوس مفتوحاً والخطر باق ؛ فاعتبرت الشريعة سائر هذه المناحى من أطرافها ؛ فورود النهى عن الاغتسال بفضل أحدهما للآخر أكثر من الوضوء بالفضل لأن مظنة التقاطر فى الاغتسال أوكد وأوثق . وورود النهى للنساء بفضل طهور الرجال من الاغتسال دون فضل طهوره من الوضوء مراعاة لطبائعهن فقط وإن كان للرجال عليهن فضل فى النظافة فراعت الشريعة طبيعتهن فى الاغتسال لأن فى الجملة فيه منشأ للتقاطر وذلك منشأ لاستنكافهن عن ذلك ؛ قال الشيخ: وأما استعمالهن فضل طهور الرجال من الوضوء فلم يرد به النهى فيما أعلم ؛ لأن الاستنكاف فى ذلك وهم لايستند إلى منشأ صحيح ؛ والشريعة راعت طبائع الناس أحياناً فيما له منشأ صحيح : كحديث النهى عن البصاق ، والنفخ فى الماء ، وصنيع الإمام أبى جعفر الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" تؤمى إلى هذا المنشأ حيث عقب باب سؤر الهرة ثم سؤر الكلب بباب سؤر بنى آدم وأخرج فيه هذه الأحاديث فى نهى الاغتسال بفضل الطهور ، فأشبه

... ...

فضل الطهور عنده بالسؤر فأدخلها فى باب الآسار، والجامع فيها وجود الاستنكاف وإن كان متفاوتاً فى البابين، ثم إنه لا يوجد الاستنكاف فيما إذا كان الاغتراف معاً ولاسيما فى الزوجين، وعلى الأخص إذا كانت المرأة كيسة فلم ينه عنه الشرع، ووردت بذلك أحاديث بل رغبت الشريعة فى ذلك فى الزوجين عملاً، ودلت عليه أحاديث، وحديث النسائى (١ ــ ٤٧) أن أم سلمة سئلت أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت نعم ! إذا كانت كيسة الخ أوضحت منشأ النهى ! وحديث ابن عباس فى الباب بلفظ : " إن الماء لايجنب" عند الترمذى وبلفظ : " إن الماء لا ينجس " عند النسائى من المياه (١ ــ ٦٢) صدعت بحقيقة الأمر، فعلم عن ذلك أن النهى ليس للتحريم بل هو من باب الآداب ، وحسن المعاشرة مراعاة لطباعهم وطباعهن ، وإنه لا ينبغى أن يترك لآخر فضل طهوره رعاية للنظافة طبعاً ، ودفعاً لما عسى أن يحدث من وسواس ، وإن الأحوال فى ذلك مختلفة والطبائع متفاوتة، واتضح أن المراد بالفضل هو الباقى فى الإناء دون الماء المستعمل المتساقط كما قاله الخطابى فذلك بعيد كل البعد هذا والله الموفق .

(فروع) فى " الدر المختار" من الطهارة : إن سؤر المرأة للرجل وعكسه مكروه للاستلذاذ ، والمراد الأجنبي والأجنبية ، وقال السرخسى سؤر الكافر مكروه ، وانظر البيان الشافى فى " البحر الرائق " (١ ــ ١٢٦) من بحث الآسار ، وظاهر حديث الباب يفيد من قال بنجاسة الماء المستعمل من علماء ماوراء النهر من الحنفية لأن منشأ النهى هو مظنة التقاطر فى الماء الباقى، وكذلك يستأنس له بحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره : لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا ، ولكن مشائخنا العراقيين ينكرون رواية نجاسة الماء عن أئمتنا الثلاثة فقالوا : إنه طاهر غير طهور .

... ...

قال شيخنا : والعراقيون أشدهم تثبتاً فى النقل وعلى قولهم أفتى العلماء هنا وهو مذهب المحققين من علماء ما وراء النهر وهو المشهور ، والصحيح عن أبى حنيفة وأحمد ، وفى رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها، وهو قول جمهور السلف والخلف وراجع "البحر" (١ — ٩٣ إلى ٩٧) تجد ما ينشرح به صدرك رواية ودراية وبحثاً وتحقيقاً وراجع "المغنى" لابن قدامة (١ — ١٨ و ١٩) وما أفاده الشيخ من تثبت العراقيين من الحنفية فى النقل فكذلك عند الشافعية ، قال النووى فى مقدمة "المجموع" (ص - ٦٩) : واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمى أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً اهـ . والأمر عند شيخنا على تقدير ثبوت الرواية عن الإمام بنجاسته يتأول فى قوله بأن مراده عدم صلوحه لإزالة الحدث، وقريب منه ما تأول به ابن تيمية فى "فتاواه" قول أحمد فى بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك: "أنه أنجس الماء" بأنه أراد نجاسة الحدث، انظر "فتاوى ابن تيمية" (١ — ١٧) و "البحر الرائق" (ص — ٧٣) من قوله من أن الجنب الخ ولما فرع الإمام الترمذى عن حديث الباب عقبه (بباب الرخصة فى فضل الطهور) فعلم من صنيعه أن استعمال فضل الطهور خلاف الأولى لا أقول أنه مكروه كراهة تنزيه فإن الكراهة تنزيهاً يحتاج إلى اثباتها إلى رواية عن الأئمة .

فائدة : علماء المذاهب الثلاثة قالوا بأن حكم العام ظنى فيما يتناوله من الأفراد ، وحكى التفتازانى فى "التلويح" من الفصل فى حكم العام (١ — ٣٨) التوقف عند عامة الأشاعرة حتى يظهر دليل خصوص أو عموم ، والقطعية فى إثبات حكمه عند العراقيين وعامة المتأخرين ، والظنية عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو المختار عند مشائخ سمرقند فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد .

(باب ما جاء أن الماء طهور لاينجسه شئ)

حدثنا هناد والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا نا أبو أسامة عن

ومن العجيب أن أصحاب التآنيف فى أصول الفقه من علماء ما وراء النهر يذكرون قول العراقيين ويعتمدونه ولا يذكرون مذهب جمهور الفقهاء والمختار عند مشائخ ما وراء النهر ، ويمكن أن يتأول فى قول مشائخ العراق بأن غرضهم القطعية عملاً لا علماً ، ومن فروع القطعية عدم الزيادة بخبر الواحد وقول الشيخ ابن الهمام فى "تحرير الأصول" من البحث الثانى من القسم الثانى من قطعية العام فى الدلالة لا فى المراد كما ذكر فى تأويل قول العراقيين ، هذا توضيح ما أشار إليه شيخنا رحمه الله .

—: باب ما جاء أن الماء طهور لاينجسه شئ :—

شرع فى أحاديث الماء وأحكامه ، فاعلم إنهم أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة لا تجوز به الطهارة قليلاً كان الماء أو كثيراً جارياً كان أو راكداً ، وإن لم يتغير فاتفق الجمهور منهم على أن القليل ينجس دون الكثير ، ثم اختلفوا فى حد القليل والكثير ، فالعبرة عند الإمام أبى حنيفة على ما هو ظاهر الرواية لخلوص أثر النجاسة إلى الجانب الآخر وعدمه كما صححه الفخر الزيلعى فى "شرح الكنز" فإذا خلص أثرها إلى الجهة الأخرى فقليل وإلا فكثير . وعند الإمام مالك العبرة لظهور أثر النجاسة حساً وعدمه ، فإذا ظهر أثرها فقليل و إلا فكثير . فاختار أبو حنيفة أثر التغير علماً فى رأى المبتلى به ، ومالك فى حسن الرائى . وقال الشافعى وأحمد : المدار على القلتين فمقدارها فصاعداً كثير وما دونها قليل ، والمذاهب والأقوال كلها فى مسائل المياه تبلغ إلى خمسة عشر قولاً كما ذكره الشيخ اللكنوى فى "السعاية" و "تعليقاته على موطأ الإمام الشيبانى" بل لو جمعت الأقوال المروية فى الباب كلها من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم

١٦

الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

جاوزت عشرين قولاً كما يتضح ذلك من "شرح المهذب" للنووى (١ — ١١٢) و"البحر الرائق" لابن نجيم (١ — ٧٤ إلى ٨٣) وصاحب "البحر" أبعدهم شأواً فى استيفاء الأقوال وتحقيقها وتمحيصها فأجاد وأفاد فحدث عن البحر ولا حرج. وبالجملة فمن تلك الأقوال المذاهب للأئمة الأربعة، وفى كل مذهب أقوال. فمشهور مذهب مالك ما ذكر من أن المدار على ظهور أثر النجاسة حساً فى الماء، وقول ثان للمالكية أن القليل يتنجس بقليلها، وقول ثالث أنه يكره، ذكر الثلاثة ابن رشد فى "قواعده". ومذهب أبى حنيفة على ظاهر الرواية ما ذكر آنفاً، وما ذكره المصنفون فى كتبهم من تحديد الكثير بالعشر فى العشر فالتحقيق أنه لم يثبت عن أبى حنيفة ولا عن أبى يوسف ولا عن محمد بن الحسن، بل الواقع أنه سئل محمد عن حد الحوض الكبير بما يكون ماءه كثيراً؟ فقال: كسجدى هذا، فذرعوه فوجدوه ثمانية فى ثمانية، وقيل كان داخله ثمانية فى ثمانية وخارجه عشراً فى عشر، فجاءت أقوال ثلاثة من ههنا، وصرح الشيخ ابن الهمام فى "الفتح" بأن محمداً رجع عنه وقال: لا أوقت فيه شيئاً، وحكى صاحب "البحر" (١ — ١٧٥) عن أكابر الحنفية وأركان المذهب بأن التحديد والتقدير بالعشر فى عشر لم يصح عن الأئمة، فحكاه عن الحاكم الصدر الشهيد، وعن الإمام الأسبيجابى، وعن أبى الفضل الكرمانى، وعن صاحب "معراج الدراية"، وعن "الغاية" و"المجتبى" و"شرح المجمع"، ثم بين صاحب "البحر" منشأ ذلك التقدير من علماء المذهب بأن ذلك تيسر على الناس، فإن كل أحد لايقدر على رأى صحيح فى إدراك خلوص أثر النجاسة إلى جانب آخر، ثم إن أول من قدره بالمساحة بعشر فى عشر هو أبوسليمان الجوزجانى فقال فى "البدائع" (١ — ٧٢) و أبو سليمان الجوزجانى اعتبره بالمساحة، فقال: إن كان عشراً فى عشر فهو مما لايخلص اهـ. فعلم من ذلك أن التقدير لأجل أفهام الناس بما يدرك فيه عدم

عن أبي سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من

الخلوص فى أول نظر بدون أن يحتاجوا إلى إمعان نظر وتدقيقه ، فالتقدير تعبير لمذهب الإمام بشكل خاص لا أنه قول فى الباب مستقل ؛ فمن جعله قولاً فى الموضوع من جملة الأقوال فكأنه لم يلاحظ هذه الدقيقة والله أعلم .

ومذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد فى رواية : المناط على القلتين فإذا بلغ الماء الراكد قلتين وأكثر لم ينجس ودونهما ينجس . فالتوقيت والتقدير لم يذهب إليه من الأربعة إلا الشافعى وأحمد فى رواية استدلالاً بحديث القلتين كما سيأتى . وظاهر أن التحديد بالرأى غير معقول ، ثم إن التحديد ذلك حقيقى إلى الغاية وليس بجزاف وتخمين حتى لو نقص قدر رطل منهما نجس ؛ حتى ذكر النووى فى "شرح المهذب" منهم (١ — ١٣٦) وصاحب "البحر" منا : ولو أضيفت قلة نجسة إلى قلة نجسة عادتا طاهرتين عندهم ، فإن فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما ، وهذا فى غاية التعجب فإن النجاسة إذا لاقت كل جزء من الماء والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة بالإجماع فكيف زالت النجاسة كما يقوله شيخنا رحمه الله .

قوله : أنتوضأ: هكذا وقع فى النسخ المطبوعة كلها بصيغة المتكلم، وقيل: وكذلك فى الأصول المخطوطة ولكن رجع المحدثون أتتوضأ بتائين مثناتين من فوق خطاباً لرسول الله ﷺ وبه جزم النووى فى "شرح المهذب" (١ — ٨٢) وابن حجر فى "التلخيص" وقد جاء مصرحاً فى رواية النسائى ما يعين هذا ؛ ولفظه : مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها الخ، ويؤيده لفظ أبى داؤد فى "سننه": يستقى لك من بئر بضاعة اهـ . ويحكى النووى رواية الشافعى بلفظ: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، ومثله يحكيه البيهقى وغيره فتعين أن فى اللسخ كلها من "جامع الترمذى" تصحيفاً وإن

بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شئ .

كان المعنى مستقيماً لكن الرواية لاتحتمله ، ويدعى بعضهم أن العراقي رد كونه تصحيفاً في "شرح سنن أبي داؤد" والله أعلم .

قوله : بضاعة : هي بضم الباء وكسرها وبالضاد المعجمة والصاد المهملة كلتيهما والمعروف فيها ضم الباء الموحدة وبالمعجمة وهي دار لبني ساعدة بالمدينة المنورة وهم بطن من الخزرج ، ثم قيل: اسم لصاحب البئر وقيل: اسم لموضعها كما في "شرح المهذب" وغيره .

قوله : يلقى فيها الحيض : الحيض جمع حيضة بالكسر وهي الخرقة التي تمسح بها المرأة دم الحيض أو تجعلها على الفرج بين فخذيها ، وفي رواية أبي داؤد وغيره: المحائض وهي جمع المحيضة بمعناها . قال شيخنا رحمه الله: أريد بهذا الالقاء أن البئر كانت في منحدر من الأرض فكانت السيول تكسح هذه الأقذار عن الطرق وتحملها فربما يتفق أن تلقى هي فيها لا أن أحداً كان يتعمد ذلك فإنه جرت عادة الناس قديماً وحديثاً في صيانة الماء عن النجاسات ، ولايليق ذلك بكافر ولاوثني أن يلقى مثل ذلك في ماء أوبئر يحتاج إلى استعمال مائها فضلاً عن مسلم ، فكيف بمن كانوا في أعلى طبقة على وجه الأرض ديناً وخلقاً وعقلاً وبالأخص إذا كان الماء في بلادهم أعز و الحاجة إليه أمس . وبالجملة المراد أنها كانت مظنة لوقوع أمثال هذه الأشياء فلم يشاهد وقوعها ولا من يلقيها ، وأشير إلى ذلك بصيغة المجهول . قال الراقم : وبمثل هذا الشرح شرحه الخطابي في "معالم السنن" والطيبي في " الكاشف عن حقائق السنن" (مخطوط) والعيني وغيرهم من الأعلام والأعيان . وقيل : إن المنافقين كانوا يفعلون ذلك كما حكاه النووي عن صاحب " الشامل" . وقيل كان ذلك حالها في عهد الجاهلية؛ ولكن

... ...

الأول أولى وأقرب إلى الذوق وألطف. وحديث الباب أخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم ، وضعفه ابن القطان المغربي في "كتاب الوهم والإيهام" لأجل الاضطراب في سنده . وقد روى بزيادة الاستثناء فيه من حديث ثوبان عند الدارقطني ، ومن حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وغيره بلفظ : إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ، وروى مسنداً ومرسلاً ، ولكن المحدثين على تضعيف ذلك كما حققه الزيلعي في "نصب الراية" (١ — ٩٤) فالاحتجاج بنجاسة الماء المتغير ليس بهذه الرواية الضعيفة بل بالإجماع ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس اه ، حكاه النووي في "شرح المهذب" وابن قدامة في "المغني". واستدل أتباع مالك بحديث الباب لمذهبه ولما ورد عليه بأن العبرة عندهم للتغير وعدمه ، ولم يجعل ذلك في الحديث مداراً للحكم ومناطاً الأمر ، فكيف يستقيم الاستدلال ؟ أجابوا بأن ما تغير بوقوع النجاسة أصبح نجساً بالإجماع ، فعلم من ذلك أنه لم يتغير بوقوعها . وإذا لم يتغير لم يتنجس . وأجاب الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ٧ و٨) بما تلخيصه : إنه طهور لأنه أخرجت النجاسة ولم تبق فيها ، لا أنه طهور مع بقاء هذه الأشياء ، وبقول : منشأ السؤال أن النجاسة وإن أخرجت ولكن حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج ، فأجاب ﷺ : بأنه طاهر لا يبقى نجساً لا أنه لا ينجس ، وذلك مثل قوله ﷺ "إن المسلم لا ينجس" وقوله ﷺ "إن الأرض لا تنجس" فليس المراد أن المسلم لا ينجس أبداً وإن أصابته نجاسة ، وإن الأرض لا تنجس وإن أصابتها نجاسة ، بل يريد ﷺ أنه لا ينجس لغير ذلك المعنى وقال : الحديث لا يصلح

... ...

حجة للمالكية ، فإن بئراً لوسقط فيها أقل من ذلك كان محالاً أن لايتغير طعم مائها وريحه بل يفسد ماؤها ، فعلم أن عدم تغير مائها لعدم بقاء النجاسة فيها اهـ . واستدل الطحاوى على ذلك بأن بئر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها حكم ماء الأنهار فكيف تبقى نجساً والحال هذه ؟ وأسند المالك بقول الواقدى ، والواقدى هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدى نسبة إلى جده واقد المدنى القاضى ببغداد المتوفى سنة ٢٠٧ هـ ، ضعفه كثير من المحدثين ولم يخرج عنه أصحاب الأمهات الست ما عدا ابن ماجه ولكنه وثقه مصعب الزبيرى ، وابن نمير ، وابراهيم الحربى ، وأبو عبيد ، والدراوردى ، فعن الحربى : كان الواقدى أعلم الناس بأمر الإسلام وعنه أمين الناس على الإسلام . وعن مصعب : ما رأيت مثله . وعن الدراوردى : أمير المؤمنين فى الحديث كما فى " الميزان " و " التهذيب " . قال ابن العماد فى " الشذرات " : كان من أوعية العلم ، وقد أثنى عليه القاضى أبو بكر ابن العربى وابن الجوزى وغيرهما كما فى " البحر الرائق " وقال البدر العينى (١ — ٩١٨) : وهو إمام ثقة وثقه جماعة منهم أحمد اهـ ، ورجح ابن سيد الناس اليعمرى توثيقه فى كتابه " عيون الأثر فى الشمائل والسير " فى أوائله ، وحكى الشيخ ابن الهمام عنه توثيقه فى (باب الآسار) (١ — ٧٧) من " الفتح " . وبالجملة فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وكذبه بعض . قال شيخنا : والقول الفصل عندى أنه ليس بكذاب بل يحشد فى كتبه كل ما يجد من غير نقد ، فمن ثم لم يحتجوا به فى الحديث غير أن الأمر هذا ليس من باب رواية الحديث وإسناده بل من باب التاريخ والسير والمغازى ، وقد ذكر الحافظ فى "التلخيص" فى غير موضع على أنهم اتفقوا أن قول الواقدى حجة فى السير والمغازى كلها ، وظاهر أن حكاية بئر بضاعة مما يتعلق بأخبار المدينة وآبارها وأحوالها وآثارها ، ومن ذا الذى يساجله فى ذلك ، فلايقاوم قول من خالفه فى ذلك كقيم البئر وفاتح

... ...

الباب عند أبي داؤد فى " سننه " فإنهما مجهولان مع تقدم الواقدى عليهما ، فكيف يكون قولها حجة عليه . قال شيخنا : وقد اشتبه مراد الطحاوى من جريانها على البعض فظن أنها مثل الأنهار وليس هذا ، وإنما أراد : بأن ماءها يخرج بالدلاء كل حين ، فكان الماء لا يستقر فيها يستقى بها البساتين ، فكانت جارية بهذا المعنى ، وقد استدل شيخنا رحمه الله بجريانها بهذا المعنى بما فى " صحيح البخارى " فى الجزء الثانى فى (باب تسليم الرجال على النساء) (٢ — ٩٢٣ طبع الهند) أخرج باسناده عن سهل قال : كنا نفرح بيوم الجمعة ، قلت : ولم ؟ قال : كانت عجوز لنا ترسل إلى بضاعة — قال ابن مسلمة : نخل بالمدينة — فتأخذ من أصول السلق فتطرحه فى قدر وتكركر حبات من شعير الخ هذا وما ذكر فى " الصحيح " فى (باب الجمعة قبيل صلاة الخوف) (١ — ١٢٨) واقعة واحدة ، فرواية " الصحيح " أصرح دليل وأوضح حجة على أن بئر بضاعة كانت تستقى بها الحقول والبساتين هناك ومن جملة ما ينبت هناك بمائها السلق .

وأجاب الشيخ ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٤٨) بما ملخصه : إن ذلك الماء الذى تسألون عنه طهور ، والإجماع على التنجس بالغير يفيد أن ظاهره غير مراد اه . قال الشيخ رحمه الله : تأول الطحاوى فى المسند وابن الهمام فى المسند إليه وجعل اللام للعهد ، والظاهر فى اللام أن يكون للجنس ، والحديث : "الماء طهور خرج مخرج أصل كلى ، قال : والذى تحقق عندى فى الجواب أن قوله ﷺ "إن الماء طهور لاينجسه شئ" جواب من قبيل الجوب بأسلوب الحكيم والزام المخاطب بما لا يلتزمه ، فإن إلقاء الحيض ولحوم الكلاب لم تشاهد فى البئر ، وإنما الغرض بالسؤال أن البئر كانت مظنة لوقوع أمثالها فإنها كانت غير مأمونة عن وقوعها بسبب موقعها ، وكان مدار السؤال على وسواس توسوس به صدورهم وأوهام اختلجت فى قلوبهم ، فكان جوابه ﷺ من قبيل

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ،

أسلوب الحكيم بالرجوع إلى حقيقة الماء وعدم العبرة لمثل هذه الأوهام حسماً لمادة الوساوس واستيصالاً لشأفة الأوهام ، ولذلك نظائر عندى غير ما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوى ، فمنها ما فى "صحيح البخارى" : أن قوماً قالوا للنبى ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكراسم الله عليه أم لا ؟ فقال سموا عليه أنتم وكلوه . كما رواه فى "الصحيح" فى (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم من الذبائح من حديث عائشة ، وظاهر أنه لم يقل أحد بحل ما لم يسم عليه عند الذبح عمداً ومنها ما فى "جامع الترمذى" فى (باب الوضوء من الموطئ) و "سنن أبى داؤد" و "ابن ماجه" من حديث أم سلمة "قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده" فهذا الحديث أيضاً راعى فيه ﷺ أسلوب الحكيم ولم يعبر بالوساوس والأوهام ، فكان من قبيل إلزام المخاطب بما لايلتزمه ، قال : وإلى مثله أشار الشافعى فى حديث أم سلمة فى كتاب "الأم" ولعله يريد ما ذكره فى الجزء الاول من "كتاب الأم" (ص — ٤٧ و ٤٨) ثم إن النجاسة إذا لم يشاهد وقوعها فى ماء ولم يخبر بوقوعها ثقة فالمدار عندنا أيضاً على التغير ، فالحديث بالإجمال يكون حجة للحنفية أيضاً . وتفصيل فقهائنا من إخراج عشرين دلواً وأربعين دلواً فليراجع إلى مواضعها وللبحث عنها موضع آخر . وقال الشيخ : والحديث بلفظه يفيد القصر ولا يرد أن التراب أيضاً طهور عند فقد الماء ، وقال ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فإن الماء بطبيعته جعله الله طهوراً ، وليست الأرض بطبيعتها طهوراً . وإنما جعلت طهوراً عند الحاجة إليها مزية لرسول الله ﷺ ولطفاً على عباده ، فصح القصر فى الحديث .

قوله : وقد جود أبو أسامة الخ . التجويد هنا رواية الحديث بسند جيد ، والقدماء يسمون تدليس التسوية تجويداً كما قاله ابن دقيق العيد ، وسماه ابن القطان "تسوية" وهو قسم من تدليس الإسناد ، وهو حذف ضعيف بين ثقتين

لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . وفي الباب عن ابن عباس وعائشة .

(باب منـــه آخر)

حدثنا : هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن زبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. قال محمد بن اسحاق القلة هي الجرار والقلة التي يستقي

لقي كل منهما الآخر ويروى بما يوهم السماع كلفظ " عن " . وأبو أسامة حماد ابن أسامة .

قوله : وفي الباب عن ابن عباس الخ، لعله يريد بحديث ابن عباس ما رواه سابقاً أن الماء لا يجنب قاله شيخنا . قال الراقم : وفي " التلخيص " عنه بلفظ " الماء لا ينجسه شئ " عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ " السنن " ما عند الترمذي . قال الراقم : وقد رواه النسائي في " سننه " (١ ــ ٦٢) "إن الماء لا ينجسه شئ" في (باب اغتسال بعض أزواج النبي ﷺ) وقد غاب هذا عن الزيلعي وابن حجر كليهما .

وحديث عائشة بلفظ " إن الماء لا ينجسه شئ" رواه الطبراني في "الأوسط" وأبو يعلى والبزار وابن السكن كما في "التلخيص" و"نصب الراية" .

ـــ: باب منه آخر :ـــ

قوله : وما ينوبه من السباع . يريدون أنه ربما يتفق ذلك لا أنهم يخبرون عن مشاهدتهم .

قوله : لم يحمل الخبث، ما تأول فيه صاحب "الهداية" بأن معناه أنه يضعف عن احتمال النجاسة فلا يحتمله تبادر اللفظ على أنه ورد بلفظ : لا ينجس عند

فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالو يكون نحواً من خمس قرب .

أبي داؤد وابن ماجه والطحاوى وغيرهم فى رواية ، اللهم إلا أن يقال أنه رواية بالمعنى وفيه بعد .

قوله : وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق ، عن أحمد روايتان هذه والأخرى كمالك كما ذكره ابن قدامة فى "المغنى" : أن الماء لاينجس إلا بالتغير قليله وكثيره اه ، وهو قول عن الشافعي أيضاً كما فى "المغنى" واختاره ابن تيمية فى "فتاواه" ولكنه لم ينقد فى "فتاواه" حديث القلتين بل قال (١–٦) قدصح عن النبى ﷺ أنه قيل له "إناك تتوضأ الخ" غيرأن صاحبه ابن القيم يحكى عنه فى "شرح تهذيب السنن" كما فى "البحر الرائق" (١ – ٨٢) تصحيحه لوقفه واعلاله لرفعه ، بأن رفعه وهم ولم يروه عن ابن عمر سالم ونافع ولم يعمل به أهل المدينة ولا أهل البصرة ولا أهل الشام ولا أهل الكوفة ا ه .

قوله : يكون نحواً من خمس قرب : وهى خمسمائة رطل فى قول للشافعية أى بغدادية ، وستمائة رطل فى قول آخر ، وألف رطل فى قول ثالث لهم ، وقد حكى الأقوال الثلاثة النووى فى "شرح المهذب" (١– ١٢٠) وقال : قال صاحب "الحاوى" : إن الشافعي لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها فاحتاج إلى بيانها بما هو معروف عندهم .... فقدرها بقرب الحجاز..... ثم إن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز ، وغابت عنهم تلك القرب ، وجهل العوام مقدارها فاضطروا إلى تقديرها بالأرطال .... ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية انتهى ملخصاً مختصراً ، ويقول الحافظ فى "الفتح" وقع الخلاف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدها بالأرطال واختلف فيه أيضاً ا ه ، وبالجملة

... ...

حديث الباب استدل به الإمام الشافعي، وقد اختلف المحدثون والعلماء في حكمه، فصححه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والحاكم وابن مندة ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان ؛ وحسنه ابن معين باعتبار بعض أسانيده ؛ وضعفه على ابن المدينى شيخ البخارى وأبو بكر ابن المنذر وابن جرير فى " تهذيب الآثار " وأبو عمر فى " التمهيد " و " الإستذكار " وحكى عن جماعة ضعفه ، وكذا ضعفه اسمعيل القاضى، والقاضى أبو بكر ابن العربى ، والإمام الغزالى ، والرؤيانى ، وابن دقيق العيد ، وأبو الحجاج المزى، وابن تيمية ، وابن القيم وهولاء يصححون وقفه، والبيهقى أيضاً ممن يصحح وقفه ، وهذا جملة من عثرت على أقوالهم فى تضعيفه ، فترى فيهم من كبار الشافعية وجهابذة النقد من المالكية وطائفة من حفاظ الحنابلة ، فما يقوله الإمام الخطابى فى " معالمه " بعد تصحيحه إياه : وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه اه ، يقال له : ونجوم من أهل المذاهب الأربعة قد طعنوا فيه وقدحوه ، وحكى صاحب " الهداية " تضعيفه عن أبى داود . قال شيخنا : ولعله استنبطه من صنيعه فى "سننه" حيث قال: حماد بن زيد وقفه عن عاصم، وأشار فى تضاعيف إسناده إلى الاضطراب اه . قال الراقم : ويقول ابن الهمام لعله فى غير "سننه" اه . قلت : ويحكى الشيخ محمود البابرتى فى "العناية" لفظ أبى داود قال : وحديث القلتين مما لا يثبت اه ، قال : وقال هكذا قال ابن المدينى اه ، وهذه الحكاية بصريح اللفظ يدل على أنه صرح به ، فعسى أن يكون لفظه هذا فى بعض نسخ " سنن أبى داود " وقد استبان عند القوم اختلاف نسخ أبى داود، وصرح الحافظ ابن حجر بأن نسخة على بن الحسن بن العبد فيها من الكلام على الرجال ما ليس فى نسخة أخرى، وهو ممن يروى السنن عن مؤلفه كما ذكره الذهبى فى " طبقات الحفاظ " ، فربما يكون هذا فى تلك النسخة دون النسخة اللؤلؤية المعروفة ببلادنا ، فهذه وجوه ثلاثة لقول صاحب " الهداية " على أنه ضعف

... ...

أبو داود فى "سننه" حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة فى أبواب الاستحاضة باختلافه على حبيب رفعاً ووقفاً ، فيحتمل أن يكون هذا من هذا القبيل والله أعلم . ثم الإمام الطحاوى ذهب إلى عدم العمل بحديث القلتين لأجل عدم تعين مقدار القلتين ، فكأن نفس الحديث عنده صحيح كما يقول الحافظ فى "التلخيص" و "الفتح" جميعاً ، والغزالى فى "الإحياء" قد أطال البحث على حديث القلتين واختار عدم الأخذ به وقال : وكنت أود أن يكون مذهبه ـ أى الشافعى ـ كمذهب مالك وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن تيمية وصاحبه الحافظ ابن القيم فى "شرح تهذيب السنن" ما ملخصه : بأنه لو صح سنده فمع صحة سنده هو غير صحيح المتن لأنه لا يلزم من صحة السند فقط صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا ! فالحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الطاهر والنجس والحلال والحرام لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير ابنيه ! فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير ! ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤها ؟ لم يعلموا هذه السنة وهم أحوج الخلق إليها لعزة الماء عندهم ، ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء المدينة ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أولى من يقول بها ويرويها ، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه سنة عن النبى ﷺ فلم يعمل بها أحد من أهل المدينة ولا أهل البصرة ولا أهل الكوفة ولا أهل الشام فيشبه أن يكون الوليد بن كثير غلط فى رفع الحديث وعزوه إلى ابن عمر ، ثم ذكر العلة فيه رفعاً ووقفاً ، وورد فى بعض طرق الحديث "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً" والبيهقى فى "معرفة السنن والآثار" وقبله الدارقطنى ، أراد كل أن يسقطه راجع "سننه" (١ ــ ٩) حمله على الشك من بعض الرواة . قال شيخنا : وكيف يكون شكاً من الراوى ؟ فإنه يرويه ابراهيم بن الحجاج ،

... ...

وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، ويزيد بن هارون عند "الدارقطني" ووكيع وعفان بن مسلم عند "أحمد" كلهم عن حماد بن سلمة، وهؤلاء ثقات وحفاظ أثبات، فعلم أنه تنويع من صاحب الشريعة لا تحديد حقيق، فإذن يكون تقريباً لا تحديداً. وعند "الدارقطني" (ص — ١٠) بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً "إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس" وما وقع في "نصب الراية" للحافظ الزيلعي عبد الله بن عمر (طبع الهند القديم) فهو تصحيف والصحيح عبد الله بن عمرو وهو عمرو بن العاص.

وملخص ما قيل في الجواب عن الحديث عن الحنفية أنه مضطرب سنداً ومتناً ومعنى، أما اضطراب سنده: ففي رواية الوليد بن كثير تارةً عن محمد بن جعفر بن زبير وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، ثم بعده تارةً عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأخرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. وأجاب عنه الشافعية بأنه ليس هذا اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وقال الحافظ في "التلخيص": وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم اهـ. وفيه أنه على كل تقدير مشعر بعدم اتقان الراوي وهو موجب للضعف ألا ترى: أن أبا عيسى الترمذي حكم بالاضطراب في حديث زيد بن أرقم، "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" وأشار إلى ضعفه بمثل ذلك.

وأما اضطراب متنه: فما وقع في بعض طرقه قلتين، وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً، وفي رواية صحيحة موقوفة عن ابن عمرو أربعين قلة، وهنا اضطراب غير هذا من جهة المتن راجع "نصب الراية" (١ — ١٠٨) (طبع المجلس العلمي) وراجعه من (ص — ١٠٤ إلى ١١٢) من تفصيل اضطرابه

... ...

من سائر الجهات ، ففى رواية من حديث أبى هريرة أربعين قلة موقوفاً ، و فى طريق أربعين غرباً ، وفى أخرى أربعين دلواً ، وفى رواية من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً أربعين قلة الخ .

وأما اضطرابه من جهة المعنى : فاختلافهم فى مقدار القلتين وإشتراك القلة فى عدة معان ، ومن مثل هذه الأمور لم يخرجه البخارى فى "صحيحه" على اعتراف من ابن حجر فى "الفتح" . قال شيخنا : ويحتمل عدم صحة إسناده عنده كما عند كثير من الأئمة ولم ير العمل به ابن حزم ، ولا ابن عبد البر ، ولا ابن دقيق العيد ، وكم وكم من الأكابر ، وقال المقدسى فى "المحرر" : و أظنها والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبى أسامة عن الوليد بن كثير ، ويقول ابن تيمية فى "فتاواه" ما ملخصه : أن حديث القلتين مفاده مفاد حديث بئر بضاعة ، وإن المـــدار على التغير فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث حيث دل ذلك بالمفهوم والمفهوم لا عموم له هذا ملخص ما ذكره (ص ـــ ١٦ و ٢٠) فى الجزء الأول من "فتاواه" . قال الراقم : وقد سبقه إلى هذا الخطابى فى "معالم السنن" وقد أرجع هو حديث بئر بضاعة إلى حديث القلتين ، وإذن لا يبعد أن يقال أن المدار على الحمل الحسى أى لا يحمل الخبث حساً حيث لم يتغير ، فكأنه قيل لا يغلب من النجاسة بل يغلب مثل هذا الماء على النجاسة ، فليس الأمر كما زعمه الشافعية من أن المدار على القلتين وجعلها فصلاً فى مورد النزاع ، ونظير ما قلنا ما أخرجـــه الترمذى فى (باب الوضوء من النوم) " فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " فليس الحكم مقصوراً على الاضطجاع عند أحد بل المدار على استرخاء المفاصل أينما تحقق ، فكأن الأمر فيه من قبيل تحقيق المناط ، فكان عدم حمل الخبث مناطاً لعدم تنجس الماء أمراً معتبراً من الشارع منصوصاً فى الحديث فأحق أن يقال : أنـــه أمر شهد لـــه النص بالاعتبار ، فيدور الحكم حيث دار . ثم يؤيده القاعـدة

... ...

المعروفة عند أهل البلاغة أن الحكم فى الجملة الشرطية فى المسند فى الجزاء لا أن يكون دائراً بين الشرط والجزاء كما هو مذهب أهل المعقول ، فيكون نقض الوضوء معلقاً فى النوم على الإسترخاء دون الاضطجاع ، وكذا عدم نجاسة الماء فى القلتين بعدم حمله الخبث دون بلوغه القلتين ، وهذا مهم فاعلمه . وهنا وجه لطيف آخر سنح لشيخنا سمعته منه شفاهاً فى درس "جامع الترمذى" فى ذى الحجة سنة ١٣٤٦ ـــ هـ : أن لفظ الحديث فى كثير من طرقـــه يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب الخ ، فلفظ الماء فى الفلاة من الأرض يشير إلى ماء دائم لا ينقطع ، فليس هو ماء الصهاريج الذى اجتمع فيها من مياه الأمطار ، ولا هو الماء الراكد فى الحياض ، ولا هو ماء الآبار ولا الأنهار بل هو ماء العيون والينابيع التى تقع فى طريق مكة والمدينة ، فهذا ماء يجتمع فى معدنه ويبلغ غالباً إلى ذلك المقدار ، يجرى من معدنه أحياناً فى شكل جداول وينبع شيئاً فشيئاً ، فله نبع من التحت وجريان من الفوق ، فهو ماء لا ينفد لمدد ونبع من معدنه ، ولا يستقر فيه لجريان منه إلى خارج ، فالنجاسة إن وقعت فى مثله فلا يحمله حتى يستقر على ظهره بل يدفعه إلى خارج الجريان ، وهكذا حال العيون والينابيع يمدها معدنها بالنبع ، ولا يستقر فيه النجس لفيضانه ، وأمثال هذه العيون موارد لسقى الدواب وشرب السباع فيتفق أن تقع فيها نجاسة حيث أنها مظنة لوقوعها فى مثل ذلك ، وليستأنس له بأن الفلاة كما يقال للمفازة التى لا ماء فيها فكذلك يقال للمفازة التى فيها ماء أقلها للإبل ربع وللحمير والغنم غب كما قاله صاحب "التهذيب" و"اللسان" و"القاموس" وغيرهم . وأيضاً النوب بما كان منك بمسير يوم وليلة معروف فى اللغة قال فى "اللسان" : بعد ذكره وأصله فى الورد قال لبيد :

إحدى بنى جعفر كلفت بها لم تمس نوباً منى ولا قرباً

وقال عن ابن الأعرابى : النوب : القرب ، ينوبها يعهد إليها ، وأيضاً :

... ...

النوب أن يطرد الإبل با كراً إلى الماء فيمس على الماء ينتابه، ونبته نوباً أتيته على نوب ، فظهر إذن للفلاة مع النوب ملائمة أخرى ، فظاهر أن مثل هذه المياه ما يأتى إليه الدواب من نوب ويكون أقلها للإبل ربع وللحمير غب لا يكون إلا مياه العيون النابعة والمناهل الجارية ذات نبع وفيضان ، فالتحديد بالقلتين نظراً إلى الواقع غالباً ، ويؤيده قوله " أو ثلاثاً " عند حماد بن سلمة، فإذن هو تنويع من صاحب الشريعة وتقريب، فربما يكون كذا وتارة كذا ، لا أنه تحديد حقيقى لا يزيد ولا ينقص . ثم إن النجاسة لم يشاهد وقوعها والسباع لم يشاهد ورودها والنجاسة غير مرئية والمياه جارية دائمة فكيف يحمل خبثاً ؟ فهذا الماء طاهر بلا ريب عندنا وإن كان المجتمع حول المعدن العين أقل من القلتين حيث علم أن المدار ليس عليها ، وجوابه ﷺ هنا أيضاً من قبيل أسلوب الحكيم كما كان جوابه فى بئر بضاعة من ذلك القبيل، نعم تختلف الواقعتان سؤالاً وصورةً، فإن صورة بئر بضاعـة اختلجت أوهامهم فى وقوع النجاسة المرئيـة ذات أجرام ، وأما هنا فالنجاسة غير مرئية فإنها من قبيل الآسار والله أعلم . قال الراقم: قد أوضحت جواب الشيخ إمام العصر رحمه الله على طبق ما كنت استفدته من حضرته شفاهاً، فتلخص مما ذكر : أن حديث القلتين وإن حسنه بعض وصححه بعض لكن جماً غفيراً من أعلام الأمة لم يروا العمل به ، إما لضعف فى سنده أو لإضطراب فى متنه واضطراب فى معناه ، وهؤلاء الأعلام ابن المدينى ، و القاضى اسماعيل ، وابن جرير ، والطحاوى ، وابن المنذر ، وابن حزم ، و ابن عبد البر ، والغزالى ، والرؤيانى ، وأبوبكر ابن العربى ، وابن دقيق العيد . وأنكر صحة الرفع أبوبكر البيهقى ، ثم المزى ، وابن تيمية ، وباب المياه مهم فى باب الأحكام ، والحاجة أمس ولاسيما فى الحجاز، والتحديد أمر وراء القياس ومخرج الحديث واحد لا يرويه عن رسول الله ﷺ إلا ابن عمر ، فلو كانت هذه سنة عن رسول الله ﷺ ــ والحالة هذه ــ لسارت فى العالم واشتهرت فى

... ...

المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ، ولما خفيت على أهل هذه البلاد لتعلقه بارتفاقات الناس ومهمات العباد فعسير جداً أن يجعل مداراً فى الباب ، ولا سيما عند لزوم المخالفة عن أحاديث ثابتة وسنن سائرة فى الباب كما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فلو لم يرالعمل به أحد لكان فى سعة من الأخذ به والعمل عليه ، ولو سلم صحة الحديث لحملناه على محمل وجيه لا يخالف سائر الأحاديث ويكون على طباق نظائره وأشباهه ، فيقال : إن غرضه ﷺ التقريب لقدر من المياه يعد كثيراً عند أهل العرف وأهل الرأى بحيث لا يسرى أثر النجاسة إن وقعت فيه إلى جانب آخر ، ولا سيما إذا كانت النجاسة لم يشاهد وقوعها ، غير أن وساوس قد داخلت نفوساً فلا عبرة لمثلها فى هذا الباب فيكون دفعاً للوساوس التى نشأت من أوهام لا تستند إلى وجهة صائبة تسكن إليها النفس أو يكون ذلك مياه العيون فى الفلوات فمياهها دائمة لا تنقطع جارية لا تستقر فيها النجاسة إن وقعت وتحققت فكيف إذا لم تتحقق؟ فأنى يصح به استدلال الشافعية عند هذه المحامل الصحيحة ما تطمئن إليه النفوس وتسكن إليه القلوب؟ ويحكى عن أبى داؤد كما فى "البحر" وغيره أنه لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى ﷺ فى تقدير الماء اه ، وهذا أيضاً يدل على إسقاطه حديث القلتين وإن كان سكت عليه فى النسخة المتداولة بأيدينا ، وكذلك يحكى الرؤيانى فى "البحر" و"الحلية" تضعيفه عن جماعة بخراسان والعراق ، وكذلك ابن عبدالبر يحكيه عن جماعة من أهل العلم ، فلعله قد حالت عقبات عندهم دون تسليمها ، وقد سلم الشاه ولى الله الدهلوى أن التحديد للتقريب فى "المصفى" على ضد ما قاله فى "الحجة البالغة" فجعله تحقيقاً لا تقريباً ، فإذا تأول بوجه حسن زالت هذه العقبات فى الجملة ، فعن أبى يوسف قال : سألنى الإمام أبوحنيفة عن قوله عليه السلام "إذا بلغ الماء قلتين"؟ فقلت له أقوالاً لم يرض بها ، فقلت ما معناه يرحمك الله ؟ فقال : معناه إذا كان جارياً ، فقبلت رأسه وبكيت من الفرح اه حكاه السمعانى كما فى "فتح الملهم" ومن ثم

١٧

(باب كراهية البول فى الماء الراكد)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه .

يقول الطحاوى فى "شرح الآثار" ما ملخصه : فإن كنتم قد جعلتم (أيها الشافعية) قوله فى القلتين على نوع خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على نوع خاص من المياه ، وأولى أن يحمل على هذا ليوافق الأخبار المروية فى المياه من حديث النهى عن البول فى الماء الراكد ، وحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فيكون المراد به الماء الجارى اهـ .

فانظر كيف عين الإمام أبوحنيفة له محملاً ، وأوضحه أبوجعفر الطحاوى قليلاً ، وبينه شيخنا رحمه الله بتقريب تام ينشرح له الصدر ، ولو لم يبينه الشيخ لأشكل فهم ما حكى عن الإمام ، وما كان يقوله أبوجعفر الحافظ البحر فحصحص الأمر الآن واستبان ولله الحمد . فالحاصل أن حديث بئر بضاعة عند الإمام أبي حنيفة محمول على مياه الآبار الغزيرة التى تنزح مياهها بالدوالى و الغروب والسوانى ، وإن ألقيت فيها نجاسة فلا تستقر فى قعرها . وهذا غرض ما قاله الواقدى : أنه كان طريقاً إلى الماء إلى البساتين ، فكان يسقى منها النخيل و الزرع كما هو فى "الصحيح" لا أنه كان نهراً جارياً أو عيناً جارية كما فهمه ابن تيمية فى " فتاواه " والنووى وقبله البيهقى وغيره فردوا على الواقدى ، و حديث القلتين محمول على مياه جارية من مياه المعادن ، فهى عيون ثرة يجتمع حول معدنها ماء ثم يجرى كالجداول ، وسيأتى ما يستدل به الإمام من أحاديث صحيحة فى الباب صريحة فى موضوعها هذا والله ولى التوفيق والإصابة .

—: باب كراهية البول فى الماء الراكد :—

قوله : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه . ولفظ "صحيح

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفى الباب عن جابر .

البخارى" : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ، وانظر طرق حديث الباب وألفاظها فى "شرح البدر العينى" (ص — ٩٣٣ و٩٣٤) من الجزء الأول . ووقع فى بعض طرق الحديث " الماء الراكد " بدل "الماء الدائم" ، وقد ظنهما بعضهم مترادفين . قال شيخنا : وليس الأمر كما زعم ، ولم ينفصم الأمر بما ذكره ابن حجر والعينى فى " الفتح" (١ — ٢٤١) و" العمدة " (١ — ٩٣٥) قال : والفرق بينهما عندى أن الدائم ماء لاينقطع عادة أعم من أن يكون له نبع وجريان أولم يكن فهو إذن أعم من الراكد والجارى كليهما ، فيصدق على ماء العيون النابعة والحياض والآبار وما يشاكلها ، وأما الراكد فهو ضد الماء الجارى ومن ذلك لم يفتقر فى الراكد إلى القيد الذى ورد فى الدائم فإذن ، يكون صفة مختصة لأحد معينى المشترك ، وقريب منه ما حكاه الحافظ عن ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ، ومن أصاب الرأس دوام أى دوار اهـ ، غير أن هذه الصفة المختصة ليس قيداً للحكم حتى يستنبط منه البول فى الماء الجارى بل زيد القيد تقبيحاً لأمر وتبشيعاً له ، فكأنه قال: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، وعلى الأخص الذى لا يجرى فإنه أبشع وأقبح ، وهذا ألطف وأجود مما قاله أبو جعفر الطحاوى فى " شرح معانى الآثار" : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذى لايجرى دون الماء الجارى علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك ؛ لأن النجاسة تداخل الماء الذى لايجرى ولا تداخل الماء الجارى اهـ ، فترى أنه اختار هذا التفصيل اعتباراً لمفهوم المخالفة ، وقد علمت أنه حجة ضعيفة فى الأدلة الشرعية ، نعم هو محوج إلى نكتة حتى لايهدر القيد فى كلام بليغ وقد اعتبروه فى المحاورات وعبارات الفقهاء ، وقد مر البحث مستوفى ثم إن وجه تخصيص البول دون الغائط هو أن مظنة البول فى مثل ذلك قوية ، وقد يتفق

... ...

ذلك وعلى الأخص للصبيان ، وأما الغائط فى الماء فالناس صغارهم وكبارهم يعافون ذلك طبعاً وعادة ، فالشريعة تسد الثلمة التى يكون محل مظنة لها ، ولا يتعرض إلى محض الاحتمال وتصوير الخيال ، بل دأبها التعرض إلى الوقائع ، وما يكاد يقع ، فطاح ما حكى عن داؤد الظاهرى من أقبح جموده على الظاهر : من جواز الغائط ، كما حكاه النووى وغيره . قال شيخنا : (١) وحديث الباب يحتاج شرحه إلى بيان ما ذكره ابن هشام فى "المغنى" (٢ — ٩٨) من أقسام العطف فى قولهم "ما تأتينى فتحدثنى" فإنه نظير ذلك فى وجوه الاعراب ومحامله ، فقال ما ملخصه : إن لفظ "فتحدثنى" إما بالنصب أو بالرفع ، فنى النصب وجهان : الأول : نفى الاتيان ينتفى الحديث أى ما تأتينا فكيف تحدثنا ، والثانى : نفى الحديث فقط كأنه قيل : ما تأتينا محدثاً أى بل غير محدث . فيقال باللغة الأردية فى الأول (تو هارے پاس آتا نہیں كه باتيں كرتا) وفى الثانى (تو باتيں كرنے كيلئے تو آتا نہيں) وفى الرفع أيضاً وجهان : نفى الحديث والاتيان كليهما فيقال (نه تو ميرے پاس آتا هے نه باتيں كرتا هے) والثانى : نفى الاتيان واثبات الحديث فيقال (تو نہيں آتا اور باتيں بناتا رهتا هے) وقد يفيد الرفع ما أفاد النصب من الوجه الأول وعليه قوله :

لقد تركت صبية مرحومة لم تدر ما جزع عليك فتجزع

أى لو عرفت الجزع لجزعت ولكنها لم تعرف فلم تجزع ، ويفهم هذا الوجه الثالث من كتاب سيبويه أيضاً قال فى الجزء الأول من "كتابه" (ص—٤١٩) (بعد ذكر وجهى النصب) : وإن شئت أشركت بين الأول والآخر فدخل الآخر فيما دخل فيه الأول فتقول : ما تأتينى فتحدثنى كأنك قلت : ما تأتينى وما تحدثنى ، . . .

(١) قد أوضحت غرض الشيخ الإمام وشرحه ، والنظائر كلها من زيادتى فإن أصبت الغرض فله الحمد على التوفيق ، وإن أخطأت فالصواب أردت والحق اجتهدت ، ومن أفرغ المجهود فقد أعذر ولكل امرئ ما نوى .

... ...

ثم قال : وإن شئت رفعت على وجه آخر كأنك قلت: فأنت تحدثنا . . . . . .
ثم أعاد الوجهين فى (ص ـــ ٤٢٣) وعبر عن الثانى بقوله : وإن شئت كان مطلقاً لأنك قد أوجبت أن تفعل فلا يكون إلا الرفع . . . . (ومما مثله بقوله) كن فيكون . ثم قال فى (ص ـــ ٤٢٤) وكان أبو عمرو يقول : لا تأتينا فنشتمك (بالرفع) وهذا الذى أراده إمام العصر شيخنا رحمه الله فإن الشتم انتفى بانتفاء الإتيان كما فى البيت المذكور . فلفظ الحديث نظراً إلى ما ذكروه فى الجملة المذكورة يحتمل الرفع والنصب لكل واحد من المعانى نظراً إلى التركيب فقط دون صحة سائر التراكيب مراداً فى الحديث، فإن ذلك يخرج الحديث عن حقيقته لكن رواية الحديث بلفظ الرفع فقط ، وقالوا فى بيان الرفع "ثم هو يتوضأ منه" أو "ثم هو يغتسل فيه أو منه" يريدون أنه خبر للمبتدأ المحذوف، وهكذا فسره النووى والقرطبي شارح " مسلم " وابن حجر والبدر العينى ، وكلمة "ثم" للاستبعاد عند القرطبي والطيبى ، قال القرطبي : إنه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، ومثله بقوله ﷺ " لا يقربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها " حكاه ابن حجر فى " الفتح (١ ـــ ٢٤١) وقال الطيبى فى "شرح المشكاة" ذكره فى (باب أحكام المياه) فى الحديث الأول من الفصل الأول ، والكتاب مخطوط بعد وسماه " الكاشف عن حقائق السنن" وصار كتابه هذا أصلاً ومداراً فى بيان مزايا البلاغة فى الحديث ، وهو ليس بحافظ الحديث غير أنه فاق الحافظ ابن حجر فى بيان نكات البلاغة بكثير ، والحافظ مستفيد من كتابه كذا أفاده شيخنا إمام العصر. ثم إن "ثم" استبعادية أى بعيد من العاقل الجمع بين هذين الأمرين ، وقال : فإن قيل على م يعتمد فى نصب "يغتسل" حتى يمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا نوى المعنى لا يضر الرفع لأنه حينئذ من باب " أحضر الوغى" فكان ملخص ما قاله القرطبي والطيبى :

... ...

أن قوله ﷺ "ثم يغتسل منه" وقع بمنزلة علة النهى فكأنه قيل: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم لأنه يتوضأ منه أو يغتسل — أى كيف يبول فيه وهو يحتاج إلى استعماله — وهذا لطيف. والحافظ ابن حجر حكى قول القرطبي، ثم حكى التعقب عليه فى انكاره عن صحة عطف القول المذكور على النهى المؤكد، مع أن ما قاله ألطف ما يكون. وحكى النووى فى "شرح مسلم" (١ — ١٣٨) وحكاه ابن حجر والبدر فى "شرحيهما على الصحيح" عن شيخه أبى عبد الله بن مالك صاحب "الألفية" الجزم أيضاً عطفاً على محل يبولن؛ وبالنصب بإضمار "أن" وإعطاء "ثم" حكم "واو الجمع" ورده بأن يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد، بل البول منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أولا اهـ. واعترضه ابن دقيق العيد: بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر، حكاه ابن حجر فى "الفتح" وأجاب ابن هشام عن اعتراض النووى فى كتابه "مغنى اللبيب" (١ — ١٠٨) بقوله: إنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها فى النصب لا فى المعية أيضاً؛ ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم ارادته، ونظيره إجازة الزجاج والزمخشرى فى "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق" كون "تكتموا" مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهى عن الجمع انتهى. قال الشيخ رحمه الله والذى عندى أنه يستقيم فى الرفع أن يقال إنه نهى عن البول فى الماء الدائم أولاً ثم نهى عنه مرتباً عليه النهى عن الاغتسال أو التوضأ كأنه قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ولا سيما إذا كان يغتسل فيه، فوقع النهى أولاً عن البول ثم طواه ورتب عليه الاغتسال أيضاً فيكون البول منهياً عنه إنفراداً، وكذا مع الإغتسال فليس عندى هنا النهى عن الجمع ابتداءً، لا عن الجمع استقلالاً، وإذن ألطف العطف والترتب على ما قهله مع لطف

... ...

الاستبعاد بايراد كلمة "ثم" من دون أن يكون قصداً إلى السببية حقيقة ومعنى ، ومن دون أن يكون هناك انقطاع واستيناف للكلام كما قاله القرطبى والطيبى والنووى وهذا هو الفرق بين هذا التقرير وبين ما قرروه ، ونظير ذلك قوله تعالى " ولايؤذن لهم فيعتذرون " وعليه قراءة السبع فقال ابن هشام فى " مغنى اللبيب " (٢ — ٩٩) : والمشهور فى توجيهه أنه لم يقصد إلى معنى السببية بل إلى مجرد العطف على الفعل ، وإدخاله معه فى سلك النفى لأن المراد بلا يؤذن لهم نفى الإذن فى الاعتذار وقد نهوا عنه فى قوله تعالى " لاتعتذروا اليوم " فلا يتأتى العذر منهم بعد ذلك اه ، فكذلك هنا فى الحديث ورد النهى عن كل منهما انفراداً فعند " مسلم " من حديث أبى هريرة : لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً ، وعند "مسلم" من حديث جابر "نهى أن يبال فى الماء الراكد"، وعند "ابن ماجه" فى حديث أبى هريرة : لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ، ثم أدخل النهى عن الاغتسال فيه فى سلك النهى عن البول ليزيد ذلك قباحة وبشاعة فإنه إذا نهى عن كل منهما انفراداً فأولى أن ينهى عن الجمع ، وإذا قبح كل واحد منهما استقلالاً فأقبح أن يكون ذلك جمعاً ، ونظير ذلك من الحديث قوله ﷺ : " لايبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه " رواه أبو داؤد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وغيرهم من حديث عبد الله بن مغفل واللفظ لأبى داؤد ، فالغرض المسوق له الكلام : النهى عن البول ثم أدخل معه النهى عن الاغتسال جمعاً ، والرواية فيه أيضاً بالرفع ، والمختار فيه أيضاً أن " ثم " استبعادية ، ومثال ثم الاستبعادية قوله تعالى " ثم الذين كفروا بربهم يعدلون " " ثم أنشأنا خلقاً آخر " كذا أفاد الرضى شارح " الكافية " . فكأن مفاد حديث الباب باللغة الأردية أن يقال : "كوئى شخص پانى ميں بول نكرے پهر خصوصاً جب ساته غسل بهى كرے" ثم ما ورد فى بعض طرق حديث الباب " لا يبولن

... ...

أحدكم فى الماء ولايغتسل فيه من الجنابة" فلعله من تصرف الرواة، وليجعل هذه الرواية تابعة لسائر نظائرها وأخواتها ، وحديث الباب حجة للإمام أبى حنيفة فى مسألة المياه ؛ فإن النهى عن البول فى الماء الراكد سبب لتنجيس الماء من غير أن يحدد بالقلتين ومن غير أن يتغير، إلا أن يكون جارياً أو غزيراً مستبحراً فى حكم الجارى فإنه طاهر بالإجماع ما لم يتغير، فالشافعية يحتاجون إلى تقييده بما دون القلتين، والمالكية إلى تقييده بالتغير، وأجاب عنه ابن تيمية فى "فتاواه" مختاراً مذهب مالك ما ملخصه : إن النهى لايدل على أن الماء ينجس بمجرد البول بل إن الإكثار من ذلك قد يفضى إلى تغير الماء فينجس ، فكان النهى المبتدأ سداً للذريعة إلى هنا ، هو ملخص ما ذكره فى الجزء الأول (ص ـــ ١٦) فى أحد وجوه الجواب، وما ذكره فى الجزء الثانى (ص ـــ ٣٤٧) جواباً واحداً ؛ وما ذكره الشيخ من الزيادة والنظائر فلم أجده فى "فتاواه" من المظان ، وعسى أن يكون فى غير "فتاواه" نعم ذكرها ابن القيم فى "شرح تهذيب السنن" فابن تيمية لم يجلعه نجساً بالبول فى الحالة الراهنة بل يكاد يصير نجساً بالإكثار أو المكث، ثم جعله ابن تيمية من باب الأدب وأيده بنظائر منها ؛ قوله ﷺ: اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل أخرجه أبو داود وغيره من حديث معاذ بن جبل وفيه انقطاع ، وروى بطريق أخرى ضعيفة وربما يرتقى إلى درجة الحسن كما يقوله العراقى شارح أبى داود فكما نهى فى هذه المواقع فكذلك النهى هنا من هذا القبيل . قال الشيخ رحمه الله: وما قاله ابن تيمية فى غرض الحديث فليس بصحيح، وإنما هو رأى إرتاه ، كيف؟ والمتبادر من سياق الحديث أنه وقع النهى لأنه ربما يحتاج إليه فى الحالة الراهنة إلى الإغتسال فيه أو التوضأ منه أو الشرب منه فينجس ويمتنع عليه أن يستعمله! ويؤيده لفظ "الطحاوى" (١ ـــ ٨) و"البيهقى" و "المدونة" (١ ـــ ٣١) وأما البيهقى فكذلك أحال عليه البدر العينى فى "العمدة" (١ ـــ ٩٣٤) ولم

... ...

أعثر عليها فى "السنن الكبرى" فى بابه ثم وقفت عليه فى غير بابه (١ـ٢٣٩) من طريق الطحاوى من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة : ثم يتوضأ منه ويشرب، فظاهره يدل أن المراد عن التوضأ والشرب فى الحالة الراهنة لا سوف وعسى . ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ - ١٠) عن حماد عن أبى المهزم قال سألنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيبول فيه ؟ قال : لا ! فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه أو يتوضأ الخ . وبالجملة إنا لا ننكر أن الحديث له علاقة بالآداب لكن غرض الذى قصد منه أولاً أنه من باب الأحكام ولبيان نجاسة الماء وهذا أقرب وأوفق لسياق الحديث، ثم ابن تيمية ناقض نفسه حين فرق فى " فتاواه " بين النجاسة المائعة والذائبة ، وسلم أن المائع سبب اختلاط أجزائه لا يتميز فيه النجس المائع لكنه لأجل الجرح والمشقة فى تنجيسه جعل مدار الأمر على التغير ، وكذلك حكى عن أحمد الفرق بين مائع وجامد إذا وقع فيها نجاسة ، وكذلك حكى عنه فى رواية استثناء البول والعذرة المائعة عن قوله بمسألة القلتين فجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوعها فيه انظر " فتاوى ابن تيمية " من الجزء الأول من (ص ـ ٢٤ إلى ٣٢) وكل ذلك يؤيد مسلك الحنفية فى هذا الموضوع ، وما يقوله ابن تيمية من أن ما وقع من النجاسة فى الماء واستهلك واستحال فيه فهو طاهر يصلح هذا ملخص ما قاله (١ ـ ٣٠) من " فتاواه " فيكاد يكون تفلسفاً فى الشريعة لاعبرة بمثل هذه الأدلة أمام النصوص الصريحة والأحكام الواضحة .

أدلة الحنفيـــة فى أحكام المياه

إن الأحاديث التى يتمسك بها الحنفية فى هذا الباب هى أربعة :

الأول : حديث الباب من رواية أبى هريرة ، وهو حديث متفق على صحته أخرجه الشيخان ، وفى معناه حديث جابر عند مسلم فى " صحيحه "

... ...

الثاني : حديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء" وهو كذلك حديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة عند الشيخين، وفي معناه حديث جابر عند ابن ماجه .

الثالث : حديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . . . وبلفظ : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب الخ " حديث متفق كذلك من حديث أبي هريرة أخرجاه ؛ وفي معناه حديث عبد الله بن مغفل عند مسلم وأبي داؤد والطحاوي .

الرابع : حديث ميمونة وأبي هريرة: "قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه"، أخرجه أبو داؤد في الجزء الثاني في (باب الفأرة تقع في السمن) من كتاب الأطعمة وسكت عنه فهو صحيح عنده ، وأقل ما يكون أنه صالح للعمل على دأبه ، وممن ثبته محمد بن يحيي الذهلي شيخ البخاري كما حكاه ابن تيمية (١ ــ ٢٦) من " فتاواه " ، وشرط النسائي في الرجال معروف، وأخرجه أحمد في "مسنده" وفي "المغني" (١ ــ ٣٦) واسناده على شرط الشيخين اهـ، فلا يقاوم هذا ما حكاه الترمذي في الأطعمة عن البخاري من أن رواية معمر عن الزهري في حديث ميمونة غير محفوظة ، وقد قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري معمر ومالك كما في "التهذيب" في ترجمة معمر ، وعنه أنه قال: أثبت من روى عن الزهري مالك ، ثم معمر ، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب والأوزاعي والزبيدي وابن عيينة كما في " التهذيب" في ترجمة الزبيدي محمد بن الوليد الحمصي، فلا عبرة إذن لما يقوله ابن تيمية من أوهام معمر في روايته عن الزهري، ولاسيما إذا دل على صحة منطوق هذا الحديث مفهوم ما أخرجه البخاري من حديث

... ...

ميمونة ، قال أبو الحسن السندى قيل: وما حولها يدل على أنه جامد إذ لوكان مائعاً لما كان له حول يعنى فلاحاجة إلى قيد زائد فى الكلام. . . والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر إليه ، ففيه تفويض إلى نظر المكلف فى املاله اهـ . ثم إن الفرق بين المائع والجامد مذهب للجمهور فلاحاجة إلى عناء وتعب [فى طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل] وفى الباب حديث جابر عند أحمد ، وحديث أبى الدرداء عند الطبرانى ، وحديث ابن عمر عند الطبرانى فى "الأوسط" راجع "الزوائد" (١ ــ ٢٨٧) وكذا أخرجه النسائى فى الأطعمة من حديث عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة فقط وحديث ميمونة مروى فى "صحيح البخارى" من غير طريق معمر ولكنه ليس فيه هذا التفصيل ، ولفظه فقال : "ألقوها وما حولها وكلوه" فإذن الأحاديث أصبحت سبعة فى "الصحاح" والكل دليل الإمام أبى حنيفة فى عدم التحديد وفى عدم المدار على التغير ، ودليل على أن القليل من الماء ينجس بوقوع النجاسة ، ثم هنا تدقيق لطيف فحديث النهى عن البول وحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب فى بيان حكم النجاسة الحقيقية المائعة إذا وقعت فى الماء ، وحديث المستيقظ من النوم فى النجاسة المتوهمة دون الحقيقية ، وفى الثلاثة النجاسة غير مرئية ، وحديث الفأرة فى النجاسة الجامدة إذا وقعت فى الماء ، ولم تعتن الشريعة بتفصيل أحكام النجاسات المرئية اعتنائها بتفصيل النجاسة الغير المرئية لأن أمر المرئية واضح يراها كل أحد ، وأما غير المرئية فلايعثر عليه أحد إلا إذا ظهر أثرها أو رآها أحد حين وقوعها ، وأيضاً الشريعة تعتنى بما له صلة مع الوقائع من الأحكام ما يكثر له الإحتياج ، فولوغ الكلب والهرة ووقوع الفارة

... ...

فى السمن يبتلى به أهل البيوت فى تدابير المنزل، والبول فى الماء عند الاغتسال فيه قد يتفق ذلك للكبار فضلاً عن الصغار فمن أجل ذلك اعتنت الشريعة ببيانها والمستيقظ من النوم قد يحتاج إلى إدخال يده فى الإناء وعلى الأخص فى ذلك العهد فى بدء الإسلام فبين الشرع حكمه كل ذلك إيفاءً لما له صلة بالمقام .

المياه الطبيعية وحكم الشريعة فيها

المياه طبيعية كماء الجداول والأنهار وماء العيون والأودية وماء القنوات والآبار، أو غير طبيعية كالمجتمع فى الصهاريج والحياض والوهاد وكالمحرز فى الأوانى، فالطبيعية طاهرة بطبيعتها ، فمنها ما لا يحمل نجاسة بوقوعها لجريانها وفيضانها وهى كالأنهار؛ ومنها ما يحملها ولكن ينزح ماؤها فتبقى طاهرة على طبيعتها حيث لم تستقر فيها النجاحة وهى كالآبار. وأما الغير الطبيعية فالمستبحر منها فى الحياض والمصانع حكمها حكم الجارى فلاينتجس ما لم ير أثر النجاسة فيها وذلك لدفع الحرج والمشقة عن الأمة . والمحرز فى الأوانى إذا وقعت فيها نجاسة تتنجس فيراق بل يغسل منها الأوانى، ولاحرج فى إراقته ولامشقة فى غسلها . فاعتبر الإمام أبوحنيفة لكل نوع حكماً منفرداً وعمل بكل حديث له صلة بالباب، والإمام مالك اعتبر التغير وعدمه فاضطر إلى أن يأول فى بعضها كحديث الولوغ وغمس اليد . والإمام الشافعى أخذ بالتوقيت والتحديد فاضطر إلى تأويل فى أحاديث وردت فى الباب . والإمام أحمد اختار تارة ما اعتبره الشافعى وتارة ما أخذه مالك ، وظاهر أن من يعتبر طرد الأصول فى أحاديث مختلفة يضطر إلى تأويل بعضها . وبالجملة لم يعتبر أحد بالأقسام كلها اعتبار أبى حنيفة بها ؛ فمن تأمل ببصيرة نافذة فى الموضوع اتضح له كصديع الفجر أن مسلك الحنفية فى المياه أحكم المسالك وأقومها والله ولى التوفيق .

... ...

اشارات وتنبيهـــات فى الباب

ومما يجب الإشارة إليه أو التنبيه عليه أمور فى هذا الصدد :

الأمر الأول : إن الشريعة الحنيفية وردت بالنهى عن التنفس فى الماء وبالنهى عن ادخال اليد الإناء قبل أن يغسلها ، وراعت فى الأول باب النظافة وفى الثانى توهم النجاسة ، وأمرت بغسل الإناء من ولوغ الكلب فى نجاسة لاتشاهد بل يغسل الإناء من ولوغ الهرة أيضاً ، روى بطريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً انظر للتفصيل " شرح الآثار " للطحاوى (١ - ١١ و ١٢ و ١٣) و " السنن الكبرى " للبيهقى (١ ــ ٢٤٧) و " سنن أبى داؤد " من (باب الوضوء بسؤر الكلب) وثبت النهى عن سؤر الحمار عن ابن عمر عند الطحاوى (١ ــ ١٢) وثبت الأمر بالاغتسال عن ركوب الحمار عند العرق وهو فى "مجمع الزوائد" (١ ــ ٢٨٧) طبع القدسى بمصر عن ابن عباس قال : كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال له يعفور فعرقت ، فأمرنى النبى ﷺ أن أغتسل رواه الطبرانى فى " الكبير " وفيه الضحاك وقد وثقه أحمد ويحى وأبو زرعة ، وضعفه غيرهم فإذا كان حكم الشريعة هذا فيها وفى أخواتها فمن المستبعد جداً أن يحكم بطهورية الماء الذى يقع فيه الحيض ولحوم الكلاب وأصبح مطروحاً للنجاسات ، وكذلك من المستبعد أن تحكم بطهورية ماء الفلاة ترده السباع والدواب لكن الأمر على ما حققنا أن الجواب فى كل ذلك خرج مخرج الجواب على أسلوب الحكيم حيث كان المدار فى سؤالهم على وساوس وأوهام دون أن يشاهدوا وقوع النجاسة رأى العين ، فوسعت الشريعة الأمر فيما كان المدار على الأوهام ، وضيقت فيما كان الأمر على الواقع فافترق محل الرخصة والعزيمة فى جميع ذلك .

... ...

الأمر الثانى : إنه ورد فى حديث القلتين عند البيهقى فى " السنن الكبرى " (١ ــ ٢٦١) ثم عقبه بما يقويه من غير طريق محمد بن اسحق ، وكذلك رواه موسى بن اسماعيل عن حماد ، بطريق عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق : و "ترد السباع والكلاب" وعلله البيهقى بأنه غريب. قال شيخنا : ويمكن تعليله من جهة أخرى أيضاً بأن راوى الحديث عن ابن عمر وهو يفتى بنجاسة سؤر الكلب كما فى "شرح معانى الآثار" للطحاوى (١ــ١٢) عن ابن عمر قال : لاتوضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور ، فهذا يدل على أن لفظ الكلاب ليس بصحيح فى هذه الرواية ولو كان الأمر على ما قلنا من أن المدار ليس على اليقين والمشاهدة لارتفع الإشكال .

الأمر الثالث: إن حديث القلتين دل على نجاسة سؤر السباع من الدواب، وهو مذهب أبى حنيفة ، وقال الإمام الشافعى هى طاهرة السؤر إلا الخنزير والكلب، وحديث القلتين حجة عليه حيث ما أجابهم ﷺ بأن سؤرها طاهر حين سألوا عن ورودها الماء ، بل أجاب بأن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل خبثاً وإلا كان جوابه ﷺ عبثاً . وهكذا قال أبو البركات ابن تيمية فى " منتقى الأخبار" ، وكذا قاله غيره من الأعلام كالماردينى فى " الجوهر النقى ". وأيضاً يلزم الشافعية بقول نجاسة ما دون القلتين بأسار الكلاب وسباع الدواب لقولهم بالمفهوم المخالف، ويتأول بعضهم بأن من عادة السباع البول حين شرب الماء فكان النجاسة جاءت من هذه الجهة، قاله النووى فى "شرح المهذب" (١ــ١٧٤) وأجاب أيضاً بأن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها اهـ . ونقول هذا تأويل لم تقع إليه إشارة فى لفظ الحديث، ولفظه مطلق لاحجة لهم فيه ، وأما ما يستدلون بقول ابن عمر : " يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنما نرد على السباع وترد علينا ، وقوله ﷺ : لها ما أخذت فى بطونها وما بقى فهولنا طهور وشراب" قول ابن عمر أخرجه مالك فى " المؤطا " واستدل به النووى

... ...

فى " شرح المهذب" (١ — ١٧٣) والمرفوع من زيادة رزين فى الروايـة المذكورة ذكره صاحب " مشكاة المصابيح" وصاحب " جمع الفوائد " وأخرجه " ابن ماجه " (ص — ٤٠) فى (باب الحياض) بمعناه من حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف . والدارقطنى من حديث أبى هريرة، واختلط الأمر عند الحافظ الزيلعى انظر " نصب الراية" (١—١٣٦) وفيه لفظ الكلاب مع السباع فيلزم الشافعية القول بطهارة سؤر الكلب أيضاً أفاده الزيلعى الحافظ . فالمرفوع ضعيف بجميع طرقه واعترف به البيهقى فى "كتاب المعرفة" وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية اهـ . كذا فى هامش " المغنى" لابن قدامة ، والشيخ ابن حجر المكى الهيتمى أراد أن يقويه فقال : تعدد طرقه يدل على أن له أصلاً .

قال شيخنا : والجواب عندى أن الجواب فيه على أسلوب الحكيم أيضاً فإن الأمر غير مشاهد فلم يعتبر الأوهام، والماء كان طاهراً باليقين فحدوث الشك فى طهارته لا يزيل اليقين .

الأمر الرابع : إن مذهب السلف فى الماء والجزئيات المنقولة عنهم فى الباب تقرب إلى مذهب أبى حنيفة ، وتتفق هى ومذهبه ، فإن كثيراً منهم اعتبروا العلم وطائفة كبيرة منهم اعتبروا التغير وعدمه انظر مسائل المياه من " فتاوى ابن تيمية " من أوائل الجزء الأول ومن أواخر الجزء الثانى، ومن " المغنى" لابن قدامة ومنه عند ابن تيمية من التفصيل ، ونحن معاشر الحنفية قد اعتبرنا أيضاً التغير فى بعض المواطن ، أخرج الطحاوى فى " شرح الآثار" (ص — ١٠) بسند صحيح عن عبد الله بن الزبير بأنه أمر بنزح ماء بئر زمزم حين وقع فيها حبشى، وكذلك عن ابن عباس عند الدارقطنى راجع للتفصيل " نصب الرايـة " (١ — ١٢٨ إلى ١٣٠) رواه الدراقطنى والبيهقى . وأجاب الشافعية عن قصة وقوع الحبشى فى بئر زمزم : بأن سفيان بن عيينة

... ...

يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ؛ وقال الشافعي : لا يعرف هذا من ابن عباس ، وأجيب بأن عدم علمها لا يصلح دليلاً في دين الله ، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت ، وبينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة ، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما كما ذكره الحافظ الزيلعي ، وشئ منه لابن الهمام في " الفتح " (١ – ٧٢) وأيضاً يأول في قول سفيان فإنه لا يصلح بظاهره فإنه أقام بمكة خمساً وثلاثين سنة لا سبعين سنة ، فلعله أراد سبعين حجة .

تنبيه : كان في "العرف الشذي" المطبوع سابقاً تصحيف وتحريف فأصلحته على وفق ما ذكره الحافظ ابن حجر وكذا كان بعض اختلال واختصار مخل في البيان فأصلحتـــه على طبق ما ذكره الحافظ الزيلعي وابن الهمام . وما قاله النووي أنه كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة ؟ فيرده قول الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . فهلا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين ؟ ! وأضف إلى ذلك أن الكوفة أصبحت مستقراً للصحابة بعد ما أمر عمر رضي الله عنه ببنائها واتخذها معسكراً كما في "صحيح مسلم" فكانوا يأوون إليها من بلاد شاسعة حتى إن العجلي في "تاريخه" يذكر أنه نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة ، ويقول ابن الهمام : "نزل قرقيسا" ستمائة من الصحابة ، حكاه في "الفتح" من فصل البئر (١ – ٧٢) و"قرقيسا" ثغر من ثغور الكوفة ، وهي أربعة : حلوان ، وماسبذان والموصل وقرقيسا ، وأميرها كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ويذكر الحافظ أبو بشر الدولابي (١) في كتابه "الكنى والأسماء" (١ – ١٧٤) في (باب من اسمه

---

(١) توفي سنة (٣١٠) وذكره الذهبي في "طبقاته" .

... ...

أبوالرجاء وأبوالرجال) : إنه نزل الكوفة ألف وخمسون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وأربعة وعشرون من أهل بدر ؛ ولعل فيما ذكره العجلي والدولابي قيداً غير النزول أيضاً ، فإن الكوفة أصبح مركزاً حربياً عظيماً تفصل منها الجنود لفتح البلدان وكان آلاف من الصحابة في حرب القادسية ، وذكر الحافظ ابن جرير في "تاريخه الكبير" من الجزء الرابع أنه قتل في وقعة القادسية ستة آلاف من المسلمين ، وذكره غيره نحو ثمانية آلاف ، فمن المستحيل أن يصح قولها بظاهره وراجع في هذا الصدد ما ذكره شيخنا الكوثري في "مقدمة الزيلعي" فكيف يقال إنه نزلها هذا القدر منهم . وبالجملة فالكوفة لها مزية من هذه الجهة لا يلحق غبارها ، وأجاب بعض الشافعية أيضاً بأن الحبشي لعله سال دمه فأفضى تغيراً في الماء ، وهذا تعسف واحتمال لتصحيح المذهب لا دليل على ذلك .

الأمر الخامس : قال ابن الهمام في "فتح القدير" (ص — ٥٣ و٥٤) من الجزء الأول كلاماً يدل على أن النهي عن البول في الماء الراكد والنهي عن ادخال اليد لإناء يمكن أن يكون لأجل الكراهة أو أمر يعم النجاسة والكراهة ، وإذن لا ينتهضان حجة للحنفية في الباب نعم حديث طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب الخ حجة لهم ؛ قال شيخنا : الكراهة ليست حكماً مستقلاً في الباب بل هي من آثار النجاسة ، فإن الماء الذي احتمل النجاسة ولم يتيقن وقوعها فيه يكره لاحتمال النجاسة ، فآل الأمر إلى النجاسة ، فيكون الأحاديث ثلاثتها أدلة للحنفية ، وأيضاً ما قاله فهو أيضاً عرضة للتأويل فيمكن أن يقال : الطهور لأجل النظافة لا لأجل النجاسة كما في قوله ﷺ " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " فما يزعمه صالحاً للحجية إن تأول فيه فلا يصلح حجة أيضاً ، فالحق أن الأمر كما قال شيخنا ، وهو المتبادر بل المتعين في الباب ؛ هذا والله ولي الإصابة .

١٨

(باب ما جاء فى البحر أنه طهور)

حدثنا : قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصارى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضئنا به عطشنا ، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماءه

-: باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور :-

البحر عند أكثر اللغويين يختص بالملح ، والنهر بالعذب، وعند بعضهم هو أعم من الملح والعذب .

قوله : سأل رجل . وهو رجل من بنى مدلج كما صرح به فى بعض الروايات أخرجه " الزيلعى" (١ ــ ٩٧) وانظر تحقيق حديث الباب وتطريقه فى كتابه من (ص ــ ٩٥ إلى ٩٩) وهذا المدلجى اسمه عبد الله ، وقيل عبد ، وقيل عبيد كما فى " التلخيص " وقيل حميد بن صخرة كما فى " الزرقانى على الموطأ " .

قوله : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ؛ الطهور بالفتح صفة مشبهة بمعنى المطهر، وماؤه فاعل لها ، وكذا الميتة فاعل للحل ، والتركيب على ظاهره يفيد الحصر فأشكل عليهم انظر " نيل الشوكانى" (١ ــ ٢٠) حيث جهد ولم ينل ، والأمر عند شيخنا أن اللام هنا ليس للقصر بل هى لتعريف المبتدأ بحال الخبر كما قاله الشيخ عبدالقاهر فى " دلائل الاعجاز " فى فروق الخبر (ص ــ ١٤١) وعده من دقائق الفن ومثل له لقولهم " هو البطل المحامى " ومما مثله به قول الشاعر :

إن كان يحسد نفسه أحد فلازعمنك ذلك الأحدا

الحل ميتته . وفى الباب عن جابر والفراسى . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ منهم أبوبكر و

وأشار إليه الزمخشرى فى " الكشاف" فى قوله " وأولئك هم المفلحون " وأوضحه التفتازانى فى " المطول " (ص — ٩٣) فى بحث المسند إليه من الفصل: وقد يؤتى بالخبر معرفاً ليتعرف به المبتدأ كما فى قوله تعالى " أولئك هم المفلحون " وكما فى قول الشاعر :

وإن قتل الهوى رجلاً فإنى ذلك الرجـــل

واختلفوا فى بيان منشأ السؤال ، فقال بعضهم كما ذكر الشوكانى فى " النيل " منشأه قوله ﷺ : " لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً " أخرجه أبو داؤد من حديث ابن عمر مرفوعاً ، والحديث ضعيف ، انظر "سنن أبى داؤد" من (كتاب الجهاد باب ركوب البحر فى الغزو) وذكره ابن حزم فى " الملل والنحل " : إنه قيل لعلى رضى الله عنه إن فلاناً اليهودى يقول " إن جهنم فى البحر" قال على : ما أراه إلا أن صدق ، وأخرجه فى " الفتح" (٨ — ٤٦٢) عن الطبرانى ولفظه : وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن المسيب قال قال على لرجل من اليهود أين جهنم ؟ قال : البحر ، قال ما أراه إلا صادقاً ، ثم تلا " والبحر المسجور" و " إذا البحار سجرت اه " قيل فى بيان مراد الحديث أن جهنم توضع فى القيامة موضع البحر ، وإن ماءه يستعمل فيها ، وقيل وهو على ظاهره وعليه قد يحمل " والبحر المسجور" وقيل المراد تهويل شأن البحر وتفخيم الخطر فى ركوبه إلى غير ذلك من المحامل ، وقيل منشأ السؤال موت الحيوانات فيه ، وقيل تغير لونه وملوحة طعمه حيث رأوا أن الماء المفطور على خلقته هو السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه فإذاً ارتابوا فيه قاله الخطابى .

قوله: الحل ميتته : مذهب الحنفية فى حيوانات البحر : أن كل ما يعيش فى

... ...

البحر من أصناف الحيوانات لايحل أكله إلا الحوت ، وقال الشافعية فى قول لإمامهم: يحل كل ما فى البحر حتى الكلب والخنزير وحيات البحر ، وفى قول يستثنون منه الضفدع والتمساح والسلحفاة ؛ وفى قول يحل من البحر ما فى البر ، وكذا يحل ما لانظير له فى البر ، والصحيح المعتمد عندهم أنه يحل الجميع ما عدا الضفدع كما قاله النووى فى " المجموع " وراجعه للتفصيل (٩ ــ ٣١ و ٣٢) و " معالم السنن " (١ ــ ٤٤) وانظر تحقيق مذهب الحنفية ودلائلهم فى " البدائع " (٥ ــ ٣٥) وما بعدها ، وقريب من الشافعى مذهب مالك وأحمد وانظر ذلك فى "الميزان" للشعرانى من (كتاب الأطعمة) (٢ ــ ٥٣) ثم للفريقين كلام فى قوله تعالى "وأحل لكم صيد البحر" واستدل الشافعية به وقالوا : إن الصيد معناه المصيد، وقال الحنفية إنه بمعناه المصدرى، وجعله بمعنى المفعول تأويل، والتنزيل العزيز بصدد ما يحل للمحرم فعله وما لايحل وما يوجب الجزاء وما لا يوجب، وكذلك استدل الشافعية بحديث الباب ، وأحسن ما أجيب عنه كما قال شيخنا هو ما أفاده شيخنا الشيخ محمود حسن الديوبندى رحمه الله تعالى أن الحل فى الحديث ليس بمعنى الحلال ضد الحرام بل بمعنى الطاهر. قال شيخنا والحل بهذا المعنى ثبت فى قصة صفية بنت حيى رواه البخارى فى أواخر كتاب البيوع من حديث انس بن مالك وفيه : " حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها الخ " وفى غزوة خيبر مثله " حلت بالصهباء " اى طهرت وأيضاً ثبت فى حديث آخر أخرجه الزيلعى فى " نصب الراية " من حديث سلمان : " قال له النبى ﷺ يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه" والحديث ضعيف أخرجه (١ ــ ١١٠) من طريق بقية عن الدارقطنى وابن عدى وضعفه ببقية ، وغرض الشيخ رحمه الله أن معنى الحلال مع الوضوء غير ما هو مع الأكل والشرب فليس هو إلا الطاهر ، وللخصم فيه مجال، ومن أدلتنا فى مسألة الباب : حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت

وأما الدمان فالطحال والكبد " وقد أخرجه فى " التلخيص الحبير " مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف أخرجه من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر عند الشافعى وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وابن عدى وابن مردويه فى "تفسيره". ونقل تصحيح الموقوف من الدارقطنى وأبى زرعة وأبى حاتم وأيضاً لم يثبت عن أحد من الصحابة أكل حيوانات البحر ما عدا السمك؛ والشافعية ألزموا الحنفية بأن أكل العنبر ثبت منهم وهو غير السمك، وهذا الإلزام فى غير محله فإنه نوع من السمك حيث ورد فى بعض الطرق لفظ الحوت بدل العنبر صريحاً فكان العنبر حوتاً فكيف يصح ما يزعمونه حجة عليهم ؟

والمراد بالميتة فى حديث الباب الغير المذبوح كما فى قوله "أحلت لنا ميتتان" فلا يدل على حل الطافى من السمك الذى مات حتف أنفه فطفا على وجه البحر، والمراد بالآية بصيد البحر فعل الاصطياد، وبطعامه هو السمك فهو تخصيص، و أما أثر أبى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البيهقى فى " سننه " والدارقطنى عن ابن عباس واستدل به النووى فى " المجموع " . قال الراقم : وللإمام أبى حنيفة ما رواه أبو داؤد من حديث جابر مرفوعاً " ومات فيه فطفا فلا تأكلوه " وإن تكلم فى رفعه فالوقف متفق على صحته عند المحدثين ، فهو مضطرب اللفظ ولا يقوم بمثله حجة فى الأحكام ، وحديث العنبر أخرجه البخارى فى " صحيحه " (باب غزوة سيف البحر) (٢ — ٦٢٥) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ، و " مسلم " من حديث جابر بن عبد الله وفيه : "فألقى لنا البحر دابة يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر الخ " وأخرجه البخارى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر : " فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر" وما قيل إنه لو سلم أنه لم يكن حوتاً لم يكن لهم فيه حجة حيث أكلوه فى المخمصة والاضطرار كما صرح به فى الحديث نفسه : "فأصابنا

عمرو وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر . وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار .

جوع شديد" فلايصح به التمسك فإنه طلبه ﷺ عنهم ليأكله ، فكيف يصح ذلك ؟

واختلف أقوال العلماء فى منشأ زيادة النبى ﷺ فى الجواب حيث سئل عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وطعامه . وبينوا فيه وجوهاً :

الأول : علمه ﷺ بأنه قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء العذب فانتظمها الجواب لأجل الحاجة إليها .

الثانى : إن علم طهارة الماء أمر مستفيض عند دهماء القوم وجمهورهم وخاصتهم وعامتهم ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل فى الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان .

الثالث : إنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن فى البحر حيوانات تموت فيه والميتة نجس احتاج إلى بيان حكم هذا لئلا يتوهم نجاسة الماء بذلك .

ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابى فى " معالمه " ومنه حكيتها ملخصاً مختصراً ، وهذا يشير إلى أن الحل فى الحديث بمعنى الطاهر كما اختاره شيخنا وشيخه رحمهما الله ، وعلى هذا لازيادة فى الجواب بل هى من لواحق الحكم فى الجواب ، وأيضاً لم يبق حجة لمن يستدل به على حل ميتات البحر والله أعلم .

واعلم أن أضيق المذاهب فى حيوانات البحر مذهب أبى حنيفة ، وأوسعها مذهب مالك والشافعى ثم أحمد وأجمعوا على حل السمك ، واختلفوا فى ما عداه، ولايخفى على من أنصف أن الاحتياط فى باب التحليل والتحريم أولى ، وليس هذا محل بسط أطراف المسألة .

... ...

فائدة : قال الراقم : قوله ﷺ "هو الطهور ماؤه" فى جواب السائل: أنتوضأ بماء البحر ؟ ولم يجبه بقوله : توضؤوا أو مثله لئلا يتوهم التخصيص بجواز الوضوء دون الاغتسال أو يوهم التخصيص بمثل تلك الحالة أو بأمثال المسافرين فى البحر دون غيرهم . وبالجملة أجاب ﷺ بجواب عام يكون شافياً للكل غير موهم للتخصيص فى شئ مشتملاً على بيان وجه جواز التوضؤ وهو طهورية الماء فهو من محاسن البلاغة ومزايا الفصاحة .

تنبيه : قال صاحب "تحفة الأحوذى" ما ملخصه : إن كون الحل بمعنى الطاهر فى حديث الباب باطل لأنه لم يقل به أحد ، ولأنه يلزم أن يكون هذا حشواً بعد قوله : الطهور ماؤه ، ولأنه فهم ابن عمر من الحل الحلال دون الطاهر ، وإنه أحد رواة الحديث ، والراوى أدرى بمعناه ؛ وقال : المراد بالميتة الغير المذبوح لا يصح فإن الطافئ حلال ، واستند بقوله "فألقى البحر حوتاً ميتاً" واستند بأثر أبى بكر وأنكر أن يكون مضطرب اللفظ . قال الراقم : عدم قول أحد به لاحجة فيه ، وكذا عدم علمه لايصلح حجة ، وقد استفاد من كلام الخطابى ذلك ، فجهل أحد لايقوم حجة على علم آخر وقوله : "يكون حشواً" غير صحيح لأن قوله: الطهور ماؤه ، بيان لطبيعة الماء من غير تأثر بأثر خارجى ، وقوله "الحل ميتته" بيان لحكمه بعد حدوث ذلك فيه ، ولم يبينه لتوهم أنه ينجس بمثل ذلك ، فقال له دفعاً لما عسى أن يتوهمه أحد ، ومثل هذه الزيادة فى الجواب لايكون حشواً عند من رزق حظاً من العلم ، بل هو من مزايا البلاغة ومحاسن الفتوى ، وقوله : لأنه فهم ابن عمر الخ ، فهم ابن عمر فقط لا يحتج به عند وجود حجة أخرى منه فى الباب ، وتأتى بيانها . وقوله: و"الراوى أدرى بمعناه" معارض بقولهم "العبرة لما روى لا لما رأى" وأيضاً هو مخالف لصريح ما ثبت عنه ﷺ فى "الصحيح" "فرب مبلغ أوعى له

... ...

من سامع ،ورب ... فقه إلى من هو أفقه منه" . قوله " الطافي حلال " . قال الراقم: ليست هذه من المسائل الإجماعية بل هي مختلف فيها في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب علي ، وابن عباس ، وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وأبي الشعثاء ، والنخعي ، وطاؤس ، والزهري . وآثارهم مخرجة في "مصنف ابن أبي شيبة " و" مصنف عبد الرزاق " بأسانيد ثابتة كما في " تخريج الزيلعي " وحديث جابر أخرجه أبو داؤد وابن ماجه وغيرهما من طريق يحيي بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلاتأكلوه " ؛ وتضعيف البيهقي إياه بابن سليم غير صحيح فإنه ثقة حجة أخرج له الشيخان ، وتضعيف ابن الجوزي إياه بإسماعيل بن أمية وهم منه حيث ظنه أبا الصلت ، وهذا ابن أمية القرشي الأموي . وما قاله أبو داؤد من روايته موقوفاً وتصويب غيره له فليس بحجة بعد ثبوت أن من رفعه ثقة ، ولاريب أن الرفع زيادة وزيادة الثقات مقبولة لاتنكر ، وكم من أحاديث مرفوعة رويت موقوفة ولم يقدح وقفها في صحة رفعها بل ربما أيد وقفها رفعها ، ولو لم يكن عند جابر فيه سنة ثابتة لما حرم الطافي برأيه . وما أسنده بقوله " فألقى البحر حوتاً ميتاً " ليس فيه حجة حيث يحتمل أنه كان ميتاً بعد ما ألقاه البحر ، ومن رآه ميتاً على سطح البحر ؟ وأيضاً إن ما لفظه البحر فمات بذلك أو انحسر عنه الماء أو مات من شدة البرد أو من شدة الحر ومثل ذلك ، فكل ذلك من ميتة حلال عندنا ؛ والذي لم يحل هو ما مات حتف أنفه وانقلب ظهراً لبطن فطفا على وجه الماء عالياً بطنه ، فعسى أن يكون ما ألقاه من ما ذكرنا من الأصناف السابقة ، فأين الحجة في ذلك ؟ وما روى عن الصديق في حل الطافي ففيه أنه رواه عنه ابن عباس ، وابن عباس مذهبه حرمة الطافي ، ومثل هذا لايكون حجة عنده لأن الراوي أدرى بمعناه

(باب التشديد فى البول)

حدثنا : هناد وقتيبة وأبو كريب قالوا نا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير ،

كما تمسك به هو نفسه ، ويمكن أن يجمع بأنه غير الطافى المصطلح بل لعله أحد الأقسام السابقة ، وأما إنكاره من اضطراب لفظ أثر أبى بكر فعجيب ، وهذا الدارقطنى (ص — ٥٣٩) يرويه تارةً بلفظ : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها ؛ وفى لفظ : السمكة الطافية على الماء حلال ، وفى لفظ السمك ذكى أكله ؛ وفى طريق رواه من فعله لا قوله ، ومخرج الكل واحد ، أفليس هذا اضطراباً فى اللفظ ؟ نعم من كان مداره على "نيل الشوكانى" و"دراية الحافظ" أو "تلخيصه" فلا بدع أن يقول مثل ذلك ! وبالجملة لو ثبت عنه لكفى للخصم معارضته بالمرفوع ومعارضته بأنه يرويه عنه ابن عباس ويذهب إلى خلافه ، ثم تفويق السهام فى مثل ذلك إلى الإمام أبى حنيفة سفه حيث له أسوة فيمن قبله ، ومن الصعب أن ينصرم اختلاف فى الخلف بعد ما نشأ فى عهد السلف ، فإن ذلك يفضى إلى تسفيه آراء من شهد بفضلهم الوحى المتلو ، وفى هذا مقنع للبصير والله ولى الأمور .

—: باب التشديد فى البول :—

دخل المؤلف رحمه الله فى مسألة الأنجاس هذا الباب والبابان بعده للأنجاس ، والأبواب الثلاثة السابقة لمسألة طهارة الماء ، والأبواب الثمانية التالية لنواقض الوضوء ، وغرض المؤلف من هذا الباب ذكر الاستنزاه والاجتناب من البول .

قوله : إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، وفى "صحيح البخارى" (باب

أما هذا فكان لايستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة .

من الكبائر أن لا يستتر من بوله) وفى رواية أخرى و" إنه لكبير" فى كتاب الأدب (باب النميمة من الكبائر) هنا زيادة : " ثم قال بلى" فتعارض آخره أولـه حيث أثبت آخر ما نفى أولاً ، والجواب أن المراد أنهما يعذبان فى كبير من جهة العقاب والمعصية وليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا أحد الوجوه التى أجابوا بها، وبه جزم البغوى وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، انظر للتفصيل " العمدة " (١ — ٨٧٤) و" الفتح" (١ — ٢٢١) . قال الراقم: وإليه ذهب الخطابى (١ — ١٩) من " معالمه " فلم يرد أن المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى الدين .

قوله : فكان لايستتر من بوله، وعند مسلم وأبى داؤد فى حديث الأعمش: لايستنزه بالنون والزاء المعجمة ، وعند ابن عساكر لا يستبرئ بالباء الموحدة ، هذه الروايات ذكرها شارحا " الصحيح" وزاد البدر العينى رواية "لايستنثر" وهو طلب النثر يعنى نثر البول من المحل، ورواية "لا ينتتر" من النتر وهو جذب فيه قوة وجفوة ، وزاد فى " الفتح" " لا يتوقى" عند أبى نعيم فى " المستخرج" .

قوله : يمشى بالنميمة ، والنميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، انظر للتحقيق شرحى الصحيح " العمدة " (١ — ٨٧٢) و" الفتح" (١ — ٢٢١) وكذا ما يتعلق بشرح الحديث .

قيل : إن ما يصل الثياب من رشاش البول ليس هذا بكبيرة ، فقيل لعله يصلى فيها فيصير كبيرة ، وقيل الاستمرار على ذلك كبيرة لأن الإصرار يجعل الصغيرة كبيرة ، قال الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (١ — ٢٢٢) والحافظ العينى استوعب طرق الحديث ومخارجه واختلاف ألفاظه ما ملخصه: أن واقعة حديث ابن عباس هذا وواقعة حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر " صحيح مسلم " (٢ — ٤١٨) (باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبى اليسر) قصتان

... ...

مختلفتان لاختلاف سياقهما ومغايرتهما من أوجه ، فحديث ابن عباس فيه قصة المدينة ، وشق الجريدة نصفين ، وذكر مسبب التعذيب . وحديث جابر فيه قصة السفر ، وقطع الغصنين من شجرتين ، وعدم ذكر السبب . وقد روى ابن حبان من حديث أبى هريرة " أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال : إيتونى بجريدتين فجعل أحدهما عند رأسه والأخرى عند رجليه " فيحتمل أن يكون قصة ثالثة ، ومثله قال البدر العينى سواء بسواء وقال : فسقط بهذا من ادعى أن القضية واحدة كما مال إليه النووى والقرطبى ، وأيضاً قال (١ — ٢٢٣) : إن الظاهر من حديث ابن عباس أنهما كانا مسلمين ، ومن حديث جابر أنهما كانا كافرين .

قال الشيخ رحمه الله : نعم المتبادر كما قال ، غير أن معرفة تعدد الواقعة أو اتحادها فى مثل هذا عسير جداً ، وربما يلتبس الأمر نظراً إلى اختلاف الألفاظ وتغير السياق . ثم إنه علم من هذا الحديث أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، وقد صح مرفوعاً "أن أكثر عذاب القبر من البول" صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعاً قاله الحافظ فى " الفتح" (١ — ٢٢١) والعينى فى " العمدة " (١ — ٨٧٧) وورد فى " سنن الدارقطنى " بلفظ : إن عامة عذاب القبر منه ، وسيأتى تخريجه مفصلاً فى (باب ما يؤكل لحمه) . قال شيخنا : وقد بحثت الوجه فى ذلك فلم أجد إلا ما قاله فى " معراج الدراية فى شرح الهداية " حكاه فى " البحر الرائق " (١ — ١١٤) وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو : أن القبر أول منزل من منازل الآخرة ، والاستنزاه أول منزل من منازل الطهارة ، والصلاة أول ما يحاسب به المرأ يوم القيامة ، وكانت الطهارة أول ما يعذب بتركها فى أول منزل من منازل الآخرة . قال الراقم : وقد ورد مرفوعاً "اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر" رواه الطبرانى بإسناد حسن ، وصح عنه ﷺ : " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته " حكاه ابن عابدين فى " رد المحتار " (١ — ٣٢٤) فى

... ...

آخر الطهارة . قال شيخنا : والذى سنح لى : إن للنجاسة تأثيراً فى عذاب القبر لا البول خاصة ، غير أنهم كانوا يتهاونون فى أمر البول ، والبلية به كانت عامة فمن أجل ذلك خصه بالذكر وإلا فالحكم كذلك فى النجاسات كلها .

فائدة : الألفاظ الواردة هنا فى حديث الباب لفظ : لا يستتر ، ولا يستبرئ ، ولا يستنزه ، ولا ينتزه ، ولا يتوقى ، ولا يتقى ، ولا يستنثر ، ولا ينتر ، كما صرح بها فى " شرح الصحيح " والأولى أن تتفق ألفاظ الحديث على معنى واحد ، فإذا كان مخرج الحديث واحداً فحمل بعضها على بعض متعين كما يقوله ابن دقيق العيد ، فلفـظ " يتوقى " ولفظ " يتقى " قد عين المراد وأوضح ، ولفظ " الاستبراء " أبلغ فى الغرض كما قاله ابن حجر ، والألفاظ كلها متقارب المعنى ما عدا لفظ " لا يستتر " غير أنه أرجع إلى نظائره ، فقال ابن حجر : ومعنى عدم الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه ، وقال البدر العينى : معناه أنه لا يجعل بينه وبينه حجاباً من ماء أو حجر ، وحكى عن ابن بطال : أنه لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول . والحديث اختصره المؤلف من آخره ، ولفظه فى رواية البخارى بعد لفظ المؤلف فى (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) " ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا " اختلفوا فى وجه التخفيف . فقال المازرى : يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة ؛ وقال القرطبى والنووى : أنه شفع لهما هذه المدة ، وهذا بناءً على وحدة القصة فى حديث جابر وحديث ابن عباس ، وقد علمت ما فيه ، وقيل : لكونهما يسبحان ما دامتا رطبتين ، وضعف بأن التسبيح لا يختص بالرطب بل يعم الرطب واليابس ، وإلى عمومه ذهب المحققون فى قوله تعالى " وإن من شئ إلا يسبح بحمده " كما حققه الرازى فى " تفسيره " وقيل حياة كل شئ بحسبه ، فحياة الخشبة ما لم تيبس ، وحياة الحجر ما لم

وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى بكرة وأبى هريرة وأبى موسى وعبد الرحمن ابن حسنة. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى منصور هذا الحديث

يقطع! وقال الطيبى: الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد زبانية. هذا ملخص ما قاله العينى وابن حجر بزيادة، والأولى ما قرر الخطابى فى "معالم السنن" (١ — ١٩ و ٢٠) فقال: وقوله "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس كذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس، والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه اه. قال الراقم: وأصل التعليل قريب بما ذكره القرطبى والمازرى والنووى، فاتفقوا على القدر المشترك من أن ذلك أجل ومدة لتخفيف العذاب، يقول ابن حجر الحافظ: وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملاً بهذا الحديث، وقال الطرطوشى: لأن ذلك خاصة ببركة يده، وقال القاضى عياض: لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب، وهو قوله "ليعذبان" انتهى ما نقله الحافظ، ثم عقبه الحافظ بالرد وتمحل للجواز. قال الراقم: اتفق الخطابى والطرطوشى والقاضى عياض على المنع، وقولهم أولى بالاتباع حيث أصبح مثل تلك المسامحات والتعللات مثاراً للبدع المنكرة والفتن السائرة، فترى العامة يلقون الزهور على القبور، وبالأخص على قبور الصلحاء والأولياء، والجهلة منهم ازدادوا إصراراً على ذلك، وتغالوا فيه، وأوضحت ذلك منشأ فى الجهلة لعقائد فاسدة تأباها الشريعة النقية، وظنوا ذلك سبباً للثواب والأجر الجزيل، فالمصلحة العامة فى الشريعة تقتضى منع ذلك بتاتاً استئصالاً لشأفة البدع، وحسماً لمادة المنكرات المحدثة. وبالجملة هذه بدعة مشرقية منكرة،

عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ،

ويجنبها بدعة أخرى مغربية قد راجت فى كثير من البلاد المشرقية التى تدعى بلاد إسلامية ، وهى بلاد مصر وما والاها وأستمع لذلك بلسان بعض علماء القاهرة وقضاة مصر فيقول : ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذى لا أصل له وغلوا فيه خصوصاً فى بلاد " مصر " تقليداً للنصارى حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادون بينهم فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ومجالة للأحياء حتى صارت عادة شبيهة بالرسمية فى المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا إلى قبور عظمائهم أو إلى قبر من يسمونه الجندى المجهول ، ووضعوا عليها الزهور ، ويضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها تقليداً للأفرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم ، ولا ينكر ذلك عليهم العلماء اشباه العامة بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع فى القبور ، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا انتهى كلامه . (١)

وفى حديث الباب فوائد منها : ثبوت عذاب القبر ، وإنه حق ، وعليه أجمع أهل السنة والجماعة ، قيل وكذلك المعتزلة إلا رجالاً منهم مثل ضرار بن عمرو ، وبشر المريسى ، ويحيى بن كامل ، وفيه حديث عبادة عند البزار ، وحديث أبى سعيد

(١) كتبت هذه السطور قبل خمس وعشرين سنة وما كنت أظن أنه تحدث هذه البدعة المنكرة القبيحة فى بلادنا هذه ، فسرعان ما سرت هذه المنكرات فى بلادنا بعد ما نالت الاستقلال ، فكأنهم قابلوا هذه النعمة الكبرى من حرية البلاد ونجاتها من سيطرة أعداء الإسلام بهذه الفظيعة المنكرة وأمثالها من فشو المنكرات والفواحش والبدع والزندقة والإلحاد فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ورواية الأعمش أصح وسمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور .

وحديث زيد بن ثابت عند "مسلم" وحديث شرحبيل ، وحديث أبى موسى الأشعرى عند أبى داؤد ، وحديث أبى أمامة وأبى رافع وحديث ميمونة ، وحديث عثمان، فهذه الأحاديث بضم حديث الباب تصير عشرة . ومنها: نجاسة الأبوال كلها قليلها وكثيرها، وهو مذهب عامة فقهاء البلاد . ومنها: استحباب تلاوة القرآن الكريم على القبور عند من رأى تخفيف العذاب لأجل التسبيح . ومنها : وجوب الاستنجاء بالماء أو بالحجر وبما يزيله ، انظر تفصيل هذه الفوائد وتحقيقها فى "عمدة القارى" (١ — ٨٧٤ إلى ٨٧٦) وغير ذلك من مباحث علمية فقد شفى العليل وسقى الغليل جزاه الله خير الجزاء عنا وعن سائر المسلمين أجمعين .

قوله : ورواية الأعمش أصح ،قال الحافظ العينى (١ــ ٨٧١) إخراج البخارى بالوجهين فى "صحيحه" يقتضى ذلك أن كليهما عنده صحيح، وكذلك صرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً ، وقال الترمذى فى "العلل" : سألت محمداً أيهما أصح؟ فقال رواية الأعمش أصح؛ قال العينى ويؤيده أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاؤساً انتهى ملخصاً . فعلم إذن أن الأعمش يرويه بالوجهين جميعاً، تارة بالواسطة وتارة بدونها فكان من المزيد فى متصل الأسانيد فإذن ليس البون بينهما ببعيد .

قوله : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور ، غرضه ترجيح حفظ الأعمش على حفظ منصور لكن فيه أنه لايلزم من كونه أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور أن يكون أحفظ منه مطلقاً فى كل شيخ ولا دخل هنا لإبراهيم ويكفى لتضعيف الترجيح تصحيح ابن حبان للطريقين ورواية البخارى لها بالوجهين والله أعلم .

(باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم)

حدثنا : قتيبة وأحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لى على النبى ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه . وفى الباب عن على وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهى أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبى السمح وعبد الله بن عمرو وأبى ليلى وابن عباس .

—: باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم :—

اتفق المذاهب الأربعة على أن بول الصبى نجس لكنهم اختلفوا فى طريق التطهير. والمذاهب على ما فى " العمدة " (١ — ٨٨٩) والنووى وغيرهما فيه ثلاثة الأول : أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولايكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله . الثانى : يكفى النضح لها . الثالث : أنه لايكفى النضح لها بل لابد من الغسل فيها ، إلى الأول ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وابن وهب من أصحاب مالك ، وإلى الثالث ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثورى. وأما الثانى : فذهب إليه الأوزاعى وروى عن الشافعى ومالك وهو قول شاذ . قال شيخنا : عند الحنفية فى تطهير بول الصبى أيضاً تخفيف. قال محمد فى "مؤطئه" (باب الغسل من بول الصبى) : قد جاءت رخصة — أى تخفيف بالنضح — إذا كان لم يأكل الطعام ،وأمر بغسل بول الجارية ،وغسلهما أحب إلينا ،وهو قول أبى حنيفة اهـ، فعلم أن النضح يكفى لكن الأولى الغسل ، ثم فى النضح عند الشافعية وجهان: الأول الغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لوعصر لا تعصر ، وإليه ذهب أبو محمد الجوينى والقاضى حسين، والبغوى . والثانى أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتقاطره ، وإليه ذهب إمام الحرمين والمحققون منهم ، والوجهان ذكرهما النووى فى " شرح مسلم " (باب حكم بول الرضيع) (١ — ١٣٩)

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وهذا ما

وحكاها العيني في "العمدة" وحكى أبو الحسن ابن بطال والقاضي عياض المالكيان طهارة بول الصبي عن الشافعي، وكأنه ألزمه بقوله بالنضح وعدم اشتراط التقاطر في وجه عندهم حكاه النووي وقال حكاية باطلة ؛ وقال قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وإنه لم يخالف فيه إلا داؤد الظاهري . قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في بول الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب اهـ . قال الغزالي في "الإحياء" من الطرف الثاني من كتاب الطهارة، والقاضي أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (١ ــ ٨٥) وابن تيمية في "الفتاوى" من الأوائل من أحكام المياه ما ملخصه : إن الماء إذا غاب على البول استحال البول واستهلك وأصبح طاهراً كما يقوله الحنفية وغيرهم: أن الحمار إذا وقع في الملح واستحال ملحاً صار طاهراً . قال الشيخ : إن حكم الاستحالة من فوره مستبعد وما ذكروه من وقوع الحمار في مملحة ، واستحالته ملحاً فبعد زمان مديد . فالشافعي وأحمد وأتباعهما استدلوا بحديث الباب، وفرقوا بين غسل الصبي والجارية ، وحملوا النضح على معنى يغاير الغسل . وأبو حنيفة ومالك وأتباعهما حملوا النضح على الغسل الخفيف مالا يحتاج إلى العرك والدلك بل يصب الماء قليلاً قليلاً ؛ وذلك أن الألفاظ الواردة في الباب : الرش، والنضح ، والصب، واتباع الماء ، الكل أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ ــ ١٣٩) وفي لفظ من "صحيح مسلم": فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله غسلاً ؛ والمفعول المطلق في مثله التأكيد فإذا أدخل عليه النفي نفي التأكيد كما هو واضح في محله . قال شيخنا: وذكر ابن عصفور في "حاشية كتاب سيبويه" للتأكيد أنواعاً فإذا قيل : ضرب زيد فيؤكد نائب الفعل بتكرر زيد ليدفع توهم التجوز فيه

لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً .

فيقال ضرب زيد زيد ، ويؤكد الفعل بإيراد المصدر ليدفع توهم التجوز فى الضرب ، فيقال ضرب زيد ضرباً ، فكذلك هنا المفعول المطلق لتأكيد الفعل ، فإذا نفى نفى التأكيد وهو الغالب فى مثله . وقد ثبت النضح بمعنى الغسل المتعارف كما فى " جامع الترمذى " فى (باب فى المذى يصيب الثوب) " فتنضح به ثوبك " وكذلك ثبت النضح بمعنى الغسل فى دم الحيضة أصاب ثوباً كما فى " مسلم " (باب نجاسة الدم) وفيه : " ثم تنضحه ثم تصلى فيه " وكذلك ثبت الرش بمعنى الغسل فى ثوب أصابه دم الحيض كما فى " الترمذى " (باب غسل دم الحيض من الثوب) وفيه : " ثم رشيه وصلى فيه " فإذا ثبت النضح بما يرادف الغسل المتعارف فكيف ينكر حمله على الغسل الخفيف؟ انظر توضيحه و تحقيقه فى " العمدة " (١ — ٨٩٠) وذلك هو طريق جمع الألفاظ الواردة فى الباب مما يستحسن عند ذوى الألباب ، فما قاله النووى أن القول بعدم النضح شاذ ضعيف فكأنه لم يلتفت إلى ما بين يديه من كلمات الحديث المختلفة من قوله "أتبعه الماء" وغير ذلك . قال الحافظ البدر العينى فى " العمدة " (١ — ٨٩٣) : وأما رواية مسلم فإنها تثبت أن النضح بمعنى الصب لأن الأحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف ألفاظها تنتهى إلى معنى واحد دفعاً للتضاد ، الاترى أن أم الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان أحدهما فيه النضح والثانى فيه الصب ، فحمل النضح على الصب دفعاً للتضاد وعملاً بالحديثين ؛ علا أن الأحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف ألفاظها يفسر بعضها بعضاً ، ومن الدليل على أن النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب : غسلنى السماء ، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم الخ . قال الراقم : وفى التمثيل تسامح للاستشهاد بالمقصود والأوضح ما قال القاضى فى " العارضة " (١ — ٩٣) قوله : ولم يغسله : إشارة إلى أنه لم يعركه بيده . والغسل فى كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسل ، وقد يسمى زوال القدر غسلاً وإن لم يتصل به عرك ،

(باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه)

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا حميد وقتادة وثابت عن أنس إن ناساً من عُرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم

وذلك مجاز اهـ. قال الخطابى فى "معالمه" (١-١١٠) — مع كونه شافعياً — : النضح فى هذا الموضع — أى بول الصبى — الغسل إلا أنه غسل بلامرس ولادلك، وأصل النضح الصب . . . . . فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده اهـ. ثم الفرق بين كيفية تطهير بول الصبى والجارية ذكروه بوجوه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق غسله بالعرك والدلك بخلاف الأنثى. الثانى : إن بوله يتفرق ولا ينزل مكاناً واحداً فيشق بخلاف بول الأنثى. الثالث : أن بول الذكر لأجل حرارته خف نتنه، وزاد سيلانه ورقته، والأنثى لأجل رطوبتها بولها أخبث وأنتن، فهذه الوجوه أثرت فى الفرق، وهذا الوجه الأخير هو الأقوى عند الراقم، ويؤيده أنه إذاطعم لايكفيه النضح فإنه يغلظ وينتن.

—: باب ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه :—

قوله : إن ناساً من عرينة، اختلفت الرواية فى ذلك، ففى رواية عند البخارى "من عكل أو عرينة" بالشك، وفى رواية "من عكل" فقط، وفى رواية "من عكل وعرينة" بالواو العاطفة، وفى رواية "إن رهطاً من عكل ثمانية". قال شيخنا : والتحقيق أن الراوى اقتصر على ذكر واحدة فى بعض الروايات وكانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل كما هو فى رواية عند أبى عوانة والطبرانى، وما فى رواية البخارى "ثمانية" فلا يضر لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم، وعكل من عدنان، وعرينة من قحطان، هذا ملخص ما فى "العمدة" (١ - ٩١٦) "والفتح" (١ - ٢٣٣و٢٣٤).

قوله : فاجتووها أى أصابهم الجوى، وهوداء الجوف إذا تطاول، ويقال :

رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة وقال : اشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الابل وارتدوا عن الإسلام ، فأتى بهم النبى ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة . قال أنس : فكنت أرى

اجتويت البلد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك فى بدنك ، واستوبلتها إذا لم توافقك فى بدنك وإن أحببتها ؛ وفى رواية "إستوخموها" وهو بمعناه كما قاله ابن العربى ، وعند أبى عوانة فى هذه القصة " فعظمت بطونهم " وفى رواية عند النسائى " فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم " .

قوله : فى إبل الصدقة ، وفى رواية " إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ " قال البدر العينى فى " العمدة " (١ — ٩١٧) : كانت له إبل من نصيبه من المغنم ، وكان يشرب لبنها ، وكانت ترعى مع إبل الصدقة ، فأخبر مرة عن إبله ومرة عن إبل الصدقة لاجتماعهم فى موضع واحد اهـ . وقال ابن حجر فى " الفتح " (١ — ٢٣٥) : إن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل ، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه ، فخرجوا معه إلى الإبل ، ففعلوا ما فعلوا اهـ . والأول أولى لما سيأتى فى رواية النسائى .

قوله : فقتلوا راعى رسول الله ﷺ . قيل هو يسار مولى رسول الله ﷺ ذكره فى " العمدة " و" الفتح " ، وقيل هو ابن أبى ذر الغفارى .

قوله : سمر أعينهم ، بالتخفيف والتشديد وهكذا فى البخارى بالراء ، وفى " صحيح مسلم " من رواية عبد العزيز " سمل " باللام ، والسمل فقأ العين بأى شئ كما قال أبو ذئب :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهى عور تدمع

ومعنى السمر متقارب من السمل ، والمراد من السمر ما فسر فى رواية الأوزاعى : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها .

قوله : وألقاهم بالحرة ، الحرة هى أرض ذات حجارة سود معروفة

أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا ، وربما قال حماد : يكدم الأرض بفيه

بالمدينة يجمع على حر وحرار وغيرهما ، وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا ، وجزاءً لما عطشوا آل محمد ﷺ حيث كانت لقاحه ﷺ فيها فنعوا من إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى يراح به إلى النبى ﷺ من لقاحه كل ليلة كما ذكره ابن سعد وكما هو عند النسائى فى " المجتبى " (٢ ــ ١٦٧) .

قوله : يكد الأرض وقوله : يكدم الأرض، معناهما يعض، وذلك عطشاً كما هو مصرح فى روايــة عند النسائى ، وقد لخصنا شرح هذه الكلمات من " العمدة " و" الفتح " وغيرهما .

(أحكام حديث الباب)

لحديث الباب صلة قوية بعدة مسائل شرعية اختلفت فيها علماء الأمة :

المسالة الأولى : حكم أبوال ما يؤكل لحمــه ، ولهذه المسألة أخرج الترمذى هنا حديث الباب، فذهب مالك وأحمد ومحمد بن الحسن والثورى إلى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه، وهو قول ابن خزيمة وابن حبان الاصطخرى والروياني من الشافعية . وذهب أبو حنيفة والشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وجمع كثير من غيرهم إلى نجاسة كلها إلاما عفى عنه وهو مذهب الجمهور، وكذلك حكم الأرواث من مأكول اللحم وغيره عند الجمهور كما فى " العمدة " و" الفتح " ، وأجابوا عن حديث الباب أنه لا حجة فيه ، وذلك بوجوه : الأول أن شربهم للأبوال كان على سبيل التداوى للضرورة كما أجيز لبس الحرير فى الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره ، وقد أصيبوا بمرض الاستسقاء ، ولأبوال الإبل تأثير فى ذلك فإنها كانت ترعى الشيح والقيصوم ،

حتى ماتوا . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير

والإبل التى ترعى ذلك تنفع ألبانها وأبوالها فى بعض أنواع الاستسقاء ، وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً أن فى أبوال الإبل شفاءً للذربة بطونهم ، والذرب فساد المعدة ، وكذلك رواه الطحاوى (١ — ٦٥) بلفظ : إن فى أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم ، وهذا ابن سينا يصرح فى " قانونه " فى الطب: ينفع ألبان الإبل فى الاستسقاء ، ورأيت فى كلام بعض الأطباء أن استنشاق أبوالها ينفع الاستسقاء أيضاً . ويقول ابن حزم صح يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان أصابهم ، وأنهم صحت أجسامهم بذلك ، والتداوى منزلة ضرورة ، وقد قال عز وجل "إلا ما اضطررتم إليه" حكاه العينى وروى جواز التداوى بأبوالها عن محمد بن على رضى الله عنها وإبراهيم النخعى عند الطحاوى (١ — ٦٦) وعن الزهرى عند البخارى .

الثانى: إن قصة العرنيين متقدمـــة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبوال ، وذلك كما ادعى ابن حزم نسخ حديث ابن مسعود فى سلاجزور أخرجه البخارى فى (باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر) قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم .

الثالث: إنه يحتمل أن يكون الأمر بشرب الألبان فقط وعطف الأبوال عليها يكون من قبيل [علفتها تبناً وماءً بارداً] والتضمين فى مثل هذا مشهور ، وهو إلحاق مادة بأخرى لتضمنها معناها باتحاد أو تناسب ، وقد أوضحه ابن هشام فى " المغنى " (٢ — ١٩٣) و (٢ — ١٦٩) و (١ — ٣٢) وفى أوائل الباب الخامس من الجزء الثانى ، وتمام الشعر [حتى شتت همالة عيناها] ولم يعرف قائله ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى (٢ — ١٦٧) فى " سننه " من

وجه عن أنس، وهو قول أكثر أهل العلم قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه .

غير ذكره الأبوال، ولفظه: فبعث بهم رسول الله ﷺ إلى لقاح ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها الخ . وكذلك لم يذكر لفظ "الأبوال" فى حديث أنس عند الطحاوى من طريق عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس، وعلى هذا يكاد يكون ذكر الأبوال مع الألبان فى سياق أمره ﷺ من تصرف الرواة ، فيكون ﷺ أمر بشرب ألبانها واستنشاق أبوالها ، ولعلهم شربوا أبوالها أيضاً فوقع التعبير بها معاً فى سياق الأمر نظراً إلى ما وقع لا أنه ﷺ أمر بها معاً .

وبالجملة لا يصح بالحديث التمسك عند وجود هذه المحامل القوية .

والأدلة على نجاسة الأبوال والرجيع مطلقاً كثيرة، منها: ما أخرجه الترمذى فى (باب ما جاء أكل لحوم الجلالة وألبانها) من كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها . والجلالة التى تأكل الجلة وهى البعرة كما فى "القاموس" وغيره، فكان سبب النهى هو أكلها البعرة، فعلم أنها نجس حيث سرت نجاستها إلى لحمها .

ومنها ما أخرجه أبوداؤد فى (باب الصلاة فى النعل) واللفظ له وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : " إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رآى فى نعليه قذراً أو أذى" فليمسحه وليصل فيها" . فالقذر والأذى عام ، وقصره على رجيع الإنسان أو عذرة غير مأكول اللحم مستبعد ، بل هو تعسف وتكلف .

وأيضاً استدلوا بحديث " استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" أخرجه " ابن ما جه " (١ ــ ٢٩) و " الدارقطنى" (ص ــ ٤٧) والحاكم فى " المستدرك " (١ ــ ١٨٣) من حديث أبى هريرة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ، وأقره الذهبى فقال : على شرطهما،

حدثنا : الفضل بن سهل الأعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا

وكذا الدارقطني من حديث ابن عباس . وقال العيني : أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وصححه ، وفي " البيان والتعريف" للسيد ابراهيم الدمشقي أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد والبزار والطبراني في " الكبير" والحاكم عن ابن عباس قال: وسببه ما أخرج ابن أبي شيبة من رواية جسرة قالت: حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول ، قلت : كذبت ، قالت بلى إنه ليقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : صدقت اهـ " البيان والتعريف" (١ — ٢٣٨) وانظر بعض تفصيل الموضوع في " الزوائد " من (١ — ٢٠٧ إلى ٢٠٩) وفيه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: "اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر" رواه الطبراني في " الكبير" ، ورجاله موثقون ، فإنه على عمومه حجة . والأولى أن يقال في تقريره أن الغرض الذي أريد منه أولاً هو بول الرجل أو المرأة ثم يلحق به سائر الأبوال ثانياً ، لا أن يجعل من مبدأ الأمر عاماً فإنه خلاف ما يتبادر من لفظ الحديث . قال شيخنا : وما ذكره الشيخ أحمد الجونفوري في "نور الأنوار" من قصة هذا الحديث: أنه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله ، فقالت : كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله ، فحينئذ قال عليه الصلاة والسلام: استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ؛ فلم أره ولو ثبت هذا لكان فصلاً في الباب وحجة في مورد النزع (١) .

---

(١) تنبيه : وقع في " العرف الشذي" هنا وكذا في " فيض الباري" (١ — ٣١٤) تصحيف وتحريف ، والصحيح ما ذكرت فليتنبه .

سليمان التيمى عن أنس بن مالك قال: إنما سمل النبى ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين

المسألة الثانية: مسألة التداوى بالمحرم، فالإمام أبو جعفر الطحاوى جوزه بما عدا الخمر حيث قال: أما ما رويتموه فى حديث العرنيين: فذلك إنما كان للضرورة إلى أن قال..... وكذلك حرمة البول فى غير حال الضرورة ليس فيه دليل أنه حرام فى حال الضرورة، فثبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ فى الخمر "إنه داء وليس بشفاء" إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها لأنها خمر، فذلك وكذلك معنى قول عبد الله عندنا: "إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" إنما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لاعظامهم إياها، ولأنهم كانوا يعدونها شفاء فى نفسها، فقال لهم: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اه، فهذا صريح فى أنه يجوز عنده التداوى بالحرام إذا لم يكن خمراً، والنهى عن الاستشفاء بالحرام خاص بالخمر لا بالحرام مطلقاً، وذلك استئصالاً لشأفة معتقدهم فى الاستشفاء بها: وتبعه الحافظ البيهقى فى جواز التداوى بغير المسكر. واختاره الحافظ ابن حجر فى "الفتح" (١ — ٢٣٥) وانظر "العمدة" (١ — ٩٢٠) وحكاه عن الطحاوى غير أن الطحاوى لم يعزه إلى أحد من أئمتنا، وأما كلمات المتأخرين من الحنفية فيه فمضطربة، فقال صاحب "البحر الرائق" فى كتاب الرضاع (٣ — ٢٢٣) وانظر التفصيل فى "رد المحتار" من الأنجاس (١ — ١٩٤) وفى "البحر" (١ — ١١٥ و ١١٦): ولا يخفى أن التداوى بالمحرم لا يجوز فى ظاهر المذهب اه. وفى "الدر المختار" عدم جوازه عند أبى حنيفة، وفى "رد المحتار" جوازه عند أبى يوسف، وفى "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر، وفى "الخانية": إن ما فيه شفاء لا بأس به كما يحل الخمر للعطشان فى الضرورة، واختاره صاحب "الهداية" فى التجنيس وقيل: الاختلاف فى جواز التداوى محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقينى اتفاقاً كما صرح به فى "المصفى" اه، فترى طائفة يستثنون التداوى بالمسكر، وطائفة

الرعاة . قال أبوعيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً ذكره غير هذا

يجوزونه مطلقاً عند غلبة الظن ، فلعل فى أصل المذهب تفصيلاً خرجه المشائخ ، وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة من كان فى اصبعه خراج لفت عليها المرار يجوز؛ وروى الطحاوى جواز شد الأسنان بالذهب عن أبى حنيفة ؛ وكذلك فى كتب فقهائنا الحنفية جواز لبس الحرير للحكة، فهذا يدل على أن لتخريجات المشائخ أصلاً فى المذهب، وإن هناك تفصيلاً وإن كان المذهب على ظاهره لا يحتمل هذا التفصيل والله أعلم .

ثم إنه ورد فى حديث صحيح أخرجه ابن حبان فى "صحيحه". وصححه ، قاله البدر العينى فى "العمدة" (١ — ٩٢٠) أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : اشتكت ابنة لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى ﷺ وهو يغلى فقال : ما هذا؟ فقلت: اشتكت ابنة لى فنبذنا لها هذا، فقال عليه السلام: إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام ، وهذا يؤيد من قصر المنع على المسكر كالطحاوى والبيهقى . قال شيخنا: والأولى عندى أن يترك الحديث على ظاهره ولا يتأول فيه بتخصيصه بالمسكر ، نعم ويقيد بحالة الاختيار كما فى "العمدة" : والجواب القاطع أن هذا محمول على حالة الاختيار اه ، فيجوز التداوى بالكل فى حالة الاضطرار إذا لم يجد ما يخلفه ، وأيضاً إن الشفاء يطلق فى الأمور المباركة ، وأما فى غيرها فيذكر فيه المنفعة لا الشفاء ، وذلك كما قال جل ذكره (وفيهما إثم كبير ومنافع للناس) ففى المحرم يمكن أن يكون منفعة ولا يقال لها شفاء بلسان الشرع . وبالجملة يصح الاستدلال بجواز التداوى بالمحرم بحديث الباب عند من يرى أبوال مأكول اللحم نجسة ، ويصح حمله على التداوى عندهم .

المسألة الثالثة : حكم المماثلة فى القصاص حيث زعم جماعة منهم ابن الجوزى أن سمر أعينهم كان على سبيل القصاص ، فذهب الشافعى ومالك وأحمد فى رواية إلى المماثلة فى القصاص، وللشافعية فى التعذيب بالنار وجوه، وكذا استثنو

الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله : والجروح قصاص . وقد روى

المماثلة فى عمل قوم لوط ، وأنكرها أبوحنيفة ذهاباً إلى أنه يفضى إلى المثلة ، واستدل بقوله ﷺ "لاقود إلا بالسيف" وهو من افراد ابن ماجه ، وأكثر افراده ضعيفة إلا أن الحديث قواه الحافظ علاء الدين الماردينى فى "الجوهر النقى" . قال الراقم : هو مروى من حديث أبى بكرة والنعمان بن بشير عند ابن ماجه ، ومن حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعلى عند الدارقطنى أنظر "نصب الراية" (٣ — ٣٤١) وقال الماردينى فى "الجوهر" (٢ — ١٥٥) : فهذه قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحواله أن يكون حسناً ، وبه قال النخعى والشعبى والحسن وأبو حنيفة وأصحابه اهـ . وأجاب الحنفية عن حديث الباب بأنه فعل ذلك بهم سياسة لاحداً ، ولامماثلة فى القصاص ، ولو سلم أنه كان حداً فهو منسوخ كما حكى الترمذى عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة فى المغازى : وذكروا أن النبى ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى "سورة المائدة" وإلى هذا مال البخارى ، وحكاه إمام الحرمين فى "النهاية" عن الشافعى قاله الحافظ فى "الفتح" (١ — ٢٣٧) وقال : قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة اهـ . وأخرج النسائى فى "سننه" عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة (٢ — ١٦٨) ، وانظر البحث المستقصى فى "شرح معانى الآثار" للطحاوى من (٢ — ١٠٢ إلى ١٠٦) والحديث يدل على ثبوت أحكام المحاربة فى الصحراء فإنــه ﷺ بعث فى طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء ، واختلف العلماء فى ثبوت أحكامها فى الأمصار ، فنفاه أبوحنيفة ومالك والشافعى ، والمحارب فى الأمصار يقتل عند الطحاوى والله أعلم .

قوله : والجروح قصاص ، وذلك فيما أمكن القصاص فيه من الأطراف

عن محمد بن سيرين أنه قال: إنما فعل النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود .

(باب ما جاء في الوضوء من الريح)

حدثنا : قتيبة وهناد نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
قال : أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

عند الحنفية اى أمكن المماثلة ففي كل شجة تتحقق فيها المماثلة وجب القصاص وفيما عدا ذلك لا يقتص بل يؤدى، قال في "الجوهر النقي" (٢ ـــ ١٥٦) وفي "الاستذكار" أكثر أهل العلم مالك وأبوحنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين و المدنيين على أنه لايقتص من جرح ولا يؤدى حتى يبرأ اهـ والتفصيل مفوض إلى محله ولايجتمع ذلك مع القصاص في النفس عند الحنفية خلافاً للشافعية .

ـــ: باب ما جاء في الوضوء من الريح :ـــ

يريد أن الوضوء من الريح واجب .

قوله : لا وضوء إلا من صوت أو ريح . سماع الصوت وخروج الريح كناية عن تحقق الحدث وتيقنه هكذا قاله الخطابي في "المعالم" والقاضي أبو بكر في "العارضة" والشيخ البغوي في "شرح السنة" ولفظ الخطابي في "معالمه" (١ ـــ ٦٤) : معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفهسا حسب وقد يكون أطروشاً ـــ اى أصم ـــ لا يسمع الصوت وأخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل إذا استهل صلي عليه، ومعناه أن تعلم حياته يقيناً ، والمعنى إذا كان أو سع

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول العلماء: أن لايجب عليه الوضوء إلامن حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء

من الاسم كان الحكم له دون الاسم آه، وراجع للبحث الشافي "العمدة" من (١ – ٦٧٢ إلى ٦٧٦) و"الفتح" (١ – ١٦٨) والكناية هي واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب "التلخيص" والتفتازاني، وعند أصحاب التحقيق من أهل البلاغة هي حقيقة، وإليه ذهب السبكي في "عروسه" وابن يعقوب في "مواهبه" وانظر التحقيق الشافي في "عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام" لإمام العصر شيخنا. والمجاز المرسل ينكره بعض المحققين راجع "كتاب الإيمان" لابن تيمية، وإذا استعمل اللفظ فله معنى هو مدلوله اللغوي وله غرض عناه المتكلم، والغرض قد يكون أعم من مدلوله أو أخص منه أو مساوياً له، فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من روادف المدلول وتوابعه، فعلى هذا الكناية تستعمل في مدلولها اللغوي، والمكني به هو مدلول للفظ، وغرض المتكلم هو المكني عنه، فكذلك هنا الصوت والريح بمعناهما مكني به، وتيقن الحدث مكني عنه، والبحث عن الأغراض كان أعنى وأهم، وتعرض البحث علماء المعاني عند بحثهم عن المعاني الأول وهي مدلولات الألفاظ اللغوية وعن المعاني الثواني اى أغراض المتكلم راجع ما ذكره في "المطول" عند قول الماتن "فالبلاغة صفة راجعة إلى اللفظ" و كذلك استعرض البحث علماء أصول الفقه حين عرفوا عبارة النص وإشارة النص، فعبارة النص ما سيق لأجله الكلام فليس هو إلا غرض المتكلم، وإشارة

حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه، وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق .

(باب الوضوء من النوم)

حدثنا : إسماعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي ــ المعنى واحد ــ قالوا نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن

النص ما استنبط من فحوى الكلام .

ثم إن النواقض كثيرة ولا حصر فيما ذكر وهي منصوصة ، فالحصر إضافي والنكتة في ذكرها كثرة وقوعها في المسجد عند انتظار الصلاة، ويوضح ذلك ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : " لايزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث" رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ، فسئل عن الحدث؟ فقال : صوت أو ريح ، فخصها بالذكر لمناسبتها بالمحل وملائمتها بالموضوع ، وأخرج الحديث مخرج القاعدة المهمة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها وعدم العبرة بالشك الطاري بعد اليقين .

قوله : وجب عليها الوضوء . واختلف فيه أقوال الحنفية ، ففي قول يجب في القبل دون الذكر ، وفي قول لايجب فيها لأنه اختلاج لاريح واختاره ابن الهمام . وفي قول يجب في ريح القبل إذا كانت المرأة مفضاة راجع " السعاية " و"شروح الهداية" .

ــ: باب الوضوء من النوم :ــ

ذهب العلماء في النوم إلى مذاهب :

الأول : أن النوم لاينقض الوضوء بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وأبي مجاز ، وحميد بن عبد الرحمن الأعرج، وقال

أبى العالية عن ابن عباس أنه رأى النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى، فقلت يا رسول الله إنك قد نمت: ، قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإن إذا اضطجع استرخت مفاصله . قال أبو عيسى : وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن . وفى الباب عن عائشة وابن مسعود و أبى هريرة .

ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعى، وقول جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلمانى .

الثانى : ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن ، والمزنى، وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وابن راهويه ، وابن المنذر ؛ وروى عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة .

الثالث: كثيره ينقض وقليله لا ينقض بكل حال ، وهو قول الزهرى ، وربيعة، والأوزاعى فى رواية ومالك وأحمد فى رواية .

الرابع : لا ينقض الوضوء إذا نام على هيئة من هيئات الصلاة ، سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، فإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض ، وهو قول أبى حنيفة وسفيان ، وحماد بن أبى سليمان .

الخامس: لا ينقض إلا نوم الراكع، وهو قول عن أحمد .

السادس: لا ينقض إلا نوم الساجد، روى عن أحمد أيضاً .

السابع : من نام ساجداً فى مصلاه فلا ينقض ، وإن نام ساجداً فى غير صلاة ينقض ، وإن تعمد النوم فيها فعليه الوضوء، وإليه ذهب ابن المبارك .

الثامن : لا ينقضه فى الصلاة وينقضه خارج الصلاة ، وهو قول للشافعى.

التاسع : إذا نام جالساً ممكنا مقعده من الأرض لم ينقض قل أو كثر كان فى الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعى كما فى "العمدة" (١ـ٨٦٤) وما بعدها .

حدثنا : محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يناموں ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون .

قال الشيخ ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٣٢) ما ملخصه : ظاهر مذهب أبى حنيفة عدم النقض باستناد ما دامت المقعدة متمسكة على الأرض للأمن من الخروج ، ولكن الانتقاض مختار الطحاوى والقدورى وصاحب " الهداية " لأن مناط النقض الحدث لا عين النوم ، فلما خفى بالنوم أدير الحكم على ما ينتهض مظنة له . ولذا لم ينقض نوم القائم والراكع والساجد ، ونقض فى المضطجع ، لأن المظنة منه ما يتحقق منه الاسترخاء على الكمال ، وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج ، إذ قد يكون الدافع قوية خصوصاً فى زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة اهـ . وأيضاً حكى ابن الهمام عن "كتاب الأسرار" : لا يكون النوم حدثاً فى حال من أحوال الصلاة وكذا قاعداً خارج الصلاة ، ثم حكى عن "فتاوى قاضيخان" او نام فى ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد لا تفسد ، وإن تعمد فسدت فى السجود دون الركوع ، قال : وكأنه مبنى على قيام المسكة فى الركوع دون السجود ، ومقتضى النظر أن يفصل فى ذلك السجود ، إن كان متجافياً لا يفسد للمسكة وإلا يفسد اهـ . وحديث الباب أعله طائفة من المحدثين ، فأعله أحمد ، والبخارى ، والترمذى ، وأبو داود ، وإبراهيم الحربى ، وذلك لأن مداره على أبى خالد الدالانى وتفرد به ، وأنكر سماعه من قتادة انظر " نصب الراية " (١ — ٤٤ و ٤٥) و" الدراية " (ص — ١٣) وصححه ابن جرير فى " تهذيب الآثار " كما حكاه الحافظ علاء الدين فى " الجوهر النقى " (١ — ١٢١) المطبوع فى " ذيل البيهقى " . قال الراقم : كون مذاهب الفقهاء كحماد بن أبى سليمان ، وأبى حنيفة ، والثورى ، والشافعى ، وابن المبارك وغيرهم على وفق هذا

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت ابن المبارك عمن نام قاعداً معتمداً ؟ فقال: لا وضوء عليه . قال: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه . واختلف العلماء فى الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد . وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق . وقال الشافعى: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء .

الحديث فى الجملة يدل على تلقيه بالقبول عندهم ، فيلزم منه تصحيحهم لهذا الحديث، وتصحيح مثل هؤلاء الكبار من الفقهاء ينبغى أن يقدم على تعليل هؤلاء المحدثين ألبتة، علا أن الدالانى وثقه ابن معين، والنسائى، وأحمد بن حنبل . وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان كما فى "التهذيب" من الكنى والله أعلم. ولعله لأجل هذه الوجوه صححه ابن جرير الطبرى، وذكروا فى جملة وجوه إعلاله : أن النبى ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة : "قال النبى ﷺ لتنام عينى ولا ينام قلبى" ذكره أبو داؤد فى "سننه" (باب فى الوضوء من النوم) وكأنهم يريدون أنه معارض لذلك الحديث أو أن الجواب لا يلائم السؤال ؛ لأن السؤال كان عن نومه فكان حق الجواب أن يقول: إن نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء أو ما يشاكله ؛ فقال شيخنا : التعليل بمثل هذا من وظائف المجتهدين والفقهاء لا المحدثين ،وإنما وظيفة المحدث ومنصبه نقد الحديث على أصول الإسناد من البحث فى الرجال واختلاف الرواة والإرسال والانقطاع والوقف والرفع وما أشبه ذلك . وبالجملة مثل ذلك التعليل لا يصلح وجهاً للتضعيف . قال شيخنا : ٢٠ بل أقول: ما أجاب به ﷺ هو أنسب بالمقام لأنه ﷺ بين قاعدة وأصلاً فى الباب يعم كل أحد ، فالجواب بمثل هذا من محاسن الخطاب لأن عدم نقض

(باب الوضوء مما غيرت النار)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فلو أجابه بذلك لم يفد تلك الفائدة التي أفادها جوابه حيث علم بذلك ما هو المناط في الأمر والمدار في الباب، فكأن الجواب على أسلوب الحكيم حيث أعرض عن جواب سؤاله وتصدى لجواب آخر أنفع في المقام وأحوى فائدة في الموضوع والله أعلم. قال شيخنا : والحديث عندي قوي يصلح للاحتجاج. قال الراقم : وذلك لأن أبا خالد وثقه أبو حاتم وقال أحمد والنسائي وابن معين : لا بأس به . وقال الذهبي : حسن الحديث ذكره في "التهذيب" في الكنى في الجزء الثاني عشر، ويؤيده حديث موقوف جيد الإسناد رواه البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : " ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ " .

(فائدة) قال القاضي أبوبكر ابن العربي : تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها أحدعشر حالاً ، ماشياً وقائماً ومستنداً وراكعاً وقاعداً متربعاً ومحتبياً ومتكئاً وراكباً وساجداً ومضطجعاً ومستقراً، وهذا في حقنا . فأما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه أنه لاينقض وضوءه بالنوم مضطجعاً ولا غير مضطجع اهـ حكاه العيني في " العمدة " (١ — ٨٦٥) .

—: باب الوضوء مما غيرت النار :—

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى عدم وجوب الوضوء بمامسته النار، وروى مالك في " مؤطئه " ذلك عن الخلفاء الأربعة الراشدين ، وكان فيه خلاف في الصدر الأول ، ثم استقر الإجماع على عدم الوضوء منه حكاه في " فتح الباري" عن النووي (١ — ٢١٧) وانظر " العمدة "

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من

(١ــ٨٥٩) ويقول الشاه ولى الله فى شرحيه على الموطا " المسوى " و" المصفى " (١ ــ ٣٧) : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ ؛ وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة: من غسل فمه فقد توضأ اه . وقال فى " حجة الله البالغة " (١ ــ ١٧٧) : والثالثة ــ أى من موجبات الوضوء ــ ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار، فإنه ظهر عمل النبى ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبى طلحة وغيرهم بخلافه ، وبين جابر أنه منسوخ، وكان السبب فى الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة ، فيكون سبباً لانقطاع مشابهتهم ؛ وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ، ولذا نهى عن الكى إلا لضرورة الخ ، فلعله يريد أنه لم يكن أمراً مؤكداً بل كان ذلك تزكية للنفس ومجلبة للطمانينة وتشبهاً بالملائكة . وقال الخطابى فى " معالم السنن " (١ ــ ٦٩) : أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا الوجوب اه، وحكاه الحافظ فى "الفتح" أيضا والأولى أن يقال إنه مستحب للخواص ، وذكر ذلك ليس من وظائف الفقهاء فلا يتعرضون إليه ، ويكاد يكون ما أشار إليــه فى " الحجـة البالغة " . ولفظ حديث الباب يفيد القصر ، فإن المسند إليه معرف ، والمسند مشتمل على ما يعين القصر، وألطف ما قيل إن القصر إضافى بالنسبة إلى ما يدخل لا ما يخرج، فكأنه قيل : الوضوء مما مسته النار مما دخل فقط ، أى فلا وضوء مما دخل إلا مما مسته النار ، ويؤيده حديث فى هذا المعنى : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، والصوم ــ أى الفطر للصوم ــ مما دخل وليس مما خرج، وهو فى " مجمع الزوائد " (١ ــ ٢٤٣) عن وائل بن داؤد عن إبراهيم قوله ورواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله موثقون ورواه (٣ــ١٦٧) عن عائشة عند أبى يعلى مرفوعاً بلفظ " إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج " والعلم التفصيل فى

ثور أقط . قال فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً . وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى. قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

(باب في ترك الوضوء مما غيرت النار)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع

" نصب الراية " (٢ — ٤٥٤) . قال شيخنا : والذي أراه أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية الغير المعدولة عن الفعلية لا مطلقاً ، وأما في حديث الباب فالجملة هنا معدولة عن الفعلية ، ومما يدل على ذلك أن الحديث روى في بعض طرقه بلفظ : " توضئوا مما مست النار " بصيغة الأمر فكانت فعلية ؛ غير أني لم أر تصريحاً على ذلك من أحد من أهل الفن . فإن قلت : "الحمد لله" جملة معدولة عن الفعلية وهي دالة على القصر ؛ قلت : المعدولة لو كانت فيها رائحة الفعلية فلا قصر فيها ، وإلا كان فيها القصر . ومن ههنا انحل ما أشكل على الزمخشري أن جملة "السلام عليكم" تدل على القصر على مقتضى قواعدهم ولم يقل بالقصر فيها أحد حيث إن هذه معدولة عن الفعلية وفيها رائحة الفعلية .

قوله : ثور أقط : أي قطعة من الجبن ، وهو في الأصل القروط بالتركية والفارسية وهو الجبن اليابس المتحجر لا غير كما حققه العيني في "العمدة" أيضاً .

—: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار :—

مر بيان حكم المسألة في الباب السابق .

جابراً، قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب

قوله : فذبحت له شاة، الشاة يعم ذوات الوبر والشعر ، واسم جنس يقع على الذكر والأنثى ، ومثله الغنم ؛ والضأن يختص بذات الوبر ويعم الذكر والأنثى؛ والمعز يخص ذات الشعر ذكراً كان أو أنثى . والتاء فى الشاة وفى مثلها للوحدة لا للتأنيث ، وعليه جمهرة أهل اللغة . قال شيخنا : إلا أن المبرد فى " الكامل " وابن السكيت فى " إصلاح المنطق " ذهبا إلى أنه يراعى المورد والواقعة عند استناد الفعل ، فيذكر الفعل إذا كان ذكراً ويؤنث إذا كانت أنثى ، فيعلم من تذكير الفعل كونه ذكراً ومن تأنيثه كونها أنثى ، ومن أجل هذا ادعى أبوحنيفة أن النملة فى قوله تعالى: " قالت نملة "، كانت أنثى حين ناظر قتادة كما حكاه الزمخشرى فى " الكشاف" (سورة النمل) (٢ — ١٣٨) والنسفى فى " المدارك " (١).

قوله : القناع : هو الطبق . والعلالة هى: البقية .

---

(١) تنبيه : ذكر الخطيب فى " تاريخه " فى الجزء الرابع عشرة مناظرة أبى حنيفة مع قتادة حين دخل الكوفة فذكر ثلاثة أسئلة غير ذلك ، ولم يذكر هذا فيها والله أعلم، ولكن يؤيد ذلك ما قال الإمام الحافظ الزيلعى فى " نصب الراية " (١ — ٣٨٧) : قال الجوهرى : والبهمة تقع على المذكر والمؤنث ، قال المنذرى فى "مختصره": وفى قوله عليه السلام للراعى: "ما ولدت؟ قال : بهمة"، يدل على أنها اسم للأنثى وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما اهـ . وعلى هذا فما ذكره ابن المنير فى " الانتصاف" تحامل على صاحب " الكشاف" لا غير ذكر الطيبى فى " شرح المشكاة " فى (باب السجود) : قول أبى حنيفة فى نملة سليمان عليه السلام عن " الكشاف" ثم ذكر إيراد ابن حاجب عليه بأنه

فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة ، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وفى الباب عن أبى بكر الصديق ، ولا يصح حديث أبى بكر فى هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ ، والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبى ﷺ هكذا رواه الحفاظ ، وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبى ﷺ ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبى ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبى بكر الصديق وهذا أصح . وفى الباب عن أبى هريرة وابن مسعود وأبى رافع وأم الحكم وعمرو بن أميـة وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة . قال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار ، وهذا آخر الأمرين من رسول

قوله : وهذا آخر الأمرين ، وفى حديث جابر نفسه عند أبى داؤد (باب ترك الوضوء مما مست النار) " قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار " فكان هذا مرفوعاً فعلاً ، وزعم القوم أنه حكم عام فيكون ناسخاً ولكن صنيع أبى داؤد يشير إلى أنه آخر الأمرين فى واقعة معينة فى يوم واحد فإنه يقول : قال أبو داؤد وهذ اختصار من الحديث الأول اه ، فلايتم الاستدلال بكونه ناسخاً على الإطلاق كذا أفاده شيخنا رحمه الله ، لكن ابن حزم فى " المحلى " (١ — ٢٤٣) يرد هذا ويقول : القطع بأن ذلك الحديث مختصر قول بالظن . . . . بل هما حديثان كما وردا اه ، ويؤيد ابن حزم ما

يجوز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظى ثم رده ، وأيد كلام أبى حنيفة بكلام ابن السكيت ثم قال : فالقول ما ذكره الإمام اه حكاه فى " المرقاة " (١ — ٥٤٨) فراجعه .

الله ﷺ ، وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار.

فى "مسند أحمد" من طريق محمد بن إسحاق عن ابن عقيل فإن فيه أن النبى ﷺ أكل هو ومن معه ثم بال ثم توضأ ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا، فهذا يدل على أن الوضوء الأول كان للحدث وليس من أكل ما مست النار حتى يصح أن يسمى الفعل الثانى بأكله ، ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد، كذا قاله بعض العلماء . قال الراقم : إن استدلال الجماهير من السلف والخلف بأنه آخر الأمرين بالمعنى المتعارف يرد ذلك ، وفيهم مثل سفيان والشافعى وابن المبارك وأحمد والترمذى ، وكذا علاء الدين الماردينى استبعد ما ادعاه أبو داؤد ، وفى "التلخيص الحبير" من حديث محمد بن سلمة (ص—٤٢) عند الطبرانى ولفظه: " أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ " وانظر " فتح الملهم " لشيخنا العثمانى.

فائدة : النسخ فى اصطلاح المتأخرين من أصحاب أصول الفقه معروف ، وهو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ عنه ، وله شروط خمسة انظر التفصيل فى محله ، ويسمى هو بيان التبديل أيضاً ، والنسخ فى الحقيقة انتهاء الحكم بانتهاء العلة ، فكان المنسوخ حكماً موقتاً مؤجلا ، ولعدم علمنا بأجله صار كأنه نسخ بعد ما ثبت ، فهو فى الحقيقة انتهاء أحد الحكم كما عرفه به بعض المحققين من علماء الأصول ، وأما عند القدماء فيعم تخصيص العام وتعميم الخاص وتقييد المطلق وإطلاق المقيد وتفسير المجمل ، ويستعمله الإمام الحافظ أبوجعفر الطحاوى على معنى أوسع منه فيطلقه على ثبوت أمر نعلم خلافه ، وإن كان الأمران بقيا محكمين فليتنبه له فإن القوم عنه فى غفلة .

(باب الوضوء من لحوم الابل)

حدثنا هناد نا أبومعاوية عن الأعمش بن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا

—: باب الوضوء من لحوم الإبل :—

ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل مطبوخاً كان أو نيأ، والأمر بالوضوء عنده من لحم الإبل حكم مستقل لا لكونه مما مسته النار، فلا يلزم نسخه، ولهذا ينقض الوضوء وإن كان نيأ. أنظر تحقيق مذهبه وتفصيله في "المغني" لابن قدامة من (١ — ١٨٣ إلى ١٩١) قال: وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان الخ. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة كذا في "المغني" (١ — ١٨٤) ومثله حكاه الترمذي عن إسحاق وأطال ابن تيمية في تأييد هذا المذهب في "فتاواه" وقال جمهور الفقهاء مالك وأبوحنيفة والشافعي وغيرهم: لا ينقض الوضوء بحال، والمراد بالوضوء غسل اليد والفم عندهم، وذلك لأن لحم الإبل دسماً وزهومة وزفراً بخلاف لحم الغنم، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بالفرق بينهما. وينكر ابن تيمية ثبوت هذا المعنى للوضوء غير ما تعورف في الحديث. قال شيخنا: وهذه غفلة حيث ثبت الوضوء بذلك المعنى في عرف الشرع ولسان الحديث، منها: حديث عكراش عند الترمذي وفيه: فغسل رسول الله ﷺ يده ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار، رواه الترمذي في (الأطعمة) وفيه العلاء بن الفضل وقد تفرد به وهو ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي الحافظ في " الكنى

منها . وفى الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير . قال أبو عيسى : وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد بن حضير. والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ابن عازب، وهو قول أحمد واسحاق، وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله

والأسماء " .

ومنها : حديث سلمان عند الترمذى أيضاً مرفوعاً : "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" .

ومنها : ما فى "كنز العمال" (٥ ــ ٧٩) من (كتاب الطهارة) عن أبى أمامة : " إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً فلايتوضأ إلا أن يكون لبن الإبل ، إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء " رواه الطبرانى والضياء .

ومنها : ما روى عن معاذ بن جبل قال : كنا نسمى غسل الفم واليد وضوءً وليس بواجب .

ومنها: ما روى عن ابن مسعود أنه: غسل يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال : هذا وضوء من لم يحدث أخرجها الزيلعى فى " نصب الرايــة " (١ ــ ٤١) .

ومنها : ما ثبت عن على عند النسائى (١ ــ ٣٢) وأبى داؤد حين مسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجله وقال : هذا وضوء من لم يحدث .

ويقول الشاه ولى الله الدهلوى فى "حجة الله البالغة" (١ ــ ١٧٧): أما لحم الإبل ــ فالأمر فيه أشد ــ لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ، ولاسبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من غلب عليه التخريج ، وقال به أحمد واسحق ، وعندى أنه ينبغى أن يحتاط به الإنسان . . . . . والسر فى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة ، واتفق جمهور أنبياء بنى اسرائيل على تحريمه ، فلما أباح الله لنا شرع الوضوء

الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة . و روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه ، وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير ، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال اسحاق: أصح ما فى

منها لمعنيين : أحدهما أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا؛ وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بنى إسرائيل ، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم ؛ وعندى أنه كان فى أول الإسلام ثم نسخ اهـ . قال شيخنا : والأولى عندى أن يقال أنه مستحب لخواص الأمة ، وليس تشريعاً عاماً والله أعلم .

قوله : عن ذى الغرة الجهنى ، بالغين المعجمة يقال : اسمه يعيش ، وقيل لقب البراء بن عازب ، ذكر الأول فقط فى " الاستيعاب" (١ — ١٧٥) و " الإصابة " (١ — ٤٨٧) وفى " الاستيعاب" : ويقال الطائى والهلالى اهـ . وأما الثانى فحكاه ابن حجر فى " التلخيص" بلفظ : قيل مبهما ، ورده ومن قاله فلعل منشأ ذلك عندى أن الحديث روى بعضهم عن ابن أبى ليلى عن ذى الغرة ، وبعضهم عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب، فظن أنهما واحد، ولم يذكر فى " الاستيعاب" ولا " الإصابة " أن البراء لقبه ذوالغرة ، فلعل الصواب أن يقال أن الحديث من رواية البراء كما قاله الترمذى وابن أبى حاتم فى " العلل " (١ — ٢٥) وذوالغرة اسمه يعيش ، ولا علاقة له بهذا الحديث، نعم وحديث كما فى " الاستيعاب " فى النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل والأمر بالوضوء من لحومها فلعله حديث آخر بمعناه راجع "الاستيعاب" و"الإصابة" من ذى الغرة ، و " الفتح الربانى" (٢ — ٩٤) و " الزوائد " للهيثمى (١ — ٢٥٠) .

هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة .

(باب الوضوء من مس الذكر)

حدثنا : اسحاق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلايصل حتى يتوضأ . وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة، وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه

—: باب الوضوء من مس الذكر :—

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى نقض الوضوء بمس الذكر، ثم قيل مطلقاً، وقيل إذا كان بباطن الكف، وقيل إذا كان بغير حائل، وقيل إذا كان بشهوة والتذاذ، وقيل إذا كان عامداً. ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب. قال أبو عمر ابن عبد البر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه حكاه ابن رشد في " البداية " انظر تفصيل المذاهب في " المغني " (١ — ١٧٣) . وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وجماعة من السلف إلى عدم الوضوء منه، وحديث الباب حجة للفريق الأول، وهو حديث بسرة بنت صفوان، وللقوم فيه كلام من وجوه ، والحق أنه حديث مما يحتج به ، وحجة الفريق الثاني ما يتلوه في الباب اللاحق ، وهو حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه ، وهو أيضاً حديث قوي، ولا يمكن للحجازيين اسقاطه، وقد أيدته آثار الصحابة وفتاواهم ، وقد قال ابن المديني: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة أسنده الطحاوي (١ — ١٦) وقال عمرو بن علي الفلاس : حديث طلق أثبت من حديث بسرة . حكاه الزيلعي في "نصب الراية" . قال شيخنا: والأحسن

عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ثنا بذلك إسحاق بن منصور أنا أبو أسامة بهذا، وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ نحوه، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

عندي في الجواب عن حديث الباب أن يقال أنه مستحب لخواص الأمة الوضوء منه كما قالت في الوضوء مما مسته النار وفي الوضوء من لحم الجزور ، وقال ابن الهمام في " الفتح" (١ — ٣٨) — في طريق الجمع بينهما — : مس الذكر كناية عما يخرج منه ، وهو من أسرار البلاغة يسكتون عن ذكر الشئ ويرمزون إليه بذكر ما هو من روادفه ، فلما كان مس الذكر غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجئ من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير، فيصار إلى هذا لدفع التعارض اه . وفي صورة الترجيح رجح حديث قيس بن طلق لوجوه فراجعه . أقول : وصورة التطبيق الذي ذكره مشكل، لأن الصحابة لم يفهموه كذلك ولا جعلوه كناية بل على مقتضاه مذاهب كثير من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، ثم كثير من التابعين كعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وغيرهم ثم كثير من فقهاء الأمة والله أعلم .

قال شيخنا: وأظن أن الاختلاف مبناه على الاختلاف في أصول نواقض الطهارة ، فالحجازيون عندهم أصلان: الأول الإتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بالخارج من السبيلين ، والثاني ملامسة النساء ، ومن ملحقاته مس الذكر، والجامع بينهما الشهوة ، وصح الحديث فيه أيضاً . وعند أبي حنيفة أصل واحد وهو الإتيان من الغائط، ونقح مناطه بخروج نجس عن البدن ، وأراد من الملامسة في قولـــه تعالى " أولامستم النساء " الجماع فارجعها إلى أصله قال : والأولى في تنقيح مذهب أبي حنيفة أن يقال أن مذهبـــه في تقرير الأصلين

وبه يقول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق . قال محمد : أصح شئ فى هذا الباب حديث بسرة . وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة فى هذا الباب أصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة . وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبى سفيان، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً .

(باب ترك الوضوء من مس الذكر)

حدثنا : هناد نا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن

كالحجازيين ، والمراد من الملامسة المباشرة الفاحشة ، فتعم الجماع ولمس المرأة ، فلا تدخل إذن فى الإتيان من الغائط المنقح مناطه بخروج النجس من البدن بل يكون أصلامستقلا، وإذن تشتمل الآية فى التيمم أيضاً على بيان الحدث الأصغر والأكبرعلى وزان ما اشتملت عليه فى بيان الطهارة الصغرى والكبرى عند وجود الماء، وفى كلتيهما تيمم على صفة واحدة . وللمباشرة الفاحشة يجب منها الوضوء مطلقاً سواء تيقن خروج شئ أو لم يتيقن ، هذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما عند محمد فلا إلا أن يتيقن خروج شئ ، وقال ابن الهمام فى " الفتح " (١—٣٧) مؤيداً مذهب الشيخين: قلنا يندر عدم مذى فى هذه الحالة ، والغالب كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط اه . وفيه نظر لأن الأمر ينفصل بالرؤية والعلم .

قوله : قال أبو زرعة . هو الإمام أبو زرعة الرازى أحد الأعلام الحفاظ معاصر البخاري وشيخ مسلم اسمه عبيد الله بن عبد الكريم، وهو الذى يقول فيه ابن بشار شيخ البخارى ومسلم : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالرى، ومسلم ابن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى. انظر ترجمته فى " خلاصة الخزرجى " (ص — ٢١٤) و " شذرات الذهب " (٢ — ١٤٨) توفى سنة مائتين وأربع وستين اه .

—: باب ترك الوضوء من مس الذكر :—

على الحنفى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه . و فى الباب عن أبى أمامة . قال أبو عيسى: وقد روى من غير واحد من أصحاب النبى ﷺ و بعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، وهذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض

حديث الباب حجة للعراقيين وهو حديث قوى أخرجه أحمد ، وأبو داؤد، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان ، والحاكم . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى فى "تلخيصه" على تصحيحه . وصححه الطبرانى وابن حزم، ومر قول ابن المدينى وعمرو بن على الفلاس . وقال ابن قدامة المقدسى فى "المحرر" (ص — ١٩): أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه الخ يريد أنه ثبت تصحيحه عن جماعة ، فبطل نقل الاتفاق على التضعيف .

قوله : وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن أبيه ، أشار إلى ما روى هذا الحديث من طرق أخرى . قال الراقم : حديث أيوب بن عتبة اليمامى عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجه أحمد والطحاوى والطيالسى، ورواية محمد بن جابر أخرجه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه والطحاوى ، وقال أبو داؤد فى "سننه" : رواه هشام بن حسان وسفيان الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير الرازى عن محمد بن جابر الخ . ثم إنه جرت المناظرة بين يحيى بن معين وعلى بن المدينى فى هذه المسألة أسندها القاضى أبو بكر ابن العربى فى "شرح الترمذى" ، ورواها الدارقطنى فى "سننه" (ص — ٥٥) والحاكم فى "المستدرك" (١ — ١٣٩) والبيهقى فى "الكبرى" (١ — ١٣٦) بطريق رجاء بن مرجئ الحافظ قال: "اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعلى بن المدينى فتناظروا فى مس الذكر، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال على بن المدينى : بقول الكوفيين وتقلد قولهم ، واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان ،

أهل الحديث فى محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

واحتج على بن المدينى بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه ! ؟ فقال يحيى : وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه؛ فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما ؛ فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر إنه توضأ من مس الذكر، فقال على: كان ابن مسعود يقول لايتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى عمن ؟ — يريد أسنده — قال : سفيان عن أبى قيس عن هزيل عن عبد الله ؛ وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع ؛ فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن وأبو قيس لايحتج بحديثه ، قال المارديني : وأبو قيس هذا وثقه ابن معين ، وقال العجلى : ثقة ثبت ، واحتج به البخارى : وأخرج له ابن حبان فى "صحيحه" والحاكم فى "المستدرك" اه فقال — أى على — : حدثنى أبو نعيم نامسعر عن عمار بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ما أبالى مسسته أو أنفى ، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا اه زاد البيهقى والحاكم فقال ابن معين : بين عمير وعمار مفازة اه ، قال المارديني : قلت فى "مصنف ابن أبى شيبة" حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال : كنت جالساً فى مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال : ما هو إلا بضعة منك ؛ وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لامفازة بينهما اه . قال الراقم : فى قول أحمد دليل على أن الوضوء من مس الذكر عنده ليس من العزائم بل الأمر موسع ، وقوله : "عمار وابن عمر استويا" فأقول : إذا اكتفى قول عمار لمعارضة قول ابن عمر فماظنك بالترجيح لقول عمار إذا وافقه قول على ، وعبد الله ، وابن عباس ، وحذيفة وعمران بن الحصين ، وأبى الدرداء ، وسعد بن أبى وقاص ؟ أخرج آثارهم محمد

... ...

فى " مؤطئه " إلا أثر عمران فأخرجه أبو عمر فى " الاستذكار " كما حكاه الشيخ اللكنوى. وفى " الجوهر النقى ": والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات لم يختلف هؤلاء فى ذلك ، وروى البيهقى عن معاذ أيضاً الخ ، وأيضاً قال : مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة ، والأسانيد بذلك صحاح . . . وتقدم عن الطحاوى أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء اهـ، فالآثار كلها فى الباب أحد عشر كلها تؤيد مذهب أبى حنيفة إلا أثر ابن عمر وأبى هريرة . وبالجملة فآثار فقهاء الصحابة وكبارهم فى جهة وأثران فى جهة ، فأين المساواة وكيف المقاومـــة ؟ وقال أيضاً فى " المحلى " : قول الشافعى لا دليل عليه من قرآن وسنة ولا إجماع ولا قول صاحب قياس ولا رأى صحيح ، ولا يصح فى الآثار من أفضى يده إلى فرجه، ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها اهـ . قال الراقم : يظهر بعد هذا التحقيق أن مالكاً ذهب إلى أن الوضوء منه سنة كما حكاه ابن رشد ، وعليه استقر مذهبه فى المغرب، وإن أحمد ظهر من محاكته : أنه ليس بواجب وإن كان كتب مذهبه على خلاف ذلك، فلم يبق فى القائلين بوجوب الوضوء منه من الأئمة الأربعة إلا الشافعى . بقى هنا أمر يجب التنبيه عليه : قال ابن حبان فى " صحيحه " ما ملخصه : إن حديث طلق منسوخ فإن قدومه فى أول سنة من الهجرة عند بناء مسجده ﷺ ، وكان هو فى بنائه ، وإيجاب الوضوء منه رواه أبو هريرة أيضاً ، وإسلامه سنة سبع من الهجرة انتهى من " نصب الراية " ووافق ابن حبان على ذلك الطبرانى والبيهقى والحازمى ، ولا يصح هذا حجة ما لم يثبت أنه لم يقدم مرة أخرى، وقد أسند ابن حبان نفسه قدومه فى وفد بنى حنيفة كما فى " نصب الراية " (١ ـــ ٦١) وصرح ابن سعد فى " طبقاته " (١ ـــ ٥٥) أن مسيلمة الكذاب كان فى وفد بنى حنيفة ، وصرح ابن هشام أنه قدم عام الوفود سنة تسع ، فكيف يصح ما يدعيه ابن حبان من غير حجـــة ولا برهان ؟ وأيضاً المسجد بنى مرة فى مبدأ

(باب ترك الوضوء من القبلة)

حدثنا : قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار قالوا نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت من هي إلا أنت ! فضحكت . قال أبو عيسى : وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا ليس فى القبلة وضوء ، وقال مالك بن أنس والأوزاعى و

قدومه ﷺ المدينة وأخرى بعد خيبر ، وفيها أبو هريرة فيمن يحملون اللبن إلى بناء المسجد كما ذكره الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (ج — ١٢) فهل من المعقول إذن أن يكون قوله حجة ما لم يثبت أنه لم يقدم الإمرة فى أول سنى الهجرة، وما لم يثبت أنه لم يبن مسجده ﷺ الإمرة ودون ذلك مفاوز لاتقطع ، وانظر تفصيل هذا الموضوع فى حاشية " نصب الراية " للشيخ عبد العزيز من (١ — ٦٤ إلى ٦٩) وقد أجاد .

—: باب ترك الوضوء من القبلة :—

مذهب مالك والشافعي وأحمد نقض الوضوء بمس المرأة، ثم الشافعي يخصه حيناً بكونها غير المحارم، وحيناً يطلقه، وتارةً يشترط كونه من غير حائل، وتارةً لايشترط ؛ وتارة باللذة يقيده ، وتارة لا يقيده . وفى نقض وضوء الملموس وجهان للشافعية : النقض وعدمه، وصحح الأكثرون منهم الأول، وعليه معظم كتبهم وجمهرة علمائهم. انظر لمذهب الشافعي "شرح المهذب" من (٢—٢٤) ولمذهب مالك " بداية المجتهد " (١ — ٢٩) ولأحمد "المغنى" (١ — ١٧٨) . وذهب أبو حنيفة إلى عدم الوضوء منه، وحديث الباب حجة له، انظر أدلة مذهب أبي حنيفة فى " نصب الراية " من (١ ـ ٧١) وفى " عقود الجواهر " للزبيدى (ص — ٢٦) .

الشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد . قال : وسمعت أبابكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني ، قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث و قال : هو شبه لاشئ . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، و قال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ ، وهذا لايصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شئ .

قوله : ضعف يحيى بن سعيد . هو الإمام الحافظ يحيى بن سعيد القطان ، إمام الجرح والتعديل ، وأول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان هذا ، ثم بعده يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قاله ابن الصلاح في "مقدمته" في النوع الحادي والستون (ص — ٣٨٩) وكان يفتي بقول أبي حنيفة ذكره القرشي في "الجواهر المضية" (٢ — ٢١٢) توفي سنة ١٩٨ هـ . قال الراقم : وكذلك يحيى بن معين ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة من الحنفيين على هذا المعنى ، بل ابن أبي زائدة في الأربعين الذين دونوا علم أبي حنيفة ، بل في أصحاب العشرة المتقدمين منهم انظر "الجواهر" للقرشي (٢ — ٢١١ و ٢١٢) نعم كان تقليد السلف وتقليد أمثاله لأبي حنيفة في الفروع الاجتهادية التي لم يسبق فيها نص مرفوع أو موقوف ، ولم يكن كالتقليد الرائج في عصر المتأخرين . قال الراقم : ولذا يستبعده كثير من الناس من أمثال هؤلاء الجبال ، ولكن لابعد عند من عرف دقة مدارك الاجتهاد وغموض مآخذ الاستنباط ، وليس هذا محل استيفاء البيان .

قوله : وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . هنا أمران : الأول أنه

... ...

إن كان المذكور فى السند هو عروة بن الزبير فحبيب بن أبى ثابت لم يسمع منه فهو منقطع من هذه الجهة فلاحجة فيه عندهم . والثانى : أنه إن كان هو عروة المزنى فلم يثبت سماعه عن عائشة ، فجاء الانقطاع من هذه الناحية . والجواب أن الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرحاً فى روايـــة "مسند أحمد" و" ابن ماجه " (ص ــ ٣٨) (باب الوضوء من القبلة) وأحمد فى "مسنده" قال عبد الله حدثنا أبى حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ابن الزبير اه ، حكاه فى " الفتح الربانى" (٢ ــ ٨٩) وكذلك وقع مصرحاً فى رواية للدارقطنى (ص ــ ٥٠) وكذا أخرج ابن أبى شيبة وعلى بن محمد بطريق وكيع المذكورة عند أحمد كما فى " الجوهر النقى" (١ ــ ٣١) وقال : رجال هذا السند كلهم ثقات اه بسند صحيح ، ومن الدليل على أنه عروة بن الزبير : أنه لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام ــ أى من هى إلا أنت ــ لعائشة غير ابن الزبير ، وأيضاً قوله " فقلت لها من هى إلا أنت" دليل على لقائه إياها وسماعه عنها ، وليس إلا وهو ابن الزبير . وأما جرحه بعدم سماع حبيب عن عروة بن الزبير ، فجوابه : أن المحدثين ثبت عندهم سماعه فى أربعة أحاديث ، ومن أثبت حجة على من لم يثبت انظر " الزيلعى " ومثله فى " الدراية " لابن حجر (١ــ٢٠) وأبو داؤد وإن أبهم الأمر غير أنه يرجح أنه ابن الزبير ويميل إلى سماع حبيب عنه فإنه يقول فى (باب الوضوء من القبلة) قال أبو داؤد : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً اه غير أنه لم يذكره أبو داؤد ، وذكره الترمذى فى الدعوات ، وهو أنه عليه السلام كان يقول: "اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى" رواه الترمذى فى جامع الدعاء ، وقال هذا حديث حسن غريب اه . قال الإمام الزيلعى : فهذا يدل على أن أبا داؤد لم يرض بما قاله الثورى ــ أى قوله ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى ــ ويقدم هذا لأنه مثبت والثورى ناف اه .

... ...

وقد مال أبوعمر ابن عبد البر إلى تصحيح حديث الباب كما قال الزيلعي في " نصب الراية " (١ـ٧٢) فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وقال في موضع آخر: لاشك أنه أدرك عروة اهـ انتهى ما حكاه . وقال في "البداية" (١ ـ ٢٩) : قال أبو عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون ، وإلى تصحيحه مال أبوعمر ابن عبد البر ، وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة ، وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أرفيها ولا في اللمس وضوءً اهـ . وحكاه ابن حجر في " التلخيص " نحوه عن الشافعي ، وأشار إلى الحديث فقال وقال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ولا يتوضأ ، وقال: لاأعرف حال معبد فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي ﷺ اهـ . وهذا يشير إلى أن الشافعي غير جازم بما ذهب إليه والله أعلم . فالحق أن سماع حبيب عن ابن الزبير مما لا مجال لإنكاره . قال شيخنا : ولحديث الباب طريقان صحيحان . قال الراقم : لعلـه يريد ما في ابن ماجه (ص ـ ٣٩) : حدثنا أبو بكر بن شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة . . . . قال الزيلعي : وهذا إسناد جيد . والثاني ما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة . . . . . قال الزيلعي: وهذا الإسناد على شرط الصحيح، وهنا طريق ثالثة قوية أيضاً روى البزار في " مسنده " حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة الخ ، أخرجه الزيلعي والماردينى . قال عبد الحق : لاأعلم له علة توجب تركه الخ ، وقال ابن حجر في "الدراية ": رجاله ثقات انظر البيان الشافي في " نصب الراية " (١ ـ ٧١ ـ ٧٦) و" الجوهر النقي " (ص ـ ١٢٥) المطبوع في "فيل

(باب الوضوء من القيء والرعاف)

حدثنا : أبو عبيدة بن أبى السفر وإسحاق بن منصور قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد

البيهقى " من الجزء الأول و"أحكام القرآن" للجصاص ، وعلى الأقل أن يكون حسناً لذاته .

فائدة : ذكر السيوطى فى تعدد أزواجه ﷺ فوائد من نقل محاسنه الباطنة ، ونقل الشريعة التى لم يطلع عليها الرجال ، وتشريف القبائل بمصاهرته وزيادة التكليف فى المقام بهن مع تحمل أعباء الرسالة، وشرح صدره بكثرتهن عما يقاسيه من أعدائه الخ حكاه فى " الخصائص الكبرى" (٢ ـــ ٢٤٥) عن " تفسير القرطبى" ولاريب أن تعددهن كان من أعظم الوسائل على تبليغ الأحكام التى تخص النساء ، وروى أن عائشة حصل عنها نصف الدين أو ثلثاه ، فلم يكن ذلك لحظ النفس ولذتها ، وكيف؟ وهو ﷺ لم يتزوج فى ريعان شبابه إلى أن بلغ من عمره ثلاثة وخمسين عاماً إلا خديجة ، وقد تزوجها وهى ثيبة وعمرها أربعون وقيل خمسة وأربعون عاماً ، وعمره خمسة وعشرون سنة ، ومع هذا كان باستدعاء خديجة ورغبة أبى طالب، ولم يتزوج فى حياتها، ولم يتزوج بكراً غير عائشة وراجع "فتح البارى" (١ ـــ ٣٢٤) و"عمدة القارى" (٢ ـــ ٣٢) وما بعدها .

ـــ: باب الوضوء من القئ والرعاف :ـــ

القئ ملأ الفم والرعاف ينقضان الوضوء عند أبى حنيفة ، وكذلك عند أحمد إذا كان الرعاف فاحشاً كذا فى " المغنى" (١ ـــ ١٨٤) وقال : والنجس

المخزومی عن أبیه عن معدان بن أبی طلحة عن أبی الدرداء: إن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه . وقال إسحاق بن منصور : معدان بن طلحة . قال أبو عیسى: وابن أبی طلحة أصح . قال أبو عیسى : وقد رأى غیر واحد من أهل العلم من

ینقض الوضوء فی الجملة روایة واحدة"، روی ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعید بن المسیب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوری وإسحاق وأصحاب الرأی الخ، وقال قیل لأحمد : أحدیث ثوبان ثبت عندك ؟ قال : نعم ، وروی الخلال بإسناد عن ابن جریج عن أبیه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا قلس أحدكم فلیتوضأ"، قال ابن جریج وحدثنی ابن أبی ملیكة عن عائشة عن النبی ﷺ مثل ذلك ؛ (قال) وأیضاً فإنه قول من سمینا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فی عصرهم فیكون إجماعاً الخ (١ ـ ١٨٤) . قال الراقم : حدیث عائشة لفظه عند ابن ماجه فی (باب البناء علی الصلاة من أصابه قیء أو رعاف أو قلس أو مذی) : "فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته" ؛ تكلموا فی اتصاله ، وهو من طریق إسماعیل بن عیاش، وقال أبو زرعة كما فی "علل ابن أبی حاتم": الصحیح عن ابن جریج عن ابن أبی ملیكة عن النبی ﷺ مرسلاً . قال الراقم فإذن حجة عند الجمهور، واحتج به الحنفیة فی مسألة البناء علی الصلاة أیضاً ، وروی من حدیث الخدری عند الدارقطنی ، وهو معلول بأبی بكر الداهری . وحدیث فاطمة بنت أبی جبیش فی (باب الاستحاضة) الذی أخرجه البخاری فی "صحیحه" حجة للحنفیة فی هذا الصدد ، وخالفها مالك والشافعی، وحدیث الباب حجة علیهما ، وأراد الحجازیون إسقاطه بالاضطراب ، والشافعی یحمل الوضوء فیه علی المضمضة والاستنشاق قال فی "الأم" (١ ـ ١٤) : وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القیئ منه ، لایجزئه غیر ذلك ، وكذلك إذا رعف غسل ما ماس الدم من أنفه وغیره ، ولایجزیه غیر ذلك ، ولم یكن علیه

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيئ والرعاف، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيئ والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي. وقد جود حسين المعلم هذا الحديث؛ وحديث حسين أصح شئ في هذا الباب، وروى معمر هذا

وضوء اه، وقال الخطابي في "معالم السنن" (١ — ٧٠ و ٧١): وقال أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وهذا أحوط المذهبين، وبه أقول. ومن أدلة أبي حنيفة حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل" رواه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة أحمد بن الفرج كما حكاه الزيلعي في "نصب الراية" (١ — ٣٧) إلا أن في إسناده وقع خطأ في "نصب الراية" ففيه محمد بن سليمان بن عاصم وهو عمر ابن سليمان بن عاصم، وعمر بن سليمان من رجال "التهذيب"، وثقه ابن معين والنسائي انظر "تهذيب التهذيب" (٧ — ٤٥٨). قال شيخنا: والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو زرعة في "صحيحه" وقد اشترط أن يخرج ما هو صحيح عنده. قال الراقم: ذكره الحافظ في "التهذيب" (١ — ٦٧) وقال: قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه، ومحله الصدق. وقال ابن عدي عن عبد الملك بن محمد: كان محمد بن عوف يضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حسن الرأي فيه الخ، وذكره في "لسان الميزان" (١ — ٢٤٥) وقال فيه: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: ثقة مشهور؛ وقول الحافظ فيه: هو وسط وراجع للتفصيل "التهذيب" و "اللسان"؛ وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف كما هو عادته إلا أنه قال: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شئ في هذا الباب اه. وقال ابن منده: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده اه. حكاه الشوكاني في "نيل

الحديث عن يحيي بن أبي‌كثير فأخطأ فيه ، فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد ابن معدان عن أبي‌الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي‌طلحة .

الأوطار" (١ — ٢٣٥) طبع المنيرية . وللشافعي ومن وافقه ما أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داؤد في "سننه" موصولاً . قال الراقم : يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث جابر ، قال البخاري في "صحيحه" في (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين الخ) ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته اﻫ ، وأخرجه أبوداؤد في "سننه" موصولاً في (باب الوضوء من الدم) من طريق محمد بن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر الخ، وهذا الرجل الذي رمي أنصاري اسمه عباد بن بشر كما قاله البدر العيني في "العمدة" (١ — ٧٩٦) وقال العيني : احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث مشكل جداً لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ، ومن نزل عليه الدماء مع إصابة شئ من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح صلاته عندهم ؛ ولئن قالوا : إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه . قلنا : إن كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جداً الخ . وقال الخطابي — مع كونه شافعياً — في" معالم السنن" (١ — ٧١) : ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شئ من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق — ذرق الطائر وزرق الطائر بالزاء والذال المعجمتين كلاهما بمعنى — حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب انتهى كلامه . قال الشيخ: الاستدلال به في غاية من البعد، أما أولاً : فإنه فعل صحابي لا ندري هل بلغ النبي ﷺ ؟ وهل قرره ؟ فكيف

(باب الوضوء بالنبيذ)

حدثنا : هناد نا شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألنى النبى ﷺ ما فى إداوتك ؟ فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة وماء

يقاوم ما صح عنه ﷺ مرفوعاً من نقض الوضوء به ؟ وأما ثانياً : فإنه واقعة حال جزئية لا عموم لها ليست ضابطة فى الشرع ، والاستدلال بأمثال هذه الجزئيات أمام المرفوعات لا قيمة لها عند المحققين . وأما ثالثاً : فإنه واقعة غلبة حال لا وزن لها فى مسائل الفقه وأحكام الشرع ، وفى كلمات الخبر دليل بين على ذلك لمن تأمل وأنصف ، ففى لفظ "سنن أبى داؤد" : فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ألا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال : كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها اه . وفى لفظ الحاكم وابن حبان والبيهقى : فلما تابع على الرمى ركعت فأذنتك ، وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه تقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها اه . وأما رابعاً : فإنه صريح فى عدم مضيه على الصلاة كاملة ، ولم يتمها بل قطعها قبل تمامها بعد أن أتم القرآة ، وركع وسجد كما فى "سنن أبى داؤد" أو ركع فقط كما فى غيرها ، وهذا المعنى ينبلج فى خلال ألفاظ الخبر من غير تكلف ، فأنى يصح به الاستدلال — والحال هذه — مع وجود ما هو أقوى عند غيرهم وأصرح فى الباب؟ والله ولى التوفيق وانظر تفصيل أدلة الحنفية فى "نصب الراية" من (١ - ٣٧ إلى ٤٢) و "بذل المجهود" (١ — ١٢٢ و ١٢٣) .

—: باب الوضوء بالنبيذ :—

تفسير النبيذ وبيان ما اختلفوا فيه

النبيذ : هو أن يلقى فى الماء تميرات ويبقى رقيقاً يسيل على الأعضاء ويصير حلواً غير مسكر ولا يكون مطبوخاً ، فلو توضأ به قبل أن يصير حلواً

طهور ، قال : فتوضأ منه . قال أبو عيسى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ،

فيجوز بلاخلاف، ولو توضأ به إذا أسكر فلايجوز كذلك من غير خلاف، وإذا طبخ أو اشتد فكذلك الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز كما في " البحر" عن " المبسوط" و " المحيط". والنبيذ يسمى نبيذاً إذا بقي فيه شئ من الحموضة وإلا فهو نقيع. والذي اختلفوا فيه هو : نبيذ التمر الرقيق السيال الحلو الغير المسكر والتي الغير المطبوخ والغير المشتد. فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : لا يجوز الوضوء به ويتيمم عند ذلك. وروى نوح رجوع أبي حنيفة إليه كما في " البدائع" (١ ـــ ١٥) واختاره الطحاوي وقاضيخان وابن نجيم وغيرهم من الحنفية ، ويقول النووي في " المجموع": وهو الذي استقر عليه مذهب أبي حنيفة ، كذا قاله العبدري ، وروى عن أبي حنيفة التوضأ جزماً ، وروى : إن تيمم معه كان أحب، وروى عنه وجوب الجمع بين الوضوء به والتيمم ، وإليه ذهب محمد ، واختاره الإتقاني في " غاية البيان" . وأيهما قدم جاز ؛ فكانت عن أبي حنيفة ثلاث روايات بل أربع ، ولما حكوا رجوعه إلى ما يوافق الأئمة فلاحاجة بنا إلى توسيع المجال للبحث، غير أننا نظراً إلى استنكارهم ذلك واستبعادهم وردنا أن نبين وجه قول أبي حنيفة بالتوضئ بالنبيذ ، وما يتعلق بتحقيق الموضوع . حديث الباب أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبوداؤد في " سننه" وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن عدي في "الكامل" وغيرهم، وقد ضعفه المحدثون بثلاث علل: ١ـــ بجهالة أبي زيد ٢ـــ والتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ؟ ٣ـــ وعدم حضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن .

وأجيب عن الأول : بأن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد ابن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث ، فخرج من الجهالة ، ثم لم يتفرد هو

لانعرف له رواية غير هذا الحديث . وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ

بل تابعه أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود ، ومنهم أبو رافع وأبو على رباح وعبد الله بن عمر وأبوالأحوص وعمرو البكالى وأبو عبيدة بن عبد الله وعبد الله ابن مسلمة وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عباس وأبو عثمان النهدى انظر بيان من خرج ذلك فى "العمدة" (١ — ٩٤٩) و "نصب الراية" (١ - ١٣٩) نعم لم يعرف اسمه، فكان مجهول الاسم لا العين، ويجبر تلك الجهالة برواية ثقتين عنه وبرواية من تابعه .

وعن الثانى: بأن أبا فزارة هو راشد بن كيسان العبسى ، صرح به ابن معين وابن عدى والدارقطنى وابن عبد البر والبيهقى، روى عنه شريك بن عبد الله عند أبى داؤد وسفيان الثورى والجراح بن مليح عند ابن ماجه، وإسرائيل عند البيهقى وعبد الرزاق فى "مصنفه" انظر تفصيل ذلك فى "نصب الراية" (١ — ١٣٨) ورواه أحمد فى "مسنده" كما فى "نصب الراية" من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى رافع عن ابن مسعود وعلى بن زيد أخرج عنه مسلم فى "صحيحه" مقروناً بغيره ، وهو مع لينه صدوق يكتب حديثه انظر ترجمته فى "التهذيب" (٨ — ٣٢٢) ومن أجل ذلك قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد: إن هذا الطريق أقرب من طريق أبى فزارة وان كان طريق أبى فزارة أشهر اهـ حكاه الزيلعى فى "نصب الراية" (١ — ١٤١ و١٤٢) .

وأما الجواب عن الثالث — أى عدم حضور ابن مسعود ليلة الجن — فهو أن وفادة الجن متعددة والتى ذكرها القرآن فابن مسعود لم يكن فيها، أولم يكن معه عند الجن لأنه لم يخرج معه، وقد صرح القاضى بدر الدين الشبلى الحنفى من حفاظ الحديث فى كتابه "آكام المرجان" : أنها تعددت ست مرات كما يظهر من الأحاديث . الأولى : قيل فيها أغيل أو أستطير والتمس . الثانية : كانت بالحجون . الثالثة : كانت بأعلى مكة . الرابعة : كانت ببقيع الغرقد ، وفى هذه الليالى حضر ابن مسعود

منهم سفيان وغيره . وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي

وخط عليها . الخامسة : كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام . السادسة : كانت في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث اه ، وكذلك رواية الترمذي فيما سبق في (باب كراهية ما يستنجى به) يدل على حضور ابن مسعود معه ﷺ ، وقال ابن الهمام في " الفتح " قبيل التيمم : وأما ما عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن؟ فقال : ما شهدها منا أحد ، فهو معارض بما في "ابن أبي شيبة" من أنه كان معه ؛ وروى أيضاً أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، وعنه أنه رأى قوماً من الزط فقال : هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ، والإثبات مقدم على النفي ، وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفياً لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك كما ذكره الإمام أبو محمد البطليوسي في "كتاب التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف" اه ، وفي " الجوهر النقي " (١ ــ ١٢) في ذيل " البيهقي " نقلاً عن كتاب البطليوسي أنه جاء في بعض الروايات "لم يشهده أحد منا غيري" فأسقط بعض الرواة غيري ، وعلى كل حال لا بد من القول بحضور ابن مسعود معه في ليلة الجن ، إما بالجمع والتطبيق ، وإما بالترجيح والتقديم ، وإما بتعدد وفادة الجن . قال القاضي أبو بكر في " العارضة " : والقولان مخرجان ، لأنه صحبه في البعض واستوثقه ونفذ النبي ﷺ إليهم حتى عاد إليه اه . ثم إن أبا حنيفة لم ينفرد في القول به بل وافقه سفيان الثوري ، وجوزه إمام الشام الأوزاعي بسائر الأنبذة ، وروي عن علي وابن عباس والحسن وعكرمة ، وقال إسحاق : النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم كما حكاه البدر العيني في " العمدة " (١ ــ ٩٤٨) وهذا النبيذ الذي جوزوا للتوضأ به إنما كان وسيلة إلى جعل الماء المالح حلواً بإلقاء تمرات فيه ، وكان لا يزول عنه اسم الماء بهذا القدر كذا في المفيد من كتب أصحابنا حكاه العيني فكان كالماء المطلق كانوا يستعملونه بدل ذلك لم يكن مقيداً فلا يلزم الزيادة على القاطع بأخبار الآحاد كما أشار إليه الترمذي ، وروى الدارقطني (ص ــ ٢٩)

وأحمد وإسحاق ، وقال إسحاق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب

عن أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به في جنابة ؟ قال: لا. فذكرت له ليلة الجن ، فقال أنبذتكم هذه الخبيثة إنما كان ذلك زبيباً وماء . وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١ – ١٣) بسنده إلى أبي العالية قال : ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً. فهذا يؤكد ما قلنا ، وقرر ابن تيمية الكلام في النبيذ في "المنهاج" بما ينصر قول أبي حنيفة ذلك لكنه لم يستدل له بما استدل شيخنا له من علي بن زيد كما خرجه "الزيلعي" .

(حديث ابن مسعود وطريقه الصحيح)

قال شيخنا : حديث عبد الله روى من بضع عشر طريقاً غير أني لم أر أحداً منهم صحح طريقاً منها ، والذي عندي أن حديث عبد الله بن مسعود من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي حديث صحيح ولا ينزل عن أن يكون حسناً لذاته، والحديث رواه الدارقطني في "سننه" (ص – ٢٩) وضعفه الدارقطني بجهالة ابن غيلان ، وكذلك أخرجه "الزيلعي" بإسناده وحكى قوله في تعليله ، وقال الدارقطني : قيل اسمه عمرو ابن غيلان وقيل عبد الله بن عمرو بن غيلان . قلت : اسمه عمرو بن غيلان كما رواه أبو نعيم في كتاب "دلائل النبوة" من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان حكاه الزيلعي وعمرو بن غيلان الثقفي ذكره ابن حجر في "الإصابة".(٣ – ١٠) وانظر "الاستيعاب" (٢ – ٥٢٥) على هامش "الإصابة" و"التهذيب" لابن حجر (٨ – ٨٨) وحكى عن ابن السكن أنه يقال : له صحبة ، وقال ابن منده : مختلف في صحبته ، وقال ابن عبد البر : لا تصح له صحبة ، قال ابن حجر : وقد ذكره علي بن المديني فيمن روى عن

إلى . قال أبو عيسى: وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب

النبي ﷺ ونزل البصرة . قال : وأما الرواية عنه فأخرجها ابن ماجه والبغوى والعسكرى ثم حكى عن تاريخ البخارى أنه أمير البصرة سمع كعباً . قال ابن حجر: وهذا أصح فقد جزم أبو عمر ابن عبد البر : بأن عبد الله بن عمرو بن غيلان كان من كبار رجال معاوية فى حروبه ، وولاه إمرة البصرة بعد زياد ثم صرفه بعد ستة أشهر وأضافها بعبيد الله بن زياد اه ، فعلى هذا لا جهالة فى ابن غيلان سواء كان عبد الله بن عمرو بن غيلان أو أباه عمرو بن غيلان وإن كان الراجح عندى هو الثانى لتصريح رواية الطبرانى بذلك . وابنه عبد الله بن عمرو روى له ابن ماجه حديثه عن النبي ﷺ قال " اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ما بعثت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبب إليه لقاءك " كذا فى " الإصابة " (٣ ــ ١٠) و " التهذيب" (٨ ــ ٨٩) وفيه : قال ابن عبد البر : ليس إسناده بالقوى ولعله لأجل عبد الله بن عمرو بن غيلان غير أن البيهقى فى " سننه الكبرى" (١ ــ ٧١) روى عنه بإسناده " وأرجلكم " نصباً ، فقال : أخبرنا هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان " وأرجلكم نصباً " فاحتج به فعلم أنه ثقة عنده ، وعلى كل حال الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً لذاته .

تنبيه : وقع فى إسناد عبد الله بن مسعود من هذا الطريق عند " الدارقطنى " (ص ــ ٢٩) : هاشم بن خالد الأزرق عن الوليد عن معاوية بن سلام الخ وهاشم بن خالد فيه تصحيف ، وهو هشام بن خالد من رجال "التهذيب" انظر " التهذيب" (١١ ــ ٣٧ و ٣٨) : وهو هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان روى عن الوليد بن مسلم ــ كما هو هنا ــ وبقية الخ ، وقال فى " التقريب" : صدوق من العاشرة اه . روى عنه أبو داؤد وابن ماجه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وحديثه

وأشبه لأن الله تعالى قال : " فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " .

عند أبى داؤد فى " سننه " (باب فى الرجل يموت بسلاحه) من كتاب الجهاد: قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد عن معاوية بن أبى سلام عن أبيه عن جده أبى سلام الخ .

تنبيه آخر : وقع فى "أبى داؤد" معاوية بن أبى سلام، وإنما هو معاوية بن سلام بن أبى سلام ، فأبو سلام جده وسلام أبوه، ومعاوية كنيته أيضاً أبو سلام فلعلـــه هنا نسبه إلى جده انظر " التهذيب" (١٠ ــ ٢٠٨) و " التقريب" (ص ــ ٣٥٧) قال شيخنا : وبالجملة الحديث من هذا الطريق أقوى ما يستدل به عندى والله أعلم ، فإذا صح الحديث وتعددت طرقه ومخارجه استفاد بذلك قوة ، ثم تأيد بما روى عن على وابن عباس وعكرمة والحسن وإن كان فى أسانيد بعضها ضعف، وينجبر بتعدد الطرق، وهو مذهب الثورى والأوزاعى، ومال إليه إسحاق ، وليس النبيذ ما اشتد وطبخ وأسكر بل هو ماء حلو رقيق سيال امتاز عن الماء الطبيعى بحلاوته فقط لا بطبيعته ، وكان هذا طريقاً إلى جعل الملح عذباً ، والأجاج فراتاً سائغاً . وفى " البدائع" للكاسانى (ص ١٧) روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ؟ فقال : تميرات ألقيتها فى الماء الخ ، وقال قبله : لأن من عادة العرب أنها تطرح التمر فى الماء الملح ليحلو الخ . قال الشيخ : وأشار إليه الآلوسى فى "بلوغ الأرب" أيضاً . وراجع ما ذكره فى " البدائع" من البحث الدقيق والتحقيق النفيس فى النبيذ (ص ــ ١٦ و١٧) فإنه بديع فى بابه على طريقة الفقهاء المحدثين، وكثير من الطاهرات إذا امتزجت بالماء ولم تتغير بها طبيعة الماء يجوز به الوضوء عند كثير من الأئمة ، فيكاد يكون كالماء إذا ألقى فيه الثلج للتبريد أو ألقى عرق الورد فيه لنفح الطيب وما أشبه ذلك، فلا يقال لمثله الماء المقيد ، وقد سماه ﷺ ماءً طهوراً حيث قال حين سأله : تمرة طيبة وماء طهور ، وما نفاه ابن مسعود فى بعض

(باب المضمضة من اللبن)

حدثنا : قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض وقال : إن له دسماً . وفى الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب ، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن .

الطرق حين سأله عن الماء فقال : لا ، هو بالنظر إلى الماء المتعارف، وطاح بهذا التقرير ما رد صاحب " التحفة " كلام " العرف الشذى " على أن إمام العصر شيخنا لم يجعله مداراً فى الباب بل أراد دفع ما استبعدوه فرحم الله من أنصف ، فأى استبعاد — والحال هذه — لقول أبى حنيفة بالوضوء مع الشروط المقررة المذكورة ؟ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (١) .

—: باب المضمضة من اللبن :—

قد نص الشارع بالعلة فقال : " إن له دسماً " فيدار الحكم على تلك العلة فى مواضع. قال شيخنا : وحديث الباب عندى من آداب الطعام . وجعله مالك من آداب الصلاة حيث قال فى " المدونة " (١ — ٤) قال : — أى مالك — ولكن أحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم ، ويغسل الفم إذا أراد الصلاة .

---

(١) راجعت عند تحرير هذا الباب " البدائع " و" البحر" و" فتح القدير" و" المجموع " للنووى و "عمدة القارى" و" نصب الرايـة " و " أبى داؤد " وشروحه المطبوعة و " العارضة " و " الدارقطنى " و" البيهقى " و " الجوهر النقى " و " التهذيب" و " التقريب" و " الإصابة " و " الاستيعاب" وغيرها فحررت بضوء تلك المراجع ما رامه شيخنا الإمام والله ولى التوفيق .

(باب فى كراهية رد السلام غير متوضئ)

حدثنا : نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا أبو أحمد عن سفيان عن

—: باب فى كراهية رد السلام غير متوضئ :—

صرح العلماء على أنه لا يسلم على من يبول ، ولا يرد هو لو سلم عليه أحد ، كما هو فى كتب فقهائنا الحنفية وكذلك عند غيرهم ، وقد حكى صاحب " الدر المختار " من يكره عليه السلام عن الصدر الغزى نظماً فقال :

سلامك مكروه على من ستسمع	ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث	خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه	ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً أو مقيم مدرس	كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم	ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة	ومن هو فى حال التغوط أشنع
ودع آكلاً إلا إذا كنت جائعاً	وتعلم منه أنه ليس يمنع

وزاد عليها صاحب " الدر المختار " عدة ، ونظمها ثم ابن عابدين حكى عدة أخرى نظماً عن الشهاب المنينى انظر " رد المحتار " (١ — ٥٧٧) (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) وراجع " فتح الملهم " (١ — ٤٩٨) وأما السلام على من يستنجى من البول بالحجر أو المدر قاعداً أو قائماً كما تعورف اليوم فى بلادنا فلم يثبت فيه من القدماء شئ ، وكان الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى رحمه الله يقول برد السلام عند ذلك ، وكان الشيخ محمد مظهر النانوتوى مؤسس المعهد العربى "مظاهر العلوم" بسهارنفور يقول بترك الرد ، وكأن هذا الحديث مختصر ، وقد ثبت فى حديث ابن عمر هذا عند أبى داؤد فى "سننه" موصولاً فى (باب التيمم فى الحضر) والنسائى (ص — ١٥) وتعليقاً

الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه .

فى (باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول) " إنه رد عليه بعد ما تيمم " وفى حديث مهاجر بن قنفذ عند النسائى (١ — ١٦) وأبى داود (باب فى الرجل يرد السلام وهو يبول) وابن ماجه : " إنه سلم على النبى ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه "، والسند قوى ، فمفاد الحديث أنه لا يرد قبل التيمم أو الوضوء ، هذا إذا لم يخف ذهاب من سلم وإلا رده قبل أن يتيمم أو يتوضأ .

قوله : وهو يبول . دل هذا الحديث على أنه سلم عليه حين يبول ، وفى حديث أبى جهيم فى "الصحيحين" (البخارى "باب التيمم فى الحضر" (ص-٤٨) ومسلم فى آخر (باب التيمم): "أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام " وانظر شرحه فى " العمدة " من (٢ — ١٦٦) و" الفتح" (١ — ٣٠٣) و " فتح الملهم " (١ — ٤٩٧) والحديث أخرجه النسائى وأبو داود والطحاوى فى (باب ذكر الجنب والحائض) ويدل هذا على فراغه ﷺ من البول ، فلو كانت واقعة حديث الباب وواقعة حديث " الصحيحين" مختلفتين فلا إشكال ، وإلا فيحتاج فى التوفيق بينهما إلى تجشم تقديم وتأخير فى سرد القصة فى حديث أبى جهيم حيث ذكر إقباله ﷺ مقدماً على السلام ، ويحتاج عند التطبيق إلى أن يكون مؤخراً، و قد استوعب البدر العينى فى "العمدة" (٢ — ١٦٧ و ١٦٨) أحاديث الباب وطرقها ومخارجها ، والذى تحقق لى منها أن واقعة أبى الجهيم غير واقعة حديث ابن عمر ، ولعل واقعة حديث ابن عمر هى واقعة المهاجر بن قنفذ بل هناك وقائع أخرى انظر " العمدة " والله أعلم . ثم إنه وقع فى رواية " مسلم " أبى جهم مكبراً، وفى " صحيح البخارى"

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح وإنما يكره هذا عندنا إذا كان

أبى جهيم مصغراً وهو الصحيح ، كما قاله الحافظ ابن حجر فى " فتح البارى" (١ — ٣٠٢) ومثله فى "العمدة" (١ ١٦٧) وقال هو وكذا الحافظ البدر العينى : وفى الصحابة شخص آخر يقال له : أبو الجهم وهو صاحب الأنبجانية وهو غير هذا لأنه قرشى وهذا أنصارى اه . وقال العينى أيضاً قلت: أبو الجهم هذا هو الذى قال الذهبى : أبو جهم عبد الله بن جهيم اه . وفى حديث المهاجر ابن قنفذ عند أبى داوٗد والنسائى وابن ماجه وأحمد والطحاوى والحاكم والبيهقى وابن حبان والطبرانى بألفاظ مختلفة كما فى" العمدة " (١ — ١٦٨) وفيه : " فلم يرد حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه قال : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو على طهارة " واللفظ لأبى داوٗد فدل على أن الوضوء لرد السلام لأجل أنه اسم من أسماء الله فتحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار ! والذى يستفاد من كلام صاحب " الهداية " فى (باب الأذان) أن الوضوء يستحب للأذكار ولا يجب ، واستدل الإمام أبو جعفر الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ — ١٦) بحديث المهاجر بن قنفذ على عدم وجوب التسمية فى ابتداء الوضوء حيث قال: ففى ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله الخ وحكى صاحب " البحر الرائق " (١ — ١٩) تعقبه عن " معراج الدراية " و" شرح المجمع" بأنه يلزم منه أن لاتكون التسمية أفضل فى ابتداء الوضوء ، وأن يكون وضوءه عليه السلام خالياً عن التسمية ، ولا يجوز نسبة ترك الأفضل له عليه السلام الخ . ثم أجاب عنه بما لايكفى . قال شيخنا : هذه غفلة مما اختاره الطحاوى فى موضع آخر (باب ذكر الجنب والحائض الخ) أن حديث أبى الجهم وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس والمهاجر كلها منسوخة ، وأن الحكم الذى فى حديث على متأخر عن الحكم الذى فيها ، وقد روى قبله حديث على ، واستدل لذلك برواية ولكنها ضعيفة . قال شيخنا : ووافقه ابن الجوزى فى ذلك كما حكاه

على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك، وهذا أحسن شئ روى فى هذا الباب .

فى "شرح المواهب" . قلت : والإشكال أن حديث على أخرجه الترمذى وأبو داؤد(١) ولفظه عند أبى داؤد بإسناده عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على على أنا ورجلان رجل منا ورجل من بنى أسد أحسب فبعثهما على وجهاً ، وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه — أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة " دل على جواز ذكر الله فى كل أحيان، ودل حديث المهاجر بن قنفذ "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" على عدم ذكر الله فى حال الحدث ، فتعارضا ، فإن كان الأمر كما قاله أبو جعفر الطحاوى من أن حديث على ناسخ فلا إشكال وإلا فالإشكال باق ، ويحتمل أن يتأول الطهر على الاستنجاء فيجوز بعده ولا يجوز قبله . قال شيخنا : ولم أر نقلاً عن السلف على ذلك والله أعلم . قال شيخنا العثمانى فى " فتح الملهم " (١ — ٤٩٨) ناقلاً عن "المرقاة" : قال ابن الملك : والتوفيق بين هذا — أى حديث ابن عمر فى عدم رد السلام وحديث على " كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن " — أنه عليه الصلاة والسلام أخذ فى ذلك تيسيراً على الأمة ، وفى هذا بالعزيمة — أى تعليماً لهم بالأفضل الخ — وأجاب المحدث الفقيه السهارنفورى رحمه الله فى "بذل المجهود" (١ — ١٢) عن تعارض حديث ابن قنفذ وحديث عائشة : " إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك ، وحديث أنس عند ابن ماجه فقال :

(١) الترمذى فى (باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال) وقد اختصره جداً ولذا ذكرته بلفظ أبى داؤد، وأخرجه أبو داؤد فى (باب فى الجنب يقرأ) وبلفظه تقريباً الطحاوى (١ — ٥٢) .

وفى الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء .

الحمد لله الخ" : بأن الذكر نوعان مختص بالوقت وغير مختص بالوقت، فالأول مستحب أن يؤتى بـه فى ذلك الوقت فى كل حال ، والثانى يستحب أن يؤخر إلى التطهر أو التيمم انتهى ملخصاً . وفيه أن رد السلام ذكر مختص بالوقت، قال الراقم: حديث عائشة "كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه" وما شاكله من قراءة القرآن أو الأذكار فى حالة الحدث خرج ذلك مخرج التشريع العام للأمة فيجوز لهم ذكر الله فى كل حال على طهارة وعلى حدث، وحديث ابن عمر والمهاجر وما أشبه ذلك واقعة حال أو وقائع جزئية لاعموم لها ، وتختص به ﷺ فى حالة خاصة عرضت له ذلك، فكره أن يذكر الله على غير طهر؛ فقال ﷺ "كرهت" ولم يقل أكره فعلم أنه كره ذلك فى ذلك الوقت الخاص لأنه كان من عادته أن يكره ذلك فى كل حين والله أعلم . فتلخص فى المقام أربعة أجوبة للطحاوى ولابن الملك وللشيخ السهارنفورى وللراقم والله الموفق .

قوله : وعلقمة الشفواء ، الشفواء بالشين والفاء كذلك فى النسخ المطبوعة وهو غلط ، والصحيح الفغواء بالفاء والغين المعجمة ، وهذه الرواية التى أخرجها الطحاوى فى " شرح معانى الآثار" (١ ــ ٥٢) وفيه عن عبد الله بن علقمة ابن الفغواء عن أبيه ، وضبطه فى "التقريب" فى عبد الله بن عمرو بن الفغواء : بفتح الفاء وسكون المعجمة ، وكذلك (٥ ــ ٣٤٠) فى " التهذيب" من غير ضبط، وكذلك فى " الإصابة " و" الاستيعاب" و"أسد الغابة " وكذا فى " القاموس" فى مادة " فغو" وكذا ضبطه فى "خلاصـة الخزرجى" (ص ــ ١٧٦) بفتح الفاء وإسكان المعجمة ، واستدل بها على النسخ ، وفيه

(باب ما جاء فى سؤر الكلب)

حدثنا : سوار بن عبد الله العنبرى نا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : يغسل الإناء إذا ولغ

جابر وهو ضعيف، وجابر هذا يروى عن عبد الله بن محمد ، وعنه شيبان ، ووقع غير منسوب . وقال الشيخ : وهو ضعيف فلعله جابر الجعفى، وفى رجال الطحاوى لأبى التراب السندى جابر غير منسوب عن عبد الله بن محمد ، وعنه شيبان إن لم يكن الجعفى فلا أعرفه اه .

ـــ: باب ما جاء فى سؤر الكلب :ـــ

قوله : ابن سيرين ، غير منصرف إقامة للياء والنون مقام الألف والنون المزيدتين كما هو عند الأخفش لاكما قال عصام فى " شرح الشمائل " : أنه غير منصرف للعلمية والتأنيث المعنوى، وظن أن سيرين امرأة وهو خطأ، فإن سيرين اسم رجل كما هو صريح فى (كتاب المكاتب) من "صحيح البخارى" (١ــ٣٤٧) طبع الهند " أن سيرين سأل أنساً المكاتبة " نبه عليه شيخنا . قال البدر العينى فى " العمدة " (١ ــ ٣١٤) : وسيرين مولى أنس من سبى عين التمر، ومحمد وأنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة وخالد وأشعب وعمرة وسودة ، فهؤلاء عشرة كلهم أولاد سيرين ، كاتب أنس سيرين على عشرين ألف درهم فأداها وعتق انتهى ملخصاً مختصراً .

قوله : إذا ولغ فيه الكلب، ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ، والولغ والولوغ أن يدخل الكلب والسبع لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه ، وإن كان غير مائع قيل لعقه ولحسه ، وقيل لحسه إذا كان فارغاً ، وولغه إذا كان فيه شئ . قال أبو زيد والجوهرى : ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا ، وقيل الولوغ الشرب بطرف اللسان ، هذا ملخص ما فى " عمـــدة

فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أوأخراهن بالتراب .

القارى" وغيره .

قوله : سبع مرات الخ، قال مالك والشافعي وأحمد : يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وقال أبو حنيفة: يجب ثلاث مرات ، فيطهر عندنا بالثلاث، وأما السبع فإنا نحتمل على النسخ أو الاستحباب، كذا صرح به الشيخ فخر الدين الزيلعي في " شرح الكنز" . وأما التتريب والتعفير فقال به الشافعي وأحمد ، وجعله من جملة السبع، وفي رواية عن أحمد التعفير مرة ثامنة مستقلة، ورجحه ابن دقيق العيد كما في " الفتح" وأبوحنيفة ومالك لم يقولا بوجوب التتريب ، ويكفي بالتتريب عند القائلين به كدرة الماء ، ثم اتفق أبوحنيفة والشافعي وأحمد في أن الغسل من ولوغه لأجل نجاسة سؤره ، والمشهور من مذهب مالك أن الغسل تعبدى ، وسؤره طاهر، وفي "المدونة" (١ ــ ٥) قلت: هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء ؟ قال : قال مالك قد جاء هذا الحديث وما أدرى حقيقته ا ه . وفيها : وكان يقول لايغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله، فيلقى لكلب ولغ فيه اه. والمنقول عن المالكية أربعة أقوال : الطهارة كما مر ، والنجاسة ، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، والفرق بين الحضرى والبدوى؛ وعلل بعض المالكية ــ وهو الحافظ ابن رشد الكبير في " المقدمات" (١ ــ ٢٢) وحكاه حفيده أيضاً في " البداية " ــ واللفظ له ــ بأن الحديث معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذى ولغ في الإناء كلباً (بكسر اللام) ، فيخاف من ذلك السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع في غسله : فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض الخ، فحديث الباب حجة للشافعي وأحمد ومالك في وجوب السبع ،وما ذكره الزيلعي

... ...

فى "التبيين" من استحباب السبع فى أحد وجهى الجواب رواه الوبرى عن أبى حنيفة كما فى "التحرير" لابن أمير الحاج، كذا فى "العرف الشذى" ولكنى لم أجد رواية الوبرى ذلك عن أبى حنيفة فى موضعه لا فى "التحرير" ولا فى شرحه "التقرير والتحبير" (٢ — ٢٦٦) ولا فى شرحه "التيسير" نعم فى "البحر الرائق" (١ — ١٢٩) : اعلم أن الطحاوى والوبرى نقلا أن أصحابنا لم يجدوا بغسل الإناء منه حداً بل العبرة لأكبر الرأى ولو مرة كما هو فى غسل غيره من النجاسات، ذكره الطحاوى فى كتاب "اختلاف العلماء". قال البحر: وهو مخالف لما فى "الهداية" وغيرها : أنه يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً وهو ظاهر الحديث الذى استدلوا به الخ، فيحتمل أن يكون سبب السهو هذه العبارة والله أعلم . وحكى شيخنا العثمانى فى "فتح الملهم" عن "تحرير الأصول" و"شرحه" : طهارة الإناء الذى ولغ فيه الكلب لا تتوقف على السبع بل تثبت قبل السبع بالثلاث على ما ذكر الحاكم فى "إشاراته" وهو أيضاً مقتضى نقل بعضهم عن أبى حنيفة وجوبها واستحباب الأربعة بعدها اه . ثم رأيت بعد برهة من الدهر فى مذكرة للشيخ ما لفظه : هو — أى سبع مرات — عند أبى حنيفة للاستحباب، نقله فى "التقرير شرح التحرير" من (باب التعارض) عن الوبرى عن أبى حنيفة فراجعه اه فعلمت أن النقل مذكور فى باب التعارض فى غير محله . واستدل أبو حنيفة بأن راوى الحديث أبو هريرة وهو نفسه يرى غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً كما فى "شرح معانى الآثار" (١ — ١٣) بإسناد قوى عن عطاء عن أبى هريرة "فى الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة قال: يغسل ثلاث مرار اه" . والإسناد قوى، ورواه الدارقطنى فى "سننه" من ذلك الطريق نفسها، وقواه الحافظ ابن دقيق العيد كما حكاه الزيلعى فى "نصب الراية" (١ — ١٣١) وبالجملة فالطحاوى والدارقطنى كلاهما يروى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان، ويروى عنه عبد السلام عند الطحاوى. وإسحاق الأزرق عند الدارقطنى. وابن

وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

حرب والأزرق كلاهما ثقة، وتابع أحدهما الآخر، ويروى عن عبد السلام أبو نعيم وعنه إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال ابن عساكر: صدوق كما في رجال "معاني الآثار" وانظر "العمدة" (١ ــ ٧٨٤) وكذا روى عن أبي هريرة قوله بالغسل سبعاً كما في "الفتح" (١ ــ ١٩٥) ولكن رده العيني حيث قال: ورواية من روى عنه موافقة فتياه لرواية أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها الخ . قال الشيخ رحمه الله : لو كان الواجب التسبيع فكيف يفتي بالثلاث ! ؟ فإذا صح عنه كلاهما ثبت أن الثلاث واجب والسبع مستحب عنده، وإن الثلاث أيضاً ثبت مرفوعاً من روايته كما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الحسين ابن علي الكرابيسي قال: حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات" أخرجه "الزيلعي" (١ ــ ١٣١) والعيني في "العمدة" (١ ــ ٨٧٤) والكرابيسي إمام حجة من أصحاب الشافعي وثقه ابن عدي وغيره، والذي طعن فيه أحمد بن حنبل فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، ومثل هذا التأويل ثبت عن الإمام الشافعي والبخاري أيضاً . وبالجملة هذا المرفوع أيضاً صحيح أوحسن، انظر البحث الشافي على الحديث في "العمدة" من (١ ــ ٧٨٢ إلى ٧٨٦) و"فتح الملهم" من (١ ــ ٤٤٤) و"البحر" من (١ ــ ١٢٨) .

قوله : إذا ولغت فيه الهرة الخ ، ظاهر سياق الحديث يدل على أن هذه الجملة مرفوعة، فبعضهم يروونها موقوفة، وبعضهم شبيهة بالمرفوعة ، غير أن الدارقطني صرح في "سننه" (ص ــ ٢٥) على وقفها : فقال: قال أبو بكر ــ هو شيخ الدارقطني ــ كذا رواه عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوع الهر موقوفاً اه . وراجع "العمدة" (١ ــ ٧٨١) وانظر البيان الشافي رواية وفقهاً في "شرح التقريب" للعراقي (٢ ــ ١١٩).

صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة . وفي الباب عن عبد الله بن مغفل .

واختلفت أقوال الحنفية في كراهة سؤر الهرة تحريماً وتنزيهاً ، قال ابن نجيم في " البحر الرائق " (١ ــ ١٣١) : وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة، فمنهم من مال إلى أنها كراهة تحريم نظراً إلى حرمة لحمها، وإليه مال الطحاوي، ومنهم من مال إلى كراهة التنزيه نظراً إلى أنها لاتتحامى النجاسة كالكرخي، قالوا : وهو الأصح وهو ظاهر ما في الأصل ــ أي المبسوط لمحمد ــ فإنه قال : وإن توضأ بغير أحب إلي لكن صرح بالكراهة في "الجامع الصغير" فكانت للتحريم لما تقدم اه ؛ يريد به ما قال نقلاً عن " المستصفى " لفظ الكراهة عند الإطلاق يراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة رحمه الله : إذا قلت في شئ أكره فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم اه . قال الشيخ: ظاهر تصريح محمد في " مؤطئه " و "كتاب الآثار" و " المبسوط" له الكراهة تنزيهاً ، وهو المعروف عند الحنفية ، فلابد أن يكون هو العمدة في الباب ، انظر التفصيل في " البحر الرائق " (١ ــ ١٣١ و١٣٢) وذهب الجمهور إلى عدم كراهة سؤرها كما في " شرح المهذب" (١ ــ ١٧٣) وروى الكراهة عن ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين وعطاء والحسن وغيرهم وهو مذهب ابن أبي ليلى كما في " شرح المهذب" وغيره ، ولفظ محمد في " المؤطا " (باب الوضوء بسؤر الهرة) قال محمد : لابأس بأن يتوضأ بفضل سؤرها ؛ الهرة وغيرها أحب إلينا منها وهو قول أبي حنيفة اه .

تنبيه : لصاحب " التحفة " هنا كلام في الرد على بعض كلمات " العرف الشذي" وكذلك على " بذل المجهود " ؛ ومدار أكثرها على ما ذكره صاحب " السعاية " من الحنفية أي الشيخ اللكنوي، ولم أر له قيمة ووزناً عند صاحب

(باب ما جاء فى سؤر الهرة)

حدثنا : إسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك ، وكانت عند ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت : فسكبت له وضوءً ، قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة :

البصائر النافذة مع أن هنا يكفى اردها فصفحت عن ذكره واستقلال الرد عليه ، ثم إن الشافعى ترك العمل بالمرة الثامنة من التعفير والتتريب ، وقد صح به الحديث ، والمالكية تركوا العمل بالتعفير مطلقاً ، وقد صح به الحديث ، فإن حمل الحنفيـة التسبيع والتتريب على الاستحباب ، وجعلوا الثلاث واجباً أو أن إزالة أثر النجاسة إلى ما يستيقن بـه القلب واجباً فلا استبعاد ، وأدلتهم فى ذلك أقوى من تأويلات الشافعية والمالكية ، وعلى كل حال ثبت عمل الحنفية بالحديث وإن كان فى مرتبة الندب دون الوجوب ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

تنبيه آخر : اختار ابن عبد البر ، ثم ابن رشد الكبير ، ثم ابن دقيق العيد : حمل الغسل من الولوغ على أمر معقول . ثم اختار ابن عبد البر ، وابن دقيق العيد أنه النجاسة ، واختار ابن رشد الجد أنه السمية ، وابن رشد الحفيد رجح علة النجاسة فى " البداية " ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جمعاء .

ـــ: باب ما جاء فى سؤر الهرة :ـــ

مذهب الجمهور : أن سؤرها طاهر . وقد مر بيان مذهب أبى حنيفة : أنه طاهر لكنه مكروه كراهة تنزيه . فيجوز الوضوء به لكنه يكره تنزيهاً عند وجود ماء غيره . وروى عن أبى يوسف : أنه غير مكروه ، وقال : كيف أكره

فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى، فقلت: نعم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات. وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وهو

مع هذا الحديث، حكاه صاحب "العناية". وحديث الباب وإن صححه الترمذى — ولعل ذلك لأجل رواية مالك إياه — فأعله الحافظ ابن منده الأصبهانى وقال: أم يحيى حميدة، وخالتها كبشة: لايعرف لها رواية إلا فى هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولايثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه اه. حكاه الحافظ المارديني فى "الجوهر النقى" فى (باب سؤر الهرة) وحكاه ابن حجر فى "التلخيص" ملخصاً (ص — ١٥) وتعقبه بأن لحميدة حديثاً آخر فى تشميت العاطس رواه "أبو داؤد"، ولها ثالث: رواه أبو نعيم فى "المعرفة" وروى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وكبشة قيل صحابية، فإن ثبت فلايضر الجهل بحالها؟ وقال: قال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين، فإن سلكت هذه الطريقة وإلا فالقول ما قال ابن منده انتهى مختصراً. وقال فى "الإصابة" (٤ — ٣٩٥): كبشة بنت كعب بن مالك أنصارية .... قال ابن حبان: لها صحبة وتبعه المستغفرى اه. ومثله فى "التقريب" له وفى "التقريب": حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية ...... مقبولة. وفى "التهذيب" (١٢ — ٤١٢) ذكرها ابن حبان فى الثقات الخ. وفى "التهذيب" (١٢ — ٤٤٦) كبشة .... قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى؛ ورجح الطحاوى كراهة سؤر الهرة لحرمة لحمها، وأثر أبى قتادة ليس فصلاً فى الباب ولايحتج به على أبى حنيفة، حيث صح عن أبى هريرة مرفوعاً أو موقوفاً ما يخالفه. قال شيخنا: والأصل فى أقوال الصحابة اختيار بعضها والخروج عنها بدعة. قال: وأما الحديث المرفوع الذى أخرجه فى الباب فلم أعرف مورده وسببه. قال

قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً ، وهذا أحسن شئ فى هذا الباب، وقد جود

الشيخ : ثم إن الشافعية قالوا (١) : إن طواف الهرة مثل طواف السباع فيتعدى إلى آسار السباع فتكون طاهرة ، ويقول الحنفية : إن طوافها كطواف سواكن البيوت فيتعدى إلى آسارها . قال الشيخ : والتعليلان كلاهما لطيف، نعم الراجح تعليل الحنفية حيث يؤيده لفظ حديث أنس بن مالك عند الطبرانى "قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال : يا أنس اسكب لى وضوء ، فسكبت له ، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ فى الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر ، ثم سألته ؟ فقال يا أنس: إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه" اه . أخرجه الزيلعى (١ – ١٣٤) وابن حجر فى "التلخيص" (ص – ١٦) كلاهما برواية الطبرانى فى الصغير وقال ابن حجر: تفرد به عمرو بن حفص – أى عن جعفر بن محمد – قال الراقم: وفيه جعفر بن عنبسة الكوفى، وهو مجهول ، كما قاله فى "اللسان" ، وأحال رواية الحديث فى "العرف الشذى" على الدارقطنى وابن خزيمة وهو سهو ، نعم عند البيهقى من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : "إنها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت اه" (ص – ٢٤٦) وفى (ص – ٢٤٩) أسند عن أبى هريرة من طريق حفص بن عمر عن الحكم بن أبان : قال رسول الله ﷺ : الهر من متاع البيت اه . ورواه ابن ماجه كذلك . وأسند الدارقطنى (ص – ٢٦) أيضاً حديث

(١) انظر تفصيل مذهب الشافعية فى "شرح المهذب" (١ – ١٧٠) وما بعدها ، ولم أر تعليل الشافعى بما ذكره الشيخ صريحاً . وانظر تعليل الحنفية فى ما بسطه صاحب "العناية على الهداية" .

مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك .

عائشة المذكور بلفظ البيهقي من طريق سليمان بن مسافع ، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال : على شرط الشيخين : فتلخص أن الحديث روي من حديث عائشة وأنس وأبي هريرة عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم والطبراني ، هذا ما تيسر ولله الحمد . وفي "سنن الدارقطني" (ص — ٢٥) حديث عائشة من طريق أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة بلفظ : "كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها اه" ورواية أبي يوسف عنده عن عبدربه ، وهو عبد الله المقبري وهو ضعيف قاله الدارقطني ، والبيهقي أخرج حديث أبي قتادة من طريق أبي يوسف عن محمد بن أبي بكر عن خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن إسحاق بن عبد الله الخ ، ولكن هناك خطأ من الناسخ ، فكتب يوسف بن يعقوب القاضي بدل أبو يوسف يعقوب القاضي راجع "البيهقي" (١ — ٢٤٥) ، ولا أظن في هذه الطبقة يوسف ابن يعقوب القاضي أحداً غيره والله أعلم ، انظر "تهذيب التهذيب" من يوسف ابن يعقوب من الجزء الحادي عشر . ولعل أبا يوسف اعتمد هذا الحديث في قوله بعدم كراهة سؤرها ؛ قال الشيخ رحمه الله : ولا يتم الاستدلال بحديث الباب المرفوع إذ العمل بالمكروه تنزيهاً ثبت عنه ﷺ أحياناً بياناً للجواز . ويقول ابن الهمام في "الفتح" (١—٧٧) : ويحمل إصغاؤه ﷺ الإناء على زوال ذلك التوهم — أي توهم النجاسة — بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها اه ، وإذن يرتفع الكراهة فإنها كانت لعدم تحاميها النجاسة . وفي كتب فقهائنا أن المكروه تنزيهاً أيضاً يحتاج إلى دليل شرعي خاص فلا يقال لمن ترك أمراً مندوباً أنه ارتكب الكراهة بل يقال ترك الأولى ، قال في "فتح القدير" : إن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلاً الخ (١ — ٧٧) . والله أعلم ، وعلمه أتم

(باب المسح على الخفين)

حدثنا : هناد نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، قال : وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة !

وأكمل وأحكم .

-: باب المسح على الخفين :-

هنا أمران : مشروعية المسح على الخفين ، وتحقيق الخف .

الأول : أن المسح على الخفين سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع ، وهو مذهب العلماء من السلف والخلف كافة ، لم ينكره إلا الخوارج والإمامية ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته اهـ . قال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته اهـ . والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً ، وصححه الباجى ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع فى " المبسوطة " نحوه . ثانيهما للمسافر دون المقيم ، وبه جزم ابن الحاجب وهو مقتضى ما فى " المدونة " . وقد صرح جمع من الحفاظ : بأن المسح على الخفين متواتر ، فقال أحمد فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة ؛ وقال ابن أبي حاتم : عن أحد وأربعين ، وفى " المصنف " لابن أبى شيبة ، وكذا فى " الاشراف" لابن المنذر وفى " الإمام " لابن دقيق العيد كلهم عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين اهـ . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى " تذكرته " :

وفى الباب عن عمر وعلى وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبى أيوب و سلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبى أمامة وجابر وأسامة بن زيد . قال أبو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ، ويروى عن شهر بن حوشب قال : رأيت جرير

فبلغ ثمانين صحابياً ، كما فى " التلخيص " وفى " فتح البارى " وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين ومنهم العشرة اه ، وسرد " الترمذى " منهم جماعة ، والبيهقى فى " سننه " جماعة . وقال ابن عبد البر بعد أن سرد منهم جماعة : لم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشئ الذى لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة اه ، وسرد الإمام الزيلعى عدة روايات منهم الأصح فالأصح ، وذكر السيوطى فى " التدريب " أنه أخرج المسح على الخفين فى كتابه فى الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابياً اه . قال البدر العينى فى " شرح الصحيح " : وروى عن الحسن البصرى أنه قال أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين؟ ومن أجل ذلك : رآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال : نحن نفضل الشيخين ، ونحب الختنين ، ونرى المسح على الخفين . ومثله روى عن مالك بن أنس أيضاً . وروى عن الإمام أبى حنيفة أنه قال : ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء فى مثل ضوء النهار اه ، وقال أبو الحسن الكرخى : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ، وحكاه فى " البحر " من أبى حنيفة نفسه راجعه (١ — ١٦٥) ، وكذ فى " فتح القدير " (١ — ٩٩) وفى " الهداية " من كتبنا الأخبار فيه مستفيضة حتى قيل إن من لم يره كان مبتدعاً لكن من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة وكان مأجوراً . وحكى القرطبى مثل هذا عن مالك أنه قال عند موته اه . قال العينى : قال أبو عمر ابن عبد البر : مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبيـة وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة

بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له فى ذلك ، فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة . حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير ، وقال : وروى بقية عن إبراهيم بن

والتابعين وفقهاء المسلمين اه . قال العينى : وقد أشرنا إلى رواية ست وخمسين من الصحابة فى المسح فى شرحنا "لمعانى الآثار" للطحاوى الخ . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه . وقال الشيخ محى الدين : صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن يترك المسح رغبة عن السنة الخ حكاهما ابن حجر فى " الفتح". هذا ملخص ما فى "فتح البارى" و"عمدة القارى" و"التخليص الحبير" و"شرح المهذب" و"العارضة" و"فتح القدير" و"نصب الراية" وغيرها بتحرير وترتيب من الراقم، وانظر تفصيل هذه المسألة الأخيرة فى "شرح المهذب" (١ـــ٤٧٨) فذكر عن أبى حنيفة ومالك وجمهور الشافعية وعن عمر وابنه وأبى أيوب تفضيل الغسل على المسح ، وكذا استوفى البحث فيه صاحب " البحر الرائق " فأجاد . جزاهما الله عنا خيراً .

الأمر الثانى : الخف فى الشرع اسم للمتخذ من الجلد أو نحوه الساتر للكعبين فصاعداً متصلاً بالقدم من غير أن يشف ، هذا ما يستفاد من مواضع من " البحر الرائق" وغيره، وكان الخف كالنعل يمشون فيه وإليه يشير قائلهم :

ودوية قفرٍ تمشى نعامها كمشى النصارى فى خفاف الأرندج

الدوية بالفتح وقد تضم : أرض غير موافقة، والأرندج الجلد الأسود، ومعنى البيت واضح، والبيت للشماخ كما فى " لسان العرب" (٣ ـــ ١٠٨) فى

٢٣

أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير . وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة .

مادة " ردج " بلفظ اليرندج وكلاهما بمعنى ، والنعل عندهم ما يسميه أهل الهند " چپلى " وما يسمونه " جوتى " فهو المداس (بالفتح) كما ذكره صاحب " القاموس " ، وفيه هو اسم لما يلبس فى الرجل اه . قال الراقم : وفى هذا المعنى الحذاء عندهم قديماً وحديثاً ، ولم يكن رائجاً فى العرب ، وقد يسمى عندهم فى متأخريهم بالمكعب وههنا أمر مما يجب التنبية عليه : أن الفقهاء اشترطوا فى الخف أن يصلح للسير ولقطع المسافة بنفسه من غير لبس المداس نحو فرسخ على الأقل ، ورب خف يرق أسفله ويمشى به فوق المداس أياماً ، وهو بحيث لو مشى به وحده لربما تخرق قدر المانع من المسح ، وقد نبه عليه ابن عابدين الشامى فى " حاشيته على الدر المختار " (١ — ٢٤٣) قال : وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين فى هذه المسألة ، والظاهر ما قدمته وهو الأحوط الخ ، وكذا نبه عليه فى حاشيته على البحر " والتحقيق فى قولهم بتتابع المشى وهو التتابع مدة المشى من غير تحديد بالفرسخ أو فصاعداً كما فهموا ، انظر بحثه عند " ابن عابدين " ١ — ٢٤٣) .

قوله : هذا حديث مفسر ، المحدثون يقرؤنه بفتح السين ، والقياس يقتضى كسرها ، ويمكن أن يحتمل المفسر هنا على المفسر المصطلح عند الأصوليين ، وهو ما لا يحتمل التأويل .

(باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم)

حدثنا : قتيبة نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى ﷺ

ـ: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم :ـ

ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى التوقيت فى المسح بثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم . وقال مالك : بعدم التوقيت . للجمهور : حديث الباب وهو حديث صحيح كما قاله الترمذى واحتج مالك بما روى من الزيادة فى حديث الباب عند أبى داؤد فى (باب التوقيت) وغيره "ولو استزدناه لزادنا"، وبحديث أبى بن عمارة وفيه : "نعم وما شئت" لكن الزيادة المذكورة فى حديث ابن خزيمة ضعيفة كما قاله ابن دقيق العيد حكاه الزيلعى فى "نصب الراية"، وقال ابن سيد الناس فى "شرح الترمذى" : لو ثبت لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على التوقيت مظنونة : بأنهم لو سألوا زادهم . وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولازيدوا ، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ ؟ كما فى "شرح المنتقى" للشوكانى . وأما حديث أبى بن عمارة فقال أبو داؤد : ليس بالقوى ، وقال البخارى : لا يصح ، وقال أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدى : ليس بالقائم . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناده . وقال الدارقطنى : لا يثبت. وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم . ونقل النووى فى "شرح المهذب": اتفاق الأئمة على ضعفه ، وذكره الجوزقانى فى "الموضوعات" كذا فى "التلخيص" (ص ـــ ٦٠) وانظر تضعيف أحاديث عدم التوقيت فى "نصب الراية" (١ ـــ ١٧٥) وما بعدها .

ثم إن عدم التوقيت ثبت عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، والمغيرة ، وأبى زيد الأنصارى ، وعليه أكثر الصحابة والتابعين

أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم. وأبو عبد الله الجدلي اسمـــه عبد بن عبد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير.

حدثنا: هنادنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال كان رسول ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع

والفقهاء. قال ابن عبد البر: هو الأحوط عندي حكاه الشوكاني عن "شرح الترمذي" لابن سيد الناس وراجع ما ذكره شيخنا العثماني في "فتح الملهم" (١ ــ ٤٣٨) و"شرح المهذب" (١ ــ ٤٨٤). ويدعي ابن تيمية عدم التوقيت في المسح ومسافة القصر، ويقول: والعبرة في ذلك على العرف ما يسمى سفراً. ثم إن مالكاً والشافعي وأحمد السفر عندهم في ثمانية وأربعين ميلاً. وعند أبي حنيفة يتحقق بمسافة ثلاثة أيام بالسير الوسيط. وسيأتي بيان هذه المسألة في موضعها مفصلاً. نسأل الله التوفيق. واستنبط بعض الفقهاء من حديث الباب تقدير مسافة القصر بثلاثة أيام، وصححه السرخسي، وقرره: بأن اللام في المسافر للاستغرق لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة: الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر. والحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلوكان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافرلا يمكنه مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك الخ، هكذا قرره ابن الهمام في "الفتح" (١ ــ ٣٩٤) واعترضه ابن الهمام بالنقض انظر تفصيل اعتراضـــه في "فتح القدير" في (باب صلاة المسافر) (١ ــ ٣٩٤) ولخروجه عن موضوع الباب لم أعرج على بيانه.

قوله: يأمرنا إذا كنا سفراً، السفر بالفتح اسم جمع للمسافر، وقال

خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول و نوم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعى عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال على بن المديني قال يحيى قال شعبة : لم يسمع إبراهيم النخعى عن أبى عبدالله الجدلى حديث المسح . وقال زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمى ومعنا إبراهيم النخعى فحدثنا إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن

الخطابى وغيره : جمع مسافر كما يقال ركب وراكب ، وصاحب وصحب ، وقيل لم ينطق بواحده الذى هو مسافر بل قدروه ، وقيل نطق به والله أعلم كذا فى " شرح المهذب " (١ — ٤٨٠) . والفرق بين اسم الجمع والجمع أن للجمع أوزاناً معلومة مضبوطة بخلاف اسم الجمع ، وأيضاً إن الحكم فى الجمع على كل واحد من الأفراد ، وفى اسم الجمع على المجموع كما حققه ابن مالك صاحب " الألفية " كذا أفاده شيخنا .

قوله : ولكن من غائط وبول ونوم ، هنا إشكال وهو أن كلمة "لكن" تكون للعطف إذا وقعت بعد النفى ، وهنا للعطف مع كونها واقعة بعد المثبت ، قال فى " شرح المهذب " (١ — ٤٧٩) : قال أهل العربية لفظة " لكن " للاستدراك تعطف فى النفى مفرداً على مفرد ، وتثبت للثانى مانفته عن الأول تقول : ماقام زيد لكن عمرو ، فإن دخلت على مثبت احتيج بعدها إلى جملة تقول : قام زيد لكن عمرو لم يقم ، فقوله : لاننزعها إلا من جنابة لكن من غائط الخ . . . فيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط الخ . . . لأن تقدير الأول أمرنا بنزعها من الجنابة الخ انتهى مختصراً . وراجع " المغنى " لابن هشام من " لكن " (١ — ٢٢٦) ويوجه الخطابى لفظ حديث الباب فى " معالمه " بقوله : كلمة لكن موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفى

ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. قال محمد: أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. قال أبو عيسى: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين و من بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقد روى بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح.

(باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله)

حدثنا: أبو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء

واستثناء، وهو قوله: كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ثم قال: "لكن من بول وغائط ونوم" فاستدركه "بلكن" ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما يقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً اهـ. قال الشيخ: تغير لفظ الحديث من الراوي ولا حاجة إلى التكلف في التصحيح، فقد أخرج الحديث بسنده ومتنه النسائي بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة"، وهذا واضح لا إشكال فيه. ثم إن ما ذكره الترمذي من عدم سماع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي وغير ذلك من فوائد الحديث فانظر تحقيقه في "نصب الراية" (١ — ١٧٥) وما بعدها فشفى وكفى.

—: باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله :—

ابن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف

قوله : مسح أعلى الخف وأسفله ، المراد بالأسفل ما يطأ الأرض والأعلى فوقه . ذهب أبوحنيفة وأحمد والثورى والأوزاعى إلى مسح فوق الخف — أى ظاهره — دون أسفله. وذهب مالك والشافعى إلى مسحهما جميعاً مع قول الشافعى: من اقتصر على الفوق أجزأه دون من اقتصر على الأسفل مع الاتفاق على أن مسح الأسفل فقط لايجزئ أصلاً ، فعلم أن مسح الأسفل يستحب عند الشافعى مع اختلاف فى الأئمة فى تفاصيل المسح من المقدار وغيره ، محل بيانها كتب الفقه . تفصيل المذاهب مأخوذ من "شرح المهذب" (١ — ٥٢١) و"نيل الأوطار" وليطلب منهما متمسكات الفريقين ، وفى "البدائع" (١ — ١٢) : وحكى إبراهيم بن جابر فى "كتاب الاختلاف": الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لايجوز الخ، وحكى صاحب "الدر المختار " استحباب الجمع بين ظاهر الخف وباطنه ، ومنشأه عبارة "البدائع" (١ — ١٢) حيث قال: والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن فى المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة اهـ . و رده الشارح ابن عابدين وقال: فى نسختى من "البدائع": والمستحب عنده الجمع الخ . فضمير الغيبة راجع إلى الشافعى . وأيده بنقول من كتب الفقه المعتبرة انظر "رد المحتار" (١ — ٢٤٥) .

بحث وتحقيق (١) : روى عن على رضى الله عنه : "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه" رواه أبوداؤد والدارقطنى ، وقال الحافظ فى "بلوغ المرام": إسناده حسن ، وقال فى "التلخيص" إسناده صحيح ، وورد بلفظ: "لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره"، فالذى يستفاد من "المبسوط" وغيره وهو المتبادر والراجح أن المراد بالأسفل والباطن محل الوطئ

(١) كان فى كلام الشيخ رحمه الله إليه إشارة إجمالية فأوضحته وشرحته .

وأسفله. قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق .

لاما يلاقي البشرة أي داخل الخف — حيث حكى ابن الهمام عن "النهاية" نقلاً عن "المبسوط" في عدم استحباب مسح الأسفل ، ولأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده اهـ . وقال ابن الهمام في "فتح القدير" (١ — ١٠٣) ما ملخصه : إن المراد بالأسفل والباطن الوجه الذي يلاقي البشرة لأنه أسفل من الوجه الأعلى المحاذي للسماء ، يريد داخل الخف ؛ وقال : وهو المتبادر من قول علي لأن الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث بل للحدث ، ومحل الوطأ من باطن الرجل فيه كظاهره ، فلا يظهر أولوية مسح باطن الخف على تقدير أن يراد به أسفله . ويوافق الشاه ولي الله الدهلوي في " حجة الله البالغة " ابن الهمام في شرح قول علي رضي الله عنه ، ولكن منحاه في التقرير غير منحى ابن الهمام فيقول : الثالث أن يمسح على ظاهرها عوض الغسل إبقاء لمذكر ونموذج . وقال علي رضي الله عنه : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " . أقول : لما كان المسح إبقاء لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك ، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرها دون باطنها معقولاً موافقاً بالرأي ؛ وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن أراد أن يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم اهـ . فهذا صريح في أنه فهم من الأسفل في قوله : داخل الخف ، فاستبعده من حيث الظاهر لأن مظنة التلويث في جزء من الخف في الظاهر وهو ما يلاقي الأرض ، فكان المسح على ظاهر الخف دون داخله وباطنه معقولاً لأن مظنة التلويث في ظاهر الخف دون باطن الخف . ولما كان على الفوق دون التحت الملاصق بالأرض كان ذلك نموذجاً في الجملة ، ولو لم يكن نموذجاً محضاً لكان الواجب المسح على

الجهتين الفوق والتحت جميعاً ، وليس كذلك ، وعلى هذا كيف يكون الأمر غير معقول ، واستبعد خفاءه على مثل على رضى الله عنه الذى يتدفق كلماته وخطبه بأسرار الشريعة وحقائق الدين ، هذا تقرير عرض الشاه ولى الله على ما أدى إليه فكرتى.

يقول الراقم المتبادر وهو المتعين فيما أرى والله أعلم أن المراد فى قوله من الأسفل ليس داخل الخف بل هو ضد الأعلى محل الوطأ ، وغرضه أنه لما كان الأسفل مظنة التلويث كان مسح ذلك أنسب بالتنظيف وأوفق بالغرض لكن الشرع أمر بمسح أعلى الخف ، وكان لا يحتاج إلى المسح التنظيف ، فكان أمراً غير مدرك بالقياس ، وجب علينا اتباعه فهمنا سره أولم نفهمه . وأما ما قاله ابن الهمام أنه لا يظهر أولوية مسح الثالث لأن غسل الرجل ليس لأجل إزالة الخبث بل للحدث ، فأقول لما أصبح الخف قائماً مقام الرجل حقيقة ، فكان سراية الحدث إليه حكما ، والفوق والتحت كلاهما سواء فى سراية الحدث إليهما ، ثم كان التحت مظنة التلويث أيضاً ، فكان ادعى لمسح هذا المحل دون الفوق ، وهذا هو وجه الأولوية فى كلامه ، فاتضح ان ما قاله المحقق ابن الهمام وما أفاده الإمام ولى الله بمعزل عما يتبادر من كلام أمير المومنين والله أعلم بالصواب. أرجو الناظر أن لا يتعجل بالرد والقبول قبل أن يتأمل فيه ، وهذا التفصيل والتحليل من زيادتى ، فلو كان خطأ فالشيخ رحمه الله صاحب "الأمالى" منه بريئ ، وأرجو أن يكون صواباً بتوفيق الله تعالى والله ولى التوفيق . ويقول صاحب "الهداية" : ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع الخ فيستفاد منه أن المسح على الظاهر الأعلى معدول به عن الرأى ، والمسح على الباطن الأسفل معقول لكن عدلنا عن المعقول إلى غيره اتباعاً للشرع . فيتلخص هنا أقوال:

الأول : أن المسح على الظاهر الأعلى مأمور لكنه غير مدرك بالقياس ، وإليه الإشارة فى قول على رضى الله عنه ، وهو ظاهر ما فى "الهداية" .

الثانى : إن مسح ظاهر الخف دون أسفله معقول لأن فى مسح الأسفل مظنة

وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

تلويث اليد وهو ظاهر لفظ "المبسوط" كمامر .

الثالث : إن المسح على الظاهر معقول لأن جزءً من الظاهر أى خارج الخف وهو الأسفل مظنة التلويث فكان المسح على جزء منه إبقاء لنموذج الغسل، وهو مفهوم كلام الشاه ولى الله .

الرابع : إن المسح على خارج الخف دون داخله أمر غير معقول لأن سراية الحدث فى الداخل لا فى الخارج، وهو صريح كلام ابن الهمام ومدلول قول على رضى الله عنه عنده . وقد يخطر بقلبى : أنه يحتمل أن يكون مفاد كلام الشاه ولى الله ولفظ "المبسوط" واحداً ويكون تلويث اليد عند صاحب "المبسوط" وتلويث الخفين عند الشاه ولى الله تعبيران عن معنى واحد فيكون الأمر معقولاً عندهما على دليل واحد ، وإذن لايكون حمل قول على عند الشاه ولى الله على ما حمله المحقق من الأسفل داخل الخف بل يكون على ما هو المتعارف والله أعلم .

قوله : وهذا حديث معلول: "المعلول" عندهم بمعنى ما فيه العلة ولم يثبت عند أهل العربية واللغة ، ومع هذا فقد تعورف الحديث الذى فيه علة عند المحدثين "بالمعلول" وكذلك "بالمعلل" وكلاهما بعيد عن متعارف اللغة ؛ فالعل والعلل لغة الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب ، والشربة الأولى يسمى النهل ، ومنه المعلول ولا يستقيم هنا ، وأما المعلل فمن التعليل بمعنى الإلهاء بالشئ ، أو من التعليل بمعنى تكرير العل كما فى قول امرئ القيس : [ولا تبعدنى من جناك المعلل] وعلى كل حال فايس بمعنى ما فيه العلة أو ما بين علته ، نعم يصح التعبير بالمعل من الإعلال فيما يريدونه إلا أن ابن هشام قد أثبت المعلول فيما تعورف عند المحدثين فى شرح قصيدة كعب بن زهير "بانت سعاد" ، قال ابن

وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك

الصلاح فى معرفة المعلل . ويسميه هل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مردول عند أهل العربية واللغة اهـ . قال العراقى فى " نكته ": وقد تبعه عليه الشيخ محى الدين النووى فقال : إنه لحن، واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعـة من أهل اللغة ، منهم قطرب فيما حكاه " اللبلى " ، والجوهرى فى "الصحاح". والمطرزى فى " المغرب " انتهى . . . . ولاشك فى أنـه ضعيف وإن كان حكاه بعض من صنف فى " الأفعال " كابن القوطية : وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيدة ، والحريرى وغيرهما فقال صاحب المحكم :ــ وهو ابن سيدة ــ واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول فى المتقارب من العروض . ثم قال : والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول فى مثل هذا كثيراً. قال: وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل ؛ اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليـه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته وإن لم يستعملا فى الكلام استغنى عنهما بأفعلت . قالوا وإذا قالوا جن وسل، فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وفسل انتهى كلامه ، وأنكره الحريرى فى " درة الغواص " قلت: والأحسن أن يقال فيه معل بلام واحدة لامعلل فإن الذى بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشئ وشغله به من تعاليل الصبى بالطعام ، وأما بلام واحدة فهو الأكثر فى كلام أهل اللغة وفى عبارة الحديث ؛ لأن أكثر عبارات أهل الحديث فى الفعل أعله فلان بكذا وقياسه معل وقال الجوهرى لاأعلك الله أى لا أصابك بعلـة اهـ ، والتعبير بالمعلول موجود فى كلام كثير من أهل الحديث كالبخارى والترمذى والدارقطنى وابن عدى والحاكم وأبى يعلى انتهى كلام العراقى فى " نكته " مختصراً ، ومثله قال العراقى فى " شرح الألفيـة " (١ ــ ١٠٥) وقد ذكره السيوطى فى " ألفيته " باسم المعل .

روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

قوله : حدثت به عن كاتب المغيرة، هذا الإرسال هو وجه إعلال الحديث عند المصنف رحمه الله وهذا أحد وجهي الضعف عندهم. قال أبوداؤد: بلغني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وقال الدارقطني في "العلل": هذا حديث لايثبت؟ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً. وقال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعف هذا الحديث، ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم، هذا ملخص ما أفاده الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (١-١٨١) والحافظ العسقلاني في "التلخيص" (ص - ٥٨ و ٥٩) فعلم أن فيه انقطاعاً وإرسالاً، لكن قد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق داؤد بن رشيد (ص - ٧١) فقال فيه: "حدثنا رجاء" وتزول بمثله علة الانقطاع، ولكن رواه أحمد بن عبيد الله الصفار في "مسنده" عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داؤد بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا، فهذا اختلاف على داؤد يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة، كذا أفاده صاحب "التلخيص" وقال الدارقطني روى عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف، فهذه علة أخرى وإليها يشير إمام العصر شيخنا. وكاتب المغيرة هو أبو سعيد وراد الثقفي، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث. قال شيخنا: ولإعلال الحديث وجه آخر عندي وهو أنه روى حديث المغيرة بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة حتى إن البزار ذكر في "مسنده" أن حديث المغيرة روى عنه ستون رجلاً اهـ ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (١ - ٢٢٤) وحكيته

(باب فى المسح على الخفين ظاهرهما)

حدثنا : على بن حجر نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما. قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وأحمد . قال محمد : وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبى الزناد .

بلفظه ، ولكنه ذكره ثانياً فى (١ ــ ٢٢٧) بلفظه: حديث المغيرة ورد بألفاظ ، وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابياً كما صرح به البزار ، وأنه فى غزوة تبوك الخ . ثم رأيت ذكره الحافظ فى "التلخيص" (ص ـ ٥٨) بقوله: وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين اهـ ، وبينهما تخالف ، فإن العبارة الثانية صرحت بأن حديث المسح رواه ستون صحابياً ، والأولى صرحت بأن الحديث روى عنه ستون رجلاً والله أعلم ولم يذكر لفظ " الأسفل " إلا فى هذه الطريقة . قال البخارى فى " التاريخ الأوسط" : حدثنا محمد بن الصباح نا ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما . قال : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة إ هـ . حكاه فى " التلخيص " (ص ــ ٥٩) فيكون معلولاً ولا بد .

ــ: باب المسح على الخفين ظاهرهما :ــ

قوله : وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبى الزناد . مالك هو مالك بن انس الإمام ، يريد أنه كان يضعفه ويتكلم فيه . قال ابن حجر فى " التهذيب" (٦ ــ ١٧٢) : وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعنى الفقهاء .

(باب فى المسح على الجوربين والنعلين)

حدثنا : هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين

وقال: أين كنا عن هذا؟ ومع هذا فقد حكى الحافظ عن موسى بن سلمة أنه قال: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له: إنى قدمت إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرنى به ، فقال : عليك بابن أبى الزناد اهـ . وقد ضعفه غير واحد ، وقال فى "التقريب" : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً الخ .

ـ: باب فى المسح على الجوربين والنعلين :ـ

قوله : ومسح على الجوربين : مذهب أبى يوسف ومحمد مثل ما ذكره الترمذى من مذهب الشافعى وأحمد . ومذهب أبى حنيفة عدم جوازه بالجوربين الثخينين ما لم يكونا منعلين أو مجلدين ، ومثله عن بعض المالكية ، أنظر مذهب مالك فى "البداية" لابن رشد و "العارضة" للقاضى ومنه حكيت . وجعل فى "البداية" مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى واحداً فى عدم جواز المسح عليهما ، وحكى روايتين عن مالك فى الجورب المجلد ، فاتفقوا على جواز المسح على المجلدين والمنعلين ، وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان ، واختلفوا فى الثخينين: فالجمهور جوزوه ، ومنعه أبوحنيفة . هذا ملخص ما فى "البدائع" وغيره ، وروى عن أبى حنيفة الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه ، كذا فى "البدائع" و "العناية" وغيرهما ، قال صاحب "الهداية" : وعليه الفتوى ، وأرخ فى "مجمع الأنهر" رجوعه بتسعة أيام قبل وفاته ، وقيل بثلاثة أيام ، ووقعت فى نسخة "جامع الترمذى" المخطوطة من نسخة الشيخ محمد عابد السندى هنا زيادة فى آخر الباب هكذا : قال أبو عيسى : سمعت صالح بن محمد الترمذى قال

والنعلين . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من

سمعت أبا مقاتل السمرقندى يقول دخلت على أبى حنيفة فى مرضه الذى مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال : فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله ، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين، كذا فى طبعة الحلبى للترمذى بتصحيح الشيخ أحمد شاكر المحدث .

والجورب لفافة الرجل يتخذ من غزل صوف أو قطن أو شعر لاستدفاء القدم، معرب من لغة فارسية "گورب" وهو مخفف "گوربا". قال الزبيدى: معناه قبر الرجل ، وله أقسام خمسة فى القديم من المرعزى ــ هو الزغب الذى تحت شعر العنز ــ والشعر والغزل من القطن والكرباس والجلد الرقيق، ويلحق بالكرباس ما يصنع من نسيج الحرير والكتان وما أشبههما ، وفيه تفاصيل و تفاريق ، محل بيانها كتب الفقه المبسوطة وراجع "ابن عابدين" على "البحر الرائق" (١ ـ ١٨٢ و ١٨٣) فإذن يرتفع الخلاف بين أئمتنا الثلاثة وبين الجمهور، ويحتمل أن يكون منع أبى حنيفة أولاً من الرقيقين لا الثخينين، ومسحه على الثخينين دون الرقيقين، فلا يكون قولاه متنافيين ثم المجلد من الجورب ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل بسكون النون وضم الميم، وقيل بفتح النون وتشديد العين ما جعل على أسفله جلدة ، والثخينين ما يستمسك بالقدم من غير رباط كما فى "البحر" (١ ــ ١٨٢) وقال يوسف چلپى ــ تلميذ حسن چلپى ــ : لا يجوز على المجلد إذا جلد أسفله فقط أو مع مواضع الأصابع بحيث يكون محل الفرض الذى ظهر القدم خالياً عن الجلد بالكلية الخ، قاله فى حاشيته على "شرح الوقايـة" حكاه ابن عابدين الشامى ، ورده بما نقلـه عن "شرح المنية" بأنه لا يشترط ذلك، وكذا حكاه فى حاشية "البحر" وقال: فلو احتاط ولم يمسح الأعلى ما يستوعب تجليده ظاهر القدم إلى الساق كان أولى ، ولكن هذا حكم التقوى، وهو لا يمنع الجواز الذى هو حكم الفتوى اهـ .

قوله : والنعلين، لم يذهب أحد من الأئمـة إلى جواز المسح على النعلين

أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ،

فاختلفوا فى مناحى الجواب عن هذه اللفظة ، فقال الإمام الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (باب المسح على النعلين) (١ـ٥٨) : مسح على النعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه ... فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين والنعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ، ومسحه على النعلين فضل انتهى مختصراً ، وأيد ذلك بروايات تدل على هذا المعنى . وأجاب الخطابى فى "معالم السنن" والطيبى فى "الكاشف عن حقائق السنن" بمثل جواب الطحاوى ، وأجاب أبوالوليد شيخ شيخ البيهقى أنه مسح على الجوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد ، واستشهد البيهقى لذلك بأثر أنس بن مالك أنه " دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما " وتعقبه ابن القيم فى " تهذيب السنن" ما ملخصه : بأنه مبنى على مسح أعلى الخف وأسفله ، والتعبير فى الرواية يدل على أن النعلين كانا منفصلين وإلا كان يكفى أن يقول : مسح على الجوربين المنعلين ، وأيضاً التجليد فى أسفل الجورب لا يسمى نعلاً فى اللغة ولا فى العرف ، وفى "نصب الراية" (١ ــ ١٨٨ و١٨٩) ما ملخصه : أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة أحدها : كان فى وضوء النفل ، واستدل لذلك بروايات ، واختاره ابن حبان وابن خزيمة فى " صحيحيهما " . والثانى : إن المراد من المسح على النعلين هو غسل الرجلين فى النعلين قاله البيهقى ، واستشهد له بحديث "الصحيحين" فى النعال ، وتكلم فيه ابن دقيق العيد . والثالث : هو جواب الطحاوى وقد تقدم . وأول بعضهم النعلين بالمنعلين ، ولا يستقيم هذا التأويل فى لفظ الحديث ولا غرضه .

نقد حديث الباب

حديث الباب صححه الترمذى وغيره ولكن أعله من هو أرسخ قدماً وأرفع شأناً فى هذا الفن منه . قال أبو داؤد فى " سننه " فى (باب المسح على

قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين إذا كانا ثخينين . وفى الباب

الجوربين) (١ — ٢٤) : كان عبدالرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين الخ ، وقال البيهقى : إنه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى وعبدالرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه اه . قال النووى : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى ، مع أن الجرح مقدم على التعديل. قال : واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذى: "إنه حسن صحيح". وقال الشيخ تقى الدين فى " الإمام " وذكر البيهقى فى "سننه" : أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج يضعف هذا الخبر ، وقال: أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان ، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : "مسح على الخفين" وقال . لا نترك ظاهر القرآن بمثل "أبى قيس" و" هزيل " . . وأسند البيهقى أيضاً عن على بن المدينى قال حديث المغيرة بن شعبة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: "ومسح على الجوربين" فخالف الناس اهـ . هذا كله مأخوذ من "نصب الراية" (١ — ١٨٤ ، ١٨٥) وقال القاضى أبوبكر: وكذلك كان يحيى لا يحدث به ، وأيضاً يقول الشيخ تقى الدين: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات فى سندها اهـ . حكاه الزيلعى. قال الراقم : يريد الشيخ أنه يحتمل أن يكون حديثاً مستقلاً رويت فيه واقعة غير التى فى رواية المغيرة بطرق كثيرة متواترة، فلا يصح إسقاطه بمثل هذه المعارضة ، إذ كان يصح لو ثبت أن الواقعة واحدة والرواية واحدة ، وأما عند التعدد فكلا . وفيه بحث وهو أن المسح على الخفين

٢٢

عن أبي موسى .

لم يكد يتلقاه الأمة لمخالفته نص القرآن المتواتر ، غير أنه لتواتر الرواية به تلقوه، وكان تواتراً ينسخ بمثله الوحي المتلو كما تقدم عن أبي حنيفة : "ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار" وقال أبو يوسف: "إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة" حكاه الجصاص في "أحكامه" . وأما المسح على الجوربين فلم يرد إلا في ثلاث روايات من حديث المغيرة وحديث أبي موسى وحديث بلال ، وحديث أبي موسى وبلال فكلاهما ضعيف كما في "نصب الراية" ، وحديث المغيرة أمامك كلام أئمة الفن جهابذة النقد فيه ، ثم لم يتطرق منه كتطرق المسح على الخفين ، فكيف يترك القرآن المقطوع بخبر لو صح لكان مظنوناً ؟ فضلاً عن جرح الأئمة ، وإليه أشار مسلم فيما حكاه تقي الدين: "لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل" وهذه قاعدة في أصول الدين في غاية من الأهمية ، وتشبث أبي حنيفة بها أكثر من تشبث غيره بها ، وذلك كما قال عمر: لاندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت" ومن أجل هذا حكى الطحاوي عن مالك إنكاره عن المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين . وإنما ذهب أبوحنيفة في ظاهر الرواية إلى المسح على المجلدين فقط لكونهما في حكم الخفين وكذلك في المنعلين . وعند الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وفي رواية عن أبي حنيفة : جعل الجورب الثخين أيضاً في حكم الخف، واشترطوا في الثخين أن يثبت ويستمسك بالساق من غير رباط ، وبالجملة لم يعملوا بإطلاق الحديث بل كأنهم عملوا بتنقيح المناط في الخف ، فأدخلوا فيه ماذكرنا . وعلى كل حال إن صح حديث الجوربين لم يمكن أن يعمل على اطلاقه الشامل للثخينين والرقيقين لمعارضة القرآن المتلو ، نعم عملوا بجزء منه، إما تمسكاً به أو بتنقيح الخف الوارد في المتواتر ، ثم إنكار الأئمة عن تعليل هذه اللفظة أو مثل ذلك كثيراً ما يكون بالوجدان الصحيح ،

باب ما جاء فى المسح على الجوربين و العمامة

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر ابن عبدالله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: توضأ النبى ﷺ ومسح على الخفين والعمامة . قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن

والمعرفة الصادقة ما أفادته تجارب العمر ، وكثرة المزاولة ، وطول الممارسة و المران ، وربما يكون مبناه على علل قادحة خفية لا يطلع عليها إلا بارع متضلع فى هذا الفن ، ولذا يقول الحافظ ابن الصلاح : " إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب " . وبالجملة الاحتمالات العقلية فى مثل هذه المواضع لاتسمن ولاتغنى من جوع ، هذا ماسنح لى والله أعلم . وأيضاً الحديث يروى عن المغيرة بنحو ستين طريقاً ، ولم يذكر لفظ حديث الباب إلا فى هذه الطريقه . فكيف يطمئن به القلب؟ . ثم إن عمل قوم من المتساهلين بالمسح على الجوارب الرقيقة ليس أصل له فى الشريعة يعتمد عليه ، إن كان بهذا الحديث فقد عرفت فيه ما قال الأئمة ، وإن كان بقول الفقهاء فهم اشترطوا إما التجليد وإما التنعيل ، وعلى الأقل الثخانة والله أعلم .

ـــ: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة :ـــ

هكذا وقع لفظ الجوربين فى النسخ المطبوعة بالهند ، ولا يظهر له وجه ، فإن المؤلف لم يذكره فى الحديث الذى أخرجه فى الباب ، ووقع فى نسخة الشيخ عابد السندى من غير ذكر الجوربين كما فى "تعليقات الترمذى" للشيخ أحمد شاكر وهو الصواب ، وحكاه الشيخ المباركفورى عن نسخة عتيقة مخطوطة ، فيظهر أن ذكر الجوربين خطأ لا أصل له

قوله ومسح على الخفين والعمامة . اختلف الأئمة فى المسح على العمامة ، و

بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية ، سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان . وفى الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبى أمامة . قال أبوعيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله ﷺ منهم أبوبكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعى و أحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة ، قال : وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئه للأثر .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنة يا ابن أخى . وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : مس الشعر . وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثورى و مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى .

حدثنا هناد نا على بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار.

هاك بيانه تفصيلاً .

مسح العمامة وبيان المذاهب فيه وبيان ما هو الصواب

ذهب أبوحنيفة والشافعى والثورى وابن المبارك إلى أن فريضة مسح الرأس لا تتأدى بالاقتصار على العمامة ، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبى والنخعى والقاسم بن محمد ، وحكاه غيره عن على وابن عمر وجابر

... ...

رضى الله عنهم ، وهو مذهب أكثر العلماء كما حكاه الخطابى والماوردى ، و مذهب غير و احد من الصحابة والتابعين على ما قاله الترمذى ، وذهب الأوزاعى والثورى — فى رواية — وأحمد وإسحاق وأبوثور و ابن جرير و ابن المنذر إلى جواز الاقتصار به ، ويحكى ذلك عن الصديق و الفاروق و أنس ابن مالك وأبى أمامة وسعد بن أبى وقاص وأبى الدرداء ثم عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة ، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة ، واشترط بعضهم كونها محنكة — أى بعضها تحت الحنك — ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك . ويقول ابن قدامة فى " المغنى " : وإن لم يكن تحت الحنك منها شئ ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها لأنها على صفة عمائم أهل الذمة ، ولايشق نزعها الخ ، وإن مسح على ناصيته فيستحب أن يتم المسح على العمامة عند الشافعية هذا ملخص ما فى "شرح المهذب" (١ — ٤٠٧) "والمغنى" (١ — ٢١١) وغيرهما . قال محمد بن الحسن الإمام فى "مؤطئه" : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك اهـ . وذكروا أن بلاغات محمد مسندة . ويستفاد من كلام القاضى أبى بكر فى " عارضة الأحوذى " أن أبا حنيفة يقول بأداء سنة الاستيعاب على العمامة بعد المسح على الناصية كالشافعى . قال شيخنا : وإنى لم أجده فى كتب فقهائنا الحنفية مع استقراء بالغ ، وكذا لم يذكر سنة الاستيعاب عن مالك فى "العارضة" وقال: لكنى رأيته فى بعض كتب المالكية . وفى " مقدمات ابن رشد الكبير " : ولا يجوز عند مالك أن يمسح على رأسه على حائل إلا لعلة الخ .

واحتج الفريق الأول أولاً : بقوله تعالى : " وامسحوا برؤسكم " والمسح على الرأس يقتضى إمساس الماء الرأس حقيقة ، والعمامة ليس برأس ، فكما لا يسمى ماسح الخفين ماسح الرجلين فكذلك لا يسمى ماسح العمامة ماسح

... ...

الرأس ، فالأمر بمسح الرأس مقطوع ، وكذلك السنة به متواترة ، وما ثبت المسح على العمامة فمن قبيل أخبار الآحاد لا يقاوم المتواترات . وأما ثانياً : فالذى يستدلون به ليس بصريح فى الاقتصار على العمامة والنفى عما عداها ، بل ورد فى حديث المغيرة عند مسلم وغيره " ومسح بناصيته و على العمامة و على خفيه " فالظاهر أن ترك ذكر الناصية فى بعض طرقه اختصار . وأما ثالثاً : فلأن الرأس عضو وطهارته المسح ، فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد فى التيمم ، فإنه مجمع عليه ، ولأنه عضو لاتلحقه المشقة إليه فى إيصال الماء إليه غالباً ، فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد فى القفاز ، والوجه فى البرقع والنقاب.

واحتج الفريق الثانى بأحاديث : حديث بلال عند " مسلم " رأيت رسول الله ﷺ " مسح على الخفين والخمار " ، وحديث عمرو بن أمية عند " البخارى " : قال : رأيت رسول الله ﷺ " يمسح على عمامته وخفيه " وحديث ثوبان عند " أبى داؤد " : قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم : " أن يمسحوا على العصائب والتساخين " . العصائب : العمائم ، والتساخين : الخفاف .

وأجاب الفريق الأول عن أدلتهم بعدة وجوه : الوجه الأول : يقول الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : روى عن النبى ﷺ : أنه مسح على العمامة ، من حديث عمرو بن أمية ، وبلال ، والمغيرة ، وأنس ، وكلها معاولة ، وخرج البخارى حديث عمرو ، وقد بينا فساد إسناده فى كتاب " الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخارى " ، اهـ . حكاه الزرقانى فى " شرح المواهب " وحكاه الشيخ اللكنوى فى " التعليق الممجد " عن " الاستذكار " وابن رشد فى " البداية " وحكاه الشيخ الأكبر فى " الفتوحات المكية " كما قاله شيخنا . وانظر تفصيل أطراف من البحث فى " فتح الملهم " لشيخنا العثمانى (١ ــ ٤٣٤) .

... ...

وما بعدها . وقال الأصيلى : ذكر العمامة فى هذا الحديث — أى حديث ابن أمية من خطأ الأوزاعى ؛ لأن شيبان وحرب وأبان الثلاثة خالفوا الأوزاعى ؛ فوجب تغليب الجماعة على الواحد ، حكاه العينى فى " العمدة " (١ — ٨٥٤) وناقشه .

الوجه الثانى : يقول الخطابى والبيهقى وغيرهما من المحدثين أنه وقع اختصار ، والمراد مسح الناصية والعمامة ، ويدل على صحة هذا التأويل ما ورد فى بعض طرق حديث المغيرة كما تقدم . وكذا ورد فى حديث بلال " مسح على الخفين وبناصيته والعمامة " . وقال البيهقى : إسناده حسن .

الوجه الثالث : إنه نطق القرآن بمسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفى بعضها مسح العمامة ، ولم تذكر الناصية . فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى ؛ فكان القدر المفروض مؤدى فى صورة المسح على العمامة بالمسح على الناصية أو بعض أطراف الرأس ، ذكر أو لم يذكر ، ويقول الخطابى فى " معالم السنن " : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل اهـ .

الوجه الرابع : إن المسح على العمامة لم يكن عن نص ، وإنما اختصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعاً لمسح البعض كما نشاهد ذلك فيه إذا مسح على البعض ، وكان على الرأس عمامة . وفيه أنه يلزم تخطئة الصحابة وهم من أذكياء الأمة ، ويمكن أن يجاب بأن الصحابة أيضاً فهموا ذلك بأن المسح وقع صورة على العمامة وتبعاً ، ولم يكن قصداً وحقيقة ، ثم الرواة غيروا غرضهم ولم ينتبهوا له .

الوجه الخامس : إن المسح على العمامة لعله كان لأجل زكام أو ألم بالرأس . هذا الرابع والخامس ذكرهما القاضى عياض فى " العارضة " (١ — ١٥٢)

... ...

ولكن الرابع لا نفاذ له فى مذهبه حيث الاستيعاب شرط عندهم من غير حائل، نعم هو نافذ فى سائر المذاهب، وحديث ثوبان يؤيد الوجه الخامس .

الوجه السادس : إنه كان ثم نسخ كما قاله الإمام محمد فى " مؤطئه " وقد تقدم .

الوجه السابع : إن قوله "مسح على العمامة" المراد بالمسح المتعارف والمعهود فى الشرع هو المسح على الرأس ؛ فأغنى عن ذكر المفعول به لعدم خفائه ، لأجل ذكر الملابس معه وهو العمامة . وقوله : " على العمامة " وقع موقع الحال من الماسح أى مسح برأسه حال كونه على رأسه العمامة . هذا الجواب أصله لشيخنا إمام العصر، وأوضحه شيخنا العثمانى فى "فتح الملهم" (١ـ٤٣٥) وحررته على ضوء ما أفاداه ، وراجع "فتح الملهم " ولكن فيه نوع تكلف لا يتبادر إليه الذهن . وحاصله أنه مسح متعمماً ولم ينقض عمامته ، ولم يتكلف وضعها عن رأسه على حد قول الله تعالى " وأضله الله على علم " فقوله: "على علم" حال عند البعض من الفاعل ـ أى عالماً ـ بأنه يستحق ذلك الإضلال لفساد فى جوهره وطبعه . ويؤيده ما روى أبو داؤد فى "سننه" من حديث أنس بن مالك : " رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " .

ملاحظة دقيقة : إذا تأملنا طريق حديث المسح على العمامة من حديث المغيرة ، وجدنا أن الواقعة واحدة ؛ ومع هذا فتارة يعبر الراوى ويقول : " ومسح رأسه وعلى خفيه " فلا يذكر العمامة ، وتارة يقول فى نفس حديث المغيرة: " فتوضأ ومسح على خفيه" فلا يذكر المسح على الرأس أصلاً للاستغناء عنه بلفظ توضأ، وأخرى يعبره بلفظ: "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه" فذكر الناصية والعمامة . وحيناً يقول : " فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه " وهذه تعبيرات فى واقعــة واحدة وحديث واحد كلها عند مسلم فى

... ...

"صحيحه" ثم هذا الحديث — أى حديث المغيرة ورد فى الترمذى بلفظ: "ومسح على الخفين والعمامة" فإذا جمعنا الألفاظ كلها تيقنا أن المسح على الرأس ثبت فى تلك الواقعة ألبتة، وعلى الأقل على الناصية، فتارة يذكره الراوى، وتارة يلغه فى ذكر التوضئ فقط، وتارة يذكر مسح العمامة لكونه أمراً غير متعارف؛ فيكاد يكون المسح على الرأس أمراً مقطوعاً هناك لايتطرق إليه احتمال، ثم يبقى النكات فى مسح العمامة هل هو كان قصداً أو تبعاً أو استيعاباً أو ماشاكل ذلك. وأيضاً إن الواقعة فى حديث مغيرة واقعة واحدة كما هو صريح فى سياق النسائى (باب كيف المسح على العمامة)، وأبى داؤد (باب المسح على الخفين) ومع هذا فيرويه أبو داؤد فى طريق بلفظ "كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته" كأنه عادة مستمرة والحال أنها واقعة حال جزئية فى القفول عن تبوك، ولعل فى حديث بلال عند مسلم وغيره الواقعة هى واقعة حديث المغيرة ولكن عند النسائى فى (باب المسح على الخفين) "دخل رسول ﷺ وبلال الأسواف — بالفاء حائط من حيطان المدينة — فذهب لحاجته، فيحتمل أن يكون روايته فى هذه الواقعة غير أنه لم يذكر فى هذا الحديث المسح على العمامة. وكذلك فى حديث المغيرة عند الطبرانى ما يدل على أن الواقعة هى فى المدينة لا فى السفر أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" (١ — ١٦٥) فهل هى واقعة أخرى أو تلك الواقعة فيحتاج إلى الترجيح أو التوفيق والله أعلم.

الوجه الثامن: إنه يحتمل أن يكون اقتصار المسح على العمامة لو ثبت فى واقعة الوضوء على الوضوء وثبت عن على الوضوء الناقص فى الوضوء عن غير حدث عند النسائى (١ - ٣٢) وفيه "فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه الخ" والطحاوى وغيرهما كما تقدم، وثبت فيه المسح على الرجلين فلا يبعد أن يثبت فيه المسح على العمامة أيضاً. هذا الجواب لشيخنا رحمه الله ولم أره لغيره.

الوجه التاسع: وهو أن المطلوب فى مسح الرأس هو وصول بلة إلى شعر

(باب ما جاء فى الغسل من الجنابة)

حدثنا : هناد نا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن

الرأس فيحتمل أن تكون العمامة صغيرة لا تحيط بالرأس وتبدو منها أطراف من الرأس كما هو المشاهد أحياناً فى شد العمائم أو تكون رقيقة فتنفذ البلة منها إلى الرأس فيحصل المقصود إذن ، ويؤيده لفظ " الخمار " بدل " العمامة " فى " حديث بلال " عند مسلم والنسائى والترمذى ، وإن الخمار ما تستر به المرأة رأسها، وذلك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة ، فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة تشبيهاً لها بالخمار فى الصغر والرقة ، وذكر ابن الجزرى أنه وجد بخط النووى أن عمامته ﷺ خارج الصلوات تكون ثلاثة أذرع وللصلوات سبعة أذرع كذا فى " العرف الشذى " والذى فى "تصحيح المصابيح" لابن الجزرى عن النووى فى " شرح المواهب" (٥ ـ ٤) : كانت له عمامة قصيرة ستة أذرع وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعاً ا ه .

الوجه العاشر: يحتمل أن يكون المسح على العمامة قبل نزول "المائدة " ، وهذا العاشر راجع إلى السادس ولكن للفرق فى التعبير والفرق بين البلاغ و الاحتمال ذكر كل على حدة . هذا العاشر ذكره أبوالحسن السندى فى " حاشية النسائى " وذكر التاسع أيضاً ولكن لم يتفرد به بل قاله غير واحد من العلماء ، و هذا آخر ما عثرت عليه من الأجوبة فى مواضع نظمتها فى سلك واحد ولم أتقيد بعباراتهم بل بمعانيهم وأغراضهم ، ثم إن فى العاشر أن حديث المغيرة فى غزوة تبوك أو القفول عنها ، والمائدة نزلت قبل تبوك فإن نزول آية المائدة فى غزوة بنى المصطلق والله أعلم ثم إن البخارى وإن خرج حديث عمرو بن أمية الضمرى فى مسح العمامة ولكن لم يعقد له باباً بل طواه فى (باب الخفين) فلعله لم ير المسح على العمامة والله أعلم .

:ـ باب ما جاء فى الغسل من الجنابة :ـ

ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلاً ناغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فأفاض على رأسه ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وفى الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبى هريرة .

قوله غسلاً ، بضم الغين وإسكان السين ، اسم لماء يغتسل به ، وأيضاً فى عرف الفقهاء اسم للإغتسال ، وقيل بالضم والفتح كليهما فى الأول ، والضم أشهر عند الفقهاء ، والفتح أفصح عند أهل اللغة قاله النووى .

قوله : فأكفأ ، أى قلبه وأماله .

قوله : فأفاض على فرجه ، ومن هنا استدل على استحباب غسل الفرج قبلاً ودبراً سواء كان عليه نجاسة أو لا اتباعاً للحديث قاله صاحب "البحر الرائق" وغيره ، وإنما قاله صاحب "البحر" : رداً لما قاله الزيلعى وابن الكمال كذا فى "شرح الدر المختار" . ويجب الاستنجاء فى الاغتسال إن احتمل عدم وصول الماء إلى مابين الإليتين كما قال بعضهم .

قوله : فغسل رجليه ، ذكر فى " المبسوط " و " الهداية " أنه يؤخر غسل قدميه إذا كان فى مستنقع الماء — أى مجتمعه — ولا يقدم ، وعند بعض مشائخنا وهو الأصح من مذهب الشافعى أنه لا يؤخر مطلقاً ، وأكثر مشائخنا على أنه يؤخر مطلقاً ، وأصل الاختلاف ما وقع من روايتى عائشة و ميمونة ، ففى رواية عائشة أنه توضأ وضوئه للصلاة و لم يذكر فيه تأخير القدمين ، فالظاهر تقديم غسلها ، فأخذ به الشافعى وبعض مشائخنا لطول الصحبة والضبط فى الحديث ، وفى رواية ميمونة صريحاً تأخير غسلها فأخذ به أكثر

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح وهذا الذى اختاره أهل العلم فى الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم

مشائخنا لشهرتها وفى "المجتبى" : الأصح التفصيل المذكور فى "الهداية" . والظاهر : أن الاختلاف فى الأولوية لا فى الجواز . والذى يظهر أن القائلين بالتأخير إنما استحبوه ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء أخذاً من حديث ميمونة . قال القاضى عياض فى "شرح مسلم" : وليس فيه تصريح بل هو محتمل لأن قولها "توضأ وضوءه للصلاة" الأظهر فيه إكمال وضوئه ، وقولها آخراً "تنحى فغسل رجليه" يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة اهـ ، فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقاً أعنى سواء غسلهما أولاً إكمالاً للوضوء أولم يغسلهما، وسواء أصابهما طين أو كانتا فى مستنقع الماء المستعمل أو لم يكن شئ من ذلك ، ثم لا يخفى تعين غسلهما فى حق الواحد منا بعد الفراغ من الغسل إذا كانتا فى مستنقع الماء ، وكان على البدن نجاسة من منى أوغيره والله أعلم. هذا كله ملتقط من "البحر الرائق" بلفظه وليراجعه من أراد التفصيل . ووقع فى رواية عائشة تأخير غسل القدمين أيضاً عند "مسلم" ، وراجع "فتح الملهم" . قال الراقم : ووقع فى رواية عائشة التصريح بالتقديم فى "مسند أحمد" وكذلك التصريح بالتأخير فى رواية أخرى لها ، انظر "ترتيب المسند" (٢ — ١٢٧ و ١٢٨) . ثم إنه يحتمل ثبوت تأخير غسل الرجلين فى واقعة وتقديمه فى واقعة أخرى ، فالاختلاف فى التقديم والتأخير لأجل اختلاف الحالتين كما قاله الحافظ فى "الفتح" فيكون إذن كلا الأمرين لا ضيق فيه والله أعلم .

يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا: إن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

قوله : إن انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ أجزأه . هنا مسألتان : الأولى : الاغتسال من غير انفراد الوضوء فيه ، فالحكم فيها أن الفرض هو إيصال الماء إلى جميع البدن مع اختلاف فى المضمضة و الاستنشاق و بعض التفاصيل ، وأما الوضوء فيه أولاً أو آخراً فليس من الواجبات وإنما هو سنة ، وقد اتفق العلماء على عدم وجوب الوضوء فى الغسل إلا داؤد الظاهرى . ثم إذا توضأ أولاً لا يأتى به ثانياً بعد الغسل ، فقد اتفقوا على أنه لا يستحب وضوءان فى الغسل كما قاله النووى هذا كله مأخوذ من "البحر الرائق" (١ — ٥٠) مع زيادة كلمات وفى " شرح المهذب " (٢ — ١٨٥) : فلو أفاض الماء فوصل به و لم يمسه بيديه أو انغمس فى ماء كثير . . . . أجزأه وضوئه وغسله ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً والمزنى فإنهما شرطاه أى الدلك (فى صحة الغسل والوضوء الخ) قال فى " العارضة " : قال أبو الفرج المالكى : أنه إذا انغمس الجنب فى الماء حتى تحقق بلوغ الماء إلى جميع أجزاء بدنه إن ذلك يجزيه ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ، واللفظ يحتمل الوجهين ، فرأى مالك فى أصح أقواله الاحتياط للعبارة بأن يدلك البدن بالماء الخ . ثم إنهم قالوا: لومكث فى ماء جار أو حوض كبير أومطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة ، حكاه فى " الدر المختار " وفى المقام بعض تفصيل فى شرحه فراجعه من سنن الغسل .الثانية : إثبات الفرق بين الماء الملاقى وبين الماء الملتى أو نفيه ، فاعلم إن الماء المستعمل بالوضوء أو الاغتسال من غير أن تزال به النجاسة الحقيقية إذا

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

حدثنا : ابن أبي عمر نا سفيان عن أيوب بن موسى عن المقبرى عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إنى امرأة

ألقى فى الماء الطهور بحيث يكون الماقى أقل من الملقى فيه بعد أن لايكون الماء الملقى فيه جارياً ولا فى حكم الجارى هل هو طاهر أم نجس ؟ فمن ذهب إلى طهارة الماء المستعمل قال : يكون طاهراً وطهوراً ، ومن ذهب إلى نجاسته يكون عنده نجساً ، والمختار للفتوى عند الحنفية هو الأول ، وهو مذهب محمد ، ورواية عن أبى حنيفة ، فهذا هو الماء الملقى . وأما الماء الملاقى : فهو ما إذا انغمس الجنب الذى لاخبث على بدنه أو أدخل الجنب أو المحدث يده فى الماء فهل يصير الماء نجساً بذلك أم لامع أن المستعمل هوما لاقى بدنه حقيقة؟ فهذا هومسألة الماء الملاقى ، فذهب العلامة عبد البر ابن الشحنة إلى الفرق بينهما ، فالملقى طاهر وطهور إذا كان الملقى أقل من الملقى فيه ، وأما الملاقى فهو نجس ، فلو كان بئراً ينزح كله ، وألف فيها رسالة سماها "زهر الروض فى مسألة الحوض" ونبه عليها فى "شرح منظومة "ابن وهبان ، واختار شيخه الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا والشيخ ابن نجيم صاحب "البحر الرائق" عدم الفرق بينهما وقال : كلاهما طاهر وطهور وهو الراجح ، وألف شيخ قاسم فيها أيضاً رسالة سماها " رفع الاشتباه عن مسألة المياه " هذا ملخص "البحر الرائق" و"منحة الخالق" ومن أراد استيعاب أطراف الموضوع فليراجع إلى " البحر" من (١ — ٧٠ إلى ٨٤) من بحث المياه و (ص — ٩٧ و٩٨) من " مسألة البئر جحط" فيجد ما يشفى غلته .

—: باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل :—

قوله : عن أم سلمة ، اسمها هند ، وقيل رملة ، وليس بشئ قاله النووى فى " شرح مسلم " وفى " شرح المهذب" وكذا قاله أبو عمر فى " الاستيعاب"

أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال: فإذاً أنت قد تطهرت . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على

وهي بنت أبي أمية بن المغيرة ، واسمه قيل حذيفة وقيل سهيل انظر التفصيل فى " الإصابة " (٤ — ٤٥٨) .

قوله : أشد ضفر رأسي . قال النووى فى "شرح المهذب" (٢ — ١٨٧) قال الخطابى وصاحب " المطالع " : معناه أشد فتل شعرى، وأدخل بعضه فى بعض ، وأضمه ضماً شديداً يقال : ضفرته إذا فعلت به ذلك . والضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء، وهكذا ضبطه المحققون، وذكر الإمام ابن برى فى جزء له فى لحن الفقهاء : إن هذا الضبط لحن ، وصوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذى قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ، ورأيت لابن برى فى هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم، وليست كما قال . . . . وقال الأزهرى : الضفائر والضمائر والغدائر — بالغين المعجمة — هى الذوائب إذا دخل بعضها فى بعض نسجاً ، فإذا لويت فهى عقائص اه .

قوله : ثلاث حثيات ، — أى الحفنات — كما فى رواية أخرى، والحفنة ملؤ الكفين من أى شئ كان، ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان قاله النووى فى " شرح مسلم " .

قوله : والعمل على هذا عند أهل العلم الخ ، قال صاحب " البحر " (١— ٥٢) من بيان الغسل قال فى " فتح القدير " : ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول ، لكن قال فى " المبسوط " : وإنما شرط تبليغ الماء إلى أصول الشعر لحديث حذيفة فإنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا

هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ، إن ذلك

اغتسلت ويقول : يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك وشئون رأسك ــ وهو مجمع عظام الرأس ــ ذكره القاضى عياض . وأورد صاحب " المعراج" أن حديث أم سلمة تعارض الكتاب ، وأجاب تارة بالمنع فإن مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظراً إلى أصوله ، فعملنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال حتى قلنا : يجب النقض على الأتراك والعلويين على الصحيح ، ويجب عليها الايصال إلى اثناء شعرها إذا كان منقوضاً لعدم الحرج وبمقتضى الانفصال فى حق النساء دفعاً للحرج إذ لا يمكنهن حلقه ، وتارة بأنه خص من الآية مواضع الضرورة كداخل العينين فيخص بالحديث بعده ، وأما ما أمر عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه " بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن" فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن فى شعور لا يصل الماء إليها ، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما هو مذهب النخعى ، أو لا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب ، كذا ذكره النووى فى " شرح مسلم" . وفى " الهداية" : وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح ، وقال بعضهم : يجب بلها ثلاثاً مع كل بلة عصرة . . . . والمختار عدم الوجوب كما صرح به فى "الجامع الحسامى" . . . للحصر المذكور فى الحديث ، والحاصل أن فى المسألة ثلاثة أقوال الأول : الإكتفاء بالوصول إلى الأصول منقوضاً كان أو معقوصاً وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر "الذخيرة" ويدل عليه الأحاديث الواردة فى الباب . الثانى : الاكتفاء بالوصول إلى الأصول إذا كان مضفوراً ، ووجوب الايصال إلى أثنائه إذا كان منقوضاً ، ومشى عليه جماعة منهم صاحب " المحيط" و" البدائع" و"الكافى" . الثالث : وجوب بل الذوائب مع العصر إلى آخر ما قال صاحب "البحر" . قال صاحب "المهذب" : فإن كان لها ضفائر يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة . . . وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها

يجزأها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب . قال الشارح: فهذا الذى ذكره المصنف . . . متفق عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء، وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض . . . وحكى أصحابنا عن النخعى وجوب نقضها مطلقاً ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاؤس أنه لاتنقضها فى الجنابة وتنقضها فى الحيض ، وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه، هل النقض واجب أم مستحب . . . .؟ قال أصحابنا: ولو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة فى هذا والله أعلم انتهى ملتقطاً .

قال الراقم : وما ذكره علماءنا الحنفيـة من الفرق بين ذوائب الرجل وضفائر المرأة: فقالوا بنقض ذوائب الرجل يؤيده ما رواه أبوداؤد (باب فى المرأة هل تنقض شعرها) من حديث ثوبان من طريق محمد بن اسماعيل بن عياش عن أبيه : أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسل حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا، عليها أن لاتنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها" واسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال، ولكن ابن عياش يروى هنا عن ضمضم بن زرعة وهو حمصى وروايته عن الحمصيين والشاميين مقبولة، وأما ابنه محمد فعابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، كما قاله فى "التقريب" وقال فى "التهذيب" قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث الخ، غير أنه يروى عنه هنا محمد بن عوف ويقول : قرأت فى أصل اسماعيل، ويقول ابن حجر فى "التهذيب": وقد أخرج أبوداؤد عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها فى أصل اسماعيل اهـ . قال الراقم : وثقه يحيى بن معين وابن نمير، وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى "لسان الميزان" فهذا كله يكافئ ما عابوا عليه من الانقطاع ، فإذن يكون حديثه

(باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة)

حدثنا : نصر بن على نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة . وفى الباب عن على وأنس . قال أبو عيسى : حديث الحارث

هذا مما يحتج بمثله ، وأيضاً سكت عليه أبو داؤد ، فكان صالحاً للعمل على عادته فى السكوت ، وأيضاً إنهم صرحوا فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها صحيفة يرويها وهى " الصادقة " التى جمعها عبد الله بن عمرو ، ولكن كم وكم ممن يصحح حديثه !؟ فهذا أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، والحميدى ، واسحاق ابن راهويه يحتجون به . ويقول البخارى : ومن الناس بعدهم ؟ كما حكاه النووى فى " مقدمة شرح المهذب " (١ – ٦٥) عن الحافظ عبد الغنى وغيره . وعلى كل حال الحديث مثله أحسن من رأى الناس فلذا سادتنا الحنفية فرقوا بينهما والله ولى التوفيق .

–: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة :–

معنى الحديث واضح ، والحكم من وجوب إيصال الماء إلى جميع البدن وإنقاء البشرة متفق عليه بين الكل ، غير أن حديث أبى هريرة المروى فى الباب وإن رواه الترمذى وأبو داؤد فهو ضعيف بالحارث بن وجيه ، كما صرح به الترمذى نفسه ، وحكى النووى ضعفه عن الشافعى ، ويحيى بن معين ، والبخارى ، وأبى داؤد وغيرهم ، قاله ابن نجيم فى " البحر " (١ – ٤٨) وشارح المهذب فى " شرح المهذب " (١ – ١٨٤) . وقال النووى أيضاً فى " شرح المهذب " : ويروى عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً ، ويروى موقوفاً على أبى هريرة ، وكذا المروى عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " . قال على :

ابن وجيه حديث غريب لانعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال : الحارث بن وجيه، ويقال : ابن وجبة .

(باب فى الوضوء بعد الغسل)

حدثنا : إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبى إسحاق عن الأسود عن

فمن ثم عاديت رأسى، وكان يجز شعره، فهو ضعيف أيضاً انتهى كلامه .

قال الراقم : حديث على هذا أشار إليـــه الترمذى . قال ابن حجر فى " التلخيص " : أخرجه أبوداؤد وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل الصواب وقفه على على اه . قال الراقم : ومثل هذا لايقال بالرأى ، فالصواب رفعه، فلو لم يرفعه أحد لكان أيضاً فى حكم المرفوع ؛ ثم إن النووى أيضاً حسن الحديث فى موضع آخر من كتابه كما نبه عليه الأذرعى فى الهامش .

وعلى كل حال الحكم مجمع عليه ، ونص القرآن "فاطهروا" والأحاديث فى الباب كلها يثبت هذا المعنى : منها حديث عائشة : قالت : أجمرت رأسى إجماراً شديداً، فقال النبى ﷺ يا عائشة : "أما علمت أن على كل شعرة جنابة" رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه فيه رجلاً لم يسم، ذكره الهيثمى فى " الزوائد " (١ ـــ ٢٧٢) . ومنها حديث ميمونة بنت سعد عند الطبرانى فى " الكبير " ، وحديث أنس الذى أشار إليه الترمذى رواه الطبرانى وأبو يعلى وهو ضعيف ، وانظرهما وما عداهما فى " زوائد الهيثمى " فبضم بعضها ببعض حصلت قوة والله ولى التوفيق .

قوله : حديث غريب: قال أبوداؤد : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف، وانظر تفصيله فى " التلخيص الحبير " ، وملخصه ما حكيته من عبارة النووى رحمه الله .

ـــ: باب فى الوضوء بعد الغسل :ـــ

عائشة أن النبي ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل . قال أبو عيسى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لايتوضأ بعد الغسل .

(باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل)

حدثنا : ابو موسى محمد بن مثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن

قوله : كان لا يتوضأ بعد الغسل ، قد تقدم أنه لايستحب وضوء بعد الغسل لأنه لايستحب وضوءان للغسل قاله النووي وكذا صاحب " البحر " و" الدر " وغيرهما . قال ابن عابدين في " شرحه على الدر " : قال العلامة نوح آفندي بل ورد ما يدل على كراهته ، أخرج " الطبراني في الأوسط " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " من توضأ بعد الغسل فليس منا اه " تأمل . والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئاً إلى فراغ الغسل ، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته ، ولم أره ، فتأمل انتهى كلام ابن عابدين . قال الراقم : أخرجه الهيثمي في " الزوائد " وقال : رواه الطبراني في " الكبير " و" الأوسط " و " الصغير " ، وفي إسناد " الأوسط " سليمان بن أحمد ، كذبه ابن معين وضعفه غيره ، ووثقه عبدان انتهى ، ولم ينبه على إسناد " الكبير " و " الصغير " ، فعسى أن يكون إسنادهما لا مغمز فيه ، ويقول القاضي في " العارضة " : لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها ، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة الخ . وقد تقدم بيان عدم الوضوء في الغسل ، فإعادة الوضوء في الغسل تبعاً أمر ، وعدم الوضوء فيه أمر آخر ، وقد سبق بيان كل منهما ، وكان ﷺ لا يتوضأ لأنه توضأ في ابتداء الغسل لا أن الغسل قد أغنى عن الوضوء ، وكلام القاضي يشير إلى ذلك والله أعلم .

ـ : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل :ـــ

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج.

حدثنا: هناد نا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. قال: وقد روى هذا

قوله: إذا جاوز الختان الختان: الختان من الغلام موضع الختن وهو قطع جلدة كمرته — أي غرلته — وهو من المرأة الخفاض، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك، وخفاض المرأة عادة سائرة في العرب وفي البلاد العربية. قال في "فتح القدير": وهو — أي الختان — سنة للرجل ومكرمة لها، إذ جماع المختونة ألذ، وفي نظم الفقه سنة فيهما، غير أنه لو تركه يجبر عليه إلا من خشية الهلاك، ولو تركته هي لا اهـ. وفي "الطحطاوي على المراقي" (ص — ٥٧): وقال الشافعي واجب عليهما الخ. ويسمى ختان الرجل أعذاراً بالفتح والعين كما يسمى ختان المرأة خفاضاً. والختان سنة عند أبي حنيفة ومالك، واجب عند الشافعي وسحنون، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه سنة في حق النساء، واجب في حق الرجال، وراجع للتفصيل "ما ثبت بالسنة" (ص — ٧٣) للشيخ عبد الحق الدهلوي.

وكان حق التعبير "إذا جاوز الختان الخفاض" ولكن مشى فيه على طريق التغليب كالعمرين والقمرين وورد التعبير بالالتقاء وبالمس وبالالزاق، والمراد من الكل: الإيلاج وغيبوبة الحشفة دون المس والمحاذاة فقط. ولا يجب الغسل من غير إيلاج إجماعاً، ووقع التصريح به في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن

الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول ﷺ ومنهم أبو بكر عمر وعثمان وعلى وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

ماجه" (ص — ٤٥) " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " وهذا الذى أشار إليه الترمذى فى الباب، وانظر "نصب الراية" (١ — ٨٤) من الحديث الثامن والعشرين . والمسألة موقعها عظيم فى الأحكام ، وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل ، وكان فيه خلاف فى الصدر الأول ، فقد روى عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلاً إلا من الإنزال ، ثم روى أنهم رجعوا عن ذلك ، وصح عن عمر أنه قال : من خالف فى ذلك جعلته نكالاً ، فانعقد الإجماع فى عهده . وخالف فيه داؤد الظاهرى، ولا عبرة بخلافه عند المحققين كما تجد تحقيقه فى " شرح التقريب" للسبكى . وقد وقعت عبارة البخارى فى " صحيحه " موهمة للخلاف حيث قال : " قال أبو عبد الله الغسل أحوط" فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأئمة ، ويحتمل قول البخارى "الغسل أحوط" يعنى فى الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذى يقتضى الاحتياط فى الدين، وهو باب مشهور فى أصول الدين، وهو الأشبه لأنه ذهب إلى الاستحباب والندب، هذا ملخص ما قاله القاضى فى " العارضة" ، فهكذا وجه القاضى فى " العارضة " وقال : والعجيب من البخارى أن يساوى بين حديث عائشة فى إيجاب الغسل . . . وبين حديث عثمان وأبى فى نفى الغسل الخ، ثم بين علل عدم صحة التعلق بحديثهما وراجع "عمدة القارى" (٢ — ٧٧) والذى اختاره ابن حجر فى " الفتح" (١ — ٢٧٥) أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

(باب ما جاء أن الماء من الماء)

حدثنا : أحمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها .

انتهى كلامه، ولكنه يقول فى "التلخيص" (ص ــ ٤٩) : لكن انعقد الاجماع أخيراً على إيجاب الغسل قاله القاضى ابن العربى وغيره اه ، فكأنه يختارهنا غير ما اختاره فى "الفتح"، وانظر تفصيل الموضوع فى "عمــدة القارى" من (٢ ــ ٦٩) إلى (٢ ــ ٧٢ و ٧٦ و ٧٧) و "شرح معانى الآثار" من (باب المجامع الذى لا ينزل) فقد أفاض فى البحث كعادته وأفاد .

ــ: باب ما جاء أن الماء من الماء :ــ

منطوق حديث الباب أن الغسل واجب على خروج الماء فى "فتح البارى" (١ ــ ٢٧٤) : فى قوله : "الماء من الماء" جناس تام . والمراد بالماء الأول الغسل ، وبالثانى المنى الخ . فيكون مفهومه المخالف عدم الغسل من الإكسال ، وقد وقع صريحاً هذا المفهوم فى حديث أبى بن كعب فى "الصحيحين" ولفظه : "سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى" وكذلك فى حديث أبى سعيد الخدرى عند البخارى ومسلم . وحديث الباب وأمثالــه من الأحاديث كلها منسوخة عند جمهور الأمة وجمهور الأئمة بل يكاد يكون إجماعاً ، والأحاديث الناسخة منها مصرحة بالنسخ كحديث أبى بن كعب عند الترمذى . وأبى داؤد ، وابن ماجه ، وحديث عائشة عند ابن حبان ، ولفظه : "إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك ، وحديث رافع بن خديج ، عند أحمد ، وفيه : "ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك

حدثنا أحمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر عن الزهرى بهذا الإسناد مثله .
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ، وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

حدثنا : على بن حجر أنا شريك عن أبى الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما الماء من الماء فى الاحتلام . قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك وفى الباب عن عثمان بن عفن وعلى بن أبى طالب والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد عن النبى ﷺ قال: الماء من الماء . وأبو الجحاف اسمه داؤد بن أبى عوف، وروى عن سفيان الثورى قال: نا أبو الجحاف وكان مرضياً .

بالغسل" ومنها أحاديث مجملة كحديث عائشة فى الباب السابق وحديث أبى موسى عند "مسلم" وحديث أبى هريرة فى "الصحيح". انظر تفصيل هذه الأحاديث ونقدها فى "نصب الراية" من (١ — ٨١ إلى ٨٤) وقد ذكر طريقين للنسخ : الأول ورود الأحاديث الدالة على النسخ إما اجمالاً وإما تفصيلاً ، والثانى رواية وجوب الغسل عمن روى عنه عدم الغسل . وراجع ما ذكر ابن حجر فى "التلخيص" (ص — ٤٩) من البحث على أحاديث النسخ ؛ وقد أكثر الطحاوى من سرد الروايات الدالة على النسخ ، وأفاض من نواحى البحث رواية وفقهاً ، ومما قاله من وجهة النظر والفقه ما ملخصه : إن فساد الصيام والحج بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وإن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع وإن لم ينزل ، ومن جامع امرأته كان عليه المهر وإن لم ينزل ، ووجبت عليها العدة وأحلها للزوج الأول بمثل ذلك . قال ابن حجر فى "الفتح" : و

(باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً)

حدثنا أحمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبدالله بن عمر عن عبيد الله

ذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال ، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال اه . ثم إن غرض حديث الباب ما بين أنه أريد به الاكسال في الجماع يقظةً لا مناماً ، ودل عليه صراحة حديث أبي سعيد الخدري عند " مسلم " قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل ؛ فقال عتبان : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ . " إنما الماء من الماء" فما قاله ابن عباس. " إنما الماء من الماء في الاحتلام " يجب أن يأول بأنه بقيت هذه الجزئية محكمة غير منسوخة من عموم قوله : " إنما الماء من الماء " فكأنه استعرض بيان مسألة فقهية، وكم من آيات وأحاديث منسوخة ، ومع هذا نجد هناك صوراً للعمل غير منسوخة تدخل في حكمها، أنظر في ذلك "مشكلات القرآن " لإمام العصر شيخنا نفسه من آية الوضوء، فعلى هذا لايكون مفاد قوله إلاما ثبت صريحاً، ولايخالفه بل تعرض إلى أمر لم ينفه الحديث. قال التوربشتي (١) : قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتمال ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل اه . حكاه شيخنا العثماني في "فتح الملهم " (١ — ٤٨٤) . قال الراقم: وتوجيه شيخنا إمام العصر الذي أوضحته أولى من ذلك والله أعلم .

—: باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً :—

(١) وهو الحافظ فضل الله التوربشتي شارح "المصابيح" وهو حافظ حنفي متقن ، ولكن أوهم البعض أنه شافعي كونه تلميذاً للشيخ محي السنة البغوي .

ابن عمر عن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؟ قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال . قال أبوعيسى : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة فى الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاماً، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه

قوله : البلل بالفتح، والبلة بالكسر النداوة .

قوله . شقائق الرجال : المعنى نظائرهم وأمثالهم فى الخلق والطباع كأنهن شققن من الرجال، قاله الخطابى، وابن الأثير الجزرى . والجملة وقعت موقع التعليل للحكم .

قوله : وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه فى الحديث. عبد الله هذا هو عبد الله بن عمر العمرى، قال ابن حجر فى "التقريب": ضعيف، وحكى فى " التهذيب" و" الميزان " عن ابن معين . أنه فى نافع صالح ثقة ، وعنه : ليس به بأس ومثله عن أحمد ، وحكى عن ابن عمار الموصلى أنه لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد الخ . وقال الذهبى فى " الميزان " : فى حفظه شئ اه . فمثل هذا لا ينحط عن كونه حسناً ؛ وعلى كل حال فليس حديث الباب مداراً فى الباب حيث ورد فى معناه حديث أم سليم فى " الصحيحين" ، وحديث أنس وعائشة كلاهما عند " مسلم " ؛ أنظر فى ذلك " العمدة " (٢ - ٥٦ و ٥٧) و" الفتح" (١ — ٢٦٨) . قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غسل عليه، واختلفوا فيمن رأى بللاً ولم يتذكر احتلاماً. فقالت طائفة يغتسل، روينا ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى ؛

فى الحديث، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان، وأحمد . وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة ، وهو قول الشافعى واسحاق . وإذا رآى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

وقال أحمد : أحب إلى أن يغتسل إلا رجل به أبردة ، وقال أكثر أهل العلم : لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو يوسف ، وظاهر حديث الباب يؤيد الفريق الأول ، هذا ملخص ما فى " العمدة " (٢ ــ ٥٦ و ٥٧) و المعالم " (١ - ٧٩) وراجع " المغنى " لابن قدامة (١ - ٢٠٥) فقد قيد البلل بالمنى فى وجوب الغسل ، ونسب ذلك إلى عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، والنخعى ، وإلى مالك ، والشافعى ، وهذا خلاف ما فى " المعالم " و" العمدة " ، وهو مذهب أبى حنيفة ومحمد بن الحسن الشيبانى . ومسألة النائم إذا استيقظ فوجد بللاً على وجوه عند الحنفية ذكر صاحب "البحر" منها اثنى عشر وجهاً ، وزاد الحلبى وجهين آخذاً من كلامه ، فتكون المسألة على أربعة عشر وجهاً وضبطها هكذا : إن النائم إذا استيقظ فوجد على فراشه بللاً إما يعلم أنه منى ، أومذى ، أو ودى ، أو يشك فى الأولين ، أو فى الأخيرين ، أو فى الطرفين ، أو فى الثلاثة ، وعلى كل حال إما أن يتذكر احتلاماً أولا ، فيجب الغسل اتفاقاً فى سبع صور منها وهى : ما إذا علم أنه مذى أو شك فى الأولين أو فى الطرفين أو فى الأخيرين أو فى الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها ، أو علم أنه منى تذكر الاحتلام أو لم يتذكر ، فهذه سبع صور ، ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنه ودى تذكر الحلم أو لا ، وفيما إذا علم أنه مذى أو شك فى الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ، وهذه أربع صور . ويجب عند أبى حنيفة ومحمد فيما إذاشك فى الأولين ، أو

(باب ما جاء فى المنى والمذى)

حدثنا : محمد بن عمرو السواق البلخى نا هشيم عن يزيد بن أبى زياد ح

فى الطرفين أو فى ثلاثة احتياطاً ، ولا يجب عند أبى يوسف للشك فى السبب الموجب ، وهذه ثلاث صور ، فصار الكل أربعة عشر وجهاً ، هذا ملخص ما ذكره صاحب " البحر الرائق " (١ — ٥٦) وابن عابدين فى " حاشيته " عليه وعلى " الدر المختار " وغيرت كلمات توضيحاً للبيان ، وقال صاحب " البحر ": وهذا التقسيم وإن لم أجده فيما رأيت لكنه مقتضى عباراتهم اهـ . قال الراقم : وغرضهم بنقل الاتفاق هو اتفاق الأئمة الثلاثة للحنفية ولكن يكاد يكون مذهب مالك والشافعى وأحمد كذلك فى الاتفاق ، ويكون عند الاختلاف كمذهب أبى يوسف كما يستفاد من نقل مذهب أبى يوسف مع مذهب مالك والشافعى . بل يكاد يكون مذهب أحمد مثل مذهب أبى حنيفة سواء بسواء أنظر "المغنى" (١ — ٢٠٥) و" الشرح الكبير" (ص — ٢٠٣) .

—: باب ما جاء فى المنى والمذى :—

فى المذى لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، ويقول سعيد بن يحيى اللغوى المذى والمنى والودى مشددات الياء . وقال أبو عبيد : الصواب أن المنى وحده مشدد الياء ، والباقيان مخففان . هذا ما قاله فى " فتح البارى" و " العارضـــة " . وانظر التفصيل فى " البحر الرائق" (١ — ٦٢) و" شرح المهذب" (٢ — ١٤٠) .

والمذى : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته من غير شهوة ولا دفق ، ولايعقبه فتور وربما لايحس بخروجه ؛ وهو أغلب فى النساء من الرجال ، هذا ملخص ما قاله ابن حجر وابن نجيم .

والمنى : ماء أبيض ثخين يتدفق فى خروجه ، ويخرج بشهوة ، ويتلذذ بخروجه ويستعقبه الفتور ، وله رائحة كرائحة الطلع ، ورائحة الطلع قريبة من

ونا محمود بن غيلان نا حسين الجعفى عن زائدة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال: سألت النبى ﷺ عن المذى، فقال: من

رائحة العجين، وقد يتغير بعض صفاته من التدفق والشهوة والبياض بسبب المرض أو عارض آخر هذا ملخص ما أفاده النووى فى "شرح مسلم". وفى "الهداية": المنى حاثر أبيض ينكسر منه الذكر اه، وهذا للرجل خاصة. قال الراقم: والأولى أن يقال: ماء دافق ينفصل من بين صلب الرجل وترائب المرأة بشهوة ولذة ويتولد منه الولد؛ ومنى المرأة أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها.

والودى: ماء أبيض كدر ثخين يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه فى الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شئ ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما، كما فى "البحر الرائق (١ – ٦٢) وهكذا قد صرح القاضى أبو بكر والنووى وأبوبكر الكاسانى والبرهان المرغينانى صاحب "الهداية" وابن الهمام والبابرتى وغيرهم بأنه يخرج بأثر البول وعقيبه. وفى "نصب الراية" عن قتادة وعكرمة: وأما الودى فهو الذى يكون مع البول وما بعده اه، وهذا يوافق ما يقوله الأطباء بل خروجه مع البول أكثر وبعده أقل كما حققوه غير أن الشرنبلالى قال فى "المراقى": وقد يسبقه. فعلم أن خروجه مع البول معتاد وقبله وبعده ربما يكون، وحكمته هو حفظ مجرى البول عن السحج الذى يحدث بحدة البول. وأجمع العلماء فى إيجاب الوضوء من المذى وإيجاب غسله لنجاسته "العمدة" (٢–٣٧) وأجمع العلماء بعدم وجوب الغسل من المذى والودى حكاه ابن نجيم عن "شرح المهذب".

قوله: سألت النبى ﷺ. دل ظاهر حديث الباب أن السائل هو على رضى الله عنه نفسه، ومثله فى رواية ابن حبان والإسماعيلى، ويؤيده ما فى رواية لأبى

... ...

داؤد والنسائي وابن خزيمة عن علي " قال كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ : لاتفعل". وفي "صحيح البخاري" عنه "فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته الخ". وفي رواية للنسائي عنه : "أمرت عماراً الخ." وفي رواية له عنه : "كنت رجلاً مذاء وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي فاستحييت أن أسأله فقلت لرجل جالس إلى جنبي الخ ."وله عنه : "فأمرت المقداد بن الأسود فسأله الخ"، وله في رواية عن ابن عباس قال : تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي : إني امرؤ مذاء . . . . . فيسأله أحدكما الخ انظر روايات النسائي (ص ــ ٣٦ و ٣٧) (باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي) و (ص ــ ٤١) (باب الغسل من المني) و (ص ــ ٧٥) (باب الوضوء من المذي) فأوعب وجمع ، ولم يعتن أحد مثله بجميع رواياته ، ومن الشارحين مثل البدر العيني في " العمــدة " (٢ ـ ٣٥ و ٣٦) وكذلك سهيل بن حنيف سأله في ذلك كما هو عند أبي داؤد والترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم ، وكذلك سأل عبد الله بن سعد عند أبي داؤد ، وكذلك سأل عثمان بن عفان عند الطبراني ، خرجه " نصب الراية " (١ ــ ٩٣) والهيثمي في "الزوائد" (١ ــ ٢٨٤) لكنه ضعيف كما قاله الهيثمي فاضطربت الروايات في تعيين السائل هل هو علي أو عمار أو المقداد أو سهيل بن حنيف أو عثمان بن عفان أو رجل غيرهم؟ فجمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقدار بذلك ثم سأل بنفسه اهـ . قال الحافظ في " الفتح" (١ ــ ٢٦٣) بعد نقله وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله : إنه استحيي عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي . . . . وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب

المذى الوضوء ومن المنى الغسل . وفى الباب عن المقداد بن الأسود وأبى بن كعب . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن على عن النبى ﷺ من غير وجه : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق .

دونه . ويقول البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٣٦) بعد نقل جواب ابن حبان وابن بشكوال : قلت كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غير أن أحدهما قد سبق به فيحتمل أن يكون هو المقداد ويحتمل أن يكون هو عماراً، وتصحيح ابن بشكوال على أنه هو المقداد يحتاج إلى برهان . قال العينى : ودل ما ذكره فى الأحاديث المذكررة أن كلا منهما قد سأل ، وإن علياً سأل ، فلا يحتاج بعد هذا إلى زيادة حشو فى الكلام فافهم . أقول : فيه تعريض لكلام ابن حجر . أقول: نقد ابن حجر على ابن حبان معقول، ومسايرته مع ابن بشكوال لا دليل عليه، والأظهر فيه كلام البدر اليعنى ، ويحتمل أن يقال أن علياً وأن أمر غيره بالسؤال فلم يكتف بالظن مع امكان حصول العلم فسأله بنفسه أو أمر رجلاً جالساً إلى جنبه يسأل فى حضوره ويسمع جوابه ﷺ بنفسه ، ولا يلزم أن يمنع الاستحياء دائماً كما منع أولاً ، فإن الأحوال تتفاوت وإن للظروف العارضة دخلاً قوياً فى تغير الأحوال فلا يبعد سؤاله بنفسه ، ومثل هذا مشاهد والله أعلم بالصواب وراجع " شرحى الصحيح " للفوائد المستنبطة من الحديث و " شرح المهذب " (٢ — ١٤٤) .

قوله : من المذى الوضوء ، ووقع الأمر فى روايــة " الصحيح " بغسل الذكر أيضاً، ووقع فى حديث عبد الله بن سعد الأنصارى عند أبى داود الأمر بغسل الأنثيين أيضاً . فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلى غسل موضع النجاسة من الذكر وعن مالك وأحمد رواية غسل كل الذكر، وعن أحمد رواية وجوب غسل الذكر والأنثيين كما فى " المغنى " (١ — ١٦٦) . "شرح المهذب"

... ...

(٢ ــ ١٤٤) و " العمدة " (٢ ــ ٣٧) .

وأجاب الجمهور أن أكثر الروايات قد خلت عن ذكر الأنثيين ، وفى حديث سهل بن حنيف : تصريح من قوله ﷺ : "إنما يجزئك من ذلك الوضوء" والأمر بغسل الذكر فى حديث المقداد على سبيل الاستحباب ، أو المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذى ، قاله النووى فى "شرح المهذب". وقال الطحاوى فى " شرح الآثار" : لم يكن أمره ﷺ بغسل ذكره لإيجاب غسله كلــه ، ولكنه ليتقلص ــ أى لينزوى ــ وينضم ولا يخرج كما إذا كان له هدى وله لبن فإنه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه ا هـ . قال البدر العينى : قلت : من خاصية الماء البارد أن يقطع اللبن ويرده إلى داخل الضرع ، وكذلك إذا أصاب الأنثيين رد المذى وكسره اهـ ، انظر التفصيل فى " العمدة " (٢ ــ ٣٧) .

واستدل ابن دقيق العيد بقوله : " اغسل ذكرك " على تعيين الماء دون الأحجار ونحوها أخذاً بالظاهر ، ووافقه النووى على ذلك فى " شرح مسلم " وخالفه فى باقى كتبــه ، وحمل الأمر بالغسل للاستحباب حكاه فى " شرحى الصحيح". قال الراقم : والذى أرى أن غرض النووى بقوله " غسل الذكر" فيما عدا موضع النجاسة أى الحشفة من قبيل الأمر بالاستحباب فإنه يصرح فى " شرح المهذب" بوجوب غسل الذكر من موضع النجاسة . . . ثم يقول : وأما الأمر بغسل الذكر فعلى الاستحباب ، اهـ . فهذا صريح فى أنه يريد غسل الذكر كله كما فى رواية عن مالك وأحمد ، وقد حكاها هو نفسه وأجاب عنها بحمل الأمر على الاستحباب فلا تخالف بين ما قاله فى " شرح مسلم " وبين ما قاله فى غيره والله أعلم . نعم قال القاضى عياض : اختلف أصحابنا فى المذى هل يجزئ منه الاستجمار كالبول أو لابد من الماء اهـ حكاه العينى فى " العمدة " (٢ ــ ٣٧). وقال الخطابى فى "المعالم" : وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير ، لأن المذى ربما انتشر فأصاب الأنثيين ، ويقال أن الماء البارد إذا

(باب فى المذى يصيب الثوب)

حدثنا : هناد نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن — عبيد هو ابن السباق — عن أبيه عن سهل بن حنيف قال. كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن

أصاب الأنثيين رد المذى وكسر من غربه ، فلذلك أمره بغسلهما اه .

* الوضوء من المذى من أحكام الصلاة *

ذهب عامـــة الفقهاء إلى أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لأنه لايوجب الوضوء بمجرده، وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن على قال : سئل النبى ﷺ عن المذى فقال : فيه الوضوء وفى المنى الغسل . فعرف أن حكم المذى حكم البول وغيره من النواقض "فتح البارى" (١ — ٢٦٣) .

—: باب فى المذى يصيب الثوب :—

ذهب جمهور الأئمة أبوحنيفة ومالك والشافعى: إلى أن المذى نجس كالبول. وعن أحمد روايات : رواية أنه كالبول مثل مذهب الجمهور ، وروايـــة أنه كالمنى ، ورواية أنه يكفى فيـــه النضح مستدلاً بحديث الباب . انظر اختلاف رواياته فى "الشرح الكبير" (١ — ٣٠٧) المطبوع بذيل "المغنى" وفى "العمدة" (١ — ٣٨) ونقل عن ابن عقيل الحنبلى أنه خرج من قول بعضهم "أن المذى من أجزاء المنى" رواية بطهارة، ورد عليه بأنه لو كان كذلك لوجب الغسل عنه انتهى . وعد مالك المذى مثل البول والرجيع والمنى انظر "المدونة" (١ — ٢٢) ، ويقول القاضى أبو بكر فى "العارضة": أجمع العلماء على أن المذى نجس اه .

تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن اسحاق فى المذى مثل هذا ، وقد اختلف أهل العلم فى المذى يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعى وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء .

(باب فى المنى يصيب الثوب)

... ...

قوله : فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه . قالوا: ترى مجهولاً بمعنى الظن ، ومعلوماً بمعنى تبصر، كما يقول ابن الهمام فى "الفتح" (٢ — ٩٣) فى بحث الصوم: المجهول من الرأى بمعنى الظن ، والمعلوم من الرؤية بمعنى اليقين اه . وعلى هذا فإن كانت الروايات بضم التاء مجهولاً فيكون دليلاً لما يقوله مالك : فإن شك فلم يستيقن أصابه أو لم يصيبه قال : ينضحه بالماء ولا يغسله ، وهو الشأن وهو من أمر الناس قال: وهو طهور لكل ما شك فيه اه . حكاه فى "المدونة" (١ — ٢٤) واستدل الجمهور لوجوب غسل ما أصابه المذى وعدم إجزاء الرش بحديث على فى "الصحيح" وفيه "اغسل ذكرك" والحكم وإن لم يكن فى الثوب لكنه إذا كان أمر بالغسل لأجل النجاسة فالحكم يكون عاماً ، ولا يجب غسل ما لم يتيقن اصابته فلا حجة فى حديث سهيل باكتفاء الرش مطلقاً ؛ فسقط ما يقوله الشوكانى فى "نيله" (١ — ٦٤) : رواية الغسل فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع الخ . وفى "العارضة" — بعد نقل الإجماع على نجاسته — واختلفوا فى غسله ونضحه الخ، فذكر النضح عن أحمد مع القول بالنجاسة انظر "العارضة" (١ — ١٧٦) والله أعلم .

—: باب فى المنى يصيب الثوب :—

... ...

ذهب الشافعى وأحمد فى أصح قوليه وإسحاق إلى : أن المنى طاهر ، وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا النجاسة . وروى ذلك عن على ، وسعد ابن أبى وقاص ، وابن عمر ، وعائشة . وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، والليث ، والحسن بن حى إلى أنه نجس ، غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك فى اليابس اتباعاً للنص وهو رواية عن أحمد . وأما مالك والأوزاعى فلم يرا العمل بالفرك ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات . وروى غسله عن عمر الفاروق ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، وسعيد بن المسيب هذا ملخص ما فى "شرح المهذب" (٢ — ٥٥٤) و "عمدة القارى" وغيرهما . استدل الفريق الأول بحديث الباب وما فى معناه بأنه لو كان نجساً لما أجزأه الفرك ، ولما صلى فيه رسول الله ﷺ ، وقد روى من حديث عائشة عند "مسلم" بلفظ : لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً يصلى فيه . وأجاب الفريق الثانى بأنه ثبت إزالته بالغسل أو بالمسح أو بالفرك أو الحت أو الحك أو السلت فى أحاديث صحاح ، فدلت على كونــه نجساً ولم يثبت فى حديث عدم إزالته وإبقائه على حالــه ، ولو كان طاهراً لثبت على الأقل مرة لبيان الجواز ، ودلت على نجاسته آثار كثيرة ، وثبت عن كثير من التابعين إعادة الصلاة التى صليت فى الثوب الذى أصابه منى . والمجال واسع للبحث والاستدلال غير أنا نأتى بأحاديث فى هذا المعنى مقتنعين بالإجمال . الأول : عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء . رواه الشيخان . الثانى : حديث ميمونة عند الشيخين وفيه : أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ، وفيه : ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً الخ ، وهذا الدلك الشديد بعد غسله أمارة قوية لنجاسته ، استدل به النيموى صاحب "آثار السنن" وقرره ، وللنظر فيه مجال كما لا يخفى .

... ...

الثالث : حديث عبد الله بن عمر عند الشيخين : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم. الرابع : حديث معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى، رواه مالك وإسناده صحيح . الخامس : حديث عائشة عند أبي عوانة ، والطحاوى ، والبزار ، والدارقطنى ، والبيهقى قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ، وإسناده صحيح. أنظر "نصب الراية" (١ — ٢٠٩) مع تعليقاته . ومن الآثار فى الباب أثر عمر الفاروق عند ابن أبي شيبة ، وفيه : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفى عليك فارششه بالماء، وإسناده صحيح، أخرجه الزيلعى (١ — ٢١٠) عن ابن أبي شيبة عن حسين بن على عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال : سأل رجل عمر بن الخطاب الخ . فقال : إنى احتلمت على طنفسة فقال الخ. قلت: حسين بن على من رواة الستة وهو حسين بن على بن الوليد الجعفى الكوفى ، قال فى "التقريب" : ثقة عابد . وجعفر بن برقان روى له الستة إلا البخارى، وهو صدوق يهم فى حديث الزهرى كما فى "التهذيب" و "التقريب" . وخالد بن أبي عزة لم أجده فى "التهذيب" ولا فى "الميزان" ولا فى "اللسان" وغيرها . وعلى كل حال فهو تابعى ، وظاهره العدالة . وأبو عزة هو يسار بن عبد كما فى "التهذيب" (١١ — ٣٧٦) أو يسار بن عبدة ، وقيل ابن عبد الله ، وقيل ابن عمرو ، والأول أكثر وبه جزم البخارى ، وسماه الترمذى فى "جامعه" يسار بن عبيدة ، وله صحبة قاله الحاكم أبو أحمد انظر للتفصيل "الإصابة" (٤ — ١٣٣) و (٣ — ٦٦٥) و "التهذيب" من الكنى ، ويظهر أن ابن عبدة — كما وقع فى موضع من "الإصابة" — تصحيف من الناسخ والله أعلم . والحافظ ابن حجر فى "الدراية" سكت عليه ، ولو كان فيه شئ

... ...

ما كان يمكن أن يسكت عليه فى مثل هذه المواضع ، علا أن شرطه فى "التلخيص" و "الفتح" من السكوت على حديث دليل على قوة الحديث. وأثر عائشة عند الطحاوى: "أنها قالت فى المنى إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه" ، وإسناده صحيح . وأثر أبى هريرة عنده بإسناد صحيح : قال فى المنى يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله . وفى معناه أثر جابر وأثر أنس كلاهما عند الطحاوى . وأثر طويل لعمر عند مالك فى "مؤطئه" وفيه : "بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر". حكينا هذه الآثار من آثار "النيموى" و "فتح الملهم" و "الزيلعى" وراجع "فتح الملهم" (١ — ٤٥٢) و "عمدة القارى" (١ — ٩٠٧ و ٩٠٨) لبعض التفاصيل . فالأدلة خمسة فى المرفوعات من أحاديث عائشة وميمونة وأم حبيبة وابن عمر ، ولعائشة حديثان . وخمسة فى الموقوفات من آثار عمر ، وعائشة ، وأبى هريرة ، وجابر ، وأنس تلك عشرة كاملة . وأقوى حجة للفريق الأول حديث ابن عباس عند الدارقطنى : سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب ، قال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أوباذخرة ، وإسناده ضعيف ورفعه وهم . انظر "آثار النيموى" و"تعليقه" (ص — ١٤) . قال الراقم : ورواه أيضاً الطبرانى فى "الكبير" من غير طريق الدارقطنى ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمى وهو مجمع على ضعفه ، قاله الهيثمى فى "الزوائد" (١ — ٢٧٩) نعم قول ابن عباس كما رواه الترمذى تعليقاً وأخرجه الهيثمى فى "الزوائد" بلفظ : "قال لقدكنا نسلته بالإذخر والصوفة يعنى المنى" عن الطبرانى فى "الكبير" : صحيح . قال الهيثمى : ورجاله ثقات . لكنه يحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة فإن المنى يشبه المخاط فى كونهما لزجين فلايكون حجة فى الطهارة . ويحتمل أن يكون وقع السلت فى مقدار قليل يعفى مثله عند

... ...

الحنفية ، فلا يستقيم حجة أيضاً . وعلى كل حال لايقاوم مثل هذا الصرائح السابقة ويتطرق إليه محامل . وما يقال أن فى الفرك والسلت يبقى بعض أجزاء المني فكيف يطهر ؟ قيل يطهر الخف والنعل من أذى يصيبه بالدلك مع أن الدلك لايقلع النجاسة قلعاً، وقد صح به الحديث من رواية أبى داؤد وغيره . وكان القياس أن لا يطهر بالفرك فى اليابس أيضاً وقد ذهب إليه مالك ، لكن الإمام أبا حنيفة خالف القياس فى ذلك واتبع الخبر المروى عن عائشة وغيرها ، وكذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوى فى "شرح الآثار". وأصرح ما استدل به الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (١ — ٢٣١) ما رواه ابن خزيمة عن عائشة : "كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى" ، وأعله الحافظ الشيخ علاء الدين الماردينى فى " الجوهر النقى ". قال الراقم: حديث عائشة هذا رواه أحمد فى "مسنده" قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أنبأنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة قالت : "كان رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته يابساً ثم يصلى فيــه" أخرجه الزيلعى، وكذ رواه البيهقى فى "سننه الكبرى" من الطريق نفسها فى كتاب الصلاة (باب المنى يصيب الثوب) فأعله الماردينى بأن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل، وضعفه البخارى جداً، ذكره البيهقى نفسه فيما مضى ، وبأن ابن عبيد لم يسمع من عائشة فيكون منقطعاً وضعيفاً . انظر " الجوهر النقى " (١ — ٢٠٢) . والظاهر أن إسناد ابن خزيمة هو من هذا الطريق نفسه ، لكن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم أخرجوا لابن عمار، واحتج به مسلم ، واستشهد به البخارى، كما قاله الماردينى (١ — ٣٦) فيرتفع هذه العلة ، والثانية باقيــة إلا أن يقال بأن لابن عبيد عنده سماع من عائشة . وبالجملة القول بنجاسة المنى أحكم أثراً وأقوى نظراً . ومما استدل الشافعى فى " الأم " (١ — ٤٧ و ٤٩) على طهارة المنى :

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم

إن الله عزوجل ابتدأ خلق آدم من طهارتين الماء والطين، ولم يكن الله عزوجل يخلق أنبياء من النجاسة الخ. فيقال إن المنى تتولد من الدم والدم نجس عنده؟ وأيضاً إن دم الحيض هو غذاء الجنين فى بطن الأم فكيف اختار لهم غذاء نجساً؟ وكيف تكونت أجسادهم الطاهرة من الغذاء النجس؟ فإن تحولوا فى الجواب لمسألة الاستحالة فكذلك يجاب بمثله. وقد صور الحافظ ابن القيم الحنبلى فى "بدائع الفوائد" (٣ – ١١٩ إلى ١٢٦) مناظرة خيالية بين فقيهين فى نجاسة المنى وطهارته، وأطال فيه كما أطال الحافظ ابن تيمية شيخه فى فتاواه، وأساسها على مثل ما قاله الشافعى فى "الأم"، ولا أستبعد من مثل ابن القيم أمثال تلك المقاولات والمناظرات الملفقة الفكرية، ولكنى أستغرب مثل هذه المحاولات من فقيه من فقهاء الأمة كالشافعى؛ فإن أمر التكوين غير أمر التشريع، وإن البون بينهما لبعيد، ويعجبنى فى ذلك قول النووى فى "شرح المهذب" (٢ – ٥٥٤): وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة، ولا نرتضيها، ولا نستحل الاستدلال بها، ولا نسمح بتضييع الوقت فى كتابتها اهـ. وهذا القاضى الشوكانى مع كونه ظاهرياً يقول: وفى المقام مطاولات ومقاولات، والمسألة حقيقة بذلك، ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بنى آدم، وبكون الآدمى طاهراً الخ. فعلى كل حال مجال البحث إثراً وفقهاً أوسع من أن يضطر إلى أمثال هذه المجادلات التى لا تستند إلى ركن شديد، ثم إن حمل الغسل على النجاسة أولى من حمله على النظافة، فإن الأول أمر معقول المعنى دون الثانى، وهو كما تقدم فى ولوغ الكلب من ابن دقيق العيد. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

قوله: ضاف عائشة ضيف – أى نزل بها رجل ضيفاً. وهذا الضيف

فاستحيي أن يرسل إليها وبها أثر الإحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ أصابعي. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد واسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسله، وهكذا روى عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث الأعمش أصح .

هو همام بن الحارث راوي الخبر عن عائشة كما وقع مصرحاً عند أبي داؤد من طريق الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث "أنه كان عند عائشة فاحتلم الخ"، ووقع في رواية عند مسلم من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود "أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه الخ" وعنده من طريق أبي الأحوص عن شبيب بن غرقد عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت الخ، فلعل واقعة الخولاني واقعة أخرى، والرجل المبهم في رواية مسلم يكون أحدهما — أي هماماً أو الخولاني — وإذن يحتمل أن يكون رواية الترمذي يراد بها أحدهما من غير تعيين غير أن رواية همام الأقرب فيه أن يروى واقعة نفسه بل يكاد يكون متعيناً . وهنا دقيقة ينبغي أن يتنبه لها وقع في روايـة ابن الخولاني تلك : فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرآني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلى عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال : قلت رأيت ما يرى النائم في منامه ، قالت : رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته الخ . رواها القاضي في "العارضـة" من طريق القشيري (١ — ١٧٧) قال في (١ — ١٨٠) : وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى به شيئاً إنما شك هل احتلم أم لا؟ كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب

حدثنا : أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك وإن كان الفرك يجزئ ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره .

الخولاني ، ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرتـه إنما يجزيه الغسل إذا رآه ، فإن لم يره نضحه . وهذا نص في الغسل انتهى كلامه . فانظر كيف انقلب الأمر وصار حجتهم حجة الخصم وأيضاً لا حجة على الحنفية فإنهم قائلون بإجزاء الفرك في اليابس ، ووقع لفظ الفرك عند الترمذي وعند مسلم "وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري" فأين الحجة ؟ وأرى ـ والله أعلم ـ أن ما قاله الترمذي "وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث الأعمش أصح" : يشير إلى غمز في حديث أبي معشر ، فإنه يخالف صريح مذهبه ، فإن حديث أبي معشر لفظه عند " مسلم " : فأصبح يغسل فقالت عائشة إنما يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضحت حوله الخ . ولاأدري كيف يسوغ هذا فإن أبا معشر ثقة ، وهو من الحفاظ المتقنين ، كما في " التهذيب" عن ابن حبان فلا مغمز فيه أصلاً ، فكيف يحـكم الترمذي بأن حديث الأعمش أصح من حديث أبي معشر ؟ ! وأضف إلى ذلك أن أبا معشر لم يتفرد به عن إبراهيم ، بل تابعه منصور ومغيرة ، وواصل الأحدب عند مسلم ، راجع " صحيح مسلم " من (باب حكم المني) . وتابعه حماد بن أبي سليمان أيضاً في روايته عن إبراهيم عن الأسود عند أبي داؤد ، فكيف يكون حديث الأعمش أصح ! ؟ وفوق ذلك أن الظاهر بل المتعين أن هناك واقعتين مماثلتين ، واقعة لهمام بن الحارث كما هو في رواية أبي داؤد ، وواقعة أخرى لابن شهاب الخولاني كما هو في رواية مسلم ؛ فيكاد يكون لفظ

قال ابن عباس : المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة .

(باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل)

حدثنا : هناد نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى اسحاق عن الأسود

الترمذى فى حديث الأعمش متعلقاً بواقعة ، ولفظ مسلم فى حديث الأعمش متعلقاً بواقعة أخرى ؛ فليست الروايتان ولفظهما فى واقعة واحدة حتى يستساغ الحكم بأصحية واحدة منهما ، بل هما واقعتان كما أسلفناه ؛ فلا معنى إذن لكون حديث الأعمش أصح . وبالجملة لا أجد مغمزاً فى رواية أبى معشر سنداً ومتناً ، فقد تابعه ثقات أثبات مثل منصور ، وواصل ، والمغيرة ، وحماد بن أبى سليمان والكل حجة للحنفيــة فى الباب ، وإن ذهبنا إلى إستقراء الطرق يمكن أن نجد مؤيدات أخرى غيرها وفيما ذكرنا مقنع وكفاية . والله ولى التوفيق .

قوله : قال ابن عباس . هذا أثر ابن عباس لايقوم به حجة على الخصم عند وجود خبر مرفوع صحيح عنده ، وقد تقدم بيانه .

قوله : بإذخرة ، الإذخر ، بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة : حشيش طيب الريح كذا فى " القاموس " وفى " النهايــة " : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت ، وحكى فى " مجمع البحار " عن الطيبى : نبت عريض الورق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم . قال شيخنا : ويسميه أهل "السند" فى لغتهم "كترن" قال : وما قاله صاحب "غياث اللغات" وتبعه غيره من أنه يقال له فى الهندية "مرچيا كند" فخطأ ، وكم لصاحب "الغياث" من أخطاء فى أسماء الأدوية اهـ .

ـــ: باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل :ـــ

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكذا الأوزاعى والليث وابن راهويه وابن المبارك ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم إلى أنه ينبغى للجنب أن

... ...

يتوضأ قبل أن ينام أو إذا أراد أن يطأ ثانياً أو أن يأكل . وقال أبو عمر فى "التمهيد" : فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب الخ . وذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه : لابأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ . وهذا أيضاً يشير إلى استحباب الوضوء ، واختاره ابن حزم . وذهبت طائفة قليلة إلى الوجوب ، منهم ابن حبيب وداؤد . هذا ملخص ما فى "العمدة" (٢ — ٦٤ و ٦٥) . والنووى فى "شرح المهذب" (٢ — ١٥٦) حكى الاستحباب ومع هذا قال بكراهة النوم للجنب (٢ ١٥٦ و ١٥٨) ؛ فلعله أراد كراهة التنزيه لا غير. ثم اختلف القائلون بالوضوء، هل يتوضأ كالوضوء للصلاة أو غسل الأذى وغسل الذكر واليدين وهو التنظيف، وذلك عند العرب يسمى وضوءً ، وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل — وهو الذى روى الحديث وعلم مخرجه — كما روى عنه الطحاوى ومالك : كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه،وحكى ذلك عن أحمد واسحاق ، واختاره مالك والشافعى، وغيرهما الأول، ويؤيده ما ورد فى رواية ابن عمر نفسه عند مسلم: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة " وكذلك عن عائشة عند البخارى "كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة " فهذا أوضح دليل على أن التوضأ هو التوضؤ المصطلح الشرعى . و يؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى " قال إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة". وكذا ما رواه البيهقى بإسناد حسن عن عائشة "أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ". ويحتمل أن يكون التيمم عند عسر الماء . فعلى هذا يحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على العذر، قاله الحافظ فى "الفتح". قال ابن الجوزى: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء .

من ذلك هذ أكثره ملتقط من "الفتح" وبعضه من "العمدة" وفي "الزوائد" (١ ـــ ٢٨٤) ولأم سلمة في "الكبير" : أن النبي ﷺ "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه"، ورجاله ثقات . وقد روى أبوداؤد في "سننه" من حديث على مرفوعاً : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب" ، وإسناده جيد . وروى الطبراني بسنده إلى ابن عباس : "أن النبي ﷺ قال : "إن الملائكة لاتحضر الجنب ولا المتضمخ حتى يغتسلا" "الزوائد" (١ ـــ ٢٧٥) وفيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو متروك عندهم ولكنه إمام فقيه متكلم . وعن ميمونة بنت سعد قالت: قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ؟ قال : لا يأكل حتى يتوضأ، قالت: قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام رواه الطبراني في "الكبير" "الزوائد" (١ـــ٢٧٥) وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الحراني وثقه ابن معين . كذا في "التقريب" و "الزوائد" والأحاديث في الوضوء للجنب كثيرة ، وقد أشار إلى جملة منها الترمذي في الباب الثاني ، ووردت بصيغة الأمر وبصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه ، قاله ابن دقيق العيد كما حكاه في "الفتح" .

قوله : ولا يمس ماءً . ذهب أكثر المحدثين إلى أنه وهم من أبي إسحاق السبيعي فقال أحمد : إنه ليس بصحيح . وقال أبو داؤد : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ . وأخرج مسلم الحديث دون قوله "ولم يمس ماءً" وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في "كتاب التمييز" وقال مهنأ عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي "علل الأثرم" لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود!

... ...

وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة . وقال ابن المفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحاق ، كذا قال وتساهل فى نقل الإجماع ، فقدصححه البيهقى وقال : إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود فى روايـة زهير عنه، هذا كله من "التلخيص الحبير" (ص ــ ٥١ و ٥٢) . وله بقية تركتها غناء بما ذكرته بعده عن "البدر العينى" وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث ، منهم الدارقطنى فإنه قال : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، لأن عائشة قالت : ربما قدم الغسل وربما أخره، كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبى قيس وغيرهما عن عائشة ، وإن الأسود حفظ ذلك عنها ، فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل ، وحفظ إبراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقى ــ ومر ملخص كلامه ــ ومنهم ابن قتيبة فى " تأويل مختلف الحديث" (ص ــ ٣٠٦) وانظر هناك كلامه بلفظه وهنا ملخصه ، فإنه قال: يمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا ، فالفعل لبيان الاستحباب ، والترك لبيان الجواز ، وجمع بينهما أبو العباس ابن سريج . وقال : الحكم لهما جميعاً ، أما حديث عائشة فإنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل وأما حديث عمر ذكر فيه الوضوء ، هذا ملخص ما فى " عمدة القارى " بتقديم وتأخير ، وراجعها من (٢ ــ ٦٥ و ٦٦) . ونظير هذا الاختلاف ما ذكره العينى فى (٢ ــ ٢٩) من الوضوء بين الجماعين . ويقول النووى فى " شرح المهذب " (١ ــ ١٥٧) وفى " شرح مسلم " (١ ــ ١٤٤) : ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل جوابه من وجهين : أحدهما مارواه البيهقى عن ابن سريج ، واستحسنه البيهقى أن معناه لايمس ماء للغسل . . . . والثانى : أنه كان يترك الوضوء فى بعض الأحوال ليبين الجواز ، إذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه . قال شيخنا : وهذا عندى حسن أو أحسن والأظهر أنا نحتاج إلى توجيه هذه الجملة إن ذهبنا

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه . قال أبو عيسى : و
هذا قول سعيد بن المسيب وغيره ، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة

إلى صحتها كما قاله الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، وإن ذهبنا إلى تزييفها ،
كما اختاره جمهور المحدثين فلا حاجة إلى تكلف التوجيهات ، وحديث
عائشة عند مسلم (ص ــ ١٤٤) من الطهارة والنسائي وأبي داؤد (١ ــ ٢٠٣)
في الوتر ، ويدل في الطهارة على أن عادته إذا النوم بعد أن يغتسل وإما النوم
قبل أن يغتسل بعد أن يتوضأ حيث سئلت : أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام
قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام ، وربما
توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . ويقول الإمام الطحاوي
في " شرح معاني الآثار " (١ ــ ٧٥) (باب الجنب يريد النوم الخ) في
منشأ وهم أبي إسحاق أن الحديث طويل اختصره أبو إسحاق فأخطأ في اختصاره
وذلك أن فهداً حدثنا قال حدثنا أبوغسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال
أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً ، فقلت : يا أبا عمرو حدثني ما
حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : قالت : كان
رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى
حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ــ وما
قالت قام ــ فأفاض عليه الماء ــ وما قالت اغتسل ــ وأنا أعلم ما تريد، وإن
كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فيقول الإمام أبو جعفر الطحاوي ما
ملخصه : إن نومه على الوضوء مصرح ، وقولها : " قبل أن يمس ماء " يحمل
على الماء للاغتسال لا للوضوء . وأيد ذلك برواية غير أبي إسحاق عن الأسود عن
عائشة ، وهو إبراهيم النخعي عن الأسود ، ثم أيده برواية غير الأسود عن
عائشة وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وأيده بقول عائشة موقوفاً .
واحتج كذلك برواية الإمام أبي حنيفة عن أبي إسحاق في ذلك ، ومثل ما قال

عن النبى ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبى إسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبى إسحاق .

الطحاوى قال القاضى فى "العارضة" (١ — ١٨١ و ١٨٢) واستدل بحديث أبى غسان الذى رواه الطحاوى وقال : إما يريد بالحاجة حاجة الإنسان من النوم والغائط فيقضيها ، ثم يستنجى ولا يمس ماءً . . . . ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطئ . . . ولا يمس ماءً يعنى للاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله آخره ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطئ فنقل الحديث — أى مختصراً — على معنى ما فهم اه مختصراً . قال الراقم : المراد بالحاجة هو حاجة الوطئ كما هو مصرح فى "صحيح مسلم" من (باب صلاة الليل) (١ — ٢٥٥) من طريق زهير وأبى خيثمة عن أبى إسحاق "ثم إن كانت له حاجة إلى أهله الخ" وفى "سنن البيهقى" (١ — ١٠٢) "ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته الخ" وكذلك فى "مسند أحمد" (٦ — ١٠٢) وكذلك عند الطيالسى ولفظه : فإن كانت له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام" .

تنبيه : قال شيخنا الإمام رحمه الله كما حكاه شيخنا العثمانى فى "فتح الملهم" عنه ما توضيحه وتشريحه : "هذا الحديث الطويل الذى أخرجه الطحاوى من طريق أبى غسان عن زهير عن أبى إسحاق أخرجه مسلم فى "صحيحه" من صلاة الليل من نفس هذه الطريق من زهير وأبى خيثمة عن أبى إسحاق، وسياقه فى موضعين ينافى سياق الطحاوى فعند مسلم "كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب . . وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين". فلم يذكر مسلم "قبل أن يمس ماءً" كما هو عند الطحاوى . وعند الطحاوى : "وإن

... ...

كان جنباً توضأ" وعند مسلم "إن لم يكن جنباً توضأ" وهذا التعارض فى السياقين ظاهر، ولم أرمن تنبه له أو توجه إلى دفعه؛ فمفاد رواية الطحاوى: أنه ﷺ إن كان جنباً عند إرادة النوم توضأ. ومن أجل هذا إن حملنا قوله "قبل أن يمس ماء" على العموم والإطلاق كما هو مقتضى وقوع النكرة فى سياق النفى تناقض أول الحديث آخره؛ فإن الأول دل على أنه لم يمس ماء للوضوء ولا للغسل ونام، وآخره أنه توضأ ونام. ولدفع هذا التناقض خصص الطحاوى، وقيد بالماء للاغتسال، فيدل الحديث إذن على ثبوت الوضوء على كل حال. وأما مفاد سياق "مسلم" فلم يذكر بعد قضاء الحاجة الوضوء ولا الغسل واكتفى بقولها "ثم ينام"، فلم يعلم أنه هل توضأ أو اغتسل أم لا؟ ثم ذكر حالة وجود الجنابة بعد الاستيقاظ. وعلى كل حال البون بين السياقين ظاهر. وظاهر أن من ذكر حجة على من لم يذكر، فسياق الطحاوى فى الأول لابد أن يرجح على سياق مسلم فى الأول. فبقى أن ما يقوله الطحاوى هل هو صريح مقتضى الرواية أم هناك أمر آخر؟ وإن رجحنا سياق مسلم على سياق الطحاوى فهل يفيد شيئاً جديداً أم لا؟ وهذا أمر يقلق الباحث دون كشفه.

قال الشيخ: والذى تحقق عندى بعد الفحص فى الروايات والإمعان فى سياق مسلم والطحاوى أنه ﷺ إن أجنب أول الليل وأراد أن ينام فربما اغتسل وربما توضأ وربما تيمم كما تقدم فى رواية البيهقى، وهذا التيمم عند وجود الماء كما هو الظاهر دليل أيضاً على أن الوضوء كان مستحباً فلذا صح التيمم مقامه مع وجود الماء. وإن أجنب آخر الليل فربما نام من غير أن يتوضأ لأن العهد للاغتسال قريب والمدة بينهما قصيرة، فلم يعتن بالوضوء اعتنائه أول الليل. فبالجملة لم يرض ﷺ بترك الوضوء وإن كان هو مستحباً ومندوباً لعهد طويل، بل احتمله لوقت قليل، وهذا القدر يكفى لبيان الجواز، فالأولى

... ...

أن يترك قوله "ولا يمس ماء" على عمومه كما يقتضيه القواعد، ولكنه حادثة وقعت فى آخر الليل بعد أن استيقظ، ويدل عليه سياق الطحاوى فإنه ورد فيه "ويحيى آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته" فعلم أن قضاء الحاجة حصلت بعد الاستيقاظ، وظاهر أنه إن نام فالزمان الفاصل قليل بينه وبين الاغتسال. وقوله: "إن كان جنباً توضأ" أى إن أراد أن ينام أول الليل وكان جنباً توضأ، فهذه الجملة الأخيرة ربطها بأول الحديث "ينام أول الليل". ولفظ مسلم "وإن لم يكن جنباً" بين فيه حاله ﷺ بعد هبوبه من النوم، فحاصل رواية مسلم أنه ﷺ كان ينام فإذا استيقظ من نومه إن كان جنباً اغتسل وإلا توضأ وصلى ركعتين انتهى كلام الشيخ مع إيضاح من الراقم. قال الراقم: وإذن تكون الروايتان من قبيل "حفظ كل ما لم يحفظه الآخر" والله أعلم. ومن السهل اليسير إذن تفصيل ما أفادته الروايتان من شئون مختلفة. وأخرج محمد فى "مؤطئه" حديث أبى إسحاق مختصراً من طريق أبى حنيفة ثم قال: قال محمد هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبى حنيفة انتهى. وهذا يدل على صحة حديث أبى إسحاق عندهما كما هو عند ابن قتيبة وابن سريج والدارقطنى والبيهقى والنووى بل عند الحافظ أبى عبد الله شيخ البيهقى وعند الشيخ أبى الوليد الفقيه كما يستفاد من "سنن البيهقى". قال الراقم: جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا اختاروا أن الوضوء بعد الجنابة عند النوم ليس إلا مندوباً. فليس له دليل فى ذخيرة الحديث إلا حديث أبى إسحاق المختصر هذا، فإذن هو صحيح عندهم، وعليه مدار مذاهبهم. وإذا تأول "لا يمس ماء" بعد الاغتسال فلم يثبت ترك الوضوء فى حديث، وثبت الأمر به فى الأحاديث القولية، والدوام فى الفعلية، فمن أين يكون دليل كونه ندباً!؟ وحديث ابن حبان يحتمل أن يلحق قوله "إن شاء" بقوله "نعم" والله أعلم.

٢٧

(باب فى الوضوء للجنب اذا أراد أن ينام)

حدثنا : محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ. وفى الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبى سعيد وأم سلمة . قال أبو عيسى: حديث

ـ: باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام :ـ

شرح أكثر هذا الباب قد سبق فى الباب قبله .

قوله : نعم إذا توضأ . تقدم البحث من أن الوضوء عند الجمهور مندوب، وربما يوهم هذا الشرط وجوب الوضوء كما ذهب إليه الظاهرية غير أنه ورد فى "صحيح ابن حبان" عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم ويتوضأ إن شاء ، ذكره الشيخ علاء الدين فى "الجوهر النقى" ولابن خزيمة مثله ذكره ابن حجر فى "التلخيص" (ص ـ ٥٢) وعن ابن عباس مرفوعاً : "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" واستدل به ابن خزيمة وغيره على عدم الوجوب كما فى "فتح البارى" (١ ـ ٢٧١) وحديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن .

تنبيه : وربما يرد على القائلين باستحباب الوضوء عند النوم للجنب حديث على عند النسائى وأبى داؤد بإسناد جيد قال رسول الله ﷺ : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولاكلب ولاجنب" ونجى الحضرمى فى إسناده وإن كان مجهولاً لكن وثقه العجلى ، وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الحافظ فى "الفتح" (١ ـ ٢٧٠) . وبالجملة الإسناد جيد وبه عبر النووى فى "شرح المهذب" أخرجه أبو داؤد فى الطهارة وفى اللباس . فالجواب أنهم أرادوا بالجنب : المتهاون فى الغسل أو المتخذ تركه عادة ، وبالملائكة ملائكة الرحمة لأن الحفظة لاتفارق أحداً فى حال كما قاله الخطابى ، وحكاه النووى فى "شرح المهذب"

عمر أحسن شئ فى هذا الباب وأصح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام .

فى الجزء الثانى . قال الراقم : ولو كان الحديث على ظاهره لأوجب الغسل للجنب إذا أراد النوم ، والوضوء لا يغنى إذن وإن قلنا بتفريق الطهارة ، وكما أيده حديث تقدم ذكره حيث أن الجنابة باقيــة على كل حال ، ولم يقل بوجوب الغسل أحد فى الأمة حتى ولا الظاهرية أيضاً ، فلابد أن يأول الحديث ، والتأويل المذكور حسن جيد ، وحديث " لاتحضر الملائكة الجنب الخ " كما تقدم ضعيف كما أشار إليه الهيثمى ، وإن صح فيحمل على ما حمل عليه هذا الحديث ، والقائلون بوجوب الوضوء أو تأكد استحبابه يتأولون فيه بالجنب الذى لم يتوضأ ، وراجع " فتح البارى " من (باب كينونة الجنب فى البيت) ويؤيده ما رواه أبو داؤد من طريق يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر مرفوعاً : "إن الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ " . وكذلك رواه من طريق الحسن البصرى عن عمار بن ياسر بلفظ : " ثلاثة لاتقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ " وهو من "سننه" فى كتاب الترجل (باب فى الخلوق للرجال) إلا أن فى الإسنادين كليهما انقطاعاً لأن يحيى بن يعمر لم يلق عماراً كما قاله الدارقطنى ، أنظر "التهذيب" (١١ــ ٣٠) وكذلك الحسن لم يسمع منه كما قاله فى " التهذيب" (٢ ـ ٢٦٤) إلا أن أبا داؤد سكت عن رواية البصرى وتعقب رواية ابن يعمر : بأن يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر هذا والله أعلم .

(باب ما جاء فى مصافحة الجنب)

حدثنا : إسحاق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزنى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لقيه وهو جنب قال: فانخنست فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت أو أين ذهبت؟ قلت: إنى كنت جنباً، قال: إن المؤمن لا ينجس. وفى الباب عن حذيفة. قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح، وقد رخص غير واحد من أهل العلم فى مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً.

:- باب ما جاء فى مصافحة الجنب :-

يجوز للجنب جميع المعاملات التى يفعلها الطاهر الغير الجنب ما عدا دخول المسجد والطواف وقرآءة القرآن. ودخول المسجد على سبيل العبور مختلف فيه بين الأئمة ليس هذا محل بيانه.

قوله : فانخنست، أى تنحيت عنه وتأخرت، ومنه قوله " فلا أقسم بالخنس" وقد اختلفت الروايات فى هذه اللفظة ففى الصحيح مثل ما هنا، وفى رواية عنده " فانسللت" أى خرجت مستخفياً وفى أخرى " فانتجست" افتعال من النجس أى رأيت نفسى نجساً؛ ويروى " فانبجست" انفعال من البجس وهو الانفجار والإندفاع كما فى " العارضة " بزيادة.

قوله : إن المؤمن لا ينجس — وكذا لفظ "الصحيحين": إن المؤمن لا ينجس. وورد فى حديث: لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً" رواه البخارى تعليقاً موقوفاً على ابن عباس فى الجنائز (باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر) وقد وصله ابن أبى شيبة فى "المصنف" ورواه الحاكم فى "المستدرك" مرفوعاً من رواية ابن عباس وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه "البيهقى" أيضاً، ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة "أى إذا صحت"

(باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل)

حدثنا : ابن أبى عمر نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

ويؤيده عموم حديث الباب . هذا ما حكاه البدر العينى فى " العمدة" (٤-٤٣) والنووى فى " المجموع" (٢ - ٥٦٠) . ويقول النووى فى " المجموع" (٢ - ١٥٠) : أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لاخلاف فيه . ونقل ابن المنذر الإجماع فيه اهـ . وأما غسالة المؤمن فهى طاهرة حياً كان أو ميتاً ما لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية . وهذا مبنى على طهارة الماء المستعمل كما هو عند محمد وهو رواية عن أبى حنيفة وبه أفتوا . وانظر للتفصيل " البحر الرائق " (١ - ٩٠ إلى ٩٧) وذكر محمد فى " المبسوط" : أن غسالة الميت نجسة ، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً ولا يكون نجساً إلا أن محمد إنما أطلق نجاسة الماء لأن غسالته لاتخلو عن النجاسة غالباً كما فى " البحر" (١ - ٩١) و (١- ٢٣٣) وغسالة الكافر روى أنها نجسة، هذه الرواية عن أبى حنيفة حكاها فى "البدائع" (١ - ٧٤) وقال: لأن بدنه لايخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بأن اغتسل ثم وقع فى البئر ساعة لاينزح منها شئ . وأما أعيان الكفار الأحياء فهى طاهرة . وأما قوله تعالى "إنما المشركون نجس" فالمراد نجاسة الاعتقاد والمعنى دون نجاسة الأعيان والأبدان ، ولهذا ربط النبى ﷺ الأسير بالمسجد ، وقد أباح طعام أهل الكتاب كذا فى " المجموع" (٢ - ٥٦٢) .

-: باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل :-

تقدمت أبحاث هذا الباب فى (باب من يستيقظ فيرى بللاً الخ) ولنذكر هنا ما بقى منها ما يلائم موضوع الباب .

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم ابنة ملحان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة — تعني غسلاً —

قوله : عن أم سلمة ، حديث أم سلمة هذا أخرجه الشيخان من طريق هشام كما أخرجه " الترمذي " ، وأخرجه أصحاب السنن كما في " العمدة " (٢ — ٥٥) .

قوله : جاءت أم سليم : اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل رميثة ، وقيل : مليكة ، وقيل : الغميصاء ، وقيل : الرميصاء وهي بنت ملحان الخزرجية الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، زوجة أبي طلحة . كما في " العمدة " .

قوله : فقالت — أي أم سلمة — وقد تقدم الحديث مع القصة لعائشة فهل القصة لها أو لأحدهما ؟ فقال القاضي عياض : عن أهل الحديث : أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة . ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري عن عروة عن عائشة . ويقول النووي : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن . وأخرج مسلم القصة أيضاً من حديث أنس ، ولعله تلقى القصة عن أمه أم سليم أو يقال أن القصة وقعت بمحضر أنس وأم سلمة وعائشة جميعاً هذا ملخص ما في "العمدة" (٢ — ٥٦) و"الفتح" (١—٢٦٨)

قوله : لا يستحيي من الحق ، قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله . ثم إن الحياء لغة تغير وانكسار ، وهو من سمات الحدوث والله سبحانه أقدس وأجل من أن يكون محلاً للحوادث ، فهو مستحيل في حق الله سبحانه فيراد به ثمرته وغايته وهو الترك والمنع مجازاً كما في " الفتح" (١ — ٢٦٨) بزيادة وتغيير . قال شيخنا : ويدعي ابن تيمية قيام الأفعال الاختيارية بحضرته سبحانه وتعالى مع

إذا هى رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم إذا هى رأت الماء

قدمه ولايظنه منافياً ، وقد استبشعه المتكلمون جميعاً ؛ وليس هذا المحل مجالاً للبحث فيه . ولفظ "يستحيِى" روى بياءين وياء واحدة، والأول لغة أهل الحجاز ، والثانى لغة تميم كما قاله الأخفش ، وبالأولى جاء القرآن ، وكلاهما صحيح ، كما فى " شرح المهذب" (٢ ــ ١٣٨) .

قوله : مثل ما يرى الرجل ؟ قال : نعم . فيه دليل على أن المرأة تحتلم . واختلف الأطباء فى وجود المنى فى المرأة مع اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للعلوق والحبل . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال . ونقل أبو جعفر ابن جرير الطبرى إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المنى من الرجل والمرأة كما فى " المجموع" (٢ ــ ١٣٩) . ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكنه نسب منع هذا الحكم فى المرأة إلى إبراهيم النخعى على ما روى ابن أبى شيبة فى " مصنفه " بإسناد جيد ، فكأن النووى لم يقف على هذا أو استبعد صحته عنه كما فى " العمدة " (٢ ــ ٥٥ و ٥٧) . قال النووى فى " المجموع " (٢ ــ ١٣٩) : وحكى صاحب " البيان " عن النخعى أنه قال : لايجب على المرأة الغسل بخروج المنى . ولاأظن هذا يصح عنه ؛ فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة اهـ . وحكى الحافظ فى " الفتح" قول النخعى عن ابن المنذر وغيره ، وحكى استبعاد النووى صحته وتعقبه برواية ابن أبى شيبة . وإن صح عنه فالأولى أن يحمل على وجود لذة الإنزال وعدم خروج مائها إلى فرجها الظاهر كما هو فى ظاهر الرواية ، وإذن لايخالف قوله الإجماع . والمسألة مذكورة فى " فتح القدير" (١ ــ ٤٢) قال : وقال الحلوانى : وبه يؤخذ . وقال فى " رد المحتار" (١ ــ ١٥٢) : فى " البحر" عن " المعراج" لواحتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفى ظاهر الرواية لايجب ؛

فلتغتسل . قالت أم سلمة قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء إن المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت إن عليها الغسل،وبه يقول سفيان الثورى والشافعى . وفى الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس .

(باب فى الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل)

حدثنا : هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت:

لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها ، وعليه الفتوى اهـ .

تنبيه : وقع فى " العرف الشذى " نسبة عدم الاغتسال إلى محمد بن الحسن فلعله سهو من الضابط وإنما النسبة إلى النخعى ، وأنت ترى أن مذهب محمد ابن الحسن بالضد من ذلك والله أعلم .

قوله : فضحت النساء يا أم سليم . قال الحافظ البدر العينى فى " العمدة " (١ ــ ٥٦) : وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن رضى الله عنهن كسؤال أم سليم، منهن خولة بنت حكيم عند "ابن ماجه"، وبسرة عند "ابن أبى شيبة" بسند لا بأس به ، وسهلة بنت سهيل من حديث ابن لهيعة عند الطبرانى فى " الأوسط " انتهى ملخصاً . وسبب الفضح أن الكتمان فى ذلك من عادة النساء لأنه يدل على شهوتهن للرجال كما قال الحافظ فى " الفتح " .

قوله : وفى الباب الخ . وقد أشرنا إلى جميع ذلك فعلم بــه تخريج تلك الروايات فى الباب .

ـــ: باب فى الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل :ـــ

قوله : حريث ، مصغراً هو ابن أبى مطر الفزارى الكوفى الحناط ــ بالنون ــ ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وتركه النسائى . وقال البخارى : فيه نظر ،

ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بى فضممته إلى ولم أغتسل .
قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلابأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة . وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

(باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

حدثنا : محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا أبو أحمد الزبيرى نا

وقال مرة : ليس بالقوى . وفى " التقريب" : ضعيف من السادسة .

قوله : فاستدفأبى. أى طلب الدفاءة — وهى الحرارة — تريد وضعه ﷺ أعضائه الشريفة بعد الغسل على أعضائى طلباً للدفاء كالثوب الذى يستدفأبه دفعاً للبرد ، وفى الحديث دليل على أن بشرة الجنب طاهرة ؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة كذا قالوا . وفى الاستدلال نظر، فيحتمل أن تكون لابسة الثياب. والمسألة صحيحة دلت بها أحاديث أخرى كحديث : " إن المؤمن لاينجس " .

قوله : ليس باسناده بأس ، لعل حريثاً يتحمل حديثه عند الترمذى فلذا قال : " ليس بإسناده بأس " . ويقول القاضى أبو بكر فى " العارضة " (١ — ١٩١) : حديث لم يصح ولم يستتم فلا يثبت به شئ اه . وقال على القارئ فى " المرقاة " : سنده حسن اه والله أعلم .

—: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء :—

جواز التيمم للجنب مسألة متفق عليها فى الأمة فى الصحابة ومن بعدهم . وما نسب إلى عمر الفاروق وعبد الله بن مسعود من عدم الجواز فمنشأ ذلك سياق بعض الروايات، وسياق البخارى فى " صحيحه " فى (باب إذا خاف

سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا

الجنب على نفسه الخ) من حديث عمر بن حفص قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبوموسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك ، قال : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، فقال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ؛ فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا قال : نعم . فالحديث بهذا السياق صريح في أن غرضهما المنع عن الفتوى به سداً للذرائع وحسماً للأعذار الغير الصحيحة الغير المبيحة للتيمم ، فعلم أنهما كانا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة ، وكذلك حققه النووي في "شرح المهذب" (٢ ــ ٢٠٨) وقال أيضاً : التيمم عن الحدث الأكبر جائز ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم منعوه . قال ابن الصباغ وغيره : وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا اهـ . ثم حقق ما تقدم بيانه . قال الحافظ في "الفتح" : ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك الخ . وراجع "عمدة القاري" (٢ ــ ١٩١ و١٩٢) فإن هناك بحثاً من عدم تمام الاستدلال على جواز التيمم عن الحدث الأكبر بالآية الكريمة .

قوله : إن الصعيد الطيب ، قال صاحب "القاموس" : الصعيد التراب أو وجه الأرض اهـ . لم يمكنه رعاية مذهبه تماماً هنا فإنه يراعي مذهبه في اللغة ، ومع هذا فله اعتقاد حسن في الإمام أبي حنيفة ، وألف كتاباً في طبقات

وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير . وقال محمود فى حديثه : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم . وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين. قال أبوعيسى: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر . وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر عن أبى ذر ولم يسمه . وهذا حديث حسن . وهو قول عامة الفقهاء إن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء تيمما وصليا .

الحنفية المعروف " بطبقات الفيروز آبادى" كذا أفاده شيخنا الإمام .

قوله : وهذا حديث حسن ، فى هذه النسخة المطبوعة التى بأيدينا نجد تحسين الترمذى فقط ، ويؤيده كلام الذهبى فى " الميزان " (٢ — ٢٨٢) فى ترجمة عمرو بن بجدان : حسنه الترمذى ولم يصححه للجهالة بحال عمرو الخ . ولكن فى نسخة الشيخ عابد السندى ، وطبعة بولاق (كما فى تعليقات الشيخ الشاكر على الترمذى) : " حسن صحيح" ويؤيده ما نقل الحافظ الزيلعى فى تخريج " الهداية " ، والمنذرى فى اختصار " سنن أبى داؤد " ، والمجد ابن تيمية فى " المنتقى " عن الترمذى تصحيحه ، والنووى فى " شرح المهذب" وكذلك صححه الحاكم فى " المستدرك " كما قاله الزيلعى ، وصححه أبوحاتم كما قاله ابن حجر فى "التلخيص" ، وضعفه ابن القطان فى كتاب " الوهم والإيهام" بعمرو بن بجدان هذا وقال : لايعرف له حال . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه العجلى ، ومن العجائب أن الذهبى وافق الحاكم فى تصحيحه فى "تلخيص المستدرك" وجرحه بعمرو فى " الميزان " . وحديث أبى ذر هذا له شاهد من حديث أبى هريرة عند البزار ، فلعله لاينحط عن الحسن والله أعلم . وانظر " تخريج الزيلعى" (١ — ١٤٨) و" التلخيص " (ص — ٥٧) لتفصيل بعض الأطراف . وفيما ذكرنا كفاية فى المقصود .

ويروى عن ابن مسعود أنه كان لايرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء . ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال : تيمم إذا لم يجد الماء ، وبه يقول سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

(باب فى المستحاضة)

حدثنا : هناد نا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه

قوله : ويروى عن ابن مسعود الخ قد تقدم منشأ ذلك فلا خلاف إذن .

قوله : ويروى أنه رجع ، قال أبوبكر الكاسانى فى "البدائع" (١ــ٤٤) : قال الضحاك رجع ابن مسعود عن هذا اهـ . وكذلك حكى النووى فى "شرح المهذب" (٢ ــ ٢٠٨) عن ابن الصباغ والله أعلم .

قوله : وبه يقول سفيان الخ . وبه يقول أبو حنيفة وعليه إجماع الأمة كما فى "البدائع" وغيره .

ـــ: باب فى المستحاضة :ـــ

الحيض فى اللغة السيلان، يقال حاض الوادى أى سال ــ وحاضت السمرة ــ إذا سال منها شئ كالدم، فنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً و محاضاً إذا خرج وسال دمها فى أوانه فهى حائض. وبغير التاء هى اللغة الفصحى ، وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة أيضاً ، ثم حاض وجاض بالجيم وحاص بالصاد وحاد بالدال كلها بمعنى. والاستحاضة لغةً سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة . وفسروا الحيض شرعاً بأنه : دم ينفضه رحم امرأة بالغة من غير داء . وللحيض أسماء وردت بها اللغة : الطمث ، والعراك ، والضحك ، والقرأ ، والإكبار ، والإعصار ، والفراك، والدراس ، والطمس ، والنفاس. فبضم الحيض إليها بلغت إلى أحد عشر اسماً وأشهرها الستة الأول . وفسروا الاستحاضة بأنه : دم يسيل من العاذل من امرأة لداء بها كما ورد فى حديث ــ والعاذل

... ...

عرق فمه الذى يسيل فى أدنى الرحم دون قعره. قال الخطابى فى "المعالم" (١ ـــ ٨٦) : "إنما ذلك عرق وليست بالحيضة" يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الأثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها وأذاها انتهى. ويقول الشاه ولى الله فى "المصفى" (١ ـــ ٦٨) ما ترجمته وتلخيصه: التحقيق أن الحيض والاستحاضة كلاهما من محل واحد فما يكون معتاداً وطبعياً يسمى: حيضاً، والغير المعتاد والغير الطبيعى الذى حدث من فساد المزاج وفساد أوعية الدم: استحاضة، وكنى فى الحديث عن فساد الأوعية بتصدع العروق انتهى. يقول الراقم: وهو الذى يقوله الأطباء وعلماء الأبدان غير أن فى قلبى منه شيئاً لم يشف بما أفاده المحقق صاحب "المصفى" حتى وجدت فى رواية فى "مسند أحمد" فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش: "فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها". وأخرجه فى "التلخيص" عن "الدارقطنى" و"الحاكم" و"البيهقى". وبه اندفع ما قاله ابن رفعة وابن الصلاح ثم النووى: إن لفظ "عرق انقطع" لم يثبت فى الحديث، فعلم أنه ربما يكون من انفجار العرق وربما يكون من أجل الداء والكل استحاضة وفى كلتا الصورتين يكون ركضة الشيطان، فإن المراد منها أنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها ولله الحمد. انظر الحديث فى "ترتيب المسند" (٢ ـــ ١٧٠). ثم إن العاذل ليس اسماً لذلك العرق كما يفهم حتى يسأل من علماء التشريح ويفتش له كلام العرب هل يوجد؟ بل سمى به ذلك العرق وصفاً له بالعادل فإنه أصبح سبباً للعذل واللوم أو بمعنى المفعول أو بمعنى قام به العذل، ويؤيده أنه روى بعضهم بلفظ "العاذر" كما فى "النهاية" (٣ ـــ ٨٦) وإن المحفوظ هو العاذل، وأيضاً

... ...

ورد فى حديث عند أحمد : " إنما هو عرق عاند" والعاند هو العنيد الجائر عن القصد انظر " ترتيب المسند " (٢ — ١٧٨) و" النهاية " (٣ — ١٥٠) فعلم أنه وصف بالعاذل والعاذر والعاند . وذكر العينى العادل بالدال المهملة أيضاً والكل صحيح، وهذا ما أرى ولم أرمن نبه عليه والله أعلم. ثم إنه تعرف الاستحاضة إذا زادت على أكثر الحيض وأكثر النفاس أو نقصت من أقل الحيض ، والاستحاضة فى الأحاديث أطلقت على متفاهم اللغة دون عرف الفقهاء .

اعلم أن باب الحيض والاستحاضة من عويص الأبواب وغوامض الأحكام ولا سيما أحكام المتحيرة وتفاريعها ، وأصبح معتركاً للنظار والفقهاء المحققين ، و أفردوه بالتصنيف بكتب مستقلة ، فألف فيه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى كتاباً مفرداً كما يذكره ابن نجيم ويكاد يكون أول كتاب فى الموضوع ، وأفرد أبو الفرج الدارمى من أكابر الشافعية العراقيين مسألة المتحيرة فى مجلد ضخم ، ويحكى النووى فى " المجموع" أنه أتى فيه بنفائس لم يسبق إليها ، وجمع إمام الحرمين فى " النهاية " فى باب الحيض نحو نصف مجلد ، ويقول النووى : وكنت جمعت فى الحيض فى "شرح المهذب" مجلداً كبيراً ، ثم رأيت اختصاره وذلك الاختصار فى " شرح المهذب" المطبوع تقارب مأتى صفحة ؛ ويقول القاضى أبوبكر فى "العارضة" : والتقصير فى علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودلائلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكهد ويهيض الكتد ولا ينهض به منكم أحد اه . وكذلك يقول: ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه ، وما أبصر بضيرتى فى إقامتى ورحلتى من يقوم على مسائل الحيض إلا واحداً من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم المقسى فإنه كان قد جعلها سمير عينــه ونديم فكره حتى استقل بأعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير أن أحاديثها والقول عليها ربما قصر فيها، وقد قيدت من شواردها

... ...

بدائع الخ . ويقول الدارمى فى الكتاب المذكور فيما يحكيـه النووى : الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفى القلب الخ . ويقول ابن نجيم والنووى : ومعرفة مسائل الحيض من أعظم مهمات الدين حيث يترتب عليها ما لايحصى من الأحكام كالطهارة ، والصلاة ، وقرآءة القرآن ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والبلوغ ، والوطئ ، والطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، وكفارة القتل ، والعدة ، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذا حاله ، فكان من أعظم الواجباب لأن عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فكانت معرفتها مما ينبغى أن يعنى به الفقيه المحقق والمحدث الفقيه ولا إلتفات إلى كراهة أهل البطالة وذوى المهانة .

تنبيه وإيقاظ انظر يشتكى النووى— وهو فى القرن السابع— وابن نجيم — وهوفى القرن التاسع ،تلك القرون المتدفقة بالعلم والغنية بالدين والتقوى— حالة أهل البطالة والجهل فكيف بهذه العصور الطافحة بالجهل والإلحاد حيث أصبحت مسائل الحيض مضرب مثل فيها لجمود العلماء ووصمـة عار على جبين العلم الوضاء ، وأضحت قلوب الملحدين قديماً وحديثاً متشابهة فى الزيغ والإلحاد تشابهت قلوبهم قاتلهم الله أنى يؤفكون! فإلى الله سبحانه الاشتكاء من هذه الرزايا . وللعلامة الشيخ البركوى رسالة خاصة فى الحيض كما فى " رد المحتار" (١ — ٢٦٣) ثم المستحاضـة عند الإمام أبى حنيفة مبتدأة ومعتادة ومتحيرة ، وتسمى المحيرة لأنها تحير الفقيه فى أمرها ، وتسمى ضالة ومضللة وناسية ، وسماه شيخنا إمام العصر أيضاً متحرية لأن من أحكامها أن تتحرى وتعتبر بالظن الغالب وقال وهى التى لم تستقر عادتها ولم تكن مبتدأة ، وقال: أحكامها كثيرة لا توجد فى كتب الحنفية المطبوعة إلا قدراً قليلاً منها فى " البحر" و

... ...

"خلاصة الفتاوى" على الرغم من أغلاط الناسخين فيها اه . وزاد مالك والشافعي وأحمد قسماً رابعاً وهي المميزة ، ثم هي تجتمع حيناً مع المبتدأة فتسمى مبتدأة مميزة ، وتجتمع مع المعتادة حيناً آخر فتسمى معتادة مميزة فتصير الأقسام خمسة . ويقول النووي في " شرح المهذب" (٢ ــ ٤٣٢) : إن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به إذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح. وقال أحمد : يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة إذا اجتمعا . وعند مالك يعمل بالتمييز إن وجد . وأبو حنيفة وسفيان الثوري لايعتبران التمييز مطلقاً ويعتبران العادة إن وجدت وإلا فبتدأة . ثم المتحيرة إما أن تكون متحيرة بعدد أو وقت أو بهما فهي أقسام ، وذكر أقسامها ومسائلها وتفاريعها الحنفية والشافعية والحنابلة في كتبهم وأثبتوها انظر " البحر الرائق " و " المجموع " و " المغني " من أحكام المتحيرة .

وفي باب الحيض والاستحاضة مسائل كثيرة اختلف فيها الأئمة الأربعة، محل استقصاء البحث عنها كتب الفقه ، فمنها اختلافهم في تقدير أقل الحيض وأكثره ، والقول الفصل فيه ما يقوله القاضي أبو بكر في "العارضة" إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان وترخى الرحم الدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا و سمعوا وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة ، فكان يقول مالك: أقله دفعة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة، وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام ...... وكذلك منهم من يقول: أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبوحنيفة، ومنهم من يقول خمسة عشر يوماً وهو الشافعي ، ومنهم من يقول سبعة عشر

... ...

يوماً وهو مالك انتهى ملخصاً مختصراً .

وكذا ما يقوله ابن رشد فى " البداية " : وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء فى أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك فى النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء فى أكثر النساء ، ووقع فى ذلك هذا الخلاف الذى ذكرنا ، وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة أكثر الحيض: أنه استحاضة الخ . وكذا ما يقوله ابن المنذر من الشافعية : وقال طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة ، والطهر إدباره اه . حكاه النووى فى "المجموع" (٢ — ٣٨٢) : وقال ابن قدامة فى " المغنى ": ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حد له فى اللغة ولا فى الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض والإحراز والتفرق وأشباهها الخ . فكلمات هؤلاء الأئمة من القاضى أبى بكر ، وابن رشد ، وابن قدامة وما يحكيه ابن المنذر من طائفة صريحة فى أن المدار على العرف والعادة وأن اختلاف الأئمة لاختلاف عرف النساء فى البلاد ، وكذا دلت كلماتهم على أن الشريعة غير ناطقة بالتحديد ، فكأن أحاديث التحديد غير ثابتة عندهم ، هذا والله أعلم . وحكى النووى الإجماع على أن أكثر الطهر لاحد له. والذى استدل به الحنفية فى تقدير أقل الحيض وأكثره أحاديث أنس وأبى سعيد الخدرى ، ومعاذ ، وعائشة ، وواثلة ، وأبى أمامة وخرجها الزيلعى و طال فيها الكلام ، انظر "الزيلعى " (١ — ١٩١) وما بعدها ، وإن كانت ضعيفة أحسن حالاً مما استدل به الشافعية " تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى " فإنه حديث لا يعرف كما يقوله ابن الجوزى فى "التحقيق" ووافقه فى " التنقيح " واعترف البيهقى أنه لم يجده . وقال النووى فى" المجموع " : حديث باطل لا يعرف

... ...

وانظر التفصيل فيه فى "التلخيص الحبير" .

ومنها اختلافهم فى اعتبار الألوان فى الدماء ، فاعتبره الأئمة الثلاثة مع اختلاف فى بعض التفاصيل ، وأنكره الإمام أبو حنيفة فلم يجعله عماداً فى الباب فإن ذلك عسير ، بما يشتبه فيه الأمر على الأطباء . ومن هناك قولهم بالمميزة . وأبو حنيفة لم يثبتها كما تقدم . واستدل الجمهور بلفظ " إن دم الحيض أسود يعرف" فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش عند "النسائى" و" أبى داؤد" وصححه ابن حزم كما فى " بداية المجتهد " لكنه أشار البيهقى فى " سننه الكبرى" (١ — ٣٢٥ و ٣٢٦) إلى اضطراب إسناده . وفى " العلل " لابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال: هو منكر. وقال ابن القطان هو فى رأيى منقطع ، حكاه الماردينى فى " الجوهر النقى " (١ — ٨٦) . ويقول الطحاوى فى " مشكل الآثار" كما فى " المعتصر" (١ — ١٤): وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة إلا محمد ابن المثنى ، وقد أنكر لرواية من خالفه فى ذلك وإن أوقفه على عروة بن الزبير ، وكل من روى هذه القصة أتى بها خالية عن لون الدم وكذلك أشار النسائى فى " سننه " (١ — ٤٥) فى (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة) إلى إعلاله فى موضعين حيث قال فى سياق إسناده : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى — هذا من كتابه — أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى — من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو الخ . فاضطرب الأمر هل هو كتاب أو خطاب محفوظ؟ وأيضاً يرويه فى صورة الكتاب عن عروة عن فاطمة، ويرويه فى صورة الحفظ عن عروة عن عائشة، فهل هى رواية عائشة أو فاطمة بنت أبى حبيش ؟ وابن حزم لما رأى تصحيح الحديث فتصدى للجواب عن هذا الاضطراب فى كتابه " المحلى " (٢ — ١٦٨) فيقول : وليس هذا اضطراباً لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً وأدركهما الخ والله أعلم . وقال كذلك بعد رواية الحديث : قال أبو عبد الرحمن : وقد روى هذا الحديث غير واحد لم

... ...

يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبى عدى والله أعلم اهـ . فارتاب فى صحة هذا اللفظ ، فعلى ما قاله النسائى وابن أبى حاتم والطحاوى وابن القطان لا يقوم بمثله حجة ، فلهذا لم يعتبر الألوان أبو حنيفة . وألوان الدماء ستة : السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية كلها حيض عنده ، والحجة فى ذلك ما رواه مالك ومحمد فى "مؤطئيهما" موصولاً والبخارى فى "صحيحه" معلقاً بصيغة الجزم عن عائشة قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . وأيضاً روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" كما فى "الزيلعى" (١ — ١٩٣) عن أسماء بنت أبى بكر وفيه : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً وفيه محمد بن إسحاق .

وأيضاً فى الصحيح والسنن عن أم عطيـة قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ، وهذا يدل على أنهما فى الحيض حيض لأنها قيدت بما بعد الطهر قاله فى "البحر الرائق" (١ — ١٩٦) وقد وافق أبا حنيفة الجمهور فى اعتبار الصفرة والكدرة حيضاً فى مدته . ويقول النووى : ونقلـه صاحب "الشامل" عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق اهـ . وهو المعتمد عند الشافعية كما حققه النووى فى "المجموع" (٢— ٣٩٥) . والأحاديث فى الباب كثيرة وعلى كل مدار المسائل الفقهيـة و تفريعات الأحكام . وأخرج الترمذى فى "الجامع" فى (أبواب المستحاضـة) حديث فاطمة بنت أبى حبيش وحديث حمنة وحديث أم حبيبة ، وعلى هذه الثلاثة يدور حكم الحيض كما يقوله الإمام أحمد ، حكاه فى "المغنى" (١ — ٣٢٣) . وسنتكلم فى شرح ما أخرجه الترمذى بما تدعوه الحاجة فى محل يلائمه ويكفى للاستبصار ما ذكرنا .

عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك

قوله : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ، حبيش مصغر واسم أبي حبيش قيس بن المطلب فهي فاطمة بنت قيس الأسدية كما ورد في " سنن أبي داؤد " وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثاً واشتكت إلى رسول الله ﷺ نفقة زوجها وهي راوية حديث الدجال ، وقد اختلط الحال على البعض كما يقوله الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١ ــ ٢٨٣ و ٢٣٠) .

فائدة : كانت المستحاضات في عهد رسول ﷺ إحدى عشرة امرأة : فاطمة بنت أبي حبيش هذه ، وزينب أم المؤمنين ، وزينب ، وحمنة زوج أبي طلحة ، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف هذه الثلاث بنات جحش ، وأسماء أخت ميمونة لأمها ، وزينب بنت أبي سلمة ، وسودة بنت زمعة ، وأسماء بنت الحارثية ، وبادية بنت غيلان الثقفية ، وسهلة بنت سهيل . هذا ملخص ما في " العمدة " (٢ ــ ١٠٥) و" الفتح " (١ ــ ٢٨٢) .

قوله : أستحاض ، بصيغة المجهول أي استمر بي الدم في غير أوانه المعتادة كأنه تحول عن طبيعته ، فباب الاستفعال للتحول كما في استنوق الجمل ، قاله العيني في " العمدة " .

قوله : فلا أطهر ، كانت تعلم أن الحيض يمنع الصلاة والصوم كما ورد في رواية عند أبي داؤد وغيره : " إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم الخ " فاشتبه عليها أمرها بأنه هل انقطع حكم الحيض أو استمر لاستمرار الدم ، فاستفتت مسألة المعذور وظنت استمرار الحكم أيضاً ، فكنت بعدم الطهر عن استمرار الدم مع علمها بطهرها الحاصل بانقطاع الدم . هذا ملخص ما في " العمدة " (١ ــ ٩٠٤) و" للفتح " (١ ــ

عرق وليست بالحيضـــة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت

---

٢٨١) مع زيادة وإيضاح .

قوله : عرق ، بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل فى رواية والمراد دم العرق، قد مر تحقيقه .

قوله : وليست بالحيضة ، بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ولكن الفتح أظهر ، وعينه النووى . وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً كما فى "العمدة" و "الفتح" .

قوله : فإذا أقبلت الحيضة . إقبال الحيض وإدباره محمول عند الإمام أبى حنيفة وأصحابه على العادة وهو الفيصل بينهما ، فإذا أضلت تحيرت ، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل . وحمله الإمام الشافعى وأصحابه على التمييز واختلاف الألوان هو الفيصل عندهم ، فالأسود عندهم أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر ، فتكون حائضاً فى أيام القوى مستحاضة فى أيام الضعيف بشروط عندهم ، وبه قال مالك وأحمد كما هو فى "العمدة" بزيادة فلفظ "إذا أقبلت الحيضة وأدبرت" فى حق المعتادة كما حملنا لفظ " أيام أقرائها" عليها وعندهم هذا فى المميزة وذاك فى المعتادة ، و يمكن أن يحمل ذاك اللفظ عندهم أيضاً على المميزة ولا مانع عن ذلك ، ولا حجة لهم فيما قالوا أصلاً لأن حديث فاطمة بنت أبى حبيش ورد باللفظين كليهما فى " صحيح البخارى" فأخرج فى (باب الاستحاضة) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن عائشة وفيه " فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة الخ ". وأخرج فى (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) من طريق أبى أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة وفيه : " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى

فاغسلى عنك الـدم وصلى . قال أبو معاويـة فى حديثـه وقال :

كنت تحيضين فيها " . ولفظ " الطحاوى" (١ ــ ٦١) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة : " فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها " ولا ترجيح لأحد اللفظين على الآخر فلم يبق لهم حجة فى ذلك . ولم يثبت أن فاطمة بنت أبى حبيش مميزة ، وكذلك أم حبيبة عندهم معتادة ، وورد حديثها بلفظ " إذا أقبلت الحيضة .... وإذ أدبرت" . كما فى " صحيح أبى عوانة " وغيره هذا ما استفدناه من كلام الحافظ المارديني فى " الجوهر النقى" ومن إشارة إمام العصر شيخنا مع إيضاح وتلخيص . وللحافظ المارديني فى " الجوهر النقى " كلام متين وبحوث ممتعـة فى الباب فراجع (١ ــ ٨٦) وما بعدها . وبالجملة ليس فى الحديث ما يدل على أن فاطمة كانت مميزة ، فإذن يكون فى الحديث حكم الرد إلى العادة كما قاله أبو حنيفة والثورى سواء كانت مميزة أو غيرها وهو أحد قولى الشافعى ، والتمسك به يبتنى على قاعدة أصولية : أن ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال يتنزل منزلـة عموم المقال ، فلما لم يستفصلها النبى ﷺ عن كونها مميزة أو غير مميزة كان دليلاً على أن الحكم فيهما ، فإقبال الحيض هو وجود الدم فى أيام العادة ، وإدبارها انقضاءها . كما فى " الجوهر النقى " باختصار.

قوله : فاغسلى عنك الدم وصلى ، ظاهره مشكل لأنه لم يذكر الاغتسال ولابد منه بعد انقضاء الحيض ، والمراد : صلى بعد الاغتسال كما فى رواية صحيحة فى " صحيح البخارى" (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) من طريق أبى أسامة عن هشام وفيه : " ثم اغتسلى وصلى " ولم يذكر غسل الدم . فكل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه . ورواة الحديث من أصحاب هشام كلهم ثقات وأحاديثهم فى " الصحيحين" فالأمر واضح لا إشكال فيه كما فى

توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . وفي الباب عن أم سلمة . قال

" شرحي الصحيح " . ولفظ الطحاوي : (١ — ٦١) من طريق الإمام أبي حنيفة عن هشام " فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة " .

قوله : توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت . بحث قوم في هذه الكلمة فقيل : مدرج ، وقيل : موقوف على عروة . وقد رجح الحافظ في " الفتح " رفعه وإن تردد فيه العيني ومعنى "حتى يجئ ذلك الوقت" أي وقت إقبال الحيض كما في " إرشاد الساري" للقسطلاني، وذكر أن "كاف" "ذلك" مكسورة . انظر " إرشاد الساري" (١ — ٢٩٦) و " العمدة " . وارتاب فيها مسلم في "صحيحه" فيقول : " وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركناه " ولعل مسلماً ظن تفرد حماد به فتركه ، ولا حجة في ذلك بل المتبادر إلى سياق الحديث أنه مرفوع ، وتابع حماداً أبومعاوية عند "الترمذي"، وحماد بن سلمة عند "الدارمي" و" الطحاوي"، وأبوحمزة عند ابن حبان في "صحيحه" ويحيى ابن سليم عند "السراج"، وأبوعوانة عند الطحاوي في "كتاب الرد على الكرابيسي" بسند جيد ، وأبو حنيفة الإمام عند البيهقي والطحاوي، فهؤلاء الحمادان ، وأبو حنيفة ، وأبو معاوية ، وأبو عوانة ، وابن سليم ، وأبوحمزة السكري الأئمة والثقات الأثبات كلهم يروي عن هشام بن عروة هذه اللفظة ، فكيف يسمع دعوى التفرد في حماد بن زيد ؟ كما يدعيه النسائي وكما يشير إليه مسلم على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه ولا سيما في هشام، وليس هذا مخالفة بل هي زيادة ثقة وهي مقبولة ولا سيما في مثله . ويقول ابن رشد: وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة وصححها أبو عمر بن عبد البر كما حكاه المارديني. ثم إنه جاء الأمر بالوضوء أيضاً عند أبي داؤد والبيهقي في "السنن الكبرى" (١ — ٣٢٥) في حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش وفيه : " وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق " فهذا

أبوعيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

يؤيد تلك الزيادة ويؤكدها وكذلك عند الطحاوى فى حديث فاطمة من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عروة " فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى" رواه " ابن ماجه " (ص ــ ٤٦) وأحمد فى " مسنده " (٦ ــ ٤٢) و " الدارقطنى " (١ ــ ٧٨) و"البيهقى" (١ــ ٣٤٤) وانظر للتفصيل " نصب الراية " (١ ــ ٢٠٢) هذا تلخيص ما فى " الجوهر النقى " و " فتح البارى" و " نصب الراية " بتحرير وزيادة . وبالجملة فهذه شواهد صحة اللفظ المذكور فلا مجال لإنكارها .

وأما حكم المستحاضة فى الوضوء لكل صلاة فقال أبوحنيفة وأحمد : تتوضأ وجوباً لوقت كل صلاة فتصلى ما شاءت فى الوقت من الفرائض و النوافل . وقال الشافعى تتوضأ لكل صلاة فتصلى بطهارة واحدة فريضة واحدة ثم ما شاءت من النوافل . وقال مالك وربيعة وداؤد : يستحب الطهر لكل صلاة ولا تجب فإن دم الاستحاضة ليس بحدث . وقال سفيان الثورى وأبو ثور : تتوضأ لكل صلاة ولا يصح بوضوئها أكثر من فريضة كما فى"المجموع" (١ ــ ٥٣٥) و"المغنى"(١ ــ ٣٥٩ و٣٦٠) و"فتح البارى" . وقد حكى المغنى مذهب أصحاب الرأى وأحمد والشافعى وأبى ثور على منهاج واحد، فرجحنا رأيه فى بيان مذهبه وآثرنا شرح النووى فى بيان مذهبه ، بل عبارة "المغنى" (١ ــ ٣٧٩) أصرح جداً فى أنه لا يختلف مذهب أحمد من مذهب أبى حنيفة قيد شعرة .

احتج مالك بحديث الباب الغير المذكور فيه لفظة " توضئى لكل صلاة " من طريق وكيع وعبدة عن هشام بن عروة ، ولا حجة فى ذلك حيث ثبت فى الحديث ثبوتاً لا مرد له بل سياق البخارى له فى (باب غسل الدم) يتبادر

... ...

منه رفعه لا وقفه ، ولا حجة فى تعليقها حيث ذكر أئمة ثقات ، ومن ذكر حجة على من لم يذكر .

والشافعى يستدل له باللفظ المذكور فى حديث فاطمة "توضئى لكل صلاة" لكن النووى يزعمه ضعيفاً فى "شرح المهذب" (٢ ـ ٥٣٥) وينتحى نحواً آخر فى الاستدلال فيقول : وإذا بطل الاستدلال به تعين الاحتجاج بغيره ، فيقال : مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك فى الفريضة الواحدة للضرورة وبقى ما عداها على مقتضاه ، وتستبيح ما شاءت من النوافل بتلك الطهارة لأن فى إلزام الوضوء لكل نافلة صعوبة ومشقة انتهى ملخصاً ، فكأنه لم يقم عنده دليل من السنة .

وحجة أبى حنيفة وأحمد كذلك اللفظة المذكورة فى الحديث ووردت بلفظ "تتوضأ عند كل صلاة" عند أحمد ، وأبى داؤد ، وعند الترمذى فى الباب الذى بعد هذا ، وفى رواية أبى معاوية : "وتوضئى لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت" رواه بهذا اللفظ فى "الشرح الكبير" على "المقنع" (١ ـ ٣٦٠) و عزاه إلى أحمد وأبى داؤد ؛ وروى بلفظ : "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" من طريق الإمام أبى حنيفة ، يقول البدر العينى فى "البناية" (١ ـ ٤١٦) (كما فى حاشية التخريج) : قال بعضهم هذا غريب يعنى باللفظ "لوقت كل صلاة" وقت ؛ ليس كذلك بل روى هذا الحديث بهذه اللفظة فى بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبى حبيش : " توضئى لوقت كل صلاة " ذكره ابن قدامة فى " المغنى " (١ ـ ٣٧٩) وروى الإمام أبو حنيفة هكذا : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " ذكره السرخسى فى " المبسوط " ، وروى أبو عبد الله ابن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش : "أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة" ، والغسل يغنى عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلاة . ويقول

... ...

ابن الهمام فى "الفتح" (١ ــ ١٢٥): و أما حديث "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة" فذكر سبط ابن الجوزى أن الإمام أبا حنيفة رضى الله عنه رواه اه . وفى "شرح مختصر الطحاوى" : روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: "وتوضئى لوقت كل صلاة". وذكر محمد فى " الأصل" معضلاً . وقال ابن قدامة فى "المغنى" : و روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبى حبيش "وتوضئى لوقت كل صلاة" ولاشك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها فى لسان الشرع والعرف فى وقتها ، فمن الأول قوله ﷺ "أيما رجل أدركته الصلاة فليصل" ومن الثانى " آتيك لصلاة الظهر" أى لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم،وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع . للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد انتهى كلام ابن الهمام وهو بديع ممتع . ويقول المارديني فى " الجوهر النقى " (١ ــ ٩٦) : ثم إنه يلزم على قياس الشافعى أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين ، فإن قال . الفرق بين حدث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم . قلنا : فوجب أن لا تصلى بعد ذلك نافلة ، وفى كون الشافعى لم تجوز لها أن تصلى فريضتين بطهارة واحدة دليل على أنه عمل بحديث "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" لا بالقياس كما ذكر أى البيهقى وتبعه النووى وغيره وضعفوا لأجله حديثاً صحيحاً ثابتاً . ثم إنه خصص العموم وجوز من النوافل ماشاءت وجعل التقدير لكل صلاة فرض ، فكما أضمر ذلك فلخصمه أن يضمر الوقت ويقول : التقدير لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام : إن للصلاة أولاً وآخراً، وأينما أدركتنى الصلاة تيممت ، وذلك لأن ذهاب الوقت عهد مبطلاً للطهارة كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلاً للطهارة . وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذى

... ...

ذكره الشافعي . فعلم : أنه لم يطرد القياس انتهى كلام الماردينى وهو كلام متين رصين . ويقول الطحاوى فى "شرح الآثار" (١ ـ ٦٤) : رأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت الصلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءً جديداً ، ورأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت فى الوقت ، فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت وإن وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة . . . . . وحجة أخرى : إنا قد رأينا الطهارة تنتقض بأحداث منها الغائط والبول ، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم ، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت ، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث ، فقال قوم هذا الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت ، وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً فى شئ غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً فى غيره فأولى الأشياء أن نرجع فى هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً انتهى كلامه ببعض الاختصار وهو كلام دقيق ملؤه فقه وعلم .

فعلم من هذا الذى التقطناه من كلام جهابذة الفن من غرر النقول : أن مذهب الحنفية أقوى من مذهب غيرهم فى مسألة وضوء المستحاضة أثراً ونظراً وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر وأحمد ، ولا ندرى كيف يجعل ابن حجر فى "الفتح" (١ ـ ٢٨١) مذهب الشافعى مذهب الجمهور ، وقد تقدم أن أحمد وأبا حنيفة قالوا بالوضوء لوقت كل صلاة ، وأن مالكاً لم يقل بالوجوب أصلاً بل استحبه وهو مذهب عروة بن الزبير وعكرمة وربيعة

وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة .

وداؤد ، وأن الثورى وأبا ثور ذهبا إلى اشتراط الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، فكيف يكون ما ذهب إليه الشافعى مذهب الجمهور فليتنبه هذا والله ولى التوفيق . ثم إنه تبقى طهارة المستحاضة ومن فى حكمها من أصحاب الأعذار فى الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر ، أما إذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى كما فى "البحر الرائق" (١ ــ ٢١٥) . ودل حديث الباب على أن الغسل على المستحاضة لايجب إلا مرة عند انقطاع دم الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة وجوباً أو استحباباً لصلاة أو لوقت صلاة على اختلاف بين الأئمة ، وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم ، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمد . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح رضى الله عنهم الغسل لكل صلاة . وروى عن عائشة الغسل كل يوم ، وعن ابن المسيب والحسن الغسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائماً كما فى "شرح المهذب" (٢ ــ ٥٣٦) .

قوله : وبه يقول سفيان الثورى الخ. قال الراقم: وفيه إجمال والقدر المشترك فى أقوالهم يوجد غير أن تفصيلها كما قدمنا من كتب المذاهب المحققة، فالثلاثة قالوا بالوجوب لكل صلاة، ومالك قال بالاستحباب لكل صلاة ، ثم أبوحنيفة وأحمد لوقت كل صلاة ، والشافعى لصلاة مكتوبـة مؤداة أو مقضية مع جواز النوافل بتلك الطهارة ، وسفيان لايجوز النوافل بها بل تقتصر على صلاة مكتوبة فقط. وهذا اختلاف بين، ولذا نبهنا على أن قول ابن حجر فى أن مذهب الشافعى مذهب الجمهور ليس كما ينبغى والله أعلم .

(باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)

حدثنا : قتيبة نا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي .

حدثنا : علي بن حجر أنا شريك نحوه بمعناه . قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأبه . وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها .

—: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة :—

قوله : شريك ، هو شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة من رجال مسلم في " الصحيح" .

قوله : أبو اليقظان ، اسمه عثمان بن عمير (مصغراً) بن قيس الكوفي وهو ضعيف عندهم حتى يكاد يكون ساقطاً . وفي " التقريب" : ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع. وجد عدى بن ثابت غير معروف، والأقوال في تعيينه مضطربة، انظر ذلك في الجزء الثاني من "تهذيب التهذيب" في ترجمة ثابت الأنصاري . والحديث ضعفه أبوداؤد أيضاً كما أشار إليه الترمذي بقوله : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان . فقال أبو داؤد في "سننه": حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لا يصح منها شئ اهـ .

(باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

حدثنا : محمد بن بشار نا أبو عامر العقدى نا زهير بن محمد عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة ابنة جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول

فلا يثبت بمثلـــه حكم شرعي ، وقد تقدم أن الجمهور لايجب عليها عندهم إلا غسل واحد عند انقطاع دم الحيض . ثم الظاهر أنها معتادة كما أسلفنا ذلك، ويمكن أن تكون مميزة عند القائلين بالتمييز ، وحكمها الاغتسال مرة عند انتهاء الأيام ثم الوضوء للصلاة على الاختلاف المذكور ، والترمذي ترجم الباب "بالوضوء لكل صلاة" فكأنه رأى أنها تغتسل مرة ثم تتوضأ لكل صلاة ، فكأن الحديث ليس نصاً في الغسل كل مرة ، وإذن لايضر المسألة ضعف الحديث فإنها ثبتت بروايات أخرى غيره أيضاً . وكذلك الطحاوي في "شرح الآثار" استدل بحديث الباب للاغتسال مرة ثم الوضوء لكل صلاة ، فقوله: "عند كل صلاة" ظرف لقوله "تتوضأ" لا علاقة له بقوله "تغتسل" لا كما جعله الشوكاني ظرفاً لهما معاً والله أعلم .

ـــ: باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد :ـــ

قوله : حمنة ابنة جحش: ـــ بفتح الحاء المهملة ـــ هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها وأخت أم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة ، فكانت بنات جحش الثلاث كلهن مستحاضات ، وأشهرهن أم حبيبة غير أن أم المؤمنين زينب استحيضت وقتاً ولم تكن استحاضتها دائمة مثل أختها كما قاله البلقيني شيخ الحافظ ابن حجر . هذا ملخص " الفتح" (١ ـــ ٢٨٣) .

الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمى، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذى ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً، فقال النبى ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم.

قوله: فقد منعتنى الصيام والصلاة، ظنت تعديـة حكم الحيض إلى الاستحاضة لاستمرار الدم.

قوله الكرسف، بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة هو القطن ينعته ﷺ لتحتشى به ليمنع خروج الدم.

قوله: فتلجمى: أى إجعلى موضع خروج الدم عصابـة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام فى فم الدابة كما فى "النهاية" (٤ — ٥٣). والتلجم هو شد اللجام كما قاله الطيبى فى "شرح المشكاة".

قوله: فاتخذى ثوباً، يريد ﷺ أن تجعل ثوباً تحت اللجام مبالغـة فى الاحتياط من خروج الدم، وهذا هو المتبادر من سياق الكلام، أو يقال أراد ﷺ أن تتخذ ثوباً مخصوصاً للصلاة فتلبسه عند الصلاة، وهذا الثانى قاله شيخنا.

قوله: أثج ثجاً، الثج: شدة السيلان لازم ومتعد والمشهور الثانى، فإذن كلمة أثج مجهول وهو الأبلغ.

قوله: سآمرك بأمرين، اختلفت آراء العلماء فى تعيين الأمرين والذى ذكره الشافعى فى "الأم" يأتى فى الباب اللاحق أن الأمر الأول هو الغسل مرة بعد الاستنقاء ثم الوضوء لكل صلاة، والأمر الثانى هو الجمع بين صلاتى الظهر والعصر بغسل، والجمع بين صلاتى المغرب والعشاء بغسل، وغسل للفجر، وتبعه كثير من الشارحين. وقال بعضهم: الأمر الأول هو الغسل لكل صلاة،

فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعـــة أيام في

وإليه يشير كلام أبي داؤد في "سننه" في (باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة) قال أبو داؤد في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً قال : إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه اهـ . واختاره في "المرقات" و " اللمعات" وغيرهما، وإليه يشير كلام ابن قدامة في " المغني" (١ ـــ ٣٤٢) حيث يقول : وأما أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فإنما هو ندب كأمره لحمنة في هذا الخبر الخ ، وإليه يشير كلام الإمام الطحاوي في " مشكل الآثار" انظر "المعتصر" (١ ـــ ١٣) . وعلى كل حال الغسل لكل صلاة ورد في أحاديث غير هذا صريحاً فإن كان هو غير صريح فيـــه فقد صرح في غيره و سيأتي بيانه .

قوله : ركضة . الركض: الضرب بالرجل، وأريد به الإفساد، ومعناه كما قال الخطابي في "معالم السنن" (١ـــ٩٠): إن الشيطان وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها . واختار القاضي أبوبكر في "العارضة " حملها على الحقيقة لعدم امتناعها عقلاً .

قوله : فتحيضي . تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد : عدي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض كما في " النهايـــة " (١ ـــ ٣١٠) .

قوله : ستة أيام أو سبعـــة أيام ، الترديد للتنويع اعتباراً للعرف الظاهر و الأمر الغالب من أحوال النساء، فردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادة نسائها في مثل سنها ومن نساء إقليمها ، ويدل عليه قوله فيما بعد : "كما تحيض النساء وكما يطهرن " وقيل: للتخيير ، وقيل: للشك من الراوي ، وكلاهما مرجوح بل احتمال فحسب . هذا ملخص ما قاله الخطابي ، وابن الأثير الجزري، وابن قدامة .

علم الله ثم اغتسلى فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومى وصلى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : وهو أعجب الأمرين إلى .

قوله : واستنقأت ، الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن ، والرواية بالهمزة دون الياء إلا فى رواية عند " الدارقطنى " . وأصل اللغة بالياء ، وقد يهمز ما ليس بمهموز كما قاله الفراء ، حكاه الجوهرى فى "صحاحه" فى مادة " ر ث ى" كما فى بعض حواشى " الترمذى" .

قوله : هو أعجب الأمرين إلى، إشارة إلى الأمر الثانى وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات، فإن كان الأمر الأول الغسل لكل صلاة فهذا أعجب نظراً إلى الرفق والسهولة بحالها وإن كان الأمر الأول الوضوء لكل صلاة فكون الثانى أعجب ظاهر. وهذه الجملة وقعت مرفوعة من قوله ﷺ هنا . وقال أبو داؤد فى (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ولم يجعل قوله " وهذا أعجب الأمرين إلى " من كلام النبى ﷺ بل جعله كلام حمنة . قال أبو داؤد: كان عمرو بن ثابت رافضياً وذكره عن يحيى بن معين اهـ .

* محمل حديث الباب *

اختلف العلماء فى محمل حديث الباب فيقول الطحاوى فى " مشكل الآثار" انظر " المعتصر" (١ ــ ١٣) ما ملخصه : أن هذا الحكم إنما يكون عند نسيانها أيامها التى كانت تحيض فيها فأمرت بالتحرى كمن شك فى صلاته ولم يعلم كم

... ...

صلى، فكان عليها أن تغتسل لوقت كل صلاة حتى تخرج عن العهدة بيقين فلما عجزت عن ذلك جعل لها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتأخير الأولى منها إلى وقت الآخرة ، وتغتسل للصبح غسلاً واحداً الخ . ويقول الخطابى فى "معالم السنن" (١ — ٨٨) : هى امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن .... وفيه وجه آخر: وذلك يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها فلاتدرى أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد ، وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة انتهى مختصراً . ويقول ابن قدامة فى "المغنى" (١ — ٣٤١): وهو بظاهره يثبت الحكم فى حق الناسية لأن النبى ﷺ لم يستفصلها هل هى مبتدأة أو ناسية ، ولو افترق الحال لاستفصل وسأل ، واحتمال أن تكون ناسية أكثر فإن حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال أحمد ، ولم يسألها النبى ﷺ عن تمييزها لأنــه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، ولم يسأل هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً . وقد أمر به أختها فلم يبق إلا أن تكون ناسية انتهى . وكذلك يقول ابن رشد فى " البداية " : ومنهم من رآى أنها إن لم تكن من أهل التمييز ولا تعرف موضع أيامها من الشهر وتعرف عددها أولا تعرف عددها أنها تتحرى على حديث حمنة بنت جحش الخ . وكذلك جعله الترمذى فى حق المتحيرة فيما حكاه عن أحمد وإسحاق . والحافظ أبو بكر البيهقى ساق حديث حمنة بنت جحش فى " سننه الكبرى" (١ — ٣٣٨) فى (باب المبتدأة لا تميز بين الدمين) فهى عنده مبتدأة غير مميزة ، وأيضاً قال : وحديث ابن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه عبيد الله بن عمرو

عقيل يحتمل أن يكون فى المعتادة إلا أنها شكت فأمرها إن كان ستاً أن يتركها ستاً وإن كان سبعاً أن يتركها سبعاً ، والمبتدأة ترجع إلى أقل الحيض ويحتمل أن يكون فى المبتدأة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء والله أعلم انتهى كلامه كما فى "السنن الكبرى" (١ — ٣٤٠) . وقال الحافظ علاء الدين الماردينى فى "الجوهر النقى" (١ — ٣٤٠) فى "ذيل السنن الكبرى" : ورجح — أى البيهقى — فى كتاب "المعرفة" وفى "الخلافيات" كونها معتادة انتهى ملخصاً . فتلخص أن حديث حمنة محمول على المتحيرة كما قاله أحمد والطحاوى وإسحاق وابن قدامة والخطابى فى وجه وابن رشد ، أو يحمل على المبتدأة كما هو عند الخطابى فى وجه وكما هو عند البيهقى أو يحمل على المعتادة كما رجحه البيهقى فى "المعرفة" و"الخلافيات" وهذا الذى اختاره شيخنا إمام العصر كما فى "العرف الشذى" ، ولفظ "العرف الشذى" : ويمكن حمله على المعتادة ويتمشى على هذا فإنه سهل . وقال رحمه الله : كما تحيض النساء .... لميقات حيضهن الخ يتبادر منه أنها كانت معتادة . قال الراقم : وإليه جنح الماردينى فى "الجوهر النقى" .

قوله : حديث حسن صحيح . حكم عليه الترمذى بالصحة وحكاه كذلك عن أحمد والبخارى ، وما نقله عن البخارى فلفظه فى نسخة الشيخ عابد السندى كذا فى طبعة الحلبى "حسن صحيح" وحكى أبوداؤد عن أحمد يقول : وسمعت أحمد يقول : "حديث ابن عقيل فى نفسى منه شئ" . وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم بابن عقيل وهو قد تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به حتى قال ابن منده : حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه ، واستنكر هذا منه الشيخ علاء الدين الماردينى والشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فإن أحمد وإسحاق والحميدى كانوا يحتجون بحديثه ، وحسنه أو صححه البخارى ، وكذلك الترمذى صححه وحسنه ، وكذلك صحح الترمذى

الرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد

حديثاً آخر فى الفرائض وحسنه من روايته ، فلا حجة لمن تكلم فيه بل هو أوثق من تكلم فيه كما قاله أبوعمر ابن عبد البر ، وقد أول ابن حجر كلام ابن منده بأن مراده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك . وبالجملة الحديث لاينحط عن مرتبة الحسن بحال والله أعلم . هذا ملخص " الجوهر النقى " و " الدراية " وغيرهما .

* بحث و إشكال *

يرد هنا إشكال وهو أن خروج الوقت ناقض للطهارة فى (باب الاستحاضة) ولم يأمرها ﷺ بالوضوء بين الصلاتين، فهل ذلك خصوصية لمثل هذه المستحاضة وينجبر بالغسل عدم التوضئ أوهو مراد ؟ وإن لم يذكر اكتفاء بذكره حديث أسماء بنت عميس عند أبى داؤد فى فاطمة بنت أبى حبيش وفيه : " فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتوضأ فيما بين ذلك" ، أو ترك ذكر ذلك اختصاراً فى الحديث فلعله ذكرها فهو فى حكم المسكوت عنه وإلى كل منها ذهب ذاهب؛ومدار كل ذلك على أن الجمع جمع صورى لا حقيقى ، والطحاوى فى " مشكل الآثار" نحا مسلكاً آخر يدل على جمع التأخير الحقيقى دون الصورى فقال ما ملخصه بلفظ صاحب "المعتصر" (١) : وإنما أمرت أن تصليها فى وقت الآخرة منهما دون الأولى لمعنيين الأول : أنها لو صلت فى وقت الأولى منهما لصلت الآخرة قبل وقتها ، والثانى: أنها إذا صلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتها بطهارة محققة إلى آخر الوقت اه . والذى تحقق عند إمام العصر شيخنا فى جوابه ما أفاده مع توطئته بمقدمة قبله،قال: قد ثبت عندى من استقراء الأحاديث وجمع الروايات

---

(١) وهو الحافظ أبوالمحاسن جمال الدين يوسف الدمشقى الملطى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

ابن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة ، والصحيح عمران بن طلحة .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد ابن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أحمد وإسحاق فى المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره فإقباله أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة. فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبى حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش .

المروية عن أبى حنيفة (يأتى تفصيل تلك الروايات فى محله فى باب المواقيت) : أن المثل الأول بعد زوال الشمس خاص بالظهر ، والمثل الثالث وما بعده إلى الغروب خاص بالعصر ، وأما المثل الثانى فوقت مشترك بين الظهر والعصر لأصحاب الأعذار . وبتعبير آخر: المثل الأول من بعد الزوال وقت الاختيار ، والمثل الثانى وقت الضرورة للظهر ، وكذلك وقت المغرب الوقت بعد الغروب إلى الشفق الأحمر هو وقت الاختيار للمغرب، وإلى الشفق الأبيض وقت الضرورة للمعذورين . فعلى ضوء من ذلك يستساغ أن يقال أن المستحاضة لتغتسل فى المثل الثانى فتصلى الظهر ثم العصر كلتيهما فى المثل الثانى، فيصدق أنها صلت الظهر فى وقته فإنه خرج وقت الاختيار المختص بالظهر لا وقت الضرورة، وكذلك تغتسل لصلاتى المغرب والعشاء بعد الشفق الأحمر فتصلى العشاء الأولى والآخرة فى الشفق الأبيض، وإذن لا حاجة إلى التوضئ بين الصلاتين ،لأنه لم يصدق خروج الوقت هناك فى حقها . وقد جوز ابن نجيم فى "الأشباه والنظائر" تأخير المغرب إلى الشفق الأبيض للمسافر، وإذا استسيغ تأخيره للمسافر فأولى أن يستساغ للمعذورين .

وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما يحيض النساء وهو يوم وليلة. قال أبو عيسى: فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره،

قوله : وقال الشافعي الخ ، هذا الذي ذكره حكم المبتدأة في مذهبه كما هو مصرح في كتب مذهبه انظر "شرح المهذب" (٢ — ٤٠١) . وقد أخطأ بعض الشارحين في نقل مذهبه . وعند أبي حنيفة ترد إلى عشرة أيام . وعند أحمد إلى سبع في رواية، وإلى يوم وليلة في رواية . وعند مالك إلى خمسة عشر يوماً في رواية ، ومثل روايتي أحمد في روايتين عنه كما في "شرح المهذب" (٢ — ٤٠٢) .

قوله : فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره . قال العلماء : لم يصح في تحديد مدة الحيض أقله وأكثره حديث مرفوع لأحد من المذاهب. قد تقدم البيان الشافي في ذلك في أول الباب . وانظر الأقوال المروية في ذلك بالتفصيل في " شرح المهذب " (٢ — ٣٨٠) وما بعدها وكل ما احتج به فأكثره مناكير ، انظر تصديق ذلك في "تخريج الزيلعي" (١ — ١٩١) وما بعدها. وأحسن حالاً في أدلة الحنفية أثر أنس بن مالك موقوفاً : قرء المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر ، انظر "تخريج الزيلعي" (١ — ١٩٢) " والمغني " لابن قدامة (١ — ٣٢٦) و " شرح المهذب " (٢ — ٣٨٢) وهو من طريق الجلد بن أيوب وقد ضعفوه ، ويرد عليهم الحافظ المارديني في " الجوهر النقي " فيقول : قلت : روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري وعمل به ، وإسماعيل بن علية وحماد بن

فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروى عنه خلاف هذا، وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبى رباح: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، وهو قول الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيدة .

زيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم، وقال ابن عدى: لم أجد للجلد حديثاً منكراً جداً . وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد منها: ما أخرجه "الدارقطنى" من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع أنساً يقول : لا يكون الحيض أكثر من عشرة ، والربيع هذا عن ابن معين أنه ثقة ، وقال ابن حنبل: لا بأس به رجل صالح ، وقال شعبة : هو من سادات المسلمين ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به . وأخرج "الدارقطنى" عن عثمان بن أبى العاص أنه قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى . قال البيهقى : هذا الأثر لا بأس بإسناده انتهى كلام الماردينى مختصراً . فهذه ثلاثة آثار فى الباب صالحة للاحتجاج من غير نكير ، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى، فالموقوف فيها حكمه الرفع كما يقوله ابن الهمام . وبالجملة فله أصل فى الشرع بخلاف قولهم : أكثره خمسة عشر يوماً ، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً انظر "فتح ابن الهمام" (١ ـــ ١١٢) و "العمدة" (٢ ـــ ١٣٩). وللشافعى أثر عطاء الذى رواه الترمذى وغيره . ويصح فى الجملة أن يتمسك الحنفية لأقل الحيض بما رواه الترمذى فى الجزء الثانى (باب ماجاء فى استكمال الإيمان) فى حديث أبى هريرة "فتمكث إحداكن الثلاث أو الأربع لا تصلى" غير أن للخصم فيه مجال التأويل . وقد استدل الإمام الحافظ أبوبكر الرازى الجصاص تلميذ الشيخ أبى الحسن الكرخى بلفظ : "قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها" فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش عند البخارى فى "صحيحه" من طريق

(باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة)

حدثنا : قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ فقالت : إنى أستحاض فلاأطهر

أحمد بن رجاء عن أبى أسامة (باب إذا حاضت فى الشهر ثلاث حيض) فاستنبط منه أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة ، فأما ما دون ثلاثة فإنما يقال يومان ويوم ، وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى العشرين . وفى الاستدلال بذلك نظر حكاه فى " فتح البارى " (١ — ٢٨١) وحكاه العينى فى " العمدة " (٢ — ١٤١) عن " شرح مختصر الطحاوى " لأبى بكر الرازى . وكذلك الإمام الطحاوى فى "مشكل الآثار" قد استدل لأقل الحيض بحديث أم سلمة: "لتنظر عدة الليالى والأيام" على أنه ليال وأيام وهو ثلاثة أيام لا أقل منها، و كذلك استدل له بحديث أبى هريرة : " تمكث إحداكن الثلاث أو الأربع " وقال: ولا نعلم شيئاً روى عن رسول الله ﷺ فى مقدار قليل الحيض غير ما ذكرنا، فوجب القول به وترك خلافه اهـ انظر " المعتصر " . فالطحاوى سبق أبابكر الجصاص فى الاستدلال به لقليل الحيض فقط .

ثم لابد أن يحد الفقهاء الأمر فى ذلك للاحتياج فى مسائل العدة والطلاق وما أشبه ذلك، وذلك فى غاية من الأهمية وإلاأصبح الأمر فوضى، وأشكل على العامة أمر دينهم .

—: باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة :—

قوله : أم حبيبة ، هى أخت زينب أم المؤمنين وهى مشهورة بكنيتها. وقال الواقدى والحربى : إسمها حبيبة ، وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، ورجحه الدارقطنى ، والمشهور فى الروايات الصحيحة : بإثبات الهاء ، وكانت زوج

أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى . فكانت تغتسل لكل

عبدالرحمن بن عوف كما فى رواية لمسلم من طريق عمرو بن الحارث، وفى "الموطأ" لمالك من طريق هشام : زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، فقيل: وهم وقيل: صواب. واسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وكذلك اسم أختها أم المؤمنين زينب غير أن اسمها كانت "برة" فغيرها النبى ﷺ فأم المؤمنين اشتهرت باسمها، وأختها اشتهرت بكنيتها فأمن اللبس . وكل منها استحيضت كأختها حمنة بنت جحش وهى المشهورة كما تقدم من "العمدة" ملخصاً (٢ ــ ١٤٣) .

قوله : فكانت تغتسل الخ . وفى رواية لمسلم " فأمرها أن تغتسل وتصلى " فيحتمل الاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال فى الجملة ، واختار الليث بن سعد هذا الثانى كما حكاه الترمذى، وكذلك قال سفيان بن عيينة والشافعى كما حكاه النووى فى " شرح المهذب". وعند أبى داؤد روايــة تدل على الأول: قال حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة : "أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة " وابن اسحاق تابعه سليمان بن كثير عند أبى داؤد . فبالجملة الأمر بالاغتسال ثبت مرفوعاً، ولو قيل أنه فعلته هى، فيقول الحافظ ابن حجر فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة ، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وكذلك ثبت عند أبى داؤد من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذه القصة: فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة . هذا ملخص "العمدة" و" الفتح" من (باب عرق الاستحاضة) . فما يقوله الشوكانى فى "نيل الأوطار" (١ ــ ٣٠٣) من فقد الدليل الصحيح لاثبات الغسل لكل صلاة وإنه تكليف شاق لا يكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خاص العباد فكيف بالنساء الناقصات ! لا حجة فيما يقوله، نعم مذهب الجمهور: أن أمر الاغتسال عند كل صلاة لغير المتحيرة أمر ندب واستحباب.

صلاة . قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر

وأما المتحيرة فيجب الإغتسال لها عند كل صلاة في صور عندنا وعند الشافعية، ويقول الطحاوي في "شرح الآثار": حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أو يكون أمرها بذلك علاجاً لها لأنها تقلص الدم في الرحم فلايسيل واختاره ، ويحمل الأمر بالاغتسال عندكل صلاة لغير أم حبيبا على أنها مستحاضة متحيرة قد خفيت عليها أيامها ودمها مستمر لاينقطع فاختلاف الحكم لاختلاف المحل . هذا ملخص ما ذكر في (باب الاستحاضة) . وكيف ينكر الشوكاني ثبوت الغسل عند كل صلاة وقد صح في قصة سهلة بنت سهيل من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح . رواه أبو داؤد والطحاوي وتابع ابن اسحاق ابن عيينة عند أبي داؤد . وقد روى الطحاوي في " شرح الآثار" (١ ــ ٦٠) ما ملخصه : إن امرأة من أهل الكوفة استحيضت وكانت استحيضت من سنتين فاستفتت علياً ، فأمر بالغسل عند كل صلاة ، ثم استفتت ابن عباس فقال : أللهم لاأعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه ، فقيل له: إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال : لوشاء الله لابتلاها بما هو أشد منه ، والظاهر أنها كانت متحيرة . وكذلك ينكر الشوكاني مسألة المتحيرة ويقول : والأحاديث قد قضت بعدم وجودها أنظر " نيل الأوطار" (١ــ٣٣٩) . وأنت تعلم أن جهابذة الفن مثل أحمد بن حنبل واسحاق والخطابي والبيهقي وابن قدامة وغيرهم قد أثبتوها واحتجوا بروايات، وهولاء جهابذة الفن وقول مثلهم هو القدوة في الباب. علا أن من أمعن النظر في الأحاديث لابد بأن يقول بثبوت المتحيرة . وإنما جاء الاختلاف في الحكم في المستحاضات

أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي. قال أبوعيسى: ويروى هذا الحديث عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش. وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة. وروى الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة.

لأجل الاختلاف فى الاستحاضة فقد صح الأمر بالغسل لكل صلاة وبالغسل ثلاث مرات فى اليوم ومرة فى كل يوم ومرة فى كل شهر كذا أفاده الطحاوى فى "مشكل الآثار" راجع "المعتصر" (ص — ١٤) وقريب منه ما ذكره فى "شرح الآثار" (١ — ٦٤) والله أعلم بالصواب.

قوله: ويروى هذا الحديث الخ. هكذا رواه أحمد فى "مسنده" (٦— ١٨٧) والشافعى فى "الأم" (١ — ٥٣) ومسلم فى "صحيحه" من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى. ورواه النسائى من طريق سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة.

قوله: وروى الأوزاعى الخ. رواه الدارمى وابن ماجه من طريق الأوزاعى، والنسائى من طريق النعمان والأوزاعى وأبى معبد ورواه البخارى فى (باب عرق المستحاضة) من طريق ابن أبى ذئب ومسلم وأبو داؤد والنسائى من طريق عمرو بن الحارث هؤلاء كلهم عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة. وبالجملة فليس هذا اضطراب يقدح فى الحديث ولا اختلاف بين الرواة، فالزهرى سمعه من عروة وعمرة وكلاهما عن عائشة، فكان مرة يرويه عنهما ومرة يكتفى بأحدهما والكل صحيح.

فائدة: المستحاضات التى أمرن بالغسل ثلاث مرات: ١— سهلة بنت سهيل عند أبى داؤد وغيره. ٢— فاطمة بنت أبى حبيش فى حديث أسماء بنت عميس عند أبى داؤد والطحاوى. ٣ — زينب بنت جحش عند الطحاوى. ٤ — امرأة مبهمة فى

... ...

حديث عائشة عند الطحاوى وأبى داؤد، فيحتمل أن تكون إحداهن أو غيرهن، واختلاف الحكم فى مستحاضة معينة يمكن أن يكون لأجل اختلاف أحوالها ، فتارة يكون معتادة ، ويحتمل أن تصير متحيرة تارةً أخرى وبذلك ينحل ما أشكل عليهم فى هذا الباب وتكلفوا التأويل .

فائدة أخرى : الأمر بالاغتسال عند كل صلاة لأم حبيبة . فعند الطحاوى — إن صح مرفوعاً — إما منسوخ بأديث الاغتسال ثلاث مرات وهو منسوخ بأحاديث الاغتسال مرة عند إدبار الحيض ثم الوضوء عند كل صلاة ، وإما هو مبنى على المصلحة والحكمة نقلص الدم فهو تدبير وحيلة لتقليل الدماء وليس تشريعاً وإيجاباً من الشارع . وقال : يحتمل أن تكون ممن استمر بها الدم ولاينقطع ولا تعرف أيامها فيكون ذلك حكمها ، وهذا صريح كلام الطحاوى فى "شرح الآثار" فما حكى عنه الحافظ ابن حجر فى "الفتح" القول بالنسخ فقط فغير مرضى، والجمهور جعل الأمر بالاغتسال لكل صلاة إما رأياً من أم حبيبة بظن أنها مأمورة به،أو اختاره من نفسها ظناً لندبه أو الأمرالمرفوع للندب.

فائدة أخرى : المستحاضة المأمورة بالغسل لكل صلاة : هى أم حبيبة كما هو فى رواية تقدم بيانها . ويحدثنا الدارمى فى "مسنده" عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن القاسم أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية ، وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة إنما هى سهلة بنت سهيل .

ثم يحدثنا الدارمى فى "مسنده" (ص — ١٠٧) المطبوع فى الهند سنة ١٢٩٣ هـ : فيقول أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد عن سعيد بن ابراهيم قال: إنما جاء اختلافهم أنهن ثلاثتهن عند عبد الرحمن بن عوف فقال بعضهم :

(باب ما جاء فى الحائض أنها لاتقضى الصلاة)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة

هى أم حبيبة ، وقال بعضهم : هى بادية ، وقال بعضهم : هى سهلة بنت سهيل .

تنبيه : قد توسعت فى شرح الأمور المهمة فى أبواب الاستحاضة ما يتعلق بموضوع الحديث بعض توسع لكى تشفى غلة الباحث، ووددت أن أنتحى هذا المنهج فى سائر شرح الكتاب غير أنه يفضى إلى طول وإلى الخروج عما قصدته بشرح المهمات وما لامناص عن شرحه، وقد راجعت إلى كتب كثيرة لها أهمية فى موضوعها عند البصير المحنك ويرى الباحث الذى عنى بحل المعضلات أموراً رائعة فى شرح الأحاديث الثلاثة التى أصبحت مداراً فى الموضوع فالحمد لله كثيراً . وهذه الفوائد ملخصة من أشياء متفرقة مرت بى أثناء البحث فأدرجتها رجاء للنفع والله الموفق لكل نافع .

ـ: باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة :ـ

أجمعت الأمة من أهل السنة والجماعة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلاتقضى إذا طهرت . قال أبو جعفر ابن جرير الطبرى فى كتابه " اختلاف الفقهاء " : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، ونقل الترمذى وكذا ابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لاتقضى الصلاة وتقضى الصوم . هذا ملخص "شرح المهذب" (٢ ـ ٣٥١) وقال الخوارج : أنها تقضى الصلاة أيضاً حكاه ابن قدمة فى " المغنى" (١ ـ ٣١٩) وكذلك مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف

... ...

أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر فى أوقات الصلاة ولا فى غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى كما فى "شرح المهذب" (٢ — ٣٥٣) غير أن الحنفيــة قالوا باستحباب الوضوء لوقت كل صلاة والقعود على مصلاها مسبحة ومهللة. وصحح فى "الظهيرية" : أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العادة كما فى "البحر الرائق" (١ — ١٩٣) وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص قاله فى "شرح المهذب" (٢ — ٣٥٤). قال الراقم : وفيما قالوا نظر آخر وهو أن الحديث : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" يدل على أنه ليس للمرأة أمر يكافئ هذا النقص فلو كان هناك شئ يجبر الوهن لما لطف ذلك التعبير، وانظر "عمدة القارى" (٢ — ١٣٢) والله أعلم. وحكى ابن نجيم فى "البحر" (١ — ١٩٣ و ١٩٤) اثنين وعشرين حكماً للحائض، وفى بعضها اختلاف بيننا وبين الشافعية فليراجع.

ثم العلماء اختلفوا فى تعلــيل قضاء الصوم دون الصلاة فيقول إمام الحرمين : المتبع فى الفرق هو الشرع، يريد أنه لا يمكن الفرق من جهة المعنى والشرع كما بينه حديث عائشة "كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" وكذلك يقول أبو الزناد : أن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى فما يجد المسلمون من اتباعها، من ذلك الحائض تقضى الصوم دون الصلاة. رواه البخارى فى "صحيحه" فى (كتاب الصوم) وهذا الذى قالاه اعتراف بالعجز عن الفرق. هذا ملخص "شرح المهذب" وقيل : إن الصلاة تكثر فيشق قضاءها، بخلاف الصوم، واختاره النووى فى "شرح المهذب" وأدق منه تعبير صاحب "البدائع" فيقول فى ضمن صحة صوم الجنب دون الحائض : إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولا يجوز للحائض والنفساء، لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحدث، أو بأن النص غير معقول المعنى وهو قوله ﷺ "تقعد إحداهن

... ...

شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي"، أو ثبت معلولاً بدفع الحرج؛ لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات في الجبلة، فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به إلا بحرج وهذا لا يوجد في الجنابة؛ ولهذا الجنب يقضي الصلاة والصوم، وهن لا يقضين الصلاة لأنه يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فتحرج في قضائها ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام في السنة اه كما في "البدائع" (١ – ٤٤). ومثله ملخصاً في "البحر الرائق" (١ – ١٩٤) وحكى عن "الفتاوى الظهيرية": أن حكمته: أن حواء لما رأت الدم أول مرة سألت آدم، فقال: لا أعلم، فأوحى إليه أن تترك الصلاة، فلما طهرت سألته، فقال: لا أعلم، فأوحى إليه أن لا قضاء عليها، ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياساً على الصلاة فأمرها الله تعالى بقضاء الصوم من قبل أن آدم أمرها بذلك من غير أمر الله تعالى. وفي "معراج الدراية": إن سبب قضائه ترك حواء السؤال له وقياسها الصوم على الصلاة فجوزيت بقضائه بسبب ترك الصلاة اه. قال الراقم: ولا ندري حال ثبوتها. فإن قيل: إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما من قال من مشائخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال، وأما على قول الجمهور من مشائخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء، ومداره على مسألة أصولية أخرى اختلف فيها الأصوليون وهي: أن الأحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا؟ اختار أبو زيد الدبوسي أنها ثابتة والسقوط بعذر الحرج قال: لأن الآدمي أهل لإيجاب الحقوق عليه، وإليه ذهب القدوري. وقال البزدوي: كنا على هذا مدة ثم تركناه وقلنا بعدم الوجوب كما هو في "حاشية ابن عابدين" على "البحر" وليراجع لتفصيل. ثم إن عدم صحة الصلاة منها

أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضى إحدانا صلاتها أيام محيضها ؟ فقالت : أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلاتؤمر بقضاء . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لاتقضى الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة .

معقول المعنى فإن الطهارة مشروطة فيها . وأما عدم صحة الصوم منها فأمر غير مدرك المعنى قاله إمام الحرمين نقله النووى فى "شرح المهذب" .

قوله : أن امرأة ، هذه المرأة المبهمة هى معاذة الراوية نفسها فى "صحيح مسلم" من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت : سألت عائشة الخ .

قوله : أحرورية أنت ، جملة اسمية خبرية قدم الخبر للحصر أى أنت حرورية لاغير ، فإن الإنكار من عدم قضاء الصلاة لم يقل به من الأمة ما عدا الخوارج و "الحرورية" نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة على ميلين ، كان أول اجتماع الخوارج بها ، ووقعت قصة التحكيم هناك فنسبوا إليها ، والنسبة بحذف الزوائد وإلا فقياسها "حروراوى" وقد قاله المبرد أيضاً. وكبار فرق الخوارج ستة : (١) الأزارقة (٢) الصفرية (٣) النجدات (٤) العجاردة (٥) الأباضية (٦) الثعالبة ، وأشدهم شكيمة الأزارقة ، وأهونهم الأباضية ، وتبلغ إلى عشرين فرقة ولكن هذه الستة أصولها والباقى فروعها . وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ، ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولايصححون المناكحات إلا على ذلك ، وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعرى وعمرو ابن العاص ، وأنكروا على على فى ذلك وقالوا : شككت فى أمر الله وحكمت عدوك . ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن و رد ما

(باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن)

حدثنا : على بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن . وفى الباب عن على . قال أبو عيسى : حديث

زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . و زاد " مسلم " فى رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكنى أسأل أى سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، و فهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل . هذا ملخص "عمدة القارى" و " فتح البارى" بزيادة من الجامع. وقد مر ما ذكره العلماء . وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تأمر به يحتمل وجهين : أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم . وثانيهما : قال وهو أقربهما إن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما فى رواية عاصم عن معاذة عند مسلم ، حكاه فى " فتح البارى" (١ ــ ٢٨٩) .

ــ: باب ما جاء فى الجنب والحائض لا يقرءان القرآن :ــ

ذهب الجمهور أبوحنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء والأئمة : إلى منع الحائض والجنب عن قراءة القرآن قليلها وكثيرها مع اختلاف علماء الحنفية فى جواز ما دون آية . وذهب البخارى والطبرى وابن المنذر وداوٗد إلى جوازها . وقال مالك : يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ . وفى الحائض عنه روايتان : تقرأ ، ولا تقرأ ، وروى عن مالك الجواز مطلقاً كما فى " شرح المهذب" (٢ ــ ١٥٨) و " فتح البارى" وغيرهما . واستدل المجوزون بحديث عائشة :

٣٠

ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض . وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن

" كان يذكر الله على كل أحيانه" رواه " مسلم " قالوا : والقرآن ذكر، وفيه: إنه لا حجة في العام عند وجود الخاص ، وخص الذكر بغير القرآن للتطبيق . ولم يأت البخاري في " صحيحه " بنص صريح غير نقل الآثار أو العمومات . وحديث الباب حجة للجمهور وضعفوه باسماعيل بن عياش ، ووثقه الجمهور في روايته عن أهل بلده الشام وليس هذا منهم وموسى بن عقبة حجازي . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ وإنما هو عن ابن عمر قوله ، كذا في "التلخيص"، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ويزيد ابن هارون مطلقاً بل فضله ابن هارون على سفيان الثوري فقال : " ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش ما أدري ما سفيان الثوري ؟ ! ولو سلم ضعف الحديث فله شاهد من حديث علي عند أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن السكن ، وابن حبان ، وعبد الحق، والبغوي، ولا ينزل عن الحسن بحال قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة . وضعفه بعض الحفاظ ولكن الحافظ ابن حجر يقول : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة . قال الراقم : وليس إسماعيل بن عياش متفرداً بروايته عن موسى بن عقبة بل تابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عند الدارقطني ، ويروى عن المغيرة عبد الملك بن مسلمة ووثقه الدارقطني في "سننه" وكذا صحح طريق المغيرة الحافظ اليعمري كما في "التلخيص" (ص — ٥١) فالإسناد إذن جيد والمتابعة قوية لكن الحافظ يرد على الحافظ اليعمري والله أعلم . وكذلك احتج الجمهور بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة : أن امرأته رأته

شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك . ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل . قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول إن اسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به وقال : إنما حديث اسماعيل بن عياش عن أهل الشام .

يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية وقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب يقرأ القرآن قالت : بلى فأنشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآناً فكفت عنه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فضحك ولم ينكر عليه : ولكن إسنادها ضعيف قاله النووى فى "شرح المهذب"، ولو صحت كانت أقوى حجة من حيث دلالته على ثبوت تعامل الصحابة عليه ووصول علمه إلى الرجال والنساء كأنه أمر متعارف بينهم ويكون مثل هذا أقوى من رواية جزئية . ثم إن عند الحنفية تفصيلاً واختلافاً فى الروايات ففى رواية الكرخى لايجوز قراءة الآية ومادونها لهما، وصححه صاحب "الهداية" فى "التجنيس" وقاضيخان فى "شرح الجامع الصغير" والوالجى فى "فتاواه" وقواه صاحب "الكنز" فى "الكافى" ومشى عليه فى "الكنز" و"المستصفى" ونسبه صاحب "البدائع" إلى عامة المشائخ وصححه . وفى رواية الطحاوى "يباح لهما ما دون الآية" وصححه صاحب "الخلاصة" ومشى عليه فخر الإسلام فى "شرح الجامع الصغير" ونسبه الزاهدى إلى الأكثر ووجهه صاحب "المحيط" بأن النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجرى مثله فى محاورات الناس وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن، ولهذا لاتجوز الصلاة به . فالحاصل أنه اختلف التصحيح فيما دون الآية ورجح فى "البحر" الراوية الأولى ، وهذا ملخص ما أفاده . قال شيخنا رحمه الله: وربما يكون الحكم بجواز ما دون الآية لأجل أن الإعجاز يتجلى فى آية وإن كانت قصيرة ولهذا يؤدى فرض القراءة بآية وإن كانت قصيرة عند الإمام أبى حنيفة قال : وفى كلام صاحب "المحيط" وقعت

وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث

الإشارة إليه فكأن جواز ما دون الآية لأجل أنها ليست بمعجزة وإنما المعجزة في آية . قال الراقم : وتفصيل إعجاز القرآن على رأي إمام العصر شيخنا بينته في " يتيمة البيان لمشكلات القرآن " ثم هذا كله إذا قرأ على قصد أنه قرآن ؛ أما إذا قرأه على قصد الثناء أو افتتاح أمر لا يمنع في أصح الروايات ؛ وفي التسمية إتفاق أنه لا يمنع إذا كان على قصد الثناء أو افتتاح أمر كذا في "الخلاصة" وفي " العيون " لأبي الليث : ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد بـه القرآءة فلا بأس به اه . واختاره الحلواني والإنفاقي لكن قال الهندواني : لا أفتي بهذا وإن روى عن أبي حنيفة اه . وهو الظاهر في مثل الفاتحة فإن المباح إنما هو ليس بقرآن وهذا قرآن حقيقة وحكماً لفظاً ومعنى وكيف لا ؟ وهو معجز يقع به التحدي عند المعارضة والعجز عن الإتيان بمثله مقطوع به ، وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرد مردود على فاعله بخلاف نحو " الحمد لله " بنية الثناء لأن الخصوصية القرآنية فيه غير لازمة ؛ وإلا لانتفى جواز التلفظ بشئي من الكلمات العربية لاشتمالها على الحروف الواقعة في القرآن وليس الأمر كذلك إجماعاً، بخلاف نحو "الفاتحة" فإن الخصوصية القرآنية فيه لازمة قطعاً . وأما الأذكار فالمنقول إباحتها مطلقاً ويدخل فيها " اللهم إنا نستعينك " إلى آخر دعاء القنوت ، وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآناً ولكنه حصل الإجماع القطعي بأنه ليس بقرآن فلا عبرة لتلك الشبهة . هذا ما التقطته من " البحر " بتغيير كلمات يسيرة ، وقد استقصى البحث فحدث عن "البحر" ولا حرج . ولابن عابدين في حاشيته بعض مؤاخذات عليه فليراجع .

قوله : أصلح من بقية ، هو بقيـة الوليد بن صائد الكلاعي أبو يحمد صدوق كثير التدليس من الثامنة . كذا في "التقريب" . فإذا صرح بالتحديث

مناكير من الثقات . قال أبو عيسى : حدثنى بذلك أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول بذلك .

(باب ما جاء فى مباشرة الحائض)

حدثنا : بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم

والسماع تقبل روايته . وقال أبو مسهر الغسانى: أحاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية . كذا فى " التهذيب" ، والبخارى صحح روايته فى مواقيت الصلاة كما ذكره الحافظ فى "التلخيص" كذا قاله فى " العرف الشذى" ولم أعثر عليه فى محله ، نعم ذكر فى "التهذيب": أن مسلماً أخرج له شاهداً اهـ .

ـــ: باب ما جاء فى مباشرة الحائض :ـــ

أجمع المسلمون على تحريم وطئ الحائض للآيــة الكريمة والأحاديث الصحيحة المستفيضة حتى عد مستحله كافراً كما أجمعوا على جواز المباشرة وحل الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة . واختلفوا فى حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، فمن قال بحرمته من الأئمة : أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أصح قوليــه وأكثر أهل العلم . وممن قال بالجواز : محمد بن الحسن وأحمد والأوزاعى وإسحاق كما فى " شرح المهذب" . وحديث الباب حجــة للجمهور وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان ، ويسوغ للمجوزين حمله على الاستحباب . وفى رواية "كان يباشر فوق الإزار" رواه "مسلم" من حديث ميمونة. وكذلك للجمهور حديث رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم "أن رجلاً سأل رسول الله فقال: ما يحل لى من إمرأتى وهى حائض؟ فقال رسول الله ﷺ : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها". وحديث آخر رواه " أبو داؤد " من حديث حرام ابن حكيم عن عمه ـــ وهو عبد الله بن سعد ـــ " أنه سأل رسول الله ﷺ ما

عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرنى أن أتزر ثم يباشرنى . وفى الباب عن أم سلمة وميمونة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق .

يحل لى من إمرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الإزار" وسكت عليه أبو داؤد ، وهو حديث قولى فى المنع ، وفى معناه حديث معاذ بن جبل عند أبى داؤد من طريق بقية عن سعد الأغطش ، وضعفه أبو داؤد فقال : وليس هو بالقوى وفيه انقطاع أيضاً انظر "التلخيص" (ص — ٦١) ، وللمجوزين حديث أنس عند مسلم وغيره : "إصنعوا كل شئى إلا النكاح".

* بحث وتحقيق *

قال الشيخ شمس الدين السروجى (١) من علماء الحنفية : أن أحاديثنا دلت على الدعوى من طريق المفهوم وأحاديث المجوزين دلت عليها من طريق المنطوق فلم يثبت النهى عما تحت الإزار صريحاً كما يثبت فى دعواهم بقوله : "اصنعوا كل شئى إلا النكاح" والمنطوق أقوى من المفهوم . وأجاب عنه الشيخ ابن الهمام بأن قوله : دليلهم منطوق ودليلنا مفهوم غير صحيح ، أما أولاً فنقول : دليلنا أيضاً منطوق فإن السائل سأل عن جميع ما يحل له من امرأته الحائض فجوابه ﷺ إذن : "لك ما فوق الإزار" معناه جميع ما يحل لك ما فوق الإزار ، وبذلك يطابق الجواب السؤال . وأما ثانياً : فإنه لو سلم أنه مفهوم كان هذا المفهوم هنا أقوى من المنطوق لأنه ثبت هذا المفهوم بطريق اللزوم لوجوب مطابقته جوابه ﷺ لسؤال السائل فلو كان هذا المفهوم غير مراد لم يطابق الجواب السؤال فكان ثبوته

---

(١) هو الحافظ شمس الدين محمد بن على بن أيباك المتوفى سنة ٧٤٤ — ﻫ من كبار علماء الحنفية ومن حفاظ الحديث ، شرح "الهداية" فى مجلدات كبيرة ولم يكمل ، انظر لترجمته ذيول " طبقات الحفاظ" .

(باب ما جاء فى مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما)

حدثنا عباس العنبرى ومحمد بن عبد الأعلى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن معاوية عن عمه عبد الله

واجباً من اللفظ بحيث لايقبل تخصيصاً ولا تبديلاً لهذا السبب الذى ذكرناه، وأما المنطوق من حيث أنه منطوق يقبل ذلك ، فإذن هذا المفهوم الذى لا يقبل التخصيص والتبديل أولى وأقوى من المنطوق الذى يقبل ذلك . هذا ملخص ما أفاده ابن الهمام فى " الفتح " (١ ـ ١١٥) وابن نجيم فى " البحر " (١ ـ ١٩٨). ثم إنه يحتمل أن يكون النكاح فى رواية مسلم كنايــة عما تحت الإزار، هذا رأى إمام العصر خاصة ولم أره لغيره ، فإذن يكون مفاد أدلة الفريقين واحداً . وعلى كل حال أدلة الجمهور محرمة ، وأدلة المجوزين مبيحة ، والترجيح للتحريم ظاهر ، وحديث " من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه " يؤيد التحريم وأنه أحوط وإن ذلك من أغراض الشريعة الأساسية فى باب الأحكام، وإن سد الذرائع وحسم المادة أصل أساسى فى كثير من أحكام الشرع وإن لم يجعله الحنفية أصلاً مستقلاً كالمالكية غير أنه اعتبروه فى كثير من المسائل ، وقول عائشة فى رواية الشيخين : " وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " يشير إلى التعفف مطلقاً وإن كان فوق الإزار ويؤيد مذهب الجمهور والله أعلم . وانظر فى " فتح الملهم " (١ ـ ٤٥٧) تقرير البحث فإنه نفيس .

ـــ: باب ما جاء فى مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما :ـــ

هكذا فى النسخ المطبوعة بالهند ، وفى بعض النسخ الصحيحة : "مؤاكلة الحائض وسؤرها" وهو الصواب حيث لاوجه لذكر الجنب هنا إلا أن يقال أن الترمذى قاس الجنب على الحائض فترجم عليه فى الباب أيضاً غير أن هذا بعيد عن صنيع المؤلف فى كتابه .

ابن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: وأكلها. وفي الباب عن عائشة وأنس. قال أبوعيسى: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب، وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً. واختلفوا في فضل وضوءها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها.

ليس في الباب ما يحتاج إلى الشرح غير أنه وقع في إسناد الحديث "حرام ابن معاوية" ووقع اسمه عند أبي داؤد في (باب المذي) حرام بن حكيم بالمهملتين المفتوحتين، كذا ضبطه الحافظ في "التقريب" وكذلك عند أحمد في "مسنده" (٤ــ٣٤٢) وقد سماه ابن سعد أيضاً "حرام بن معاوية" فظن البخاري أنهما رجلان، وزده الخطيب فقال: وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية؛ لأنه رجل واحد، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه اهـ. قاله الحافظ ابن حجر، وهو ابن أخي عبد الله بن سعد، وقد وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، وكذلك ابن مهدي وابن صالح وابن الحارث كلهم ثقات أئمة معروفون. فالحديث إذن صحيح ولا ينزل عن الحسن على حال، فقول الترمذي: حسن غريب إما أن يكون عنده غريباً لأجل تفرد حرام أو لضعف فيه. وكذلك ابن حزم في "المحلى" (٢ــ ١٨٠) يقول: حرام بن حكيم ضعيف اهـ. لكن علمت فيما تقدم أنه خالفه غيره ثم إن هذا الحديث قطعة من حديث طويل كما ساقه أبوداؤد وأحمد وغيرهما بطوله، والترمذي اختصره وأورد منه ما يتعلق بالباب، ثم إنه لو ثبت ضعف هذا الحديث فلا يضر المسألة فإن جواز المؤاكلة والمشاربة مما أجمع عليه الأمة كما نقله ابن جرير والحافظ اليعمري حكاه الشوكاني، وقد دل عليها حديث أنس عند مسلم "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" وكذا حديث عائشة عند مسلم وأبي داؤد والنسائي وابن ماجه: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب الخ" وإليها أشار الترمذي في الباب، وأصبحا شاهدين

(باب ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد)

حدثنا قتيبة نا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم ابن محمـــد قال قالت عائشة : قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد ، قالت : قلت إنى حائض ، قال : إن حيضتك ليست فى يدك . و فى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة . قال أبوعيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

لصحة الحديث والله أعلم بالصواب .

ـــ: باب ما جاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد :ـــ

قوله : ناولينى الخمرة، الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها هكذا فسرت ، فإن عظم حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصير وليس بخمرة قاله أبوعبيدة . وقد جاء فى "سنن أبى داود" عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلـــة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم ، وهذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها كما فى "النهاية" (١ ـــ ٣٥٦) مع زيادة من "الدر النثير" . وقال النووى : وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أى تغطيه اهـ .

قوله : من المسجد ، قال القاضى عياض معناه : أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفاً و

... ...

كانت عائشة فى حجرتها وهى حائض بقوله ﷺ : إن حيضتك ليست فى يدك، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم اهـ . قاله النووى على "مسلم" (١ — ١٤٣) وهذا أولى . وقيل "من المسجد" متعلق بناولينى ، وقيل حال من الخمرة، وهذان أنسب بترجمة الترمذى ، وكذا بترجمة أبى داؤد فى "سننه" ولكن الذى أفاده القاضى صواب يسكن إليه القلب ويؤيده ما رواه ابن حزم فى "المحلى" (٢ — ١٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبى حازم عن أبى هريرة: "أن رسول الله ﷺ كان فى المسجد فقال: يا عائشة ناولينى الثوب فقالت : إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك اهـ" . ويؤيد الثانى أيضاً حديث ميمونة عند النسائى وأحمد وفيه : "ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض"، وأنت تعلم أن حديث الباب متعلق بواقعة خاصة، و رواية أبى هريرة فسر ذلك الإبهام الواقع فى تعلق كلمة "من المسجد" . وأما حديث ميمونة فحديث مستقل لا علاقة له بالباب إلا بمسألة اختلف فيها العلماء . ودل الحديث على أن إدخال الحائض اليد فى المسجد جائز، وكذلك الحكم عندنا معاشر الحنفية أن العبرة للرجلين لا للرأس ولا لليدين فيجوز لها إدخال الرأس واليدين لا للرجلين ، وكذلك صيد الحرم إن كان رجلاه فى داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده المحرم فعليه الجزاء وإن كان عكسه فلا . أفاده شيخنا رحمه الله .

* المذاهب فى دخول الحائض والجنب المسجد *

ذهب أبوحنيفة ومالك وسفيان الثورى والجمهور من الأئمة إلى عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد وعدم مكثهما وعبورهما المسجد . وقال الشافعى: يجوز للجنب العبور فى المسجد دون المكث ، وكذلك يجوز للحائض العبور فى أحد الوجهين دون الدخول واللبث ، وفى وجه آخر مثل الجمهور . وقال

... ...

أحمد : لا يجوز للحائض ويجوز للجنب الدخول فى المسجد والمكث فيه إذا توضأ لرفع الحدث . وقال داؤد والمزنى وابن المنذر يجوز لهما دخوله مطلقاً. وهذا ملتقط مواضع من "شرح المهذب" وغيره . وحجة الجمهور : حديث عائشة عند أبي داؤد " فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " وفيه أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة وتكلموا فيها غير أن أحمد قال : لا أرى بأفلت بأساً . وقال الدارقطنى : كوفى صالح . وقال أحمد بن عبد الله العجلى: جسرة تابعية ثقة وسكت عليه أبو داؤد . وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان كما فى "التلخيص" (ص — ٥١) . وقال ابن سيد الناس: أن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج الخ . حكاه شارح "المنتقى" (١ — ٢٨٨) . وحديث أم سلمة عند ابن ماجه : " إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب " وحديث أبي سعيد الخدرى عند الترمذى فى مناقب على: "ياعلى لا يحل لأحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك" قال الترمذى: "حسن غريب" وحجة الشافعي قوله تعالى " إلا عابرى سبيل " وأول الصلاة بمواضع الصلاة لأن العبور إنما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد، فقال الشافعى فى " الأم " عن بعض العلماء : معناه لا تقربوا مواضع الصلاة كذا فى "شرح المهذب" (٢ — ١٦٠) وأجاب عنه الحنفية بما هو مبسوط فى محله . انظر "أحكام الجصاص" و"البدائع" (١ — ٣٨) و"فتح القدير" (١ — ١١٥) . واستدل له بحديث زيد بن أسلم: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فى المسجد وهم جنب " رواه ابن المنذر كما فى "المنتقى " للمجد ابن تيمية ، وبحديث جابر "كان أحدنا يمر فى المسجد جنباً مجتازاً" رواه ابن أبي شيبة كما فى " المنتقى " غير أن أحاديث النهى المفيدة للتحريم أولى بالأخذ احتياطاً وكما هو مبسوط فى محله من كتب الأصول . وأخرج القاضى إسماعيل المالكى فى " أحكام القرآن" عن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب: "إن النبي ﷺ لم يكن أذن لأحد أن

(باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض)

حدثنا : بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وبهز بن أسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمى عن أبي هريرة عن

يمر فى المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا على بن أبى طالب لأن بيته كان فى المسجد". قال الحافظ ابن حجر : وهو مرسل قوى كما فى "البحر الرائق" (١ — ١٩٦) فالأحاديث صريحة فى منع الاجتياز والمكث كالدخول ، ولم يستثن منهم غير على خصوصية له كما خص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكا من أذى القمل ، وخص غيره بغير ذلك، وكذلك دخوله ﷺ جنباً ومكثه فيه من خواصه كما ذكره النووى وقواه . وإن احتلم فى المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف وإن خاف يجلس مع التيمم ولا يصلى ولا يقرأ وهذا التيمم واجب وهو ظاهر ما فى "المحيط". وصرح فى "الذخيرة" أن هذا التيمم مستحب كما فى "البحر الرائق" ويؤيده خروج النبي ﷺ من المسجد حين تذكر أنه جنب وأقيمت الصلاة وتأوله بأنه لعله تيمم فبعيد . وللقائل بالوجوب أن يحمله على خصوصيته ﷺ كما تقدم وهذا كله فى الخروج ، وأما الدخول بلا تيمم فلايجوز عندنا قولاً واحداً ، ويجوز عند الشافعى العبور دخولاً وخروجاً كما نقحه شيخنا رحمه الله فى أماليه على "جامع الترمذى".

—: باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض :—

قد تقدم أن وطئ الحائض حرام قطعى ،وانعقد عليه الإجماع. وقالوا بإكفار من استحله ومع هذا عبرعنه المؤلف بلفظ الكراهية . قال الشيخ رحمه الله: وقد يوجد فى كلمات السلف مثل هذا التعبير فلابدع . قلت : وقد روى ابن جرير فى "تفسيره" (١ — ١٢١) عن عكرمة عن ابن عباس : كان يكره أن تؤتى المرأة فى دبرها ، فلعله يريده الشيخ ببعض السلف والله أعلم .

النبي ﷺ قال : من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً

قوله : أو امرأة فى دبرها . قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بحرمة وطئ المرأة فى دبرها فلا عبرة لما جاءت روايات فى نسبة جوازه إلى ابن عمر وغيره ، والبخارى فى "صحيحه" لما روى عن ابن عمر ذلك قال "يأتيها فى" فلم يذكر مدخول "فى" ، وكيف يصح؟ وقد أخرج الطحاوى فى "شرح الآثار" والدارمى فى "مسنده" (ص ــ ١٣٥) وابن جرير فى تفسيره (١ ــ ٢٢٢) عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الله إنا نشترى الجوارى فنحمض تحميضاً ، فقال : وما التحميض . قال : الدبر فقال ابن عمر : أف أف يفعل ذلك مؤمن أو مسلم . قال شيخنا : وبعد صحة مثل هذا عنه ليست تلك النسبة إليه إلا رزية تدع الديار بلاقع . وتأويل ما ورد عنه موهماً : أنه يأتيها فى قبلها من دبرها لا غير وقد صح عن ابن عباس أنه قال : إن ابن عمر ــ والله يغفر له ــ أوهم . رواه أبو داؤد . وكذلك لا عبرة لما ينسب إلى مالك ولم ينقله عنه إلا سحنون من المالكية والباقى ينكرون رواية الحل عنه ولا يقراون به . كما فى "روح المعانى" (١ ــ ٤٣١) (الطبعة الأميرية) . ويقول القرطبى (٣ ــ ٩٤) : وما نسب إلى مالك وأصحابه باطل ، وهم مبرءون من ذلك لأن الإباحة مختصة بموضع الحرث الخ . . . . ويقول : وهذا هو الحق المتبع والصحيح فى المسألة ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم اه . وراجعه لمزيد التفصيل والبيان فإنه أجاد فى تلخيص أطراف الكلام وتحقيق المقام .

قوله : أو كاهناً ، حقق ابن خلدون المغربى فى "مقدمة تاريخه" : بحث الكهانة وأنها تنقسم إلى طبعية وكسبية فليراجع . وربما تصدق الكهانة غير أنه

فقــد كفر بما أنزل على محمــد . قال أبو عيسى :

لا نجدلها ضابطة يعتمد ، فربما تصدق وربما تكذب ، ومن أجل ذلك لم يعتبرها الشريعة بتاتاً ومنع عنها ، قاله الشيخ . قال ابن الأثير : الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفــة الأسرار الخ . وقال الشاه ولى الله فى " حجة الله البالغة " : فلا تشكن أن النهى ليس معتمداً على عدمها فى الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد كما قال عز من قائل : " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " (٢ — ١٩٤) وهذا قريب مما قاله شيخنا .

قوله : فقد كفر . جرى مجرى الترهيب والوعيد وليس كفر حقيقة فإنه لا كفر بارتكاب معصية وإن كانت كبيرة ما لم تستحل بعد أن كانت معصية قطعية ، فالغرض أنه فعل فعل الكافرين .

فائدة : قد اشتهر أن المتأول لايكفر وهو على ظاهره وباطلاقه غير صحيح فإن المتأول فى ضروريات الدين كافر كما صرح به الخيالى وفى حاشيته على " شرح العقائد النسفية " وغيره من المحققين ، وممن صرح به الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد الشافعى المالكى . ثم إن الجهل فى ضروريات الدين لايعتبر عذراً فى الشرع كما لايعد عذراً فى الجهل عن الاعتقاديات ، فالصلاة فريضة ، وكذلك اعتقاد فرضيتها فرض . وكذلك حصول علمها فرض ، والجهل بها والجحود عنها كفر ، كما أن السواك سنة نبوية وحصول علمها سنة ، ولكن الاعتقاد بعد حصول العلم بكونه سنة فرض ، والجحود كفر وجهله لايوجب الإثم ؛ فإن الجهل بالسنة لايلزم به الإثم كما لايلزم الإثم بتارك السنة أفاده الشيخ رحمه الله .

فائدة : للشيخ رحمه الله : رســالة نفيسة سماها " إكفار الملحدين

لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وقد روى عن النبي ﷺ قال : من أتى حائضاً فليتصدق بدينار . فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة . وضعف محمد هذا الحديث من قبل اسناده ، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد .

(باب ما جاء في الكفارة في ذلك)

حدثنا : على بن حجر نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار .

في ضروريات الدين" في غاية من الأهمية كما قدمنا ذلك والموضوع مهم أصبح مزالاً للأقدام والأفهام، وأول كتاب عرفناه في هذا الموضوع كتاب "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" للإمام حجة الإسلام الغزالي، وقد طبع بمصر وبالهند جميعاً، وقد اقتبس منه عباراته المهمة في "إكفار الملحدين" وقد استوفى الموضوع من جميع نواحيه ، ولم يغادر عبارة في الموضوع من غرر نقول أعلام الأمة وأعيان القوم إلاوقد أتى بها من مظان بعيدة عن الأقلام والأفهام فجزاه الله عن الأمة خير ما جزى عباده المحسنين والعلماء العاملين .

قوله : لانعرف هذا الحديث الخ . وفي "التهذيب" نقل توثيق حكيم الأثرم عن أبي داؤد وابن حبان فيكون صحيحاً عندهما أو حسناً .

ـــ: باب ما جاء في الكفارة في ذلك :ـــ

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية : إلى أنه لاكفارة وجوباً على من وطئ في الحيض عمداً، وإنما عليه التوبة والاستغفار . وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء وابن المنذر عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول ، والزهري وغيرهم . وقال طائفة من

حدثنا : الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار . قال أبو عيسى : حديث الكفارة فى إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحاق . وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ولا كفارة عليه ، وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم .

العلماء : يجب الدينار فى ابتداء الدم ونصف دينار فى آخره ، وإليه ذهب أحمد واسحاق والأوزاعي . [" شرح المهذب" (٢ — ٣٦٠) ملخصاً] نعم تستحب الكفارة على ذلك التفصيل عند الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة كما صرح به فى " البحر الرائق " (١ — ١٩٧) و " الدر المختار " (١ — ٢٧٥) وغيرهما. والحديث من طريق خصيف عن مقسم ، وخصيف ضعيف فالحديث ضعيف بالطريق الأول، وكذلك ضعيف بالطريق الثاني لأن مداره على عبد الكريم، وهو أبو أمية ابن أبي المخارق البصري وهو كذلك ضعيف ، وله طريق آخر صححه الحاكم وابن دقيق العيد وابن القطان رواه ابن الجارود من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ولكن مع هذا الحديث مضطرب عند جمهور المحدثين وقفاً ورفعاً وانقطاعاً واعضالاً وارسالاً واتصالاً فلا يقوم بمثله حجة فى باب الأحكام كما فى " التلخيص " (ص — ٦١) وراجعه للتفصيل . وقد وافق ابن حزم الجمهور فى هذه المسألة انظر " المحلى " (٢ — ١٨٧) وما بعدها . قال الراقم : والجمهور عملوا بموجب الحديث فقالوا باستحباب الكفارة، وإنما قالوا بالاستحباب دون الوجوب لأن الوجوب لا يثبت بمثله بل يحتاج إلى حديث صحيح قوي فى الباب ، ولم يصح عند الجمهور فى ذلك شئ فلو صح عند آخر فلا يمكن أن يلزم به الجمهور ، فما يقوله الشوكاني وأمثاله من بعض

(باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب)

حدثنا ابن أبى عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبى بكر الصديق أن امرأة سألت النبى ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله ﷺ : حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه . وفى الباب عن أبى هريرة وأم قيس بنت محصن . قال أبوعيسى : حديث أسماء فى غسل الدم حديث حسن صحيح . وقد اختلف أهل العلم فى الدم يكون

المعاصرين لاحجة لهم فى ذلك على الجمهور ولا داعية للتفصيل بعد ثبوت العمل بالحديث وإن كان بالاستحباب فيكفى للخروج عن العهدة فى الجملة والله أعلم .

—: باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب :—

اتفق الأئمة الأربعة فى نجاسة دم الحيض غير أنهم اختلفوا فى بعض التفاصيل . وذكر الترمذى قدراً من أقوال أهل العلم .

قوله : أن امرأة ، هذه المرأة المبهمة هى أسماء نفسها كما وقع فى رواية الشافعى عن ابن عيينة عن هشام فى هذا الحديث ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه كما فى حديث أبى‌سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب. هذا ملخص "العمدة" (١ — ٩٠١) و "الفتح" (١ — ٢٣٠) . قال الراقم : والإبهام كما مر فى حديث معاذة فى (باب الحائض لا تقضى الصلاة) وقدبينا هناك .

قوله : حتيه الخ . الحت : هو الفرك باليد ، ومثله الحك ، والقشر ، و الحتك . والقرص : هو الفرك بأطراف الأصابع والأظفار . والرش : هو الغسل هنا ووقع فى رواية الصحيح : و " تنضحه " ومعناه تغسل كما فسره الخطابى وهو الأحسن. هذا ملخص "النهاية" و "العمدة" ومن شاء الاطلاع على تفصيل ألفاظ الروايات فليراجع "العمدة" (١ — ٩٠١ و ٩٠٢) .

٣١

على الثوب فيصلى فيه قبل أن يغسله ، فقال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة . وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك ، ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد فى ذلك .

(باب ما جاء فى كم تمكث النفساء)

حدثنا : نصر بن على نا شجاع بن الوليد أبو بدر عن على بن عبد الأعلى عن

قوله : وهو قول سفيان الخ . وهو مذهب أبى حنيفة أن الأكثر من قدر الدرهم فى الدم وغيره من النجاسات مفسدة للصلاة وأما قدر الدرهم فالصلاة معها تكره تحريماً ، وما دون الدرهم قيل كراهة تنزيه وقيل تحريم . كذا فى "البحر الرائق" (١ ــ ٢٢٨) . والمراد بالدرهم عندنا هو درهم كل زمان كما قاله شمس الأئمة وهو الصحيح كما فى "البحر" . وقال مالك : قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات كذا فى "العمدة" (١ ــ ٩٠٢) . فمذهبه قريب من مذهب أبى حنيفة وسفيان .

قوله : وبه يقول أحمد . مذهب أحمد أنه : إذا صلى ثم رآى عليه نجاسة فى ثوبه أو بدنه لا يعلم هل كانت عليه فى الصلاة أم لا فصلاته صحيحة . وإن علم أنها فى الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان : ففى رواية يعيد ، وفى رواية لا يعيد ، إلا أن يكون دماً يسيراً غير فاحش فإنه لا تعاد قولاً واحداً وإن كان كثيراً تعاد منه الصلاة . واختلف أقوال أحمد فى مقدار الكثير ، فروى شبر فى شبر ، وروى قدر الكف ، وظاهر مذهبه ما فحش فى قلب من عليه الدم . هذا ملخص ما فى " المغنى " (١ ــ ٧٣٠ و٧١٨) وعلم من هذا أن عبارة الترمذى فى بيان مذهبه مطلقاً فيه قصور أو اختصار .

ــ: باب ما جاء فى كم تمكث النفساء :ــ

النفاس لغة : مصدر ، نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء إذا ولدت

أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف . قال أبو عيسى : هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد . قال محمد بن اسماعيل : على بن

فهي نفساء وهن نفاس، وأما إذا حاضت فبفتح النون وكسر الفاء لا غير . وشرعاً: هو الدم الخارج عقيب الولد . كذا في " البحر " و " شرح المهذب " (٢ — ٥١٩) . ومدة أكثر النفاس أربعون يوماً عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وعند الشافعي ستون يوماً وهو الأظهر من مذهبه ، كما في " شرح المهذب " (٢ — ٥٢٢) واستغرب من الترمذي ما نسب إلى الشافعي وهي رواية عن مالك وحكى رجوعه عنها وقيل : بالفرق بين النفاس من ولاد الذكر وولاد الأنثى . راجع " قواعد ابن رشد " ولاحد لأقله عندهم جميعاً انظر " البحر الرائق " (١ — ٢١٩) و " شرح المهذب " (٢ — ٥٢٣) وما بعدها . وذكر في كتب فقهائنا الحنفية في تعليل أكثر مدته لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر فإذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة . حكاه في " البحر " من " العناية " (١ — ٢٢٠) .

قوله : بالورس — بالفتح نبت أصفر يصبغ به ، وهو كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة وهو نافع للكلف طلاء ، وللبهق شرباً ، ولبس الثوب المورس مقو على الباه [من " النهاية " و " القاموس "] .

قوله : من الكلف ، بفتحتين شئ يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه (من " القاموس ") .

عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً.

(باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)

حدثنا: بندار نا أبو أحمد نا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول ﷺ كان يطوف على نسائـــه في غسل واحد. وفي الباب عن أبي رافع. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم

ـــ: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد :ـــ

بندار: هو محمد بن بشار. وأبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي. وسفيان هو الثوري كما قاله بعض.

قوله: كان يطوف، كناية عن الجماع وقرينته في "غسل واحد". وحديث الباب أخرجه "البخاري" بلفظ آخر.

قوله: على نسائه، وهن تسع كما في رواية أو إحدى عشرة كما في روايـــة أخرى، أنظر التفصيل في "العمدة" (٢ ـــ ٣٢) و "الفتح" (١ ـــ ٢٦١).

قوله: في غسل واحد. أجمع العلماء على أنه لا يجب الاغتسال بين الجماعين وإنما هو مستحب، والحديث صريح في ذلك فإن المتبادر من الغسل هو الغسل الواحد بعد الفراغ. وعامة عادته ﷺ الاغتسال بين الجماعين كما في حديث

منهم الحسن البصرى أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ . وقد روى محمد بن

أبي رافع عند أبي داود والنسائي : أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر . هذا ملخص " العمدة " و" الفتح " بزيادة . ثم طوافه ﷺ على كلهن فى ليلة واحدة أو ساعة من الليل أو النهار كما فى رواية الصحيح فيشكل أن أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف هذا ؟ وذهب العلماء فى الجواب إلى وجوه :

الأول : أنه كان ذلك عند إقباله من السفر حيث لا قسم يلزم ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فيسافر بمن يخرج سهمها ، قاله ابن عبد البر .

الثانى : أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه جزم أبو سعيد الأصطخرى من الشافعية ويجب عند الأكثرين فيستدل به من قال بعدم الوجوب ولا يحتاج إلى تأويل .

الثالث : كان ذلك برضاء صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، قاله أبو عبيد .

الرابع : أنه كان ذلك عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، قاله المهلب .

الخامس: أنه كان ذلك قبل وجوب القسمة، وذلك عند القائلين بوجوبها .

السادس: أنه ﷺ قد خصه الله بأشياء فى النكاح، منها أنه أعطاه ساعة فى كل ليلة لا يكون لأزواجه فيها حتى يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر كما فى

يوسف هذا عن سفيـــان فقال عنْ أبي عروة عن عن أبي الخطاب عن

كتاب " مسلم " عن ابن عباس ، قالـــه ابن العربي هذا ملخص " العمدة " و " الفتح " وغيرهما .

السابع : أنه واقعة حجة الوداع وكان أراد ﷺ أن يحرم فأراد أن يقضي حاجتهن كلهن ، فهي واقعة حال وإن عبرها الراوي بلفظ كان المشعر بالاستمرار والعادة، قاله شيخنا حاكياً عن القاضي أبي بكر ابن العربي ولم أطلع عليه بعد لا في "العارضة" ولا في " أحكام القرآن" له ، والذي حكاه البدر العيني وابن حجر عنه كما مر في الوجه السادس هو الذي قاله في " عارضة الأحوذي" والله أعلم .

قال الراقم : والذي يطمئن إليه القلب أن الواقعة وقعت مرة أو مرتين وذلك في حجة الوداع وكانت أمهات المؤمنين كلهن معه ﷺ وخرج ﷺ من المدينة بعد ما صلى الظهر وصلى العصر بذي الحليفة وبات بها ولما كان يريد الإحرام ومن سنته أن يأتي زوجته قبيله لو كانت معه ، فكان إتيانهن لأداء هذه السنة وهي لاتأتي إلا بإتيانهن جميعاً ، لأن كلاً منها زوجته وكل واحدة منهن كانت تريد الإحرام ، فكما أنه مطلوب في حق الزوج فكذلك في حق الزوجة ، ثم لما أراد الإحلال بمنى يوم النحر بعد الإفاضة فكذلك أحل إحلالاً كاملاً بإتيانهن أداءً لسنة الإحلال في حقه وحقهن جميعاً ، وربما يكون ذلك عند العصر لأنه ﷺ طاف الإفاضة عند الظهر ورجع إلى منى فكذلك الإتيان عند العصر قبل الصلاة أو بعده كما في رواية " مسلم " عن ابن عباس ، وعلى ذلك ظهر وجه إتيانهن جميعاً في وقت واحد قضاء لهذا السنة في حقه وحقهن والله أعلم .

أنس . وأبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب قتادة بن دعامة .

فائدة : (١) وقع فى حديث الباب عن أنس فى "صحيح البخارى" : "كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً" وفى "صحيح الاسماعيلى" من حديث أبى يعلى عن أبى موسى عن معاذ "قوة أربعين" وفى "الحلية" لأبى نعيم عن مجاهد : "أعطى قوة أربعين رجلاً كل رجل من رجال أهل الجنة". وفى حديث عبد الله بن عمر ورفعه : "أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع" و روينا فى حديث زيد بن أرقم مرفوعاً : "إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة" أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وصححه . وفى حديث أنس عن النبى ﷺ : "يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع ، قيل يا رسول أ و يطيق ذلك ؟ فقال : يعطى قوة مائة رجل" . رواه الترمذى وقال : حديث غريب صحيح الخ . وصححه ابن حبان . فكان رسول الله ﷺ أعطى قوة أربعين رجلاً من رجال أهل الجنة . ورجل من أهل الجنة يعطى له قوة مائة رجل . فإذا ضربنا أربعين فى مائة صارت أربعة آلاف . هذه مقتبسة من "العمدة" (٢ — ٣٢ و ٣٤) و "الفتح" (١—٢٦٣) فثبت أنه ﷺ أعطى قوة أربعة آلاف رجل . فانظر إلى هذه القوة الخارقة للعادة ما هو دليل كمال خلقه وجسمه ما لم يوجد له نظير فى العالم ، وثبت ذلك بأحاديث وآثار صحيحة تتلى وتروى ليست قصصاً تاريخية أو حكايات موضوعة خيالية .

---

(١) كان الباعث على ذكر هذه الفائدة هو دفع ما يوسوس به قلوب ضعفاء المؤمنين ورد ما يتفوه به ألسنة الملحدين والمستشرقين ورفع ما اختلج فى أفكار بعض أهل الأقلام من أهل العصر ممن لم يثلج بالدين صدره ولم يطمئن بالحقائق الدينية قلبه ولم يستنر بنور العلم الصحيح فكره والله المستعان .

... ...

ثم مع هذه القوة الخارقة للعادة لم يتزوج فى شبابه وريعانه إلى أن بلغ من عمره ثلاثة وخمسين عاماً إلا خديجة باستدعاء خديجة نفسها وبإصرار عمه أبي طالب، وكانت هى ثيبة وبلغت من عمرها أربعين عاماً وقبل خمسة وأربعين، فلم يتزوج فى حياتها ولم يتزوج بكراً إلا عائشة ولم يكن تحته حين قدم المدينة إلا سودة، ودخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة فى الثالثة أو الرابعة، ثم تزوج بنت جحش فى الخامسة، ثم جويرية فى السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة، وكانت سودة وهبت يومها لعائشة ولم يعلم أنه اجتمع عنده من الأزواج أكثر من تسع نسوة بالتزويج. هذه مأخوذة من "السيرة الحلبية" و"العمدة" و"الفتح". فقس هذه القوة الخارقة إلى هذا التعفف الخارق وإلى هذا الصبر الفائق وما إلى ذلك من قلة أكله وقناعته وعدم شبع بطنه فهل يتصور فى البشر أكمل منه عفة وأشد منه عصمة وأقوى منه صبراً عليه صلوات الله وتحياته وتسليماته وبركاته. وهل يتصور فى العقل بملاحظة هذه الجهات كلها بشراً ملك لإربه وشهوته. وبعد هذا كله ليس هذا إلا إعجاز للقدرة الإلهية. ثم لاحظ الحكمة فى هذا التعدد من نقل الشريعة التى تختص بالنساء وقد نقل من عائشة وحدها الكثير الطيب واحتاج الصحابة ومثل الفاروق إلى كشف المسائل عنهن وإلى علومهن ولاحظ من شدة حيائه ﷺ حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها وحتى كان لا يثبت نظره ﷺ على وجه أحد فكان من اللازم هذا التعدد لتفتح أبواب الشرائع للنساء ولاسيما فى ما يتعلق بمحاسنه الباطنة وشئون حياته الخفية ونظام معيشة فى داخل البيت وحتى تتواتر ذلك فلا يبقى أدنى مجال للمرتاب فسبحان الله القدير يصطفى ما يشاء لمن يشاء (الله يجتبي إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب).

(باب ما جاء اذا أراد أن يعود توضأ)

حدثنا : هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إذ أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً . وفي الباب عن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود . وأبو المتوكل اسمه علي بن داؤد . وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان .

ـــ: باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ :ـــ

الوضوء في خلال الجماعين مندوب وليس بواجب عند جمهرة الأمة ما عدا طائفة من أهل الظاهر وعند يزيد بن حبيب المالكي ، ونسب ذلك إلى عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث الباب وأخرجه "مسلم" من نفس هذه الطريق وحمل الجمهور الأمر على الندب دون الوجوب لزيادة ثبتت وصحت في هذا الحديث عند ابن خزيمة من طريق ابن عيينة : " فإنه أنشط للعود " فدل على أن الأمر الإرشاد أو الندب مصلحة للطبيعة ، وكذلك يؤيد الجمهور ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ . ومن حمل الوضوء على اللغوي من غسل الفرج فيرده لفظ ابن خزيمـــة : " فليتوضأ وضوءه للصلاة " ويحتمل أن يكون المنسوب إلى هؤلاء التابعين هو القول عنهم لأجل الندب دون الوجوب فروى ابن أبي شيبة كما ذكره الترمذي عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل مع امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ . قال : وكان ابن سيرين يقول : لا أعلم بذلك بأساً ، إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود . هذا ملخص " العمدة " (٢ ــ ٢٨ و ٢٩) و " الفتح " (١ ــ ٢٦٠) .

(باب ما جاء اذ أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام القوم وقال :

ــ: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء :ــ

الجماعة فى المكتوبة اختلف العلماء فى حكمها إلى أقوال : واجبة ، أو سنة مؤكدة ، أو مستحبة ، أو فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو شرط لصحة الصلاة . أنظر " فتح القدير" (١ ــ ٢٤٣) (باب الامامة) و " العمدة " (٢ ــ ٦٨٥) . ومع هذا عند كل فريق أعذار صحيحة لترك الجماعة ومدافعة الأخبثين من جملة أعذار ترك الجماعة عند الكل . وعند الحنفية تبلغ هى إلى عشرين، نظمها ابن عابدين الشامى بقوله :

أعذار ترك جماعة عشرون قد ... أو دعتها فى عقد نظم كالدرر
مرض وإقعاد عمى وزمانة ... مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها ... فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم ... أو دائن وشهى أكل قد حضر
والريح ليلاً ظلمة تمريض ذى ... ألم مدافعــة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقــه فى ... بعض من الأوقات عذر معتبر

كذا فى " شرح الدر المختار" (١ ــ ٥٢٠) و " حاشية البحر" (١ ــ ٣٤٦) . ثم هنا ألفاظ : الحاقن ، والحاقب ، والحازق ــ بالزاء المعجمة ــ والحاقم للحابس بالبول والغائط ، والمدافع للريح ، والمدافع للبول والغائط معاً النشر على ترتيب اللف مأخوذ من ابن عابدين وغيره وحكم الكل واحد والحكمة

سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء . وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة . قال أبوعيسى: حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح .

فى كراهة الصلاة فى هذه الحالة اشتغال القلب وعدم تفرغه للخشوع والحضور الذى هو روح العبادة . وعن أبى حنيفة : لأن يكون أكلى كله صلاة أحب إلى من أن يكون صلاتى كلها أكلاً اه . ومن صلى فى مثل هذه الحالة جازت صلاته مع كراهة ولا تجب عليه الإعادة ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وعند المالكية تجب الإعادة وإن كان بعد الوقت فى قول لمالك . هذا ملخص ما قاله فى " المنهل العذب" (١ ــ ٢٩٢) و " المغنى" (١ ــ ٦٥٩) و " العمدة " (٢ ــ ٧٢٦) وبعض أطراف المسألة سيأتى إن شاء الله تعالى فى (باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة) .

ومن عرض له هذه الحالة فى أثناء الصلاة فيذهب ويفرغ ثم يعيد الصلاة وعلى رواية شاذة عن أبى يوسف : يبنى ولا يلزم الإعادة . هذا ملخص ما فى " العرف الشذى" وانظر " البدائع" (١ ــ ٢٢١) . ولم أر ما فى " العرف" صريحاً عن أبى يوسف . وراجع " الفتح" لابن الهمام (١ ــ ٣٦٨) والحاصل أنه تكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين سواء كان بعد الشروع أو قبله وكذلك بحضرة الطعام ونفسه تشوق إليه . هذا ملخص ما فى "فتح القدير" (١ــ٢٩٧) و " البحر" (١ ــ ٣٤٦) ثم إذا فاتته الجماعة لايجب عليه الطلب فى مسجد آخر فإن ذهب إلى مسجد آخر يرجو ادراك الجماعة فحسن وإن صلى فى مسجد حيه فحسن . [ملخص "البدائع" (١ ــ ١٥٦) و"البحر" (١ ــ ٣٤٦) .]

بقى ما إذا خشى فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أولا؟ كما إذا كانت النجاسة أقل من قدر الدرهم ،والصواب الأول لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة

هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم . وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبدالله بن الأرقم، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول أحمد واسحاق قالا : لايقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول قالا : إن دخل فى الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله . وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول ما لم يشغله ذلك عن الصلاة .

كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب ففعله أولى من فعل السنة بخلاف غسل ما دونــه فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله كذا حققه فى "شرح المنية" كما فى "رد المحتار" (١ ــ ٦٠٠) ثم العبرة فى ذلك لرأى المبتلى به فإن كانت المدافعة قوية ورأى إخلال حضوره فى الصلاة إخلالاً لايتمكن من الحضور لذلك فينصرف وإلا فيصلى ، هذا إيضاح ما فى العرف الشذى" . وفى "البحر الرائق" فى الجزء الثانى من المكروهات ما يؤدى معناه فقال وإن كان الاهتمام يشغله يقطعها ، وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء انتهى . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه كذلك إذا كان حاقباً اه . وقال الطحاوى : لايختلفون أنه لو شغل قلبه بشئ من الدنيا أنه لايستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول اه . كذا فى "المغنى" لابن قدامة (١ ــ ٦٥٩) .

قوله : هكذا روى مالك الخ . وجملة من رواه عن هشام عن عروة عن عبد الله : أبو معاوية محمد بن خازم ، ومالك ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان ابن عيينة ، وزهير بن معاوية ، وحفص بن غياث، ومحمد بن اسحاق، وشجاع ابن الوليد ، وحماد بن زيد ، ووكيع ، والمفضل بن فضالة ، ومحمد بن كنانة . كما حكاه الزرقانى عن ابن عبد البر (١ ــ ٢٨٨) فهؤلاء كلهم لم يدخلوا بين

(باب ماجاء فى الوضوء من الموطئ)

حدثنا : قتيبة نا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن

عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً ، ويؤيده رواية عبد الرزاق (كما حكاه الزرقانى) عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه قال خرجنا فى حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم فأقام الصلاة ، ثم قال : صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال : إن رسول الله ﷺ قال الخ . فهذا صريح فى أن عروة سمعه من عبدالله نفسه بغير واسطة فالرواية متصلة لا منقطعة كما أوهمه رواية وهيب وشعيب وأبو ضمرة .

ـــ: باب ماجاء فى الوضوء من الموطئ :ـــ

النجاسة مثل البول ونحوه إذا أصاب الثوب أو الجسد لا يطهر إلا بالغسل ، وعليه إجماع الأمة ، وكذلك النجاسة الرطبة ذات جرم إذا أصابت ثوباً فسبيلها الغسل عند أبى حنيفة والشافعى ، وإذا أصابت مثل خف ونعل فيطهر بالدلك والمسح على الأرض النظيفة عندهم جميعاً إلا عند الشافعى فيجب الغسل عنده بالماء . كذا فى "معالم السنن" (١ ـــ ١١٨) وغيره وانظر "المغنى" (١ ـــ ٧٣٣) . وحديث أم سلمة إن كانت أصابت ذيلها نجاسة رطبة فلا يطهرها ما بعدها عند أحد من الأئمة الأربعة إلا فى رواية الشافعى عن أحمد حكاه شيخنا فى "العرف" وحكاه الزرقانى فى " شرح الموطأ " عن بعض العلماء (١ ـ ٥٣) وتأويل حديث أم سلمة عندهم بإصابة النجاسة اليابسة ، قال الخطابى فى "المعالم" (١ ـ ١١٨): كان الشافعى يقول : إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شئ ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان

ابن عوف قالت قلت لأم سلمة : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى

فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك . . وقال مالك : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً فأما مثل البول ونحوه يصيب الثوب فلا انتهى ملخصاً . يستفاد من تفسير مالك وأحمد أن النجاسة الرطبة ذات جرم كالقذر دون الرقيق كالبول يطهر بالمسح على الأرض النظيفة ، فما نقله الخطابى وأبو حامد كما فى "المجموع" (١ — ٩٦) من الإجماع من عدم التطهير فلعل هو فى الرقيق مثل البول لا كما يزعمه النووى عاماً فى كل رطبة . أنظر "المجموع" (١ — ٩٦) . والذى حكاه ابن العربى فى " العارضة " وابن عبد البر كما فى " الزرقانى على الموطأ " عن مالك قال معناه : فى القشب اليابس والقذر الجاف الذى لا يلصق منه بالثوب شئ الخ . فلعل عن مالك روايتين فى معناه وهو ظاهر الزرقانى (١ — ٥٣) والله أعلم . وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى " المصفى شرح الموطأ " بالفارسية (١ — ٦٢) : وهذا يؤيد ماقلت آنفاً أن ذلك معفو للحرج كما أن غسل الثوب والبدن من دم الجرح معفو عند المالكية لأجل الحرج ، وكما أن الماء المستنقع فى الطرق تكون فيه النجاسة إذا أصاب ثوباً يعفى عند المالكية لأجل الحرج ، وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت خفاً فيطهر بالدلك عند الحنفية وليس أى فرق عندى بين الماء المستنقع الذى فيه نجاسة إذا أصاب ثوباً ودم الجراحات والبثرات إذا أصاب ثوباً وبين النجاسة الرطبة أصابت ذيلاً ثم اختلطت بالأرض الطاهرة فتناثرت أو فركت والله أعلم . وجمهور الفقهاء لم يعملوا بهذا الحديث انتهى كلامه مترجماً إلى العربية . وأجابوا عن هذا الحديث أنه ضعيف لجهالة أم ولد لإبرهيم بن عبد الرحمن فلا يعرف حالها فى الثقة والعدالة . قاله الخطابى فى "المعالم" والنووى فى " المجموع " . والأولى فى الجوب ومعنى حديث الباب ما قاله شيخنا رحمه الله أن يقال : أن حكمه ﷺ هنا من قبيل أسلوب الحكيم فإن النجاسة كانت غير مشاهدة وكذا إصابتها الذيل

المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ : يطهره مابعده . وروى عبد الله بن

غير أنها توهمت ذلك حيث كانت لا تأمن من إصابتها ، فغرضه ﷺ أنه لا غسل فى ذلك ، وإنما عبر بقوله "يطهره ما بعده" دفعاً لما اختاج فى قلبها من الوسوسة والوهم . فإذن يكون هذا من قبيل جوابه ﷺ فى بئر بضاعة وغير ذلك . وإلى مثل هذا أشار الإمام الشافعى فى كتاب "الأم" كذا قاله شيخنا ولم أر فى كلام الشافعى فى مظانه إشارة صريحة إلى ذلك غير أن لفظه ربما يشير إلى ذلك إشارة حيث يقول فى (١ ـــ ٤٧) من " الأم " : وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح اهـ . وقال فى (١ ـــ ٤٩) : وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له فصلى فيه ولا يدرى متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفى ثوبه النجس أو أكثر منها ولا بد منه إعادة شئ إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت، والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما، والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد اهـ ، فقد فرق بين ما يستيقنه وبين ما لا يستيقنه فلعل إلى هذا يشير الشيخ والله أعلم . و فى الباب حديث امرأة من بنى عبد الأشهل عند أبى داؤد قالت: قلت يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى ، قال: فهذه بهذه. وجهالة هذه المرأة غير مضرة فإنها صحابية .

قوله : القذر ، القذر ما يستكرهه الطبيعة سواء كان نجساً أو لا ، فهو أعم من النجس كذا فى " العرف " .

المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح . وفى الباب عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ . قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه .

(باب ما جاء فى التيمم)

حدثنا : أبو حفص عمرو بن على الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن

قوله : أم ولد لإبراهيم، اسمها حميدة تابعية قاله الزرقانى فى "شرح الموطأ" وذكرها فى " التهذيب " و"التقريب " فى حميدة عن أم سلمة أنها أم ولد لإبراهيم .

قوله : لا نتوضأ من الموطئ ، قال الخطابى فى " المعالم" وابن الأثير فى " النهاية " أراد عدم إعادة الوضوء من الأذى يصيب الرجل لا عدم غسل الرجل ، وهذا فيه بعد . وحمل الترمذى التوضأ على غسل القدمين وهو الظاهر، والمعنى فى ذلك إذا مشى حافياً ولم يأمن إصابة شئ فلا يجب غسل الرجلين لا أن النجاسة كانت مشاهدة وأصابت القدمين بل إنه لم يعتبر التوهم والشك . هذا مراد ما أفاده شيخنا فى " العرف " وعبارة " العرف الشذى " غير واضحة .

—: باب ما جاء فى التيمم :—

التيمم فى اللغة: القصد يقال : تيممت فلاناً ، ويممته ، وأممته وتأممته أى قصدته . قال الشاعر :

قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن

ولا أدرى إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يلينى

قال آخر :

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عال .

وشرعاً : قصد الصعيد الطاهر بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه عند عدم الماء حقيقة أو حكماً لاستباحة الصلاة وامتثال الأمر . هذا ملخص " طرح التثريب" و " المجموع" و " العمدة " و " الفتح" . والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة اختصت به هذه الأمة دون سائر الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة . وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها . وأجمعوا على جوازه للمحدث وكذا للجنب غير أنه يحكى خلاف عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعى والأسود كما حكاه ابن حزم وغيره ، وقد ذكروا رجوعهم كذا فى " العمدة " (٢ — ١٥٢) و " المجموع " (٢ — ٢٠٧) كما قدمنا عن ابن الصباغ والضحاك . واختلفوا فى مسائل ، منها اختلافهم فى الكيفية باعتبار الفعل وباعتبار المحل ، والكلام فى موضعين . أما الأول : فذهبوا إلى خمسة أقوال كما فى " العمدة " (٢ — ١٧٢) و " قواعد ابن رشد " و " شرح التقريب" (٢ — ١٠٠) و"معالم السنن" :

الأول : إنه ضربة واحدة للوجـه والكفين وهو مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعى ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء (أى المحدثين) .

٣٢ الثانى : ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، والليث ، وعامة الفقهاء . وحكاه ابن المنذر أيضاً عن على بن أبى طالب وابن عمر والحسن البصرى والشعبى

ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. وفي الباب عن عائشة وابن وسالم بن عبد الله كما في "شرح المهذب" (٢ — ٢١٠) وقال : وهو قول أكثر العلماء (أي الفقهاء) .

الثالث: ضربتان يمسح بكل منهما الوجه والذراعين ، وذهب إليه الحسن بن حي وابن أبي ليلى .

الرابع : ثلاث ضربات: الأولى للوجه والثانية لليدين والثالثة لهما جميعاً، وذهب إليه ابن سيرين ، وروى عن مالك استحباب ثلاث ووجوب اثنتين . وعن ابن سيرين ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين .

الخامس: أربع ضربات: ضربتان لكل من الوجه واليدين ، وذهب إليه طائفة من العلماء . وقال ابن بزيزة : ليس له أصل من السنة حكاه البدر العيني .

وأما الثاني :أي اختلافهم في محل المسح فذهبوا فيه إلى أربعة أقوال :

الأول: الوجه والكفان وذهب إليه الأوزاعي وأحمد واسحاق والظاهرية وهو عندهم أثبت ما روى في ذلك كما قاله ابن عبد البر . حكاه العراقي في "شرح التقريب" ، وذهب إليـه عامة أهل الحديث كما قاله الخطابي في "المعالم" .

الثاني: الوجه واليدان إلى المرفقين ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي وغيرهم من فقهاء الأمة، وهو مشهور مذهب مالك كما في "قواعد ابن رشد" (١ — ٥٦) وهو ظاهر "المدونة" (١—٤٦) .

الثالث: أن الفرض في اليدين إلى الكفين وما زاد إلى المرفقين سنة ، وهو مروي عن مالك،جعله ابن رشد رواية عنه وجعله العراقي في "شرح التقريب" و "الزرقاني" (٧ — ٢٧٠) في "شرح المواهب" وغيره مذهباً له ، وجعله النووي تطبيقاً بين الروايات حكاه الزرقاني .

عباس . قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح . وقد روى عن

الرابع : أن الفرض المسح إلى المنكبين والإبطين ، وهو مذهب ابن شهاب الزهرى وتفرد به .

والكيفيات المروية فى الأحاديث فى مسح اليدين وردت بذكر اليدين وبذكر الكفين وبذكر المرفقين وبذكر نصف الذراع والساعد وبذكر الآباط ، فهذه خمسة ، وفى رواية عند أبى داؤد والنسائى وابن ماجه من طريق عبد الملك ابن شعيب بن الليث إلى ما فوق المرفقين. ويقول الحافظ فى "الفتح" (١ ــ ٣٠٤) (باب التيمم للوجه والكفين) : الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما ضعيف أومختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، وحديث أبى جهيم بذكر اليدين مجملاً وحديث عمار بذكر الكفين فى "الصحيحين" وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفيها مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويقوى رواية "الصحيحين" فى حديث عمار كون عمار يفتى بذلك بعد النبى ﷺ وراوى الحديث أعرف بمراده من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى ملخصاً .

وفيما قاله نظر فى مواضع فقد صح حديث جابر عند الدارقطنى والحاكم مرفوعاً عن النبى ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وكذلك الذهبى قال : إسناده صحيح ، فلايلتفت إلى قول من يمنع صحته ، ولايضر رواية جماعة إياه موقوفاً كابن أبى شيبة والطحاوى ، لأن الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين . ودعوى الإجمال فى ذكر اليدين غير صحيح بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وما وراءهما إلى الإبطين وخصصه وفسره رواية الدارقطنى (١ ــ ٦٤) من طريق

عمار من غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

أبي صالح عن الليث وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري استشهد به البخاري في "الصحيح"، وقيل إنه روى عنه في "جزء القرآءة" وغيره، ويظهر أن الحافظ في "التهذيب" يميل إلى رواية البخاري عنه في "الصحيح" أنظر "التهذيب" (٥ ـــ ٢٦١). ولايبعد أن يكون أعدل الأقوال فيـــه ما قال ابن القطان: هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه ؛ إلاأنه مختلف فيه فحديثه حسن. وإذن غمز الحافظ إياه بالضعف في "فتح الباري" (١ ـــ ٣٠٢) ليس على ما ينبغي. وبالجملة الحديث لاينزل عن الحسن، ويكفي للتفسير والاستشهاد ـــ والله أعلم ـــ بقوله. "فمسح بوجهه وذراعيه" ويكفي مثله للتفسير والتخصيص. وإن كان الإجمال لغوياً في كلامه فأوضحه روايـــة الدارقطني، كذا في "العمدة" (٢ ـــ ١٧٤) بحذف وزيادة. وقد اعترف الدارقطني في حديث جابر: أن رجاله ثقات. وما وقع في "سننه" من قوله: "والصواب موقوف" فهو كتبه في الحاشيـــة دون متن السنن كما قاله في "التلخيص" (ص ـــ ٥٦) ولذا لم يذكره الزيلعي في "التخريج" هذه اللفظة مع شدة حرصه على النقل كله كما هو معروف من عادته، فكأن الدارقطني لم يجزم بوقفه، وأدخل بعضهم الحاشية في المتن كما هو في المطبوع، وهو صنيع غير محمود، نبه عليه شيخنا رحمه الله. والمرفوع رواه الدارقطني من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة عن أبي الزبير عن جابر؛ وعثمان الأنماطي ثقة لم يتكلم فيه أحد كما قاله ابن دقيق العيد، كذا في "التلخيص" (ص ـــ ٥٦) فرفعـــه من قبيل زيادة الثقات، فما قاله ابن دقيق العيد: "نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً" ليس على ما يقتضيه صناعة الفن فالموقوف أيضا صحيح، وصحته قرينة لصحة الرفع، وأيضاً إن لفظ حديث جابر الموقوف من طريق أبي نعيم عن عزرة: "جاء رجل فقال:

منهم على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهـم الشعبى وعطاء

أصابتنى جنابة وإنى تمعكت فى التراب فقال : إضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين " هذا لفظ الدارقطنى . ولفظ الطحاوى : " أتاه رجل . . . وفيه أصرت حماراً الخ " . فيحتمل أن يقال : أن ضمير المفعول فى لفظ " أتاه " وكذا المنصوب فى "جاء" مرجعه النبى ﷺ ، فإذن يكون مرفوعاً كلفظ عثمان عن عزرة . وبالجملـة هذا اللفظ يحتمل الرفع والوقف ، واللفظ الأول صريح فى الرفع فإذا كان الحديث واحداً ويكون من مخرج واحد فأولى أن يحمل هذا اللفظ على ذلك اللفظ ليتطابق اللفظان . ولعل من أوقفه رجح لفظ أبى نعيم وكان يتبادر منه الوقف ، ولو اختاروا هذا الذى ذكره الشيخ رحمه الله فيكاد ينفصم النزاع فى الرفع والوقف . ورجح العينى الرفع وأشار إلى ثبوته من وجهين فكان الوقف من وجه والرفع من وجهين .

تنبيه : هذا هو توضيح ما أفاده فى "العرف الشذى" ولم يفهمه الشيخ المباركفورى صاحب "تحفة الأحوذى" فقال معترضاً ما ملخصه : أن كون المرجع فى ضمير المنصوب هو النبى ﷺ باطل جداً فإنه لم يذكر فى الرواية النبى ﷺ اه . والغرض ما ذكرنا ، وما اعترضه دليل على أنه لم يذق الفرق بين الخطاب وبين الكتاب . وأمثال هذه الأمور تراعى فى التأليف لا فى الحوار وإنما الأحاديث كلها على مجرى الحوار والحديث دون التأليف ، وكذلك ذهب عليه أن "العرف الشذى" من إلقاء الشيخ عند الدرس لا بقصد الاستملاء وليس هناك تأليف بل ولا إملاء متعارف فى أهل العلم ، ثم إنه جمع من بعض أصحابه فى غير أوان الدرس على سبيل المذكرة الخاصة ، فربما يقصر الفهم أو يقصر القلم والكل ظاهر . وكأنه تغافل عن ذلك كله فسامحه الله فى أمثال

ومكحول قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال

هذه المؤاخذات والملاحظات ورحم الله من أنصف . وقوله : "قوله وكما قال العينى ليس بصحيح فإنه لم يقل به" غفلة شديدة فإن العينى قد صحح رواية جابر المرفوع ، وقال : ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته . أنظر (٢ — ١٧٣) طبع الآستانة . وقول العينى : "وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة موقوفاً" أورده تأييداً لصحة الرفع لاغير . وحوالة العينى عن الشيخ للغرض المذكور . وأما تصوير الشيخ للتطبيق بين المرفوع والموقوف فالشيخ أبوعذرته فلاحجة فيه على من لم يذقه ومن لم يذق لم يدر مثل سائر . ولصحة رفع الضربتين شواهد موقوفة صحيحة عن على ، والحسن ، وابن المسيب ، وإبراهيم عند الطحاوى وغيره . وكذلك له شاهد حسن من حديث عمار عند البزار أخرجه الزيلعى قال . كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين والمرفقين . وقال الحافظ فى "الدراية" (ص — ٣٦) أخرجه البزار بإسناد حسن ولكن أخرجه أبوداؤد فقال : إلى المناكب ، وذكر أبوداؤد علته والاختلاف فيه ، وسكت عليه فى "التلخيص" (ص — ٥٦) ولم يذكره بجرح فكأنه رأى فيه مساغاً للسكوت ، وما ذكر صاحب "التحفة" من أن فى "العرف الشذى" نقل تحسين الحافظ ابن حجر ولم ينقل ما ذكره من تعقبه بالإختلاف فيه عند أبى داؤد فكلام على غير صنيع الفن ، فإن قول الحافظ لوكان حجة كان فى باب الرجال من الجرح والتعديل ، وسكوته فى "التلخيص" دليل على أن الاختلاف غير قادح عنده فى تحسين الحديث وإلا فيقال لما ذكره الزيلعى فعقبه بذلك ولما ذكر هو نفسه فى تأييد أحاديث الرافعى سكت عليه . وهذا صنيع غيره أحسن عند أهل الفضل والله ولى التوفيق والإنصاف . قال الراقم : قال أبوداؤد بعد روايته : قال ابن شهاب فى حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس اهـ . يريد : بلفظ "المناكب" وأنت تعلم أنه أخذ به الزهرى نفسه فكأنه

بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

قال : لم يأخذ به أحد غيري ، وإذن لا يبعد أن يقال أنه لما ورد بلفظ المرفقين وقد أخذ به جماعة فلا بد أن يرجح على المناكب ، فيكون لفظ البزار أقرب إلى القبول ، وكأن أباداؤد رد لفظ المناكب بعدم ذهاب أحد إليه فتعين المرفقان وفيه الزيادة على الكفين والعمل بالزائد أولى أو متعين ، واليدين على إطلاقه يشمل كل جزء فلا حجة فيه وإنما الحجة فى الخصوص والتفسير . ثم الزائد أوثق فى الاحتجاج ولذا يقول الحافظ ابن عبد البر : لما اختلف الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياساً على الوضوء وإتباعاً لفعل ابن عمر فإنه لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شئ عنده عن النبى ﷺ فى ذلك لوجب الوقوف عنده الخ . حكاه العراقى فى "شرح التقريب" (٢ــ ١٠١) فإذن قول ابن حجر فى "الفتح" "وما عداهما ضعيف" ليس على ما ينبغى ، فإن الصحيح والحسن فى الباب كلاهما يوجد ، ونفسه صرح بتحسين اسناد البزار . وكذا قوله : "أو مختلف فى رفعه ووقفه" لا يصح ذكره فى مقام اختلاف الثقتين فى الرفع والوقف وليس الإختلاف فى مثل ذلك من ثقتين اضطراباً قادحاً فى الصحة ولم يجعل مثل ذلك الإختلاف قادحاً فى حديث القلتين مع أن أبا داؤد قد صرح فى "سننه" ــ وهو يعلم ذلك ــ بأن حماد بن زيد وقفه عن عاصم . وكذا قوله : "وراوى الحديث أعرف بمراده" فيه أنه لم يقبله من جانب الحنفية لما قالوا بمثله فى حديث أبى هريرة فى ولوغ الكلب بأن فتواه بالتثليث يوافق رواية التثليث وما حكاه من فتواه بالسبع فرد عليه البدر العينى بأنه لم يثبت . وعلى كل حال لا حجة فيما جزم به ، نعم لو قال أن طريق عمار وأبى الجهيم أصح وأثبت كما عبر بــه ابن عبد البر لكان صحيحاً و

... ...

الأصحية لا ينافى صحة طريق آخر وحديث آخر ، فإذا صح حديث فالترجيح و الاختيار من باب اختيارات الفقهاء فى موضع الاجتهاد لا حجة عليهم لأحد بعد صحة الحديث . هذا ما خطر بالقلب وعسى أن لا يرده من أنصف . ثم أمر الضربتين قد صح عن عمار من غير طريق فذكره أبوداؤد من طريق يونس ومعمر وابن اسحاق عن الزهرى، ومعمر أوثق من روى عن الزهرى كما قاله ابن معين أو من أوثق من روى عنه كما قاله ابن معين أيضاً حكاه فى "التهذيب" . وكذلك رواه ابن أبى ذئب عند البيهقى فى "السنن الكبرى" (١ — ٢٠٨) وصالح بن كيسان عند "الطحاوى" (١ — ٦٦) كلاهما عن الزهرى فهؤلاء الخمسة الحفاظ كلهم يروى عن الزهرى فى حديث عمار ضربتين ، و محمد بن اسحاق مقرون بالغير هنا فلا يضر . ولذا يقول الحافظ ابن عبد البر: وكل ما يروى فى هذا عن عمار فمضطرب مختلف فيه ولكن الأكثرين على وجوب دخول المرفقين فى التيمم إلى أن قال : ما حكيناه من قبل وأيضاً قال لما قال الله عز وجل فى آية الوضوء "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم" وأجمعوا أن ذلك ليس فى غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين فلذلك يجب أن تكون الضربة فى التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياساً إلا أن يصح عن النبى ﷺ خلاف ذلك فيسلم له قال : وكذلك البلوغ إلى المرفقين قياساً على الوضوء إن لم يثبت خلافه عن النبى ﷺ اهـ . حكاه العراقى فى "شرح التقريب" . قال الراقم : إذا صح أمر الضربتين فى حديث واحد يكفى لوجوب العمل لأن الضربة الواحدة لا ينفى الضربة الأخرى مع أن أكثر الروايات ساكتة عن لفظ الواحدة، ومفهوم العدد لا حجة فيه عند القائلين بالمفهوم أيضاً فتعين الأخذ بالزائد كما قلنا فى المرفقين فالاحتياط فى الضربتين ، وكذلك الاحتياط فى مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً عن الخلاف كما قاله البيهقى فى "السنن الكبرى" (١ — ٢١٢) . وبالجملة إذ اختلفت الروايات بعد اشتراكها فى

... ...

نفس الصحة فالعمل بما كان أشبه بالقرآن وبما كان أشبه بالقياس أولى ؛ فإن البدل من الشئ إنما يكون مثله كما قاله الشافعى. حكاه "البيهقى" (١ — ٢١١) وهنا وجه آخر دقيق لترجيح رواية المرفقين على الكفين أفاده شيخنا رحمه الله. ودعامته ما ذكره الطحاوى فى " شرح الآثار" (١ — ٦٦) وما أشار إليه الإمام الشافعى فى كتاب " الأم " وحكاه البيهقى فى " سننه الكبرى " (١ — ٢١١) وقد أوضحته إيضاحاً وهو وجه دقيق لا بد أن يضطر إلى قبوله من أمعن نظره فى الروايات ومن عنى بالتطبيق فى الأخبار المختلفة ، وإنى قد أطلت تفكيرى فى ذلك وعنيت بالبحث عنه منذ زمان الأخذ والتحصيل فأوضحت ما أدانى إليه البحث والكشف والله الموفق وهو أن يقال : أن حديث عمار فى الكفين لا حجة فيه حيث تبين بعد البحث أن لعمار واقعتين : واقعة نزول آية التيمم فى سفر حين فقد عائشة عقدها ، وهل هو فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق ، أو غزوة ذات الرقاع بعد قصة الإفك ، أو كانت قصة الإفك فى ذات الرقاع وفقدان العقد فى المريسيع ، أو كان سقوط عقدها مرتين فى هاتين الغزوتين كما جزم به محمد بن حبيب الأخبارى مع اختلاف بين أهل السير فى أن أيتهما كانت أولاً غير أن لفظ أسيد بن الحضير فى "الصحيح" : "ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر" ولفظ حديث عائشة عند "الطبرانى" : لما كان من أمر عقدى ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدى حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لى أبوبكر : يا بنية فى كل سفرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس ، فأنزل الله عز وجل الرخصة فى التيمم الخ . كل ذلك يدل على أن نزول الآية فى التيمم بعد وقعة الإفك ، كما يدل الحديث الثانى على ضياع العقد مرتين فكانت ضياع العقد أولاً سبب نزول سورة النور وثانياً سبب نزول التيمم ، فنزلت آية المائدة إلى قوله تعالى "فتيمموا صعيداً طيباً" وسميت "بآية التيمم" فى بعض الروايات ؛ لأن الوضوء

... ...

كان تشريعه بالسنة قبل نزول آية المائدة بنحو ثمانى عشرة عاماً فعرفوا من الآية الرخصة فى التيمم دون تحقق كيفيته فتيمموا على اختلاف بينهم ، فنهم : من تيمم إلى الرسغين ومنهم من تيمم إلى المرفقين أو نصف الساعد أو المنكبين فبلغ الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت : "فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه" كما يقول الإمام الطحاوى فى "شرح الآثار" (١ — ٦٦) : فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها ، وإنما أنزل منها "فتيمموا صعيداً طيباً" ولم يبين لهم كيف يتيممون ، فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لاوقت فى ذلك وقتاً ولا عضواً مقصوداً به إليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك : "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" واستدل بذلك على ما رواه من من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة وفيه فنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيمم . قال : فى هذا الحديث ما يدل أيضاً على أن نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف . . . . فعلمنا أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : "فأنزل الله آية التيمم" أن الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم الخ . ورواية العبادلة أى ابن وهب وابن المبارك وعبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابن لهيعة مقبولة كما صرح به الذهبى فى "الميزان" (٢ — ٦٧) وابن حجر فى "التهذيب" (٥ — ٣٧٨) عن عبد الغنى الأزدى والساجى وغيرهما ولم يذكر ابن حجر فيهم ابن مسلمة ، وليس الغرض الحصر بل التمثيل كما هو ظاهر "الميزان" ؛ لأن سماعهم عنه قديم قبل احتراق كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه عنه صحيح كما قال أحمد كما فى "الخلاصة" للخزرجى ، وهذا الذى قاله الطحاوى احتمالاً يتيقن بعد البحث والتنقيب فإنه لو كانت صفة التيمم معلومة لهم فلا وجه للاختلاف فعلم أنهم

... ...

اجتهدوا فيه فاختلفوا . وفى هذه الواقعة علمت صفة التيمم من الحدث الأصغر ، وما وقع فى رواية "فصلوا بغير طهور" عند الطبرانى فى "الكبير" وعند مسلم من طريق أبى أسامة "فصلوا بغير وضوء" وكذا فى البخارى فى التفسير "فصلوا وهم على غير وضوء" فالراجح عندى أن يكون الصحيح لفظ "مسلم" و"البخارى" ورواية "الطبرانى" بالمعنى ، فالتيمم هو غير الوضوء . ويحتمل أن الشريعة لم تعتبره لعدم تحقق صفته عندهم فكان كالعدم قاله البدر العينى (٢ — ١٦٣) والاحتمال الأول للراقم ولم أره لغيرى وهو عندى أحسن من احتمال البدر العينى . وبالجملة هذه واقعة ، وأما الواقعة الأخرى لعمار كما أخرجها البخارى فى (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) وفى (باب التيمم للوجه والكفين) فى (باب التيمم ضربة) و (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) فكان عمر وعمار فى سفر وفى رواية فى الصحيح فى " سرية " وفى رواية أبى داؤد فى "إبل" فأجنبا فتمعك عمار فى التراب ولم يصل عمر فلما أتى عمار النبى ﷺ ذكر له ذلك فقال : إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه إلى الأرض الخ . فهذه القصة تدل على أنه كان علم تشريع التيمم وصفته لكنه من الحدث الأصغر دون الأكبر فقاس صفة التيمم من الحدث الأكبر على الاغتسال فتمعك وتمرغ فى التراب استيعاباً لجلده بالمسح فقوله ﷺ إذن : "إنما يكفيك هكذا" المتبادر منه تعليم صورة الضرب والمسح إحالة على المعهود الذى كان يعلمه من قبل فليس المراد جميع ما يحصل به التيمم بل إشارة منه ﷺ إلى استواء كيفية التيمم من الحدث الأصغر والأكبر جميعاً ، وقد أوجب الله سبحانه غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ثم قال فى التيمم: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" فالظاهر أن اليد المطلقة ههنا هى المقيدة فى الوضوء من أول الآية فلا يترك هذا الصريح إلا بدليل صريح. ذكر هذا الجواب البدر العينى أيضاً (١ — ١٧٢ و ٢ — ١٩٤) وتفصيل أطرافه من الراقم على ضوء ما أفاده إمام العصر رحمه

... ...

الله ، ولكن فيه إشكال من حيث أن عماراً كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك كما تقدم حكايته فى كلام الحافظ ابن حجر والله أعلم ، ويحتمل أن يقال: أن العبرة فيما روى لا فى فيما رآى ، كما قالوا ذلك فى غير واحد من المواضع . فإذن لا يبقى حجة فى المسح إلى الكفين ولا فى الضربة الواحدة، وأول من نبه على تعدد الواقعتين لعمار الإمام الطحاوى فى "شرح الآثار" وكذلك نجد إشارة إليه فى كلام الإمام الشافعى حيث ذكر أن رواية عمار حديث المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الكفين. قال ابن عبد البر كما حكاه العراقى فى "شرح التقريب" (٢ ـ ١٠١) : وحديث عمار فى الضربتين كان فى هذه القصة حين نزول آية التيمم وقد رواه عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار قال : سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة فى الوجه والكفين . قال ابن عبد البر: وسؤاله كان بعد ذلك ، واستدل على ذلك بقصة عمار فى تمعكه فى التراب حين أجنب وقول النبى ﷺ : كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين الخ . وبالجملة إذا تعدد الواقعة ولابد أن يقال به نظراً إلى التطبيق بين الروايات فلاحجة لأحد فى رواية الكفين والرسغين حيث يحتمل الإحالة على الصفة المعلومة له من قبل غير أنه لم يتحقق بعد مع التتبع البالغ تاريخ واقعة عمار وعمر . وعلى كل حال فى المقام ما يدل على تأخرها من نزول آية التيمم وهذا القدر يكفى . فتلخص أن مسح الذراعين ثبت فى حديث عمار باسناد جيد بشواهده، وثبت فى حديث جابر مرفوعاً وموقوفاً باسناد صحيح كما قاله الحاكم والذهبى ، وثبت فى حديث أبى الجهيم عند الدارقطنى وغيره وهو وقع مفسراً لحديثه فى "الصحيحين" وله شاهد من حديث ابن عمر عند البيهقى وغيره ، وقد صح من ابن عمر المسح إلى المرفقين قوله وفعله . وفى الباب آثار قوية غير ما ذكر .

ثم إن مسح الذراعين موافق لظاهر القرآن وموافق للقياس وأحوط كما حكاه البيهقى ثم النووى عن الشافعى ، ويقول الخطابى: الاقتصار على الكفين

... ...

أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح فى القياس. ومثله قال ابن عبد البر كما ساق نقله، والزائد حجة على الناقص والمفسر يقضى على المبهم المجمل، والمفهوم لا حجة فيه عند أحد عند وجود المنطوق، فضلا عن كونه دليلاً ضعيفاً عند الجمهور مطلقاً. والقياس أثبت شيئاً لم ينفه النص فيكون مقبولاً لا محالة. وليس فى مقابلة النص حتى يكون فاسد الإعتبار كما قيل. بل غير مستبعد أن يقال أن أحاديث المرفقين تصلح معارضة لأحاديث الكفين فيقبل منها ما اعتضده القياس الصحيح وما أيدته الروايات والآثار الموقوفة. هذا ما تيسر والله أعلم بالصواب.

فائدة: (١) اختلف العلماء فى مواقع نزول آية المائدة وآية النساء، وكذلك اختلف الروايات وأيضاً أقلق تكرار آيتى التيمم مع اشتمال كل منها على ما يشتمل عليه الآخر وليس هناك فرق إلا بكلمة "منه" فى المائدة. ولم يعهد التكرار فى "القرآن" فى باب الأحكام كما عهد فى باب الإعتبار والموعظة والتذكير، والفرق بين البابين واضح جلى، فنذكر ما تحقق بكلام ملخص: أن الآيتين مدنيتان بالاتفاق كما فى "تفسير القرطبى" (٥ — ٢١٦) والتى نزلت فى قصة فقد العقد هى آية المائدة كما صرح به فى "صحيح البخارى" (٢ — ٦٦٣) كتاب التفسير من المائدة فى رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: سقطت قلادة . . . إلى أن قالت: فنزلت "يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" الآية. وذكر كذلك أبوبكر الحميدى فى "جمعه" فى حديث عمرو بن الحارث

(١) مأخذ الفائدة هذه كلام الشيخ فى "مشكلات القرآن" بتوضيحات وزيادات من الراقم.

... ...

هذا وفيه: فنزلت "ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" الآية إلى قوله "لعلكم تشكرون" كما في "عمدة القارى" (٢ ــ ١٥٥) . وكذلك أشار البخارى إلى ذلك في كتاب التيمم حيث تلا آية المائدة في مبدئه ، وظاهر أنهم احتاجوا إلى الوضوء ولم يكونوا على ماء فكان نصاً في جواز التيمم عن الحدث الأصغر فهو وإن كان محتوياً على حكم التيمم من الحدث الأكبر كذلك ، بيد أنه لم يكن مسوقاً له . ثم قوله تعالى في سورة النساء : "وإن كنتم مرضى أو على سفر" إلى آخر الآية نزل في عبد الرحمن بن عوف حين أصابته جنابة وهو جريح فرخص له في التيمم ثم صارت الآية عامة في جميع الناس كما في "أحكام القرطبي" (٥ ــ ٢١٤) وكذلك أسند ابن جرير في "تفسيره" (٥ ــ ٦٨) (سورة النساء) عن إبرهيم النخعي : نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت "وإن كنتم مرضى" الآية . وبالجملة آية المائدة لها موقعها في شأن نزولها وآية النساء لها موقعها وإن آية المائدة أسبق نزولا من آية النساء عند أكثر المفسرين . ثم إن آية النساء مسبوقة في التلاوة بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " إلى قوله " حتى تغتسلوا " . فإذن لولم يتكرر نزول آية التيمم بعده لأوهم نسخ حكم التيمم وتشريعه للجنب وماشاكله حيث أوجب الاغتسال للجنب ، وعمومه يقتضى وجوبه في سائر الأحوال فاقتضت الداعية القوية تكرار نزولها دفعاً لذلك الوهم ، ونظير ذلك قوله : " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر " قد تقرر في آية الصيام حيث كان يتوهم نسخه بقوله : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فأعيد نزوله لهذه النكتة لأن المعهود في عهد نزول الوحي المتلو أن اللاحق كان ينسخ السابق وإن النسخ كان مستمراً لتغير الظروف وتجدد الحوائج والدواعى بين حين وآخر ، وأن المصلحة في وقت غير مصلحة في وقت آخر ، فكانوا يأخذون بالآخر فالآخر والأحدث فالأحدث أمراً . ووجه آخر : أن نزول الشئ في حين

... ...

يحتاج إليه له أهميته الخاصة ، وله وقع فى القلوب و تأثير فى النفوس كما هو ملحوظ فى تنزيله نجماً نجماً على مكث و ترتيل حسب المصالح بطبيعة الحال فلابد أن تنزل فى حين أصبح القوم فى حاجة شديدة إليه لتسكن إليه نفوسهم وتقع بجذر قلوبهم ، وتقابل هذه الرخصة وهذه النعمة والمنة بكل تقدير وتحسين واعجاب .
وأيضاً وجه آخر : أنه لما كان التطيب والتطهر بالصعيد أمراً غير مألوف فى الطبائع حيث كان من خصائص هذه الأمة لم يسبق له عهد فى الشرائع السابقة كما قال ﷺ " جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " وعلى الأخص كان مستبعداً فى القياس من الحدث الأكبر نسبة إلى الحدث الأصغر فاقتضت الحال تكرار إنزالها ازاحة لهذا الاستبعاد وتثبيتاً له فى القلوب كما قالوا فى تكرر قوله تعالى " فولوا وجوهكم شطره " فى أحد الوجوه . (١)

وأما الفروق بين الآيتين : فليعلم أن نفس تشريع الوضوء كان بالسنة قبل نزول تشريعه فى الوحى المتلو بما يقرب من نحو عشرين سنة فأعيد تشريعه فى التنزيل لكى لايخلو عن بيان المهمات وجمعاً لأنواع الطهور فى موضع واحد ولم يثبت صلاة بغير طهور كما حققه العلماء. قال ابن عبد البر : فرض الوضوء والغسل كان واجباً عليهم قبل ذلك معلوماً عندهم . قال : وإنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلواً فى التنزيل ، قال : وفى قوله : " وليسوا على ماء وليس معهم ماء " دليل على أن الوضوء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية الوضوء وإنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية .... ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما هو معلوم عند جميع أهل السير أن النبى ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما

---

(١) الوجه الثانى والثالث من زوائد فكرى وخواطر قلبى أثناء كتابة هذه السطور .

... ...

لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند. قال: وفى قوله: فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء اهـ. وفى " مسند الحارث بن أبى أسامة " من طريق ابن لهيعة من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ فى أول ما أوحى إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه، والحديث عند "ابن ماجه" دون قوله: "فى أول ما أوحى إليه". كذا فى " شرح التقريب" (٢ — ٩٨ و ٩٩) ملخصاً. فآية المائدة فيها تشريع الوضوء والغسل والتيمم وليس فيها النهى عن أداء الصلاة حالة الحدث كما هو فى آية النساء، فامتازت آية المائدة بالوضوء كما امتازت الآية الثانية بالنهى عن الصلاة محدثاً. وإن آية المائدة ليست صريحة فى الغسل صراحة آية النساء فيه لأن قوله: " وإن كنتم جنباً فاطهروا " ليس منحصراً فى الغسل باعتبار ظاهر مفهومه اللغوى وآية النساء صريحة بالنص فى الاغتسال، فكان من الفائدة أن آية النساء قد سدت ثلمة إلحاد وتأويل فاسد فى آية المائدة، فإذن لم يبق مساغ فى المقام لتأويل فاسد بأن التطهر ليس بلازم أن يكون هو الاغتسال فوقع قوله "حتى تغتسلوا" فى آية النساء مفسراً لقوله "فاطهروا" فى المائدة. ويقول الراقم: والتنزيل العزيز يعتنى بالتصريح والايضاح فى المهمات الدينية التى عليها مدار الشرع ويرسل الكلام على عواهنه ويذكره مبهماً إذا لم يرد التحريج والتضييق أو كان فى المقام ما يغنى عن الايضاح، وما وقع من الابهام فى بعض الأركان و الدعائم فكافأه الله سبحانه وتعالى بالتواتر عن النبى ﷺ قولاً أو تعاملاً حتى لا يبقى مجال للريب فمن الالحاد أن يغمض البصر عن المتواترات الشرعية الثابتة بالوحى الغير المتلو تشبثاً بظاهر القرآن وتظاهراً بالتمسك على ما أثبته القرآن. فالشريعة: الكتاب والسنة، بل السنة مبدأ التشريع الاسلامى، فالقرآن المجيد يتكفل بيان المهمات بإيضاح وإذا أبهم فالسنة مكافئة بالبيان الواضح. وهذه

وبه يقول سفيان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى، وقد روى هذا الوجه عن عمار فى التيمم أنه قال: الوجه والكفين من غير وجه، وقد روى عن عمار أنه قال. تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط. فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى ﷺ فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط. قال اسحاق بن ابراهيم: حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو

قاعدة مهمة فى التشريع وربط القرآن بالسنة وأرجو الله سبحانه أن يوفقنى لبيان أن السنة النبوية من أصل أصيل للتشريع الإسلامى فى ما أردناه فى مقدمة هذه الكتاب.

تنبيه: ربما يقلق الباحث اختلاف الروايات فى شأن النزول وقد وقع فى آية النساء والمائدة هاتين، والأمر المنقح ما أثبتناه غير أنه ايكن أمام الباحث أن رب واقعة تدخل تحت حكم آية دون أن تنزل فيها خاصة ويكون نزولها فى واقعة أخرى، ومع هذا فيقع التعبير فى كلام الصحابة نزلت فى كذا وإنما يكون نزولها فى غيرها غير أنها تدخل فى عمومها فيقع التعبير كذلك لأجلها، وقد نبه عليه صاحب "الاتقان فى علوم القرآن" وغير واحد من المحققين.

قوله: وبه يقول سفيان الثورى. ومثله مذهب إمامنا أبى حنيفة وقد تقدم، والمصنف قلما يذكر مذهب الإمام أبى حنيفة فإنه لم يبلغ إليه بالسند. أفاده الشيخ.

قوله: اسحاق بن ابراهيم هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى المعروف باسحاق بن راهويه وقيل لابراهيم راهويه لأنه ولد فى طريق مكة فقالت المراوزة باللغة الفارسية راهويه. كما فى حاشية "الخلاصة" للخزرجى (ص — ٢٣) وهو الإمام الفقيه الحافظ العلم. قال الإمام أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيراً أملى أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها فى كتابه فما زاد ولا نقص، وله مسند معروف أملاه كله من حفظه، توفى سنة ٢٣٨ — ﻫ كما فى "الخلاصة".

٣٣

حديث صحيح . وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي أمره بالوجه والكفين . والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ .

ثنا يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء " فاغسلوا وجوهكم

قوله : أمره ، حديث عمار في الوجه والكفين حديث فعلى قطعاً كما هو في الصحيح وقد تقدم لفظه ، ووقع التسامح هنا في التعبير عنه بالحديث القولي فليتنبه . أفاده الشيخ رحمه الله .

قوله : عن ابن عباس ، يريد ابن عباس رضي الله عنه كما قاله القاضي أبوبكر ابن العربي : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين — أي في التيمم — فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة فأخذ من اطلاق اليدين في التيمم ما أخذ من اطلاقها في آية السرقة فكان هذا المطلق نظير ذلك المطلق لا كما قيل أنه قاس العبادة على العقوبة بل قاس إطلاقاً على إطلاق . وعلى كل حال هو قياس من حبر الأمة . وللقائلين بوجوب المسح إلى المرفقين أيضاً قياس للتيمم على الوضوء وكلاهما من نوع التطهر وكان البدل ينبغي أن يكون أشبه بالمبدل منه وقد حدد الله في المبدل منه وسكت عنه في البدل كفاية بذكره في المبدل منه وغنى عن إعادته . ولذا قال الإمام الشافعي : وإن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فإن البدل من الشيء إنما يكون مثله . حكاه البيهقي في " سننه " (١ — ٢١١) ومثله قال الحافظ ابن عبد البر وغيره . ويمكن أن يلخص الفرق بين القياسين والملحظين

وأيديكم إلى المرافق " وقال فى التيمم " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " . وقال : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فكانت السنة فى القطع الكفين إنما هو الوجه والكفين يعنى التيمم . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

بأن حبر الأمة قد قاس اللفظ على اللفظ والآخرون قاسوا المعنى على المعنى فراعوا جهة المعنى ورجحوه على جهة اللفظ فإن كان استنباطه دقيقاً فهذا أيضاً لايخلو عن دقة وربما يكون أشبه وأدق ملحظاً. وهذا التعبير فى الفرق من زوائدى ولم أعثر على كلام من عبر الفرق بهذا اللفظ. وأرجو أن يكون له موقعاً فى القلب. ولفظ " العرف الشذى" : هذا قياس ابن عباس ولنا أيضاً قياس بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء اهـ . فغيرت لفظه وتعبيره إلى ما تراه ولله الحمد . ولفظ الإمام السرخسى فى " المبسوط " (١ــ ١٠٧) هكذا: ومن قال التيمم إلى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ثم كان القطع من الرسغ ، ولكنا نقول ذاك عقوبة وفى العقوبات لايؤخذ إلا باليقين ، والتيمم عبادة وفى العبادات يؤخذ بالاحتياط اهـ . وهذا المنهاج من الاستدلال متين .

ثم فى باب التيمم من المسائل الخلافية اختلافهم فى الصعيد لجواز التيمم : فقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وابن جرير : هو وجه الأرض ، وقالوا : الصعيد كل ما صعد على وجه الأرض من تراب، وحجر، ورمل ، وحصاة ، ونورة ، وزرنيخ ، وجص ، ورخام . واحتجوا بقوله تعالى : " فتصبح صعيداً زلقاً " وبقوله تعالى : "وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً " وهى الأرض الغليظة التى لاتنبت شيئاً . وذهب الشافعى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق إلى أنه التراب فقط دون سائر أجزاء الأرض . كذا فى " شرح التقريب للعراقى (٢ ــ ٩٩ و ١٠٠) .

وحديث : " جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " يؤيد الفريق الأول

(باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الأعمش وابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . قال أبو عيسى:

ولفظ " جعلت تربتها لنا طهوراً " يؤيد الفريق الثانى ، ولكن الأول أصح اسناداً . وفى الباب مسائل خلافية غير ذلك محالها كتب الفقه والفروع .

—: باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً :—

حديث الباب صححه " الترمذى " وكذلك صححه الحاكم فى " المستدرك " ووافقه الذهبى فى " تلخيصه " وكذلك صححه " ابن السكن " و " عبد الحق " و " البغوى " كما تقدم بيانه فى (باب ما جاء فى الجنب والحائض لايقرءان القرآن) وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبزار ، والدارقطنى ، والبيهقى بألفاظ مختلفة كما فى " التلخيص " (ص — ٥١) . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقد ضعفه الشافعى بعبد الله بن سلمة ، وقال : أهل الحديث لايثبتونه . وكذلك أحمد كان يوهن هذا الحديث. وكذلك الدارقطنى والبيهقى . هذا ملخص ما فى "التلخيص" ويكاد يكون الحق والصواب فى قول من صحح ؛ فإن العجلى ويعقوب بن شيبة وثقاه بل قال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . كذا فى " التهذيب " (٥ — ٢٤٢) . وله متابع عند أحمد : أبو الغريف عبيد الله بن خليفة المرادى رواه عن على فى حديث طويل وفيه : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية . أنظر " ترتيب المسند " (٢ — ١٢١) .

حديث على حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى

صلى الله عليه وسلم وأبو الغريف وثقه ابن حبان كما فى "الخلاصة" فلا ينزل عن الحسن فيكفى للمتابعة . والحديث حجة للجمهور ، وخالفهم البخارى وابن المنذر والطبرى ، واستدلوا بحديث عائشة : "كان يذكر الله على كل أحيانه" ولا حجة لهم فى هذا العموم، وقد تقدم بيان المسألة مع أدلتها (ص — ٢٤١) من هذا الجزء. والمراد من الذكر فى حديث عائشة الذكر فى الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة ، والغرض أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن محتجزاً عن الذكر فى هذه الأحوال كلها ، وحمله على الذكر مستمراً فى سائر الأحوال أو حمل الذكر على القلبى مستبعد . وقد تقدم الكلام فيه فى (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) فراجعه للتفصيل . قال الشيخ فى آخر هذا الباب فى "العرف الشذى" ما توضيحه : إن التنزيل لم يتعرض لأمثال هذه الجزئيات ، لأن منصب القرآن والحديث تمهيد الأبواب والإشارة إلى المهمات وقلما يتعرضان لذكر الجزئيات، والكمال إنما هو فى وضع الأبواب والأصول دون ذكر الجزئيات الفقهية ، وإنما هو منصب فقهاء الأمة وذلك هو الذى يقتضيه العقل السليم دفعاً للحرج عن الأمة .

فائدة : ذكر فى بعض كتب فقهائنا الحنفية أنه يجوز التيمم مع وجود الماء لما ليس الطهور شرطاً فى فعله وحله كدخول المسجد للمحدث ، وكذا للنوم ، أو لقرآءة القرآن عن ظهر القلب ، أو الدفن ، أو لزيارة قبر وغيرها ما يزيد على العشرة ، واختاره صاحب "البحر الرائق" ويؤيده ما ذكره العلامة أبو بكر البخارى فى "شرعة الإسلام" ثم شارحوها ، واختاره صاحب "الدر المختار" وناقشه ابن عابدين الشامى ولم يقبله . والحديث يؤيد ما اختاره صاحب "البحر" حيث صح تيممه صلى الله عليه وسلم فى الحضر فى المدينة لرد السلام فى حديث أبى الجهيم وغيره فهو الصحيح الراجح ، وكل تيمم للعبادة

والتابعين قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ فى المصحف إلا وهو طاهر . وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق .

(باب ما جاء فى البول يصيب الارض)

حدثنا : ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى قالا نا سفيان بن عيينة

الغير المقصودة لا يجوز به الصلاة عند عامة المشائخ . أنظر للتفصيل " البحر " (١ — ١٥٠ و ١٥١) و " الدر المختار " مع شرحه " رد المحتار " (١—٢٢٥) و " العمدة " (١ — ٨٨٤) . والله ولى التوفيق .

قوله : ولا يقرأ فى المصحف . الطهارة لمس المصحف شرط عند الإمام أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وليس بشرط عند مالك . والتفصيل فى محله من كتب التفسير والفقه ، وقد صح " لا يمس القرآن إلا طاهر " مرفوعاً من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان والحاكم وغيرهما ، ومن حديث ابن عمر عند الحاكم وغيره ، وثبت من حديث عثمان وثوبان وحكيم بن حزام ، فهذه خمسة أحاديث مرفوعة تؤيد مذهب الجمهور وانظر تخاريجها وألفاظها فى " تخريج الزيلعى " من كتاب الحيض .

—: باب ما جاء فى البول يصيب الأرض :—

البول أو النجاسة الرطبة مثلـه إذا أصابت أرضاً فسبيل تطهيرها عند الإمام أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد : إما الجفاف بالشمس أو الريح وغيرهما، أو غسلها بالماء إذا كانت رخوة حتى ينجذب فيها الماء ويتخللها كما تخللها النجاسة ولا يحتاج إلى حفرها، إلا إذا كانت صلبة فتحفر ، وإذا كانت مجصصة وما شاكلها فيصب عليها الماء ويدلك ثم ينشف بالخرقة وغيرها حتى لا يبقى أثرها . هذا ملخص " البحر الرائق " (١ — ٢٢٦) .

وقال مالك والشافعى وأحمد: لا تطهر إلا بالماء ، ثم فرق الشافعية والحنابلة

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: دخل أعرابى المسجد والنبى

بين ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء فإذا غمر الماء النجاسة وذهب لونها وريحها وإن كانت الغسالة باقية طهرت. هذا ملخص ما فى "المغنى" لابن قدامة (١ — ٧٤١) وما بعدها و "فتح البارى" (١ — ٢٢٥ و٢٢٦) وغيرهما.

قوله : أعرابى، نسبة إلى الأعراب ولاواحد له من لفظه وهم سكان البادية عرباً كانوا أو عجماً. والعربى نسبة إلى العرب وهو كل من سكن جزيرة العرب. كذا فى "العمدة" (١ — ٢٢٢ و ٨٨٢) و "الفتـح" (١ — ٢٢٤). واختلف فى اسمه فحكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المدنى أنه : الأقرع بن حابس ، وعن أبى الحسين بن فارس أنه : عيينة بن حصن. وأخرج أبو موسى المدينى هذا الحديث فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار ، قال : اطلع ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلاً جافياً فذكره تاماً بمعناه؛ وهو مرسل وفى إسناده مبهم. ووقع فى "جمع مسند ابن اسحاق" لأبى زرعة الدمشقى بهذا السند لكن قال فى أوله : اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافياً ؛ والتميمى : هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وهو المقتول بالنهروان ، وذكره ابن الأثير فى الصحابة ، وأخرج فيه حديث أبى سعيد عند البخارى : قال "بينا رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة — رجل من بنى تميم —: يا رسول الله اعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل". وذكر بعض من جمع المعجزات أن النبى ﷺ قال : لا يدخل النار أحد شهد الحديبية إلا واحداً فكان هو حرقوص بن زهير. هذا ملخص ما فى "العمدة" (١ — ٨٨٣) و "الفتح" (١ — ٢٢٥) و "الإصابة" (١ — ٣٢٠ و ٤٨٥).

والحاصل: أن ذا الخويصرة لقب به اثنان: أحدهما اليمانى وهو القائل :

ﷺ جالس فصلى فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فالتفت

" أللهم ارحمني وارحم محمداً الخ " وهو السائل عن الساعة فقال : " يا محمد متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله، فقال : إنك مع من أحببت" رواه " الدارقطني " وفيه المعلى وهو مجهول ، وهو : البائل في المسجد ، ولذا قال بعض الفضلاء: فهو القائل والسائل والبائل . حكاه السيوطي في "تنوير الحوالك" (١ — ٨٤) واختلفوا في اسمه على ما تقدم . والثاني : التميمي واسمه حرقوص بن زهير السعدي وما وقع في "مسند ابن اسحاق" من ذكر التميمي في حديث البائل فلعلـه وهم . قال شيخنا : لو صح تفسير الأعرابي ذلك بذي الخويصرة اليماني فتسميته بالأقرع بن حابس المجاشعي أو عيينة بن حصن بن بدر الفزاري يشكل، وكلاهما تميمي من أهل نجد . وأيضاً إن عيينة لم يزل معدوداً في أهل جفاء حتى ارتد وآمن بطليحة ، وأخذ أسيراً فجعل الصبيان يقولون له وهو يساق إلى أبي بكر : ويحك يا عدو الله ارتدت بعد إيمانك فيقول : والله ما كنت آمنت ، ثم اسلم في الظاهر ولم يزل جافياً أحمق كما ذكره السهيلي في "الروض الأنف" (٢ — ٣١٠) . وأيضاً سياق ابن هشام في "السيرة " في صدد ذكر سبايا هوازن وإعطاء النبي ﷺ المؤلفة القلوب، وذكر الأقرع وابن حصن فيمن أعطاهم ثم ذكر الخويصرة — رجل من تميم — بجنبها يدل دلالة على أن واحداً منهما لم يلقب بذلك . ويظهر أن ابن حجر لم يتحقق عنده أمر يطمئن إليه ولذا عقب كلامه في"الفتح" بعد نقل ما حكيناه : "والعلم عند الله تعالى" .

وأما ذو الخويصرة التميمي : فالمحقق أنه حرقوص بن زهير السعدي من سعد تميم ، وذكره السهيلي في "الروض الأنف" عن الواقدي (٢ — ٣١١) ، وهو المعترض على قسمة النبي ﷺ ، وهو رأس الخوارج ، وفيه

... ...

يقول نجيبة الخارجي: "حتى ألاقى فى الفردوس حرقوصاً "وهو من أهل نجد، وفيه حديث: "يخرج من ضئضئه قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم الخ". وجعل بعضهم ذا الثدية وذا الخويصرة التميمى واحداً، وذكر اسم ذا الثدية حرقوصاً لكن أبا داؤد فى كتاب السنة من "سننه" يذكر اسم ذا الثدية: نافعاً، واختاره السهيلى، وهذا ذا الثدية أيضاً قتل بوقعة النهروان الواقعة بعد صفين سنة ثمانى وثلاثين كما فى "تاريخ الخلفاء" وغيره. ولعلّ ذلك صار منشأ للاشتباه بينهما. والله أعلم بالصواب. انظر "سنن أبى داؤد" من قتل الخوارج، و"صحيح مسلم" من (باب إعطاء المؤلفـــة). ويقول صاحب "القاموس" فى مادة (خ ص ر): وذو الخويصرة اليمانى صحابى وهو البائل فى المسجد. والتميمى حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج. وفى " البخارى" : فأتاه ذو الخويصرة وقال: فأتاه عبد الله بن ذى الخويصرة وكأنه وهم والله أعلم اه. ويقول فى مادة (ث د ى): وذو الثدية كسمية لقب حرقوص بن زهير كبير الخوارج . . . . ولقب عمرو بن ود قتيل على بن أبى طالب كرم الله وجهه، وفى " التاج " عن " الطبرى " أن حرقوص أمد به عمر المسلمين الذين نازلوا لأهواز فافتتح حرقوص سوق الأهواز، وله أثر كبير فى قتال الهرمزان، ثم كان مع على بصفين ثم صار مع الخوارج فقتله على بالنهروان اه. وفى "اللسان" (١٨ ــ ١١٨) وكذا فى " التاج " عن الجوهرى: ذوالثدية لقب رجل اسمه ثرملة اه. هذا والله ولى التوفيق والإعانة.

ثم رأيت فى "التبصير فى الدين" لأبى المظفر الاسفرائينى أن حرقوص بن زهير البجلى هو ذو الثدية رأس الفرقة المحكمة الأولى من فرق الخوارج. وأما نافع بن الأزرق هو رئيس الأزارقة من الخوارج. انظر "التبصير" (ص ــ ٢٧ و٢٩). ومن ههنا تبين وجه اختلافهم فى بعض ما ذكرنا.

إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحجرت واسعاً فلم يلبث أن بال فى المسجد فأسرع إليه الناس ، فقال النبي ﷺ : أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء .

قوله : لقد تحجرت واسعاً،أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك "النهاية" (١ ــ ٢٣٥) .

قوله : أهريقوا ، من أهراق يهريق إهرياقاً بمعنى أراقه وهو أصله، و هراق وأهرق وأراق وأهراق كلها واحد ، فالهاء تارة يبدل من الهمزة وتارة تجمع مع الهمزة كما فى "القاموس" و"النهاية" ، وراجع للتفصيل "تاج العروس" من (هرق) .

قوله : سجلاً ، السجل بالفتح الدلو العظيمة مملوءة "القاموس" .

* حديث الباب وبيان الاستدلال به *

حديث الباب أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، وأخرجاه من حديث أنس ، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد وأخرجه ابن ماجه كذلك من حديث واثلة ابن الأسقع ، بطرق وألفاظ مختلفة. انظر لتفصيلها "العمدة" (١ ــ ٨٨٢) و "الفتح" (١ ــ ٢٣٤) . واستدل به الجمهور على ما تقدم من بيان مذهبهم من وجوب إراقة الماء على البول لأجل التطهير ، وبأنه لو كان يكفى لها يبسها لم تحتج لذلك ، وظن الحديث مخالفاً للإمام أبى حنيفة وليس الأمر كما ظن ، وإن ما ثبت فى هذا الحديث هو أحد وجوه حصول الطهارة ، فإن الأرض الرخوة إذا صب عليها الماء وتسفل فيها ولم يبق على وجهها شئ من النجاسة يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد ، والمعتبر غالب ظنه وتحريه كما قاله البدر العينى فى " العمدة " (١ ــ ٨٨٤) . وأيضاً كان البول فى ناحية المسجد كما هو عند "أبى داؤد" من طريق الباب : "ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد" . ومثل هذا يغسل بصب الماء وإخراجه من المسجد وإن كانت الأرض صلبة .

... ...

كذا يستفاد من "العمدة" . وإذن قولهم : "لم يكن حاجة إلى صب الماء لو كانت تحصل طهارتها بالجفاف " غير وارد ، فإن العامل بأحد طرق التطهير لايقال له لم تركت الطريق الآخر . وأيضاً يحتمل أن تكون هناك داعية لتطهيرها حالاً ولم ينتظر لجفافها بالريح والشمس إذ التطهير باليبس يحتاج إلى زمان كما قاله المارديني . ولذا قال الغزالى فى "المنخول" : بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح ؛ لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود ، والمقصود من الحديث الإبتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة . حكاه القارى فى " المرقاة " وهو دقيق . علا أنه يمكن للحنفية أن يقال : أنه حفرت الأرض ونقل ترابها . وثبت ذلك من طريقين مسندين ، وطريقين مرسلين : فالمسندان من طريق عبد الله عند الدارقطنى وإليه أشار الترمذى ، وفيه : فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء . ومن طريق أنس عند الدارقطنى ، وفى الأول ضعف بسمعان بن مالك ، والثانى رجاله ثقات . قاله الحافظ فى " التلخيص " (ص — ١٣) ، وأعله الدارقطنى بتفرد عبدالجبار بذكر الحفر دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . المرسلان : الأول من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلاً وأشار إليه الدارقطنى ورواه عبدالرزاق وفيه : " أحفروا مكانه " . ويقول الحافظ فى " التلخيص " : إن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة اه . والثانى : مارواه " أبو داؤد " عن عبدالله بن معقل عن النبي ﷺ وفيه : خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً . قال أبوداؤد : وهذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ وهو من شواهد المرسل الأول ، فأصبحا من شواهد المسند المذكور . هذا ملخص " نصب الراية " و " التلخيص الحبير " و " العمدة " . فإذن لا مجال للإنكار فضلاً عن أن المرسل حجة عند الجمهور . ويقول البدر

... ...

العينى فى " العمدة " (١ — ٨٨٥) : والذى يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث . وقال : وفى اصطلاح المحدثين أن مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثاً صحيحاً كان العمل بالمرسلين أولى فكيف مع عدم المعارضة .

ومن أدلة الحنفية فى الباب : حديث ابن عمر عند أبى داؤد : "كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " ورواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى "صحيحه" (باب إذا شرب الكلب الخ) من غير كلمة "تبول" فى هذه النسخة ولكنها موجودة فى روايته فى بعض النسخ كما قاله البيهقى فى الجزء الثانى من " سننه " . ورواه البخارى مختصراً من طريق آخر فى (باب نوم الرجال فى المساجد) وهو صريح فى أن الجفاف بالشمس وغيرها كان يكفى لطهارتها ، وتأوله الخطابى فى "المعالم" (١ — ١١٧) على أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها . وتقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لايجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه اه . ومثله قال ابن المنذر كما حكاه الحافظ فى " الفتح" (١ — ١٩٦) . قال شيخنا رحمه الله : هذا تأويل يأبى عنه الذوق . والباعث لأمثال هؤلاء الأفاضل على مثل هذا التكلف البعيد إخراجه عن احتجاج الحنفية ، وظاهر سياق العبارة : أن الظرف للمعطوفات كلها ولم ينته الكلام الأول على قوله " تبول " ، ولو كان غرض ابن عمر بول الكلاب خارج المسجد وإقبالها وإدبارها فى المساجد لم يكن هناك داعية لذكر بولها أصلاً، وإنما الغرض ذكر جميع ما يتعلق بالكلاب فى المساجد وعدم رشهم المساجد. ثم كيف يسوغ أن يقال: لا يترك المساجد لأن تمتهن بالبول ويترك لأن تمتهن باقبالها وادبارها وإلقاء لعابها ويستبعد مثل هذا من أمثال هؤلاء، نعم التأويل يسوغ حين يتحمله ظاهر العبارة وما لم يخرج إلى التحريف، وليس هناك أى مانع من حمله على الظاهر . والحق أنهم لو أرادوا أن يتأولوه لكان الأوجه أن يقال:

... ...

أن الغرض الذى يرمي إليه سياق الكلام: أنهم كانوا لايعتبرون الأوهام والشكوك فى معرض اليقين، فطهارة المساجد كانت متيقنة وبول الكلاب وغيرها كان مشكوكاً واليقين لا يرفع بالظن فكيف بالشك. قال الراقم: وقد أشار إليه العينى فى سياق آخر. انظر "العمدة" (١ — ٧٨٨). وما قاله الحافظ ابن حجر والحافظ البدر العينى: الأقرب والأوجه أن يقال أن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها اهـ. انظر "العمدة" (١ — ٧٨٩) و"الفتح" (١ — ١٩٦). فقال الشيخ: ليس بأوجه عندى، والأوجه ما قلت والله أعلم. وأيضاً فإن سياق الكلام يدل على تكرار واستمرار كما يقوله ابن الهمام فى "الفتح" (١ — ١٣٨). وعلى كل حال يصح به الاستدلال بأن مثل البول إذا ذهب أثره بالجفاف لا حاجة إلى غسل الأرض منه فإن الكلاب لم تكن ممنوعة عن البول وغيره بل صرح ابن عمر بأنها تبول ومع هذا لم يرثوا المساجد عنه فضلاً عن الغسل، فعلم: أن الجفاف يكفى، ولذا أورد أبو داؤد فى "سننه" فى (الطهارة) والبيهقى فى "سننه الكبرى" (٢ — ٤٢٩. كتاب الصلاة) الحديث فى (باب طهور الأرض إذا يبست) ويؤيده أثر أبى جعفر محمد بن على الباقر عند "ابن أبى شيبة" قال: زكاة الأرض يبسها، وكذلك عنده أثر محمد بن الحنفية وأبى قلابة: إذا جفت الأرض فقد زكت. وعند عبد الرزاق عن أبى قلابة "جفوف الأرض طهورها". أنظر "نصب الراية" (١ — ٢١١)، وعند البيهقى فى "السنن الكبرى" (٢ — ٤٢٩) عنه بلفظ: "زكاة الأرض يبسها" وكذلك عن عائشة روى: "زكاة الأرض يبسها" كما فى "شرح النقاية" للقارى (١ — ٤٤).

تنبيه: ومانقله فى "بذل المجهود" (١ — ٢٢١) عن "الموضوعات" للقارى

ثم قال : إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين . قال سعيد قال سفيان و حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

أنه ذكره ابن أبي شيبة مرفوعاً عن أبي جعفر الباقر فسهو من الناسخ أو الناقل أو في الأصل ألبتة. انظر "نصب الراية" (١ — ٢١١) و " الدراية " (ص — ٤٨) و " التلخيص " (ص — ١٣) . فهذه الآثار لعائشة وأبي جعفر الباقر و ابن الحنفية وأبي قلابة وإن كانت موقوفة لكنها في حكم المرفوعة كلها حجة للإمام أبي حنيفة رحمه الله فلم يترك الحنفية حديثاً في الباب إلا وقد أخذوه، فحديث أبي هريرة وأنس من غير ذكر الحفر يصدق على صورة ، وحديث الحفر على صورة أخرى، وحديث ابن عمر في الجفاف، فكلها مستقيم على المذهب من غير تأويل ، بل تفريع المذهب الجزئيات المختلفة إنما هو على طبق هذه الروايات . وترى سائر المذاهب في هذا الباب خالية عن هذه الدقة التي سلكها الحنفية والله يرحمنا ويرحمهم جميعاً وهو ولي التوفيق والإعانة .

قوله : إنما بعثتم ميسرين الخ . إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون : وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : يسروا ولاتعسروا . كذا في " الفتح " (١ — ٢٢٥) و " العمدة " (١ — ٨٨٧)

وفي الحديث فوائد من أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ، ومن تنظيف المساجد وتكريمها ، ومن دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، ومن تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، ومن المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، ومن حسن خلقه ﷺ من الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك من عناد منه. قال ابن ماجه وابن حبان

صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن أبي هريرة .

في حديث الباب فقال : الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام. فقام إلى النبي ﷺ " بأبي أنت وأمي فلم يؤنب ولم يسب " وغيرها من الفوائد والأحكام . راجع لها " العمدة " و " الفتح " من الطهارة ومن كتاب الأدب وبالله التوفيق .

ـ : * : ـ

وهذا ختام الجزء الأول من كتابنا "معارف السنن" شرح "سنن الترمذي" وبه يتم شرح أبواب الطهارة . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على خاتم النبيين وآلـه وصحبـه صفوة الأولين والآخرين .



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الابحاث والابواب من معارف السنن

شرح جامع الترمذی

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الحمد والصلاة	١
بيان كيفية الشرح وتسميته	٢
بيان سبب البداءة بالبسملة	٢
تحقيق حديث الإبتداء بالبسملة وبيان الاضطراب فيه	٢
حديث الإبتداء بالبسملة واحد وإنما الاختلاف فى اللفظ	٣
بيان مخارج الحديث وأن الحديث صحيح أو حسن	٤
كيفية العمل على مقتضى الحديث	٤
تحقيق كلمة " ابن " نطقاً وكتابة	٥
بيان الضابطة فى إلحاق النسبة	٦
الفرق بين الأزدى والأسدى وبيان مشتبه النسبة	٦
الكتب المعروفة فى فن مشتبه النسبة	٧
بيان معنى الأثبات جمع ثبت	٧
تحقيق المرزبانى	٧ — ٨

الموضوع	الصفحة
شرح قوله : " فأقر به الشيخ الثقة الأمين "	٨ — ٩
تحقيق العرض على المحدث والرد على صاحب "التحفة"	٩ — ١٠
استطراد فى كتابة الحديث ومبدؤه من عهد النبوة	١١ — ١٢
شئ من ترجمة الإمام أبى عيسى ووجه التكنى " بأبى عيسى "	١٣ — ١٤
بيان سماع البخارى من الترمذى حديثين ومنزلة جامع الترمذى من بين الصحاح	١٥ — ١٦
بيان أنواع مصنفات الحديث وأنها تزيد على أربعين صنفاً	١٧ — ١٩
شروط أرباب الصحاح ومن صنف فيها	١٩ — ٢١
مذاهب أرباب الصحاح	٢١ — ٢٢
كلمة حكيمة للدبوسى فى اختلاف الصحابة	٢٢
أبواب الطهارة وبيان اصطلاحهم فى التعبير بالكتاب والباب	٢٢ — ٢٣
مراتب تراجم الأمهات الست ومعنى فقه البخارى فى تراجمه	٢٣
شرح قول المؤلف عن رسول الله ﷺ	٢٣
جمع القدماء بين المرفوعات والموقوفات	٢٣
بيان أول من أفرد المرفوعات بالتأليف	٢٤
التحويل فى الإسناد وكيفية النطق بكلمة " ح "	٢٤
بيان منشأ العنعنة فى أواخر الأسانيد والتحديث والإخبار فى أوائلها وشئ من بحث المراسيل	٢٦
والرد على صاحب "التحفة" لأجل عدم فهمه كلام "العرف الشذى"	٢٦ — ٢٧
بيان أقسام التدليس الثلاثة	٢٨

باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٩

تحقيق لفظ القبول ومعناه ٢٩
كلام دقيق لجرجاني في حاشية "الكشاف" في الفرق بين "لا" لنفي الجنس وغيره ٣٠
بيان الاختلاف في الوضوء لسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ٣٠ — ٣١
المذاهب في فاقد الطهورين ٣١
حديث عائشة في البناء على الصلاة والأصح أنه مرسل ٣٢
الفرق بين الأقوال والروايات ٣٣
شرح قوله "ولا صدقة من غلال" ٣٣
مسألة : الملك الخبيث يتصدق به ٣٣
استدلال أبي حنيفة لذلك بحديث عاصم بن كليب ٣٤
معنى قول الترمذي : أصح شيء في الباب ولا يلزم منه أن يكون صحيحاً ٣٥
ذخيرة الأحاديث في الجامع قليلة ولكن كائنة بالإشارات إلى ما في الباب ٣٥
المظان لتخريج ما في الباب ومن ألف فيه ٣٦

باب فضل الطهور ٣٦

في حديث فضل الطهور دليل على أن الأذنين من الرأس ٣٧
بحث تكفير الذنوب بالأعمال هل هي صغائر أو يعم ٣٧
كيف تخرج الذنوب مع أنها أعراض وبيان عالم المثال وعالم الأرواح ٣٨
تحقيق الروح وبيان من ألف فيه ٣٩
بيان عالم الخلق وعالم الأمر ٤٢
شرح قول الترمذي حسن صحيح ٤٣

أقسام "الصحيح" عند شيخنا الإمام ٤٤
أقسام التواتر الأربعة عند الشيخ ٤٥
بيان الاختلاف في اسم أبي هريرة على نحو ٣٠ قولاً وشيء من ترجمته ٤٧
أبو هريرة منصرف أو غير منصرف ٤٨
الصناعي ثنائي أو ثلاثي ٤٩
باب مفتاح الصلاة الطهور ٥٠
القاعدة في تعبير المتفق والمفترق ٥٠
بحث أن تعريف الطرفين يفيد القصر وتحقيقه بأنه قاعدة أكثرية ٥١
أقسام الألف واللام عند أهل النحو وأهل البيان ٥٢ — ٥٣
المذاهب في تكبيرة التحريمة ٥٣
أدلة أبي حنيفة في عدم افتراض التكبير بخصوصه ٥٤
بيان خمس مسائل تجري في الفقه الحنفي مجرى الأصول ٥٥
مسألة المفهوم المخالف وأقسامه والمذاهب فيها وتحقيق القول فيها ٥٥
مسألة الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد وتحقيق القول فيها بغاية الإنصاف ٥٧
تعريف المتواتر والمشهور وخبر الواحد بغير التعريف المشهور ٥٧
بيان مراتب الدلالة الأربعة في الأدلة السمعية ٥٩
مسألة إثبات مرتبة الواجب وتحقيقه بكل دقة ٥٩
مسألة تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه بكل تفصيل وتدقيق ٦١ — ٦٥
الفرق بين القياس وتنقيح المناط وبيان سهو الشوكاني ٦٤
صلة هذه المسائل الخمس بقوله تحريمها التكبير ٦٥
تقسيم العلة إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ٦٦
تحقيق أن القول بأن النفي في لا صلاة الخ لنفي الكمال غير جيد ٦٧

الموضوع	الصفحة
مسألة أن التحريمة شرط أو ركن	٦٠
شرح قوله تحليلها التسليم	٦٨
بيان الأدلة على أن السلام بخصوصه غير واجب وهو مذهب عدة من كبار التابعين	٦٨
تحقيق القول بفرضية الخروج بصنع المصلى	٧٠
بيان المصالح المرسلة ومظان تحقيقها	٧٠
تحقيق الفرق بين مرتبتي التسليم والتكبير	٧١
الفرق بين الوجوب والسنية وبيان الأمور الأربعة التي عليها المدار	٧٢
بيان اختلاف ابن الهمام وابن نجيم	٧٢
تلخيص القول في شرح الحديث على مذهب أبي حنيفة	٧٢
كلمة للشيخ التانوتوى في الفرق بين الفرض والواجب	٧٣
بحث بديع في أن نصوص الكتب أجل من أن تحتوى على كراهة	٧٣ – ٧٤
بيان أن أبحاث هذا الباب مأخوذة من نحو أربعين كتاباً	٧٤
كلمة "مقارب الحديث" من ألفاظ التعديل	٧٥
باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٧٦	
تحقيق الخلاء وأسماء بيت الخلاء قديماً وحديثاً	٧٦
شرح قوله إذا دخل الخلاء	٧٧
تحقيق الخبث والخبائث وقصة موت ابن عبادة	٧٨
شرح الاضطراب في حديث زيد بن أرقم وتحقيق الاضطراب	٨٠
تلخيص وجوه الاضطراب في شعر منظوم للشيخ	٨١
باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٨١	

بيان توقيت الشارع الأذكار فى أوقات متواردة وشرح حديث عائشة ٨١
بيان إشكال فى اسناد الترمذى وحله ٨٢
تحقيق أن قوله "غفرانك" منصوب على أنه مفعول مطلق وبيان ضابطة
لحذف عامل المفعول المطلق من كلام الرضى والإمام سيبويه ٨٣
حكمة دعاء المغفرة عند الخروج من الخلاء ٨٥
تحقيق قوله : حسن غريب وبيان أقوال الأئمة ٨٦

باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٨٩

شرح كلمات الحديث ٩٠
تحقيق تلفظ "راهويه" عند أهل العربية وأهل الحديث ٩١

باب الرخصة فى ذلك ٩١

كلمة فى محمد بن اسحاق وشدة الاختلاف فى تعديله وجرحه ٩١
تحقيق كلمة " أبان " ومنشأ تضعيف ابن لهيعة ٩٢
بيان المذاهب الثمانية فى الاستقبال عند التخلى ٩٣
الإساءة مرتبة بين الكراهة تحريماً والكراهة تنزيهاً ٩٤
بيان أدلة المذاهب ٩٤ — ٩٦
وجوه ترجيح حديث أبى أيوب بقول فصل فى الموضوع ٩٦
مسألة طهارة فضلات الأنبياء عند أرباب المذاهب ٩٨
نظم للشيخ فى ترجيح القول على الفعل ٩٩
ترجيح ابن حزم والقاضى ابن العربى وابن القيم مذهب أبى حنيفة وأنه
مذهب جمهرة الصحابة والتابعين ٩٩
تحقيق حديث عراك عن عائشة بأنه منكر ومنقطع وموقوف ١٠٠

تعامل أهل المذاهب عند تعارض النصوص ١٠٢

باب النهى عن البول قائماً ١٠٣

باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ١٠٤

اعتراض الحافظ الماردينى على القدورى وجوابه ١٠٤

مسألة أخذ مدر أو حجر من أرض لا يملكها جائز ١٠٥

بيان وجوه بوله صلى الله قائماً فى نظر كبار المحدثين ١٠٥

بيان تحمل الكراهة تنزيهاً لبيان الجواز ١٠٦

شئ من مسألة التشبه وعدم جواز البول قائماً ١٠٦

واقعة حديث السباطة كانت لعذر ١٠٧

باب الإستتار عند الحاجة ١٠٧

وفى حديث الباب ثلاثة مسائل ١٠٧

بيان الوجوه الثمانية فى البول قائماً ١٠٨

شئ من ترجمة مسروق وكونه حميلاً ومعنى الحميل ١٠٨ و١٠٩

بيان أقسام الولاء الثلاثة وأحكامها ١٠٩

باب كراهية الاستنجاء باليمين ١٠٩

بيان منشأ النهى وهو تكريم اليمنى واطراده فى المسائل ١١٠

بيان كيفية الاستجمار واختلاف الآراء فى ذلك وتكلف بعضهم ١١١

باب الاستنجاء بالحجارة ١١٢

جوابه صلى الله عليه من قبيل أسلوب الحكيم وتحقيقه ١١٢

بيان محاسن الشريعة الإسلامية فى آداب الاستنجاء ١١٣

الفرق بين التمام والكمال ١١٣

حكم التثليث فى الاستجمار والإيتار وبيان المذاهب ١١٤

شئ من ترجمة الإمام الطحاوى وأنه أوسع الناس علماً بالخلافيات ١١٤

بيان الحكمة فى تثليث الاستجمار والغرض من الايتار ١١٥

باب الإستنجاء بالحجرين ١١٦

بيان معانى الاستجمار والاستنجاء والاستطابة اللغوية ١١٨

تحقيق معنى الركس والرجس وتنقيح مناط النهى عنه ١١٩

بيان خطأ النسائى فى معنى الركس ومنشأ ذلك ١٢٠

الاستدلال بحديث الباب للحنفية والبحث فى ذلك ١٢١

البحث فى طرق حديث الباب وترجيح الترمذى طريقه على طريق البخارى فى "صحيحه" وتأييده بكلام ابن مهدى وغيره ١٢٢

بيان قسمى المتابعة الكاملة والقاصرة ١٢٢

الهمدانى نسبة إلى الهمدان قبيلة باليمن واليه ينسب رواة الحديث ١٢٣

بيان المؤتلف والمختلف ومشتبه النسبة ومن ألف فيه ١٢٣

عبد الله بن مسعود فى الصحابة خمسة وبحث سماع أبى عبيدة عن أبيه ١٢٤

كلمة فى حقيقة الجرح والتعديل وكلام ابن معين وغيره ١٢٥

باب كراهية ما يستنجى به ١٢٥

بيان اختلاف العلماء فى كيفية استعمال الجن العظام والروثة ١٢٥

بيان ضابطة "حفظ كل ما لم يحفظه الآخر" وأنها فى غاية من الأهمية ١٢٦

البحث فى أن الجن يعذبون فى الآخرة أم لا ١٢٧

دلالة حديث الباب على كون ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن ١٢٧

بيان تعدد ليلة الجن ١٢٨

باب الاستنجاء بالماء ١٢٩

بيان أن الجمع بين الحجر والماء أفضل فى هذا الزمان ١٢٩
بيان بضعة عشر حديثاً فى الاستنجاء بالحجارة وعشرة أحاديث فى الاستنجاء بالماء ١٣٠
أحاديث الجمع بلها وإن كانت ضعيفة ولكنهم اتفقوا على كون الجمع أفضل ١٣١
بيان أن الجمع ثبت عن على وحذيفة وابن عمر ومعاوية وعائشة ١٣٢
بيان أن الماء أفضل من الحجر فى الانفراد ١٣٣
بيان أثر عمر فى الاستنجاء بعد البول وآثار أخر ١٣٣
باب ماجاء أن النبى ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب ١٣٤
بيان الفرق بين أبعد وبعد وإدخال المزيد على المجرد ١٣٤
بيان أسماء الفقهاء السبعة بالمدينة وتأثير أسمائهم ١٣٥
بيان أن الجميع من الأضداد والطرد والعكس فى التسمية غير لازم ١٣٦
وقوع كلمة " عامة " مضافاً فى كلام الفاروق ١٣٧
بيان أن تعبير الحديث ليس بحجة فى اللغة إلا عند ابن مالك ومعنى الوسواس ١٣٧
بيان الأشياء المورثة للنسيان عند بعضهم وليس فيه حديث ١٣٨
كلمة فى أشعث بن عبد الله والاختلاف بين الحدانى والأعمى ١٣٩
شرح قول ابن سيرين " ربنا الله لا شريك له " ١٣٩
بيان أن المعارضة بكلام الرسول كفر إذا كانت حقيقة وقبيحة جداً إذا كانت صورة ١٤٠
بيان مذاهب الماتريدية والأشاعرة والمعتزلة والفلاسفة فى خواص الأشياء ١٤١
باب ماجاء فى السواك ١٤٣
بيان معنى السواك وحكمه وحكمته ١٤٣

المذاهب فى أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة وثمرة ذلك ١٤٤
بيان استحباب مواقع استعمال السواك ١٤٥
بيان الأحاديث الدالة على مسلك أبى حنيفة فى السواك ١٤٦
جواز اجتهاد النبى ﷺ وأن الأمر للوجوب ١٤٧
أحاديث السواك متواترة إسناداً ١٤٨
استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ١٤٨

باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه الخ ١٤٩

الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية وبيانه ١٤٩
بيان أن حديث الاستيقاظ يفيد الحنفية فى مسألة المياه وشرحه ١٥٠
بيان العلة فى عدم غمس اليد الماء واختلاف ابن تيمية وشيخنا الإمام فى ذلك بتدقيق وتحقيق ١٥٢
معنى حديث الباب فى نظر الشافعى وفى نظر أحمد ١٥٣

باب التسمية عند الوضوء ١٥٤

بيان المذاهب فى التسمية عند ابتداء الوضوء ١٥٤
بيان تفرد ابن الهمام بالوجوب وتفرداته غير مقبولة ١٥٥
استدلال الطحاوى بحديث المهاجر بن قنفذ بعدم الوجوب والبحث فيه ١٥٦
بيان أن التأويل فى ضروريات الدين باطل مردود ١٥٧
مسألة أن الرجوع عن القول بعد العمل غير جائز وتحقيق ذلك ١٥٨
بيان تخريج قول أبى يوسف حين توضأ من حوض حمام ١٥٨
مسألة الاقتداء خلف المخالف فى الفروع وتحقيق ذلك ١٦٠
فائدة فى أن الحق فى مواضع الخلاف واحد أم متعدد ١٦٤

باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق ١٦٥

معنى المضمضة والاستنشاق والإستنثار ١٦٥

بيان المذاهب فيها فى الوضوء والغسل ١٦٥

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٦٦

بيان وجوه كيفية المضمضة والاستنشاق من الفصل والوصل وإختلاف العلماء فيه ١٦٦

ترجمة الزعفرانى راوى التقديم عن الشافعى ١٦٧

بيان حجة أبى حنيفة فى ترجيح الفصل على الوصل بعدة أحاديث ١٦٨

شرح قوله : بكف واحد واختلاف الرواية فيه ١٧٠

باب فى تخليل اللحية ١٧١

بيان المذاهب فى تخليل اللحية وبيان خطأ صاحب "الكنز" و"الوقاية" ١٧٢

كيفية تخليلها وبيان الأحاديث الاربعة عشر فى تخليلها ١٧٣

باب ماجاء فى مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس الخ ١٧٣

بيان اختلاف العلماء فى القدر المفروض من مسح الرأس والأحاديث الواردة فى صفاته ١٧٤

بيان معنى الإقبال والإدبار فى المسح على اختلاف بينهم ١٧٥

باب ماجاء يبدأ بمؤخر الرأس ١٧٦

باب ماجاء أن مسح الرأس مرة ١٧٧

بيان المذاهب فى مسح الرأس مرة أو ثلاثاً ١٧٧

بيان تقوية البغوى مذهب أبى حنيفة فى المسح ١٧٨

باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ١٨٩

بيان اختلاف الرواية فى لفظ الحديث والكل جائز ١٧٩

باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١٨٠

باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ١٨٠

بيان أن حديث أبى أمامة مع بضع عشر حديثاً حجة فى عدم أخذ الماء الجديد للأذنين ١٨٢

بيان أنها صريحة لا تحتمل تأويلات الشافعية ١٨٣

باب فى تخليل الأصابع ١٨٣

المذاهب فى تخليل الأصابع وكيفيته ١٨٣

باب ماجاء ويل للأعقاب من النار ١٨٥

بيان معنى الويل والويح وكون الحديث حجة لأهل السنة ١٧٦

بيان محامل قراءة الجر فى "وأرجلكم" ١٨٦

بيان الاختلاف فى إكفار الروافض ١٨٨

تحقيق بديع فى إثبات غسل الرجلين من كلام الشيخ وبتمهيد منقح من المؤلف الجامع ١٨٨ — ١٩٢

مسألة جر الجوار وبيان أقوال أهل العربية وأئمة اللغة ١٩٣

باب الوضوء مرة ١٩٣

باب الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ١٩٤

بيان أن سنته ﷺ المستمرة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٩٤

بيان أن الإثم على ترك الواجب ١٩٤

باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١٩٥

باب من توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ١٩٥

شريك بن عبد الله اثنان ١٩٦
تحقيق أن واقعة حديث الباب كان الماء فيه ثلثي المد ١٩٦

باب وضوء النبي ﷺ كيف كان ١٩٧

بيان أن أحاديث عثمان الصحاح تدل على المسح مرة ١٩٧
حديث شقيق بن سلمة وسهو الشيخ اللكنوي في " السعاية " ١٩٨
بيان وجه عناية عثمان وعلي بصفة وضوئه ﷺ ١٩٨
وصفة وضوئه ثبتت برواية أكثر من عشرين صحابياً ١٩٨

باب في " النضح " بعد الوضوء ١٩٩

بيان معنى النضح ومعنى كلمة الصوفية هل "السراويل" ١٩٩

باب في أسباغ الوضوء ٢٠٠

بيان وجوه الإسباغ الواردة في الأحاديث ٢٠٠
شرح حديث كثرة الخطا وانتظار الصلاة ومعنى الرباط ٢٠١

باب المنديل بعد الوضوء ٢٠٢

مسألة استعمال المنديل بعد الوضوء وحكمه في المذاهب الأربعة ٢٠٢
مسألة أن الياء والنون مثل الألف ، والنون عند الأخفش ٢٠٣
مسألة : إذا حدث ونسي ومذاهب فقهاء الأمة فيها ٢٠٣

باب ما يقال بعد الوضوء ٢٠٤

بيان أن الأذكار المأثورة في الوضوء أربعة ٢٠٤
بيان أن ما يذكره الفقهاء من الأدعية في الوضوء طرقها ضعيفة ٢٠٥

باب الوضوء بالمد ٢٠٦

بيان اختلاف فقهاء العراق والحجاز في مقدار المد ٢٠٦

بيان الأدلة على أن الصاع ثمانيـــة أرطال وبيان اختلاف الصيعان فى عهد النبوة ٢٠٨
بيان أن مذهب أبى حنيفة فى الصاع أحوط للخروج عن الخلاف وأنفع للفقراء ٢٠٩
بيان مقدار الصاع بالوزن واختلاف علماء الهند ومن حقق الموضوع ٢١٠
باب كراهية الإسراف فى الوضوء ٢١١
شرح حديث : إن للوضوء شيطاناً الخ ٢١٢
باب الوضوء لكل صلاة ٢١٣
تحقيق أن الوضوء هل كان واجباً لكل صلاة ، وأن للوضوء أنواعاً ٢١٣
باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ٢١٤
معنى الإسناد المشرق ٢١٤
باب فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٢١٥
باب كراهية فضل طهور المرأة ٢١٥
باب الرخصة فى ذلك ٢١٦
بيان : أن فى فضل أحدهما للآخر أحاديث وصور ٢١٦
مذاهب الأئمة الأربعة وتحقيق منشأ النهى بقول فصل ٢١٧
مسائل فقهيه فى الباب ومسألة السؤر ٢١٩
اختلاف الأصوليين فى حكم العام بالظنية والقطعية ٢٢٠
باب أن الماء طهور لا ينجسه شئ ٢٢١
بيان مذاهب الأئمة فى الماء وبيان الاجماع على نجاسته إذا تغير بوقوع
النجاسة أحد أوصافه ٢٢١
تحقيق المذاهب والأقوال وأن تحديد الكثير بالعشر لم يثبت عن أبى حنيفة ٢٢٢
شرح حديث بئر بضاعة بكلام جهابذة الحديث ٢٢٣

استدلال المالكية بحديث الباب والجواب عنه ٢٢٥
وكلمة فى الواقدى وتوثيقه عند كثير وكونه حجة فى المغازى والسير ٢٢٦
استدلال بديع من الشيخ من صحيح البخارى على أن بئر بضاعة جارية ٢٢٧
تحقيق جواب ابن الهمام عن حديث الباب وجواب الشيخ ٢٢٧
التجويد يرادف تدليس التسوية عند القدماء ٢٢٨

باب (فى حديث القلتين) ٢٢٩

شرح كلمات حديث الباب وبيان معنى القلة ٢٢٩
وقع الاختلاف فى مقدار القلتين عندهم على ٩ أقوال ٢٣٠
بيان تفصيل أقوال العلماء فى حديث القلتين من تصحيح وتضعيف ٢٣١
بيان اختلاف نسخ سنن أبى داؤد ٢٣١
بيان تحقيق ابن القيم لحديث القلتين ورده بكلام طويل بليغ ٢٣٢
بيان اضطراب متن حديث القلتين وتحقيقه ٢٣٢
تفصيل اضطراب الحديث متناً وسنداً ومعنى ٢٣٣
إرجاع الخطابى وابن تيمية حديث القلتين إلى حديث بئر بضاعة ٢٣٤
تحقيق بديع للشيخ فى شرح حديث القلتين ٢٣٥
فذلكة البحث فى حديث القلتين وإنه من قبيل أسلوب الحكيم ٢٣٦
محمل حديث القلتين فى نظر أبى حنيفة ثم الطحاوى وتقريبه من الشيخ ٢٣٧

باب كراهية البول فى الماء الراكد ٢٣٨

بيان منشأ النهى عن البول فى الماء الراكد ٢٣٩
صلة حديث الباب بقولهم : ما تأتينى فتحدثنى نصباً ورفعاً ٢٤٠

شرح حديث الباب بكلام القرطبي والطيبي والنووي والعيني وابن حجر

شرح ابن تيمية فى نظر الشيخ وجوابه ٢٤٢

بيان أدلة الحنفية فى أحكام المياه وهى سبعة أحاديث ٢٣٥

بيان المياه الطبيعية وغير الطبيعية وحكم الشريعة فيها وبيان أقسامها ٢٤٧

بيان آداب الشريعة المحمدية فى المياه وإشارات فى الباب ٢٤٩

تحقيق أن الجزئيات المنقولة عن السلف قريبة إلى مذهب أبى حنيفة ٢٥١

قصة وقوع حبشى فى بئر "زمزم" ٢٥١

بيان منزلة الكوفة فى كثرة الأحاديث وسبب ذلك ٢٥٢

باب ما جاء فى البحر أنه طهور ٢٥٤

بيان معنى البحر والنهر وإن لفظ الحديث يفيد الحصر بظاهره وجوابه ٢٥٤

بيان قسم من الألف واللام لتعريف الخبر بحال المبتدأ ومنشأ السؤال ٢٥٥

بيان المذاهب فى حيوانات البحر ٢٥٦

حديث أحلت لنا ميتتان دليل لأبى حنيفة ٢٥٦

شرح الميتة ومسألة الطافى وحديث جابر فى حرمة الطافى ٢٥٧

الاستدراك والتنبيه ٢٥٧

أما أثر أبى بكر الخ فهو مضطرب اللفظ ولا يقوم بمثله حجة فى باب الأحكام. قال الراقم وللإمام أبى حنيفة ما رواه أبوداؤد الخ هكذا يصلح ويصحح ووقع فى الطبع تقديم وتأخير.

أيضاً الاستدرك: وحديث العنبر أخرجه البخارى الخ فليس نصاً فى كونه طافياً وإنما مات بالإلقاء إلى البر، وما قيل إنه لو سلم أنه لم يكن حوتاً الخ هكذا يصلح ٢٥٧

بيان وجوه الزيادة فى جوابه ﷺ ٢٥٨
بيان وجه بديع فى جوابه بأنه من محاسن البلاغة ٢٥٩
تنبيه فى الرد على كلام صاحب "تحفة الحديث فى شرح الحديث" ٢٥٩
بيان اضطراب أثر أبى بكر فى الطافى وتحقيقه ٢٦١

باب التشديد فى البول ٢٦١

بيان تناسق الأبواب الأربعة العشرة وغرض الباب ٢٦١
شرح الحديث وبيان اختلاف الألفاظ فى الحديث ٢٦٢
حديث ابن عباس هذا فيه قصة المسلمين ٢٦٢
وحديث جابر عند مسلم فيه قصة كافرين وتحقيقه ٢٦٣
بيان وجه وضع الجريدة على القبر وأقوال العلماء فيه ٢٦٤
بيان أن إلقاء الزهور على القبور بدعة منكرة مشرقية ٢٦٥
بيان أن هناك بدعة منكرة غربية تقليداً للأفرنج ٢٦٦
اتفاق أهل السنة والاعتزال جميعاً على عذاب القبر ٢٦٦
ترجيح رواية الأعمش على رواية منصور عن ابراهيم ٢٦٧

باب ماجاء فى نضح الغلام ٢٦٨

بيان المذاهب الأربعة فى بول الصبي وبول الجارية ٢٦٦
بيان ملحظ أبى حنيفة فى أحاديث الباب وجمع ألفاظها ٢٦٩
بيان وجه الفرق بين بول الجارية وبول الصبى ٢٧١

باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ٢٧١

حديث أنس فى الباب وشرح كلماته ٢٧٢
مسائل حديث الباب منها مسألة أبوال مأكول اللحم ٢٧٣

٣٥

أدلة نجاسة أبوال مأكول اللحم ورجيعه ٢٧٥

مسألة التداوى بالمحرم وتحقيقها بكل تفصيل ٢٧٧

مسألة المماثلة فى القصاص والمذاهب فيها ٢٨٨

تحقيق حديث "لاقود إلا بالسيف" رواه خمسة من الصحابة ٢٧٩

حكم المحاربة فى الصحراء وفى الأمصار والمذاهب فيها ٢٧٩

باب ما جاء فى الوضوء من الريح ٢٨٠

معنى الحديث فى نظر الخطابى والبغوى وغيرهما ٢٨٠

بحث الكناية وإنها حقيقة ومظان تحقيقها ٢٨١

الحصر فى الحديث إضافى والنواقض كثيرة ٢٨٢

باب الوضوء من النوم ٢٨٢

الأقوال التسعة فى مسألة النوم ٢٨٢

بيان أن حديث الباب معلول عند طائفة وصححه ابن جرير وتلقاه الفقهاء بالقبول ٢٨٤

بيان توثيق أبى خالد الدالانى وأحوال النوم ١١ حالاً ٢٨٦

باب الوضوء مما غيرت النار ٢٨٦

ذهب جمهور الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة والتابعين إلى عدم الوضوء بمس النار ٢٨٦

بيان محمل حديث الوضوء من مس النار ٢٨٧

بيان أن إفادة الجملة الإسمية القصر إذا كانت غير معدولة ٢٨٨

باب ترك الوضوء مما غيرت النار ٢٨٨

تحقيق الشاة والغنم والضأن وأن التاء فى مثل البهمة للوحدة ٢٨٩

تحقيق أن آخر الأمرين : ترك الوضوء مما غيرت النار ٢٩٠

الفرق بين النسخ عند القدماء وعند المتأخرين ٢٩١

باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٩٢

مذاهب الفقهاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، وتفرد بالوجوب أحمد ٢٩٢

والوضوء عند الجمهور ليس هو المعروف والاستدلال بذلك ٢٩٢

لم يقل أحد من فقهاء الصحابة والتابعين بوجوب الوضوء ٢٩٣

بيان الاختلاف فى اسم ذى الغرة ٢٩٤

باب الوضوء من مس الذكر ٢٩٥

بيان مذاهب الأئمة فى مس الذكر وأدلتهم وأن حديث قيس مؤيد بآثار الصحابة والتابعين ٢٩٥

بيان ملاحظة أبى حنيفة فى معنى الملامسة فى الآية وتحقيق الشيخ فيها ٢٩٦

باب ترك الوضوء من مس الذكر ٢٩٧

أبو زرعة الرازى أحد حفاظ الدنيا الأربعة ٢٩٧

حديث طلق بن على وتقويته بأقوال المحدثين ٢٩٨

بيان المناظرة بين ابن المدينى وابن معين فى مس الذكر ٢٩٨

بيان آثار عمار وعبد الله وابن عباس وحذيفة وغيرهم ٢٩٩

الآثار الواردة فى عدم الوضوء من مس الذكر أحد عشر أثراً ٣٠٠

تحقيق أن الشافعى كالمتفرد فى القول بوجوب الوضوء ٣٠٠

الرد على ابن حبان فى قوله بنسخ حديث طلق بن على ٣٠٠

باب ترك الوضوء من القبلة ٣٠١

بيان المذاهب الأربعة فى المسألة من أوثق المصادر ٣٠١

بيان أن يحيى بن سعيد القطان يفتى بمذهب أبى حنيفة وانه من أول من تكلم فى الرجال ٣٠٢

تحقيق إثبات سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير ٣٠٣
تصحيح حديث عائشة فى ترك الوضوء من القبلة ٣٠٣
فوائد تعدد أزواجه ﷺ فى كلام القرطبي وغيره ٣٠٥
باب الوضوء من القيئ والرعاف ٣٠٥
مذاهب الفقهاء فى الوضوء من القيئ وأدلتهم ٣٠٦
مذاهب العلماء فى الوضوء بخروج الدم وبالرعاف ٣٠٧
بيان تقوية حديث " الوضوء من كل دم سائل" ٣٠٧
ضعف استدلال الشافعي بحديث جابر فى غزوة ذات الرقاع فى نظر الخطابى ٣٠٨
تفصيل الوجوه التى تزيف الاحتجاج بحديث جابر ٣٠٩
باب الوضوء بالنبيذ ٣٠٩
تفسير النبيذ الذى اختلفوا فى حكمه ٣٠٩
تحقيق مذهب أبى حنيفة فى حكم النبيذ ٣٠٩
حديث عبد الله فى ليلة الجن وتقويته والجواب عن تضعيفه ٣١٠
بيان أن الرواة عن عبد الله ١٤ راوياً ٣١٠
بيان تعدد ليالى الجن وتحقيقه وإنهاست وقائع ٣١١
تحقيق أن النبيذ فى عهد النبوة كان طريقاً إلى جعل المالح عذباً ٣١٢ و ٣١٥
تحقيق أصح طريق فى حديث ابن مسعود من جملة بضع عشر طريقاً ٣١٣
تنبيه على خطأ فى اسناد الدارقطني و تصحيحه ٣١٤
تنبيه : على تصحيح اسناد آخر فى أبى داود وتعريف النبيذ و تحقيق صاحب البدائع ٣١٥
باب المضمضة من اللبن ٣١٦
بيان أن المضمضة من اللبن هل هى من آداب الطعام أو الصلاة ٣١٦

باب كراهية رد السلام غير متوضئ ٣١٧

الموضوع	الصفحة
تفصيل من يكره عليه التسليم فى نظم الصدر الغزى	٣١٧
بيان اختلاف المحدث الكنكوهى والمحدث محمد مظهر النانوتوى فى التسليم على من يستنجى من البول على هيأة ما تعرف فى هذه البلاد	٣١٧
تحقيق أحاديث أبى الجهيم والمهاجر بن قنفذ وابن عمر بأنها وقائع	٣١٨
مسألة استحباب الوضوء للأذكار واستدلال الطحاوى بالحديث على عدم وجوب التسمية فى ابتداء الوضوء والبحث فى ذلك	٣١٩
بيان الوجوه الأربعة فى الجواب عن تعارض حديث ابن قنفذ وحديث عائشة	٣٢٠
بيان أن الشفواء غلط والصحيح الفغواء كما فى "أسد الغابة" وغيره	٣٢١

باب ما جاء فى سؤر الكلب ٣٢٢

الموضوع	الصفحة
تحقيق أن ابن سيرين غير منصرف عند الأخفش ومعنى الولوغ	٣٢٢
المذاهب فى غسل الإناء من ولوغ الكلب وتحقيق مذهب مالك	٣٢٣
بيان علة التشديد فى الغسل عن الولوغ فى نظر بعض كبار المالكية	٣٢٣
تحقيق أن سبع مرات عند أبى حنيفة معمول بها فى مرتبة الندب	٣٢٤
أدلة استحباب السبع ووجوب الثلاث عند الإمام أبى حنيفة	٣٢٥
جملة : "إذا ولغت الهرة" الأصح أنها موقوفة	٣٢٥
اختلاف الأئمة فى كراهة سؤر الهرة	٣٢٦
بيان أن مالكاً ترك التعفير مطلقاً والشافعى من حيث كونه مرة ثامنة	٣٢٧
التسبيع عند مالك تعبدى وعند كثير من كبار المالكية معقول المعنى	٣٢٧

باب ما جاء فى سؤرة الهرة ٣٢٧

الموضوع	الصفحة
بيان أن مذهب الجمهور أن سؤرها طاهر	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
تحقيق حديث الباب صحة وضعفاً	٣٢٨
بيان أن تعليل كل من الحنفية والشافعية لطهارة سؤر الهرة لطيف	٣٢٩
بيان أن تعليل الحنفية أقرب إلى الأحاديث وتؤيده	٣٢٩
تصحيح إسناد للدارقطني في سننه برواية البيهقي	٣٣٠

باب المسح على الخفين ٣٣١

الموضوع	الصفحة
حديث المسح وبيان أن مسح الخفين متواتر في الدين رواه ثمانون صحابياً	٣٣١
بيان مخافة الكفر على من أنكر المسح عند أبي حنيفة	٣٣٢
بيان تفضيل الغسل على المسح إلا إذا دعته ضرورة	٣٣٣
تعريف الخف عند الفقهاء وبيان مصداقه اليوم	٣٣٣
بيان أن الحديث المفسر بفتح السين عندهم	٣٣٤

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٣٣٥

الموضوع	الصفحة
بيان المذهب في التوقيت في المسح وإن أحاديث عدمه ضعيفة	٣٣٥
بيان الاختلاف في تعريف السفر الشرعي	٣٣٦
تحقيق كلمة "لكن" بأنها للعطف إذا وقعت بعد النفي وحل الاشكال في الحديث	٣٣٧

باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٣٣٨

الموضوع	الصفحة
بيان اتفاقهم على المسح بأعلى الخف واختلافهم في أسفله	٣٣٩
بحث وتحقيق في شرح قول علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخ	٣٤٠
بيان أقوال السرخسي وابن الهمام والشاه ولي الله في شرحه وتحقيقها	٣٤٠
بيان "الحديث المعلول" وتحقيق كلمة "المعلول" لغة وعرفاً	٣٤٢
تحقيق أن حديث المغيرة في زيادة الأسفل معلول وروى عنه بستين طريقاً وليس فيه هذه الزيادة	٣٤٤

باب فى المسح على الخفين ظاهرهما ٣٤٥

بيان توثيق عبد الرحمن بن أبى زناد وتضعيفه ٣٣٥

باب المسح على الجوربين والنعلين ٣٤٦

بيان المذاهب فى مسح الجوربين ورجوع الإمام إلى قول صاحبيه ٣٤٦

تحقيق الجورب لغة وفقها وتحقيق عدم الخلاف بين الإمام وصاحبيه ٣٤٧

المسح على النعلين لم يقل به أحد وبيان الأجوبة الثلاثة عن الحديث ٣٤٨

بيان نقد حديث الباب بكلام جهابذة النقد مثل ابن مهدى وسفيان ٣٤٨ و٣٤٩

تحقيق أن القرآن مقطوع وتواتر المسح على الخفين فكان مقطوعاً

وليس مثله حديث الجوربين ٣٤٩

باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة ٣٥١

باب أن الجوربين هنا خطأ فى نسخة الترمذى هذه ٣٥١

مسح العمامة وبيان المذاهب فيه وما هو الصواب ٣٥٢

بيان أدلة الفريقين وتحقيقها والأجوبة العشرة عن مسحها ٣٥٣

تنبيه دقيق فى رواية المسح على العمامة ٣٥٦

باب ما جاء فى الغسل من الجنابة ٣٥٨

تحقيق غسل الرجلين فى الغسل مقدماً أو مؤخراً وكلاهما ثابت ٣٥٩

بيان أنه لم يقل بوجوب الوضوء فى الغسل إلا داؤد ٣٦١

مسألة الدلك والماء الملاقى والماء الباقى وحكم الماء المستعمل ٣٦١

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٣٦٢

تحقيق عدم نقض الضفائر للمرأة والشرط وصول الماء إلى الأصول ٣٦٣

تحقيق الفرق بين ذوائب الرجل وغدائر المرأة وتأييده بالحديث ٣٦٥

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ٣٦٦

بيان أن المسألة متفق عليها بين الأئمة وإن كان حديث الباب ضعيفاً ٤٦٦

باب الوضوء بعد الغسل ٣٦٧

بيان عدم وجوب الوضوء بعد الغسل كما سبق ٣٦٨

باب ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٣٦٨

حكم الختان فى الرجال وفى النساء وتحقيق لفظ الختان ٢٦٩

بيان انعقاد الإجماع فى عهد الفاروق على وجوب الإغتسال وبالإدخال من غير إنزال ٣٧٠

باب ما جاء أن الماء من الماء ٣٧١

بيان أن حديث الباب منسوخ بالأحاديث وبالاجماع وتأييده فقهاً ٣٧٢

تحقيق أن قول ابن عباس إنما هى جزئية استثنيت من عموم النسخ ٣٧٣

باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ٣٧٣

كلمة فى عبدالله العمرى جرحاً وتعديلاً ٣٧٤

بيان المذاهب فيمن يحتلم من غير بلل أو يرى بللاً من غير أن يذكر حاماً ٣٧٤

والصور كلها فى المسألة أربع عشرة صورة وبيانها والاختلاف فيها ٣٧٥

باب ما جاء فى المنى والمذى ٣٧٦

تحقيق المذى والمنى والودى لغة وأحكامها فى الوضوء والغسل ٣٧٦ و٣٧٧

تحقيق أن السائل حكم المذى عنه ﷺ هل هو على أو المقداد أو عمار أو سهيل ٣٧٨

حكم المذى فى المذاهب وغسل موضع النجاسة ٣٧٩ و٣٩١

باب فى المذى يصيب الثوب ٣٨١

باب فى المنى يصيب الثوب ٣٨٢

تفصيل المذاهب فى حكم المنى وأدلة المذاهب ٣٨٣
بيان خمسة أحاديث للإمام أبى حنيفة فى نجاسة المنى وجواب أثر ابن عباس ٣٨٥
بيان عدم الاعتداد بتلك المناظرات الخيالية فى الموضوع ٣٨٧
حديث ضيف عائشة وأنه حجة لأبى حنيفة ضد أن يكون حجة عليه ٣٨٨

باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ٣٨٩

بيان المذاهب فى النوم جنباً واستحباب الوضوء قبل النوم ٣٩٠
شرح قوله : ولا يمس ماء فى حديث عائشة وتحقيق المقام ٣٩٢
تحقيق بديع من الشيخ فى دفع تعارض طريقى حديث عائشة ٣٩٥
بيان أن مذاهب الفقهاء تدل على صحة تلك القطعة فى الحديث ٣٩٧

باب فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ٣٩٨

دفع إشكال على اكتفاء الوضوء للنوم جنباً وتفصيله ٣٩٨

باب ما جاء فى مصافحة الجنب ٤٠٠

شرح قوله : إن المؤمن لا ينجس ٤٠٠
بحث غسالة المؤمن وللكافر وعرق الجنب والحائض ٤٠١

باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل ٤٠١

مسألة تقدس عن أن يكون محلا للحوادث ومنشأ ما أضيف إليه مثله ٤٠٢
بحث احتلام المرأة واختلاف الأطباء فى وجود المنى فيها ٤٠٣

باب فى الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل ٤٠٤

باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٤٠٥

بحث اتفاق الأمة على جواز التيمم للجنب وبيان وجه ما نسب إلى عمر وعبد الله خلافه ٤٠٥

بيان أن صاحب القاموس يراعى مذهبه فى اللغة ٤٠٦

باب فى المستحاضة ٤٠٨

معنى الحيض اللغوى والفقهى وبيان ألفاظ الحيض العشرة المترادفة ٤٠٨

تحقيق الفرق بين الحيض والاستحاضة ٤٠٩

بيان دقة مسائل الحيض وتقصير أهل العلم فيها ٤١٠

بيان أن مسائل الحيض والاستحاضة صلة قوية بكثير من مهات الدين ٣١١

بيان أقسام المستحاضة المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ٤١١

تحقيق قسم المستحاضة المتميزة وإذا اجتمع العادة والتمييز ٤١٢

المسائل الخلافية فى الحيض كثيرة ٤١٢

بيان أن الأحاديث المرفوعة فى تقدير الحيض المؤيدة وإن كان ضعيفة أقوى من أدلة الشافعية ٤١٣

بحث فى أن اعتبار ألوان الدماء أمره مشكل مشتبه ٤١٤

أدلة أبى حنيفة فى عدم اعتبار الألوان ٤١٥

حديث فاطمة بنت أبى حبيش وأسماء المستحاضات فى عهده ﷺ ٤١٦

إقبال الحيض وإدباره محمول على العادة عند أبى حنيفة وعلى التمييز عند الجمهور ٤١٧

كلام متين للحافظ المارديني فى حمل حديث بنت أبى حبيش على المعتادة ٤١٨

شرح قوله : وتوضئى لكل صلاة وهو صحيح مرفوع اتفق على روايتها أئمة ٤١٩

بيان اختلاف الأئمة فى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة وأدلتهم ٤٢٠

تفصيل روايات تؤيد أبا حنيفة رحمه الله ٤٢١

كلام متين للطحاوى والماردينى وابن الهمام فى ترجيح مذهب الإمام من جهة التفقه ٤٢٢

بيان أن المستحاضة تغتسل مرة عند انقطاع الحيض ثم تتوضأ ٤٢٤

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٤٢٥

كلمة فى جرح أبى اليقظان والحديث وإن كان ضعيفاً لكن الحكم صحيح متفق ٤٢٥

باب فى المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٤٢٦

بيان أن بنات جحش الثلاث مستحاضات ٤٢٦

شرح كلمات حديث حمنة بنت جحش وتفصيل الأمرين ٤٢٧

بيان الاختلاف فى محمل حديث حمنة هل هى متحيرة أومبتدأة أومعتادة ٤٣٠

بيان اختلافهم فى ابن عقيل وتوثيق أحمد واسحاق والحميدى إياه وأنه حسن ٤٣١

بيان إشكال فى حديث حمنة من عدم ذكرالوضوء بين الصلاتين وحله ٤٣٢

تحقيق للشيخ فى حل ذلك الاشكال بأن المثل الثانى وقت مشترك بين الظهر والعصر للمعذورين ٤٣٣

بيان أنه لم يصح لأحد حديث مرفوع فى تحديد أقل الحيض وأكثره ٤٣٤

بيان الآثار الثلاثة فى تقدير الحيض وإنها صالحة للاحتجاج ٤٣٥

بيان استدلال لطيف للطحاوى ثم الجصاص لتقدير أقل الحيض من الحديث ٤٣٦

باب ما جاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ٤٣٦

تحقيق ثبوت الاغتسال مرفوعاً لبعض المستحاضات عند قدماء المحدثين ٤٣٨
بيان أن الشوكاني أخطأ فى إنكار ثبوته من الحديث ٤٣٨
بيان أن المستحاضات المأمورات بالغسل ثلاث أو أربع ٤٣٩
تحقيق أن الأمر بالغسل عند كل صلاة لأم حبيبة إما للعلاج أو هو لمصلحة ٤٤٠
بيان إختلاف الروايات فى أن المامورة بالغسل لكل صلاة من هى ٤٤٠

باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة ٤٤١

بيان إجماع أهل السنة على تحريم الصلاة للحائض وعدم قضائها ٤٤١
بيان اتفاق أئمة المذاهب على ذلك واختلافهم فى تعليل قضاء الصوم ٤٤٢
بيان تسمية الخوارج حرورية وإن كبار فرقها ستة والكل عشرون فرقة ٤٤٤

باب ما جاء فى الجنب والحائض لا يقرءان القرآن ٤٤٥

تفصيل مذاهب الأئمة فى ذلك والجمهور على المنع ٤٤٥
بيان أدلة الجمهور وأحسنها حديث على فى السنن ٤٤٦
بيان اختلاف علماء الحنفية فى جواز آية أو ما دونها و رأى الشيخ ٤٤٧
بيان جواز آية القرآن بقصد الدعاء أو الثناء ٤٤٨

باب ما جاء فى مباشرة الحائض ٤٤٩

بيان الإجماع على حرمة وطئ الحائض وأن مستحله كافر ٤٤٩
بيان اختلافهم فى الاستمتاع بما بين السرة والركبة ٤٤٩
بحث فى أدلة الفريقين واختلافها وتفاوتها منطوقاً ومفهوماً ٤٥٠

باب ما جاء فى مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما ٤٥١

بيان أن حديث الترمذى قطعة من حديث طويل عند أحمد وأبى داود ٤٥٢

بيان أنه لا يضر ضعف حديث الباب المسألة الشرعية فإنه اتفاقية ٤٥٢

باب ما جاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد ٤٥٢

تحقيق الخمرة واختلافهم فى متعلق قوله "من المسجد" ٣٥٣

بيان مذاهب الأئمة فى دخول الحائض والجنب المسجد ٤٥٤

وبيان أدلة الجمهور على عدم جواز الدخول وتحقيقها ٤٥٥

باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض ٤٥٦

بيان أن الكراهية فى عرف قدماء المحدثين أعم حتى ربما يشمل الكفر ٤٥٦

بيان إجماع أهل السنة على حرمة الوطئ فى دبرها وتحقيق ما نسب إلى مالك وهو برئ عنه ٤٥٧

بيان أن الكهانة طبيعية وكسبية فى نظر ابن خلدون ٤٥٧

إطلاق "فقد كفر" جرى مجرى الوعيد وتحقيق إكفار المتأول فى ضروريات الدين ٤٥٨

بيان حكم الكفارة لمن أتى حائضاً والإختلاف فيها ٤٥٩

بيان أن حديث الباب ضعيف ومعلول رفعاً ووقفاً وإرسالاً واعضالاً ٤٦٠

باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب ٤٦٠

بيان اتفاق الأمة على نجاسة دم الحيض ومعنى الفرك والحك والحت ٤٦١

بيان أن قدر الدرهم معفو ومقدار الدرهم عند شمس الأئمة ٤٦٢

مذاهب مالك وسفيان وأبى حنيفة متحدة أو متقاربة فى المسألة هذه ٤٦٢

باب ما جاء فى كم تمكث النفساء ٤٦٢

تحقيق لفظ النفاس وبيان مدة النفاس فى المذاهب وتحقيق الورس والكلف ٤٦٣

باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ٤٦٤

بيان الإجماع على عدم وجوب الغسل بين الجماعين ٤٦٤

بيان إشكال فى طوافه على النساء كلهن فى ليلة واحدة وبيان الأجوبة السبعة ٤٦٥

توجيه للراقم فى حل الاشكال ربما يطمئن به القلب ٤٦٦

فائدة فى بيان قوته ﷺ الخارقة ثم التعفف الخارق والصبر الفائق ٤٢٧

بيان حكمة تعدد أزواجه وأن فيه خوارق وحكم ٤٦٨

باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ ٤٦٨

بيان أن الوضوء مندوب فى خلال الجماعين عند الجمهور ٤٦٩

باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ٤٧٠

بيان الأقوال الستة فى حكم الجماعة وبيان أعذار ترك الجماعة وهى عشرون ٤٧٠

بيان أن غرض حديث الباب تفرغ القلب للخشوع والحضور ٤٧١

تفصيل حكم ماعرض فى الصلاة من شغل القلب ٤٧٢

باب ماجاء فى الوضوء من الموطئ ٤٧٢

تحقيق غرض حديث الباب واتفاقهم على أن ما أصاب الثوب بول أو نجاسة رطبة فسبيله الغسل ٤٧٣

بيان وجوه تطهير النجاسات فى الثوب والبدن وغيرها ٤٧٤

بيان محمل حديث الباب فى نظر الشيخ رحمه الله بأنه من قبيل أسلوب الحكيم ٤٧٤

باب ماجاء فى التيمم ٤٧٦

معنى تيمم لغة ويرادفه يمم وأمم وتأمم ٤٧٦

بيان معنى التيمم الشرعى وثبوته بالكتاب والسنة والإجماع ٤٧٧
بيان الاختلاف فى كيفية التيمم فعلا ومحلا بوجوه ٤٧٧
بيان المذاهب فى التيمم وتحقيق مذهب مالك ٤٧٨
ذكر اختلاف الروايات فى التيمم والبحث عنها ٤٧٩
تصحيح حديث جابر فى الضربتين إلى المرفقين وتحقيقه وأنه لا ينزل عن الحسن ٤٧٩
تنبيه فى الرد على صاحب تحفة الأحوذى وعدم فهمه كلام العرف الشذى ٤٨١
بيان أن العينى صحح حديث جابر المرفوع وتؤيده آثار موقوفة ٤٨٢
بيان أنه لابد بترجح ما يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة إذا تعارضت الآثار ٤٨٣
ترديد لكلام الحافظ ابن حجر بتضعيف ما عدا حديث عمار ٤٨٣
تحقيق أن العمل بالضربتين أولى وأحوط نظراً إلى ظاهر القرآن والرواية والدراية ٤٨٤
توجيه دقيق لترجيح رواية المرفقين من كلام الشيخ وتوضيحه من كلام الراقم ٤٨٥
بيان أن لعمار واقعتين كما نبه عليه الطحاوى وقوله إنما يكفيك الخ لعدم الحاجة إلى التمرغ ٤٨٦
رواية العبادلة عن ابن لهيعة قوية لقدم سماعهم ٤٨٦
فائدة بديعة فى تكرير نزول آيتى التيمم مع عدم تكرر آيات الأحكام ٤٨٩
بيان وجوه الفرق بين الآيتين الكريمتين ٤٩١

شيء من ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه ٥٩٤

بيان أن قياس ابن عباس فى التيمم يعارضه قياس آخر ٤٩٤

بيان اختلافهم فى معنى "الصعيد" وتأييد بعضهم بالحديث ٤٩٥

باب ماجاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ٤٩٦

بيان أن حديث على فى الباب ثلث رأس المال فى نظر ابن خزيمة ٤٩٦

بيان أن منصب القرآن والحديث ذكر الأصول والمهات دون الجزئيات ٤٩٧

بيان مسألة جواز التيمم مع وجود الماء لما لم يكن الطهور شرطاً له ٤٩٧

باب ماجاء فى البول يصيب الأرض ٤٩٧

بيان وجوه تطهير الأرض عند الأئمة واختلافهم فيها ٤٩٨

تحقيق كلمة الأعربى والعربى وبيان أن ذا الخويصرة إثنان تميمى ويمنى ٤٩٩

تحقيق أن ذا الخويصرة التميمى حرقوص بن زهير رأس الخوارج ٥٠٠

بيان أن حديث الباب ليس حجة على أبى حنيفة كما ظن ٥٠٢

بيان أن الغرض من الحديث الابتدا إلى تطهير المسجد ٥٠٣

بيان أن حديث ابن عمر عند أبى داؤد حجة صريحة لأبى حنيفة ٥٠٤

بيان أن تأويل ابن المنذر والخطابى تكلف بارد يأبى عنه الذوق ٥٠٤

تحقيق حديث ذكاة الأرض يبسها وذكر ما يؤيده ٥٠٥

الآثار الموقوفة فى الباب فى حكم المرفوعة وهى حجة لأبى حنيفة ٥٠٦

بيان أن أبا حنيفة له دقة ممتازة فى جمع الأحاديث وتطبيقها ٥٠٦

بيان الفوائد المستنبطة من الحديث من تكريم المسجد وغيره ٥٠٦

*